التنبيه على مشكلات الهداية

للعلامة صدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي

المتوفى ٧٩٢ هـ

من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الطلاق

تحقيق ودراسة

عبد الحكيم بن محمد شاكر

المجلد الثاني

مكتبة الرشد

ناشرون

باب صفة الصلاة

قوله: ([لقوله تعالى][1]: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾[2] والمراد تكبيرة الافتتاح).

في قوله: والمراد تكبيرة الافتتاح نظر؛ فإن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ من أول ما نزل من القرآن بمكة حين أمر بالإنذار لما أتاه الملك بالرسالة وهو في غار حراء، فرجع إلى أهله وهو يقول: «دثروني»، فنزل: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝٥﴾[3].

قال أهل التفسير: ﴿قُمْ فَأَنذِرْ﴾ كفار مكة، ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ أي فعظمه عما تقوله عبدة الأوثان[4].

وقد تقدم الكلام على بقية الآية الكريمة في أول «باب الأنجاس»[5]، ولم تكن الصلاة/ قد فرضت بعد[6]. [١٩/ب]

---

(١) المثبت من الهداية.

(٢) سورة المدثر، الآية: ٣.

(٣) سورة المدثر، الآية: ١ـ٥.

(٤) انظر: تفسير الطبري ١٢/ ٢٩٧ـ٢٩٨.

(٥) انظر: ص ٤٢٥ـ٤٢٨.

(٦) انظر: صحيح البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ ٨/ ٥٤٥ـ٥٤٦ [مع الفتح] رقم (٤٩٢٤)، وباب ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ ٨/ ٥٤٦ـ٥٤٧ [مع الفتح] رقم (٤٩٢٥).

ففي الاستدلال بالأمر بالتكبير للرب على أن المراد تكبيرة الإحرام والحالة هذه نظر. ويغني عن هذا الاستدلال الاستدلالُ بقوله عليه الصلاة والسلام: «**تحريمها التكبير**»[(١)]، وقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته: «**ثم استقبل القبلة وكبِّر**»[(٢)]، و«أن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير»[(٣)]، وفعله خرج بيانًا لمجمل الكتاب[(٤)]، وكل ذلك ثابت صحيح.

قوله: (والقيام، لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾)[(٥)].

---

(١) هو حديث عليّ رضي الله عنه مرفوعًا، ولفظه: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**» رواه الإمام أحمد في المسند ١/ ١٥١-١٥٩، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء ١/ ١٦، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في أن مفتاح الصلاة الطهور ١/ ٨-٩، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور ١/ ١٠١. وقد حسنه الترمذي وذكر له شاهدًا من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وقال: حديث عليّ أصح إسنادًا وأجود من حديث أبي سعيد، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم. انظر: السنن ١/ ٩، و ٢/ ٣-٤. وصححه الشيخ الألباني في الإرواء ٢/ رقم (٣٠١)، وحسنه في تعليقه على مشكاة المصابيح ١/ ١٠٢. انظر: طرقه وشواهده في التلخيص الحبير ١/ ٢١٦.

(٢) حديث المسيء صلاته رواه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت ٢/ ٢٧٦-٢٧٧ [مع الفتح] رقم (٧٥٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/ ٢٩٨ رقم (٤٦). واللفظ لمسلم.

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتتح به ويختم به ١/ ٣٥٧ رقم (٢٤٠).

(٤) المقصود بمجمل الكتاب هنا نحو قوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة﴾، فإن العمل بظاهرها غير ممكن قبل تفسيرها، فيكون فعل النبي ﷺ بيانًا وتفسيرًا لها فيأخذ حكمها. انظر: أصول السرخسي ١/ ١٦٨-١٦٩، و ٢/ ٢٨.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

في استدلاله بهذه الآية الكريمة على فرض القيام في الصلاة نظر؛ فإن فرض القيام في الصلاة سابق على نزول الآية؛ لأن الآية نزلت بالمدينة بعد الهجرة بسنة[١]، والصلاة فرضت ليلة الإسراء بمكة مجملة[٢]، وأمَّ جبريل النبي ﷺ، وعلمه كيفية الصلاة ومواقيتها[٣]، وعلّم النبي ﷺ أصحابه.

والقيام المذكور في الآية ليس المراد به انتصاب القامة، بل المراد به فعل المأمور به، وأن يكون على وجه الطاعة لله، والإمتثال لأمره؛ فإن الرجل يقوم بأشياء ويكون قائمًا بأمر[٤] على وجه الطاعة تارة، وعلى وجه المعصية أخرى. فأمروا أن يقوموا لله بما أمرهم به حال كونهم طائعين. ومن صلى قاعدًا[٥] مخلصًا مطيعًا فهو قائم لله قانتًا وإن كان قاعدًا، وكذلك لو كان على نبه. يشهد لذلك قوله تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَادَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ**﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿**قَائِمًا بِالْقِسْطِ**﴾[٧]، وقوله تعالى: ﴿**وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ**﴾[٨]، وقوله تعالى:

---

(١) قال ابن حجر: إن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية، فيقتضي أن النسخ وقع بالمدينة، لأن الآية مدنية باتفاق. ثم ذكر أدلة وشواهد تردّ على من قال بأن نسخ الكلام كان بمكة قبل الهجرة بثلاث سنوات. انظر: فتح الباري ٣/ ٨٩ـ ٩٠.

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء ١/ ٥٤٧ـ ٥٤٨ [مع الفتح] رقم (٣٤٩)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ وفرض الصلوات ١/ ١٤٥ـ ١٤٧، رقم (١٦٢)، و ١/ ١٤٨ـ ١٤٩، رقم (١٦٣).

(٣) تقدم حديث إمامة جبريل في ص ٤٥١.

(٤) في «ع»: مأموراً.

(٥) في «ع»: زيادة لعذر.

(٦) سورة سبأ، الآية: ٤٦.

(٧) سورة آل عمران، الآية: ١٨.

(٨) سورة النساء، الآية: ١٢٧.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾[١].

وفي السورة الأخرى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ﴾[٢]، وقيام رمضان، وقيام الليل هو صلاة الليل[٣]، ويحتمل أن يكون المراد بالقيام لله في الآية الصلاة بخصوصها. ويكون المعنى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ ﴾[٤] بالصلاة ﴿ قَانِتِينَ ﴾ فيها، ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾[٥].

فإن قوله: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [قد][٦] ذكرت الصلاة قبله وبعده، فكان الظاهر إرادة الصلاة هنا بخصوصها[٧].

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٣٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨.

(٣) انظر: صحيح البخاري في كتاب التهجد، باب فضل قيام الليل ١/ ٨ [مع الفتح] رقم (١١٢١)، وكتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان ٤/ ٢٩٤، رقم (٢٠٠٩)، ورقم (٢٠١٢).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩.

(٦) الزيادة من «ع».

(٧) قال ابن حجر في الفتح بعد أن ذكر اختلاف العلماء في المراد بالقيام لله في الآية: والأصح ما دل الحديث عليه - وهو حديث زيد بن أرقم - في أن المراد بالقنوت في الآية السكوت. انظر: الفتح ٨/ ٤٦.

وقال الشوكاني في فتح القدير ١/ ٢٥٨: والمتعين ههنا حمل القنوت على السكوت للحديث المذكور. اهـ.

والحديث الذي ذكره هو ما جاء في الصحيحين عن زيد بن أرقم قال: كان الرجل يكلم صاحبه في عهد النبي ﷺ في الحاجة في الصلاة حتى نزلت هذه الآية: ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾، فأمرنا بالسكوت». صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ أي مطيعين ٨/ ٤٦ [مع الفتح] رقم (٤٥٣٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ١/ ٣٨٣، رقم (٣٥).

وأما إرادة القيام في الصلاة بمجرده من هذه الآية فغير ظاهر. ويغني عن هذا الاستدلال الاستدلالُ بحديث عمران بن حصين: «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعداً** . . . الحديث» أخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي[١].

وعلي فرضية القيام في المكتوبة على المستطيع انعقد الإجماع[٢]. وأما في النافلة فليس بلازم، «لأن النبي ﷺ كان يتنفل على الراحلة[٣]، ويتنفل وهو قاعد[٤]» متفق عليه.

قوله: (والقعدة في آخر الصلاة مقدار التشهد لقوله عليه الصلاة

---

(١) رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ٢/ ٦٨٤ [مع الفتح] رقم (١١١٧)، والترمذي في أبو اب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ١/ ٤٠٧، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة القائم علي صلاة القاعد ٣/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ٩، والمجموع للنووي ٣/ ٢٥٨.

(٣) تنفل النبي ﷺ على الراحلة رواه البخاري من حديث عامر بن ربيعة، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به». ومن حديث جابر قال: «كان النبي ﷺ يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة». ومن حديث ابن عمر: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته». صحيح البخاري، باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به ٢/ ٦٦٧ [مع الفتح] رقم (١٠٩٣، ١٠٩٤)، وكتاب الوتر، باب الوتر في السفر ٢/ ٥٦٧ [مع الفتح] رقم (١٠٠٠). ورواه مسلم من حديث عامر بن ربيعة، وابن عمر في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به ١/ ٤٦٨، رقم (٣٢)، و ١/ ٤٨٨، رقم (٤٠).

(٤) تنفل النبي ﷺ قاعداً رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «إنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي الليل قاعداً قط حتى أسنَّ، فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية، أو أربعين آية ثم ركع». صحيح البخاري، كتاب تقصير =

والسلام لابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك». علّق التمام بالفعل، قرأ أو لم يقرأ).

أصل حديث ابن مسعود في التشهد في «الصحيحين»[١] لكن هذه الزيادة التي استدل بها غير ثابتة في الصحيح، وإنما خرجها أحمد وأبو داود والطحاوي[٢]. ولفظ أحمد وأبي داود: «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك»[٣].

وفي الإستدلال بهذه الزيادة على فرضية القعدة الأخيرة دون التشهد نظر، بل يلزم من الاستدلال بها على فرضية القعدة الأخيرة القول بفرضية التشهد فيها، والقول بفرضية الخروج من الصلاة بالسلام، وغير ذلك كما صح فيه الحديث عن رسول الله ﷺ من أفعال الصلاة؛ لأنه إنما صح

= الصلاة، باب إذا صلى قاعدا ثم صح، أو وجد خفة ثم تمم ما بقي ٢/ ٨٦ [مع الفتح] رقم (١١١٨). وصحيح مسلم، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا ٢/ ٥٠٥ رقم (١١٢).

(١) انظر: صحيح البخاري في كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة ٢/ ٣٦٣ [مع الفتح] رقم (٨٣١). وصحيح مسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة ١/ ٣٠١-٣٠٢ رقم (٥٥).

(٢) رواه في شرح معاني الآثار ١/ ٢٧٥: ولفظه: «**فإذا فعلت ذلك، أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد**».

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ١/ ٥٢٨، ولكن اللفظ الذي وجدته: «**فإذا قضيت هذا**، أو قال: **فإذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك**». وباقي اللفظ مثل لفظ الطحاوي السابق. ورواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التشهد ١/ ٢٥٥، وهذا اللفظ الذي أورده هو لفظه.

الاستدلال على الفرضية بهذا الحديث مع كونه خبر واحد[١] لأنه بيان لمجمل الكتاب، وهو الأمر بإقامة الصلاة[٢].

أما الاستدلال على فرضية التشهد فيها فإن في الحديث أنه علمه التشهد قال له: «**قل: التحيات لله**»[٣]، والأمر للوجوب[٤]. كيف وهو بيان لمجمل الكتاب!.

وقوله/ في آخر الحديث: «**إذا قلت هذا، أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك**» لا تنافيه؛ لأنه قد قيل إنه مدرج من كلام ابن مسعود. ذكر ذلك الخطيب، والبيهقي[٥]، والدارقطني وقال: الصحيح أن قوله: «**إذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك**» من كلام ابن مسعود. فصله شبابة[٦] عن [٢٠/أ]

---

(١) وذلك أن الفرض في المذهب أعلى من الواجب، فلا يجب بخبر الواحد لأنه ظني، ويجب بدليل قطعي كالمتواتر والمشهور. انظر: أصول السرخسي ١/ ١١٠-١١٢، ٢٩٢، و٢/ ٨٤، ومناهج العقول ١/ ٥٨-٥٩. وسيأتي كلام المصنف في ص٥٢١، ٥٢٢ أن أحاديث الباب مشهورة.

(٢) وفعل النبي ﷺ وقوله متى وردا بيانًا لمجمل الكتاب يأخذان حكمه، كأداء الصلاة في مواقيتها، والمحافظة عليها. انظر: أصول السرخسي ١/ ١٦٨ و٢/ ٢٧، ٩٧.

(٣) جاء ذلك في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند الشيخين، وقد تقدمت الإشارة إلى موضعه عندهما قبل قليل.

(٤) هذا هو مذهب جمهور العلماء، أن ما يفيده مطلق الأمر الوجوب ما لم يصرفه صارف. انظر: أصول السرخسي ١/ ١٤-١٥، وروضة الناظر ٢/ ٧٠.

(٥) انظر: الكبرى للبيهقي ٢/ ١٧٤، ومعرفة السنن والآثار ٣/ ١٠١.

(٦) هو شبابة بن سوّار، أبو عمرو الفزاريّ، المدائني، ثقة حافظ. روى له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة ٢٠٤ هـ، أو ٢٠٥ هـ، أو ٢٠٦ هـ. انظر: الكاشف ١/ ٤٧٧، وتقريب التهذيب ٢٦٣.

زهير[١] وجعله من كلام ابن مسعود[٢].

ولو كان غير مدرج فيه من كلامه؛ فإن قوله: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا» الظاهر أن الشك من ابن مسعود: أي ثم قال لي: «إذا قلت هذا فقد تمت صلاتك». أو قال لي: «إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك». كأنه شك في أي اللفظين قال له: «قلت هذا»، أو «فعلت هذا». وتكون الإشارة بقوله: «فعلت هذا»، إلى القعدة والتشهد فيها؛ فإن قراءة التشهد تسمى فعلاً.

وأما الخروج من الصلاة بالسلام فإنه إذا سلم لنا أن هذا الحديث لا ينفيه لاحتمال أن يكون الشك من الراوي، صحّ إثباته بالأحاديث الصحيحة الواردة فيه فعلاً وأمراً[٣]؛ فإنهم ما ردوا على من قال بفرضية السلام إلا

(١) هو زهير بن معاوية بن خديج، كنيته أبو خيثمة الجعفيّ، الكوفي، ثقة حافظ. روى له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة ١٧٣ هـ. انظر: الكاشف ١/ ٤٠٨، والتقريب ٢١٨.

(٢) اختصر المصنف نص الدارقطني اختصاراً شديداً، ولو نقله كله لكان أوضح، ونصّه قال: شبابة ثقة، وقد فصل آخر الحديث، جعله من قول ابن مسعود، وهو أصح من رواية من أدرج آخره في كلام النبي ﷺ. والله أعلم. وقد تابعه غسان بن الربيع وغيره فرووه عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر كذلك، وجعل آخر الحديث من كلام ابن مسعود ولم يرفعه إلى النبي ﷺ. سنن الدارقطني ١/ ٣٥٣. وقال ابن حجر في الدراية ١/ ١٥٧: اتفق الحفاظ على أن هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن مسعود، منهم ابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، والخطيب، وأوضحوا الحجة في ذلك. اهـ.

(٣) تقدم حديث علي رضي الله عنه: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» في ص ٥١٤ حاشية رقم ١، وهو حديث صحيح له شواهد أيضاً، وهو خبر بمعنى الأمر.
أما فعله ﷺ فلم يزل يخرج من الصلاة بالسلام حتى توفاه الله، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وعن أم سلمة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه» رواه البخاري في كتاب الأذان، باب التسليم ١/ ٣٧٥ [مع الفتح] رقم (٨٣٧). وروى عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خدّه».
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه رأى أميراً بمكة يسلم تسليمتين فقال: أنّى علقها! «كان رسول الله ﷺ يفعله». رواهما مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها ١/ ٤٠٩، رقم (١١٧، ١١٩).

بالمعارضة بحديث ابن مسعود في التشهد حيث لم يذكره[١]، وجعل الصلاة تامة بدونه. وكمال الاستدلال على المنافاة أن تكون «أو» من كلام الرسول ﷺ، وقد تقدم ما فيه من الاحتمال.

فإن قيل: قوله: «فقد تمت صلاتك» ينافيه!.

قلنا: يحمل قوله: «تمت» على معنى أنها قاربت التمام.

وبهذا احتج المصنف في باب الحدث في الصلاة لأبي حنيفة على الصاحبين في القول بفرضية الخروج من الصلاة بفعل المصلي[٢].

فإذا قيل: إن معنى «تمت» قاربت التمام، صحّ إثبات فرضية السلام بالأحاديث المشهورة عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً[٣]؛ فإن الفعل كان بيانًا لمجمل الكتاب. ولا يقال: لم يعلِّم الأعرابيَّ المسيءَ صلاته الخروج من الصلاة بالسلام فلا يكون فرضًا[٤]؛ لأنا نقول: لم يعلمه القعدة الأخيرة قدر التشهد

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٧٠-٣٧١، والهداية ١/ ٥٦، والبدائع ١/ ١٦٣، والاختيار ١/ ٥٤.

(٢) انظر: الهداية ١/ ٦٥.

(٣) انظر: ص ٥٢٢، حاشية رقم ١. وقال الترمذي بعد أن روى حديث بن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم روحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله». قال: وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وجابر بن سمرة، والبراء، وأبي سعيد، وعمّار، ووائل بن حجر، وعديّ بن عمير، وجابر بن عبد الله. انظر: سنن الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة ٢/ ٨٩-٩٠. وانظر أيضًا: سنن ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ١/ ٢٩٦-٢٩٧، وسنن النسائي في كتاب السهو، باب السلام وما بعده ١/ ٦١-٦٤، وسنن الدارقطني ١/ ٣٥٦-٣٥٩.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٧١، والبناية ٢/ ١٨٢.

أيضًا[١]، بل قال له في آخر الحديث: «ثم اجلس حتى تطمئن جالسًا، ثم قم»[٢]. فما كان جوابكم عن القعود قدر التشهد فهو جوابنا عن التشهد والخروج بالسلام. وأما أن يقال: إن حديث ابن مسعود حجة في فرضية القعود قدر التشهد دون التشهد والسلام مع كونه محتملاً أن تكون كلمة «أو» من كلام ابن مسعود فغير مسلّم.

قوله: (ولأن رفع اليد لإعلام الأصمّ)[٣].

فيه نظر لانتقاضه[٤] طردًا وعكسًا[٥].

---

(١) زادها بعض الفقهاء في حديث الأعرابيّ. انظر: البدائع ١/ ١٦٣، والاختيار ١/ ٥٤؛ وبحثت عن هذه الزيادة ولم أجد لها ذكرًا في مراجع السنة. وقد قال ابن حجر: إنه جمع طرقه القوية من رواية أبي هريرة ورفاعة، وأملى الزيادات التي اشتملت عليها، وذكر ما لم يذكر في الحديث صريحًا من الواجبات المتفق عليها وهي: النية، والقعدة الأخيرة. ومن المختلف فيها التشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ فيه، والسلام في آخر الصلاة. انظر: فتح الباري ٢/ ٣٢٦-٣٢٧.

(٢) هذه الزيادة رواها الترمذي في قصة الأعرابي المسيء صلاته في رواية رفاعة بن رافع في كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة ٢/ ١٠٢، ونهايتها: «**فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك**». وقد حسنه وقال: حديث رفاعة ابن رافع حديث حسن، وقد روي عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه. اهـ.

(٣) يعني أن رفع اليدين عند افتتاح الصلاة شرع لإعلام الأصم الدخول في الصلاة، فلا ترفع عند تكبيرات الانتقال. انظر: الهداية ١/ ٥٠، والبدائع ١/ ١٩٩.

(٤) انتقاض العلة: هو أن توجد ويتخلف الحكم عنها، فتكون فاسدة: انظر: روضة الناظر ٢/ ٣٦٣-٣٦٤، وتيسير التحرير ٤/ ١٣٨-١٣٩.

(٥) الطرد والعكس، ويسمى الدوران أيضًا: هو الملازمة في الثبوت والانتفاء، بأن يوجد الحكم مع وجود العلة وينتفي مع انتفائه. انظر: المستصفى ٣/ ٦٣٦، والروضة ٢/ ٢٨٦، وكتاب التحرير مع تيسير التحرير ٤/ ٤٩.

أما طرداً فبترك الرفع في صلاة الجنازة عنده[١] مع احتياج الأصمّ إلى الإعلام. وأما عكساً فبالرفع في حالة الانفراد[٢]، والرفع على الصفا والمروة، وعرفات، والجمرتين[٣].

فإن قيل: ذلك الرفع للدعاء.

قلنا: صدقت، وبطل حصر الرفع في سبع مواطن.

قوله: (ولهما أن التكبير هو التعظيم لغة، وهو حاصل)[٤].

فيه نظر؛ فإن التكبير غير مرادف للتعظيم، بل هو أبلغ من التعظيم، ففيه معنى التعظيم وزيادة، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام، فيما يروي عن ربه عز وجل، أنه قال: «**العظمة إزاري، والكبرياء ردائي، فمن نازعني واحداً [منهما]**[٥] **عذبته**»[٦]. جعل صفة العظمة بمنزلة الإزار للابس، وصفة

---

(١) هذا النقل خطأ، لأن صاحب الهداية يقول به مع أول تكبيرة. انظر: الهداية ١/ ٥٠.

(٢) لم يفرق في الرفع مع أول تكبيرة بين الإمام والمنفرد. انظر: الهداية ١/ ٥٠.

(٣) في المذهب ترفع الأيدي في سبع مواطن: عند افتتاح الصلاة، وعند الكعبة، وعلى الصفا، وعلى المروة، وبعرفات، وبالمزدلفة، وعند الجمرتين. انظر: البدائع ١/ ١٩٩، والاختيار ١/ ٤٩، واللباب للمنبجي ١/ ٢٣٢. ورووا في ذلك حديثًا سيتكلم عليه المصنف في كتاب الحج ويبين أن رفع الأيدي ليس في هذه المواطن فقط.

(٤) هذا تعليل لقول أبي حنيفة وصاحبه محمد رحمهما الله في جواز الدخول في الصلاة بغير لفظ الجلالة، ولفظ التكبير، نحو: الله أجل، أو أعظم، أو الرحمن أكبر. انظر: الهداية ١/ ٥٠.

(٥) الزيادة من «ع».

(٦) رواه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٥٤٥، وأبو داود في كتاب اللباس، باب ما جاء في التكبير ٤/ ٥٩، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب البراءة من الكبر والتواضع ٢/ ١٣٩٧ بنحو هذا اللفظ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكبر ٤/ ٢٠٢٣، رقم (١٣٦) عن أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنه. بلفظ: «**العز إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذبته**».

الكبرياء بمنزلة الرداء، ومنزلة الرداء فوق منزلة الإزار. ولهذا ـ والله أعلم ـ جعل الجهر به من شعائر الدين في مواضع عينها لنا، منها: التكبير في الأذان، ومنها تكبير التشريق[١]، ومنها التكبيرات الزوائد في صلاة العيد[٢]، ومنها: التكبير في الدخول في الصلاة، والانتقال فيها من حال إلى حال.

وما عرفت الصلاة إلا من جهة الشارع، وقد قال لمالك بن الحويرث وأصحابه في آخر ما وصاهم به: «وصلوا كما رأيتموني أصلي»[٣]، ولم يدخل قط في الصلاة بدون التكبير. فلو أن غير التكبير يقوم مقامه لَفَعَله ولو

---

(١) هي التكبيرات المسنونة أيام التشريق عقب الصلوات المفروضة، ولفظه: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد». وفيه اختلاف بين العلماء في تحديد بدايتها ونهايتها، وكذلك صيغتها المختارة. انظر: الهداية ١/ ٩٤، والقوانين الفقهية لابن جزي ١٠١ ـ ١٠٢، والتنبيه للشيرازي ٤٦، والعمدة لابن قدامة ١١٣ ـ ١١٤.

(٢) في «ع»: العيدين.
وهي التكبيرات الزائدة بعد تكبيرة الإحرام، وبعد تكبيرة القيام إلى الركعة الثانية في صلاة العيد، مع اختلاف في عددها. انظر: الهداية ١/ ٩٢، والقوانين الفقهية لابن جزي ١٠١، والتنبيه للشيرازي ٤٥ ـ ٤٦، والعمدة لابن قدامة ١١١.

(٣) تقدم في ص ٥٠٣.
وهذا أعظم دليل لأصحاب هذا القول حيث لم ينقل أحد أن رسول الله ﷺ دخل في الصلاة بدون لفظ: «الله أكبر».
انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٧٤، والانتصار لأبي الخطاب ٢/ ١٨٢. وقد قال النبي ﷺ للمسيء صلاته: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه، ثم يقول: الله أكبر». رواه الطبراني في الكبير ٥/ ٢٩ ـ ٣٠ بهذا اللفظ.
قال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٠٤: رجاله رجال الصحيح.

مرة تعليمًا للجواز.

ويأتي في كلام المصنف في الاستدلال على اشتراط / الخطبة في الجمعة: [٢٠/ب] لأن النبي ﷺ ما صلاها بدون الخطبة في عمره[١]. فهلا قال هناك[٢] كذلك أنه ما صلى صلاة بدون التكبير! وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[٣]، وذلك كله بيان لمجمل الكتاب.

وقال: «**من سبح دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد ثلاثًا وثلاثين، وكبر ثلاثًا وثلاثين، وذلك تسعة وتسعون، ثم قال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر**»[٤]. فقدم التسبيح على التحميد، والتحميد على التكبير، وذلك من باب الترقي من الأدنى إلى الأعلى؛ ولهذا جاء في رواية: «أنه يكبر أربعًا وثلاثين»[٥]، جعل الزيادة التي هي تكملة المائة

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٨٩.

(٢) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: هنا.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٥١٤، حاشية رقم ١.

(٤) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة ٦/ ٤١-٤٢ [مع السنن الكبرى]، وأبو عوانة في مسنده ٢/ ٢٤٧، والبغوي في شرح السنة ٣/ ٢٢٨-٢٢٩، وقال: هذا حديث صحيح أخرجه مسلم. ورواه مسلم في كتاب المساجد، باب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ١/ ٤١٨، رقم (١٤٦) بزيادة لفظ الجلالة.

(٥) رواه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات-باب (٢٥)، ٥/ ٤٤٦، والنسائي في سننه، كتاب السهو، باب نوع آخر من عدد التسبيح ٣/ ٧٥، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٥/ ٣٦٣، وأبو عوانة في مسنده ٢/ ٢٤٧، وحسنه الترمذي في المصدر السابق. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ١/ ٤١٨، رقم (١٤٤) و(١٤٥) بمعناه.

من التكبير، فدل على زيادة الاهتمام به.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رفع الصوت بالذكر [حين ينصرف الناس من المكتوبة][١] كان على عهد رسول الله ﷺ»[٢]، قال ابن عباس: «كنت أعرف إذا انصرفوا من ذلك إذا سمعته»[٣]، وفي لفظ: «كنت أعرف انقضاء صلوات رسول الله ﷺ بالتكبير»، أخرجاه في «الصحيحين»[٤].

وتخصيصه التكبير في هذه الرواية يدل على زيادة الجهر به عن بقية الذكر، أو لأنه معظم الذكر، فعبر عنه به. والله أعلم. فقياس [غير][٥] التكبير عليه والحالة هذه فيه نظر.

قوله: (فإن افتتح الصلاة بالفارسية، أو قرأ فيها بالفارسية، أو ذبح وسمّى بالفارسية، وهو يحسن العربية أجزأه عند أبي حنيفة. وقالا[٦]: لا يجزئه إلا في الذبيحة).

قال المصنف في آخر كلامه هنا: (ويروى رجوعه في أصل المسألة[٧] إلى

---

(١) الزيادة من الصحيحين.

(٢) عند البخاري زيادة: «و»، وعند مسلم زيادة: «وأنه قال: قال ابن عباس».

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة ٢/ ٣٧٨ [مع الفتح] رقم (٨٤١)، ومسلم في كتاب المساجد، باب الذكر بعد الصلاة ١/ ٤١٠، رقم(١٢٢).

(٤) رواه البخاري في الموضع السابق، رقم (٨٤٢). ومسلم في الموضع السابق، رقم (١٢١).

(٥) الزيادة من «ع»، وبها تستقيم العبارة.

(٦) أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله.

(٧) أي القراءة بالفارسية، وروى رجوعه إلى قولهما أبو بكر الجصاص. انظر: البناية ٢/ ٢٠٦.

قولهما، وعليه الاعتماد)[١]. وإذا كان الأمر كذلك فلم يكن لنصبه الخلاف فائدة.

وقد قال محمد بن الفضل البخاري[٢] من الأصحاب: هذا الخلاف فيما إذا جرى على لسانه من غير قصد، فمن تعمد ذلك فهو زنديق أو مجنون. فالمجنون يداوى، والزنديق يقتل[٣].

وينبغي التنبيه على ضعف ذلك القول المرجوع عنه لئلا يظن أحد قوته فيأخذ به؛ فإن أبا حنيفة رحمه الله إنما رجع عنه لضعفه، بل لسقوطه.

ففول المصنف: لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾[٤]، ولم يكن فيها بهذه اللغة[٥] مغلطة! فإنه ليس المراد أن القرآن نزل معناه على الرسل بلغتهم، بل المراد من كونه في زبر الأولين ذكره والإخبار عنه[٦]. وإلا فالقرآن لم ينزل

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٥١.

(٢) هو محمد بن الفضل، أبو بكر البخاري، وذكر القرشي أنه بلخي، فلعله كان يسكن المدينتين، وخاصة أنه ليس من بخارى أصلاً، ولكن من قرية قريبة من بخارى، وهي «كُمارَى». وذكر له كتاب اسمه«الاعتقاد» في اعتقاد أهل السنة والجماعة، صنفه للملك محمود بن سبتكين، ناصر اعتقاد أهل السنة والجماعة في زمنه. توفي سنة ٣٨١هـ. انظر: الجواهر المضية ٣/ ٣٠٨، والفوائد البهية ١٨٤، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٨٧.

(٣) لم أجد من نقل نصه هذا.

(٤) سورة الشعراء، الآية: ١٩٦.

(٥) انظر: الهداية ١/ ٥١، وانظر أيضًا رؤوس المسائل الخلافية للزمخشري ١٥٨، والبدائع ١/ ١١٢-١١٣.

(٦) انظر: تفسير الطبري ٩/ ٤٧٦، فإنه لم يذكر غير هذا المعنى، وهذا يدل على أنه اختاره. وذكر الشوكاني تفسيرين لمعنى الآية: أولهما: أن المراد الأحكام التي أجمعت عليها الشرائع كلها موجودة في القرآن الكريم. وثانيهما: ما ذكره المصنف ابن أبي العزّ، ورجح الأول. انظر: فتح القدير ٤/ ١١٧.

إلا مرة واحدة على رسول الله، محمد ﷺ، لم ينزل على غيره من الرسل[١].

وليست التوراة هي الإنجيل، ولا الإنجيل التوراة، بل كل منهما غير الآخر وغير القرآن أيضًا.

ومن قال: إن كلام الله معنى واحد قائم بنفسه لم يسمع منه، إن عبر عنه بالعربية كان قرآنًا، وإن عبر عنه بالعبرانية[٢] كان توراة، وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلاً، فمشكل[٣]. فإن سورة ﴿تَبَّتْ﴾ غير سورة الإخلاص قطعًا، وسورة البقرة غير سورة الفيل، فكيف لا يكون القرآن غير التوراة والإنجيل؟!.

ومن الدليل على أن المراد من كونه في زبر الأولين ذكره والإخبار عنه لفظُ الزبر؛ فإنه جمع زبور بمعنى مزبور أي مكتوب[٤]. فوجوده مكتوبًا في كتابهم

---

(١) ذكر مثل هذا التفسير السمعاني في الاصطلام ١/ ٢٣٨، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٢/ ٢٤٠.

(٢) في الأصل: العربية، والتصحيح من «ع».

(٣) وهذا قول الكلابية والأشاعرة، وأصل هذا القول من ابن كلاب حيث قال: معنى القرآن وغيره مما أنزل على الرسل من الله، ولكن العبارات والحروف من الرسل، فأخذوا بنصف قول أهل السنة وبنصف قول المعتزلة. انظر: الملل والنحل ١/ ٩٦، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٢/ ١٢٠-١٢٢، ٢٧٢.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وهذا القول يوافق قول المعتزلة ونحوهم في إثبات خلق القرآن العربي، وكذلك التوراة العبرية، ويفارقه من وجهين:
١- أن أولئك يقولون: المخلوق كلام الله، وهؤلاء يقولون: إنه ليس كلام الله لكن يسمى كلام الله مجازًا، وهذا قول أئمتهم وجمهورهم.
٢- أن هؤلاء يقولون: لله كلام هو معنى قديم قائم بذاته، والخلقية - يعني المعتزلة - يقولون: لا يقوم بذاته كلام. لكن جمهور الناس يقولون: إن أصحاب هذا القول عند التحقيق لم يثبتوا له كلامًا حقيقة غير المخلوق، فإنهم يقولون: إنه معنى واحد، وهو الأمر والنهي والخبر، فإن عبر عنه بالعربية كان قرآنًا، وإن عبر عنه بالعبرية كان توراة، وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلاً. اهـ. مجموع الفتاوى ١٢/ ١٢١-١٢٣ باختصار وتصرف.

(٤) انظر: المغرب ١/ ٣٦٠، ومختار الصحاح ٢٦٧، وفتح القدير للشوكاني ١/ ٥٣٨.

كوجود النبي الذي ينزل عليه القرآن في كتابهم كما أخبر تعالى أنه ﴿يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ﴾[١].

فلفظ الزبور يدل على أنه مكتوب فيه غير القرآن[٢]، والقرآن في ذلك المكتوب. وهذا بخلاف قوله: ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ ۝٢ فِي رَقٍّ مَّنْشُورٍ﴾[٣]، فالرَّق[٤]: اسم له قبل الكتابة، فهو مكتوب في شيء غير مشغول بغيره[٥]، بخلاف كتابته في شيء مشغول بغيره، فإنه يكون المراد الإخبار عنه كالنبي المكتوب عندهم في التوراة والإنجيل.

وإنما حصلت الشبهة باعتبار أن القرآن يكتب تارة، واسمه أخرى، بخلاف الرسول فإنه لا يكتب إلا اسمه. وليس في التوراة قصة بدر[٦]، وأحد، والأمر بالتوجه إلى الكعبة في الصلاة ونسخ التوجه إلى بيت المقدس ونحو ذلك.

ومن قال: إن القرآن اسم للمعنى فقط وأن نظمه مخلوق فقوله مشابه لقول المعتزلة القائلين بخلقه[٧]. والحق أن القرآن كلام الله نظمه ومعناه كما

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

(٢) يريد أن الذي كتب في الزبر هو اسم القرآن، لا سوره وآياته؛ لأنها ما نزلت إلا على نبينا محمد ﷺ.

(٣) سورة الطور، الآيات: ١-٣.

(٤) قال ابن جرير: ومعنى الكلام: وكتاب سطر، وكُتب في ورق منشور. تفسير الطبرى ١١/ ٤٨٠.

(٥) يعني أنه ما كتب على الصحف شيء غير القرآن.

(٦) في الأصل: بدون. والتصحيح من «ع».

(٧) انظر: ص ٥٢٨، حاشية رقم ٣.

ذكره الشيخ حافظ الدين النسفي في «المنار»[١] وغيره من المشايخ[٢].

[٢١/أ] وإذا عرف أن/ القرآن اسم لمنظوم عربيّ، ونحن أمرنا بقراءة القرآن في الصلاة، فمن قرأه بغير العربية لم يكن قارئًا للقرآن، بل قد تكلم بكلام مناف للصلاة فتبطل، سواء كان يعرف العربية أو لا يعرفها، وإن كان لا يعرف القرآن وإنما يعرف ما قد عبر له عنه الفارسية من القرآن وحفظه، فهذا أمِّيٌّ يجب عليه أن يتعلم القرآن.

قوله: (وفي الأذان يعتبر التعارف)[٣].

في اعتبار التعارف في الأذان نظر؛ فإن الأصحاب قد أنكروا الترجيع في الأذان مراعاة لاتباع المنقول[٤]. وأنكروا على الشيعة قولهم: «حيّ على خير العمل»[٥]. وإن كانت بمعنى «حي على الصلاة» فكيف إذا عدل إلى لغة

---

(١) انظر: المنار مع كشف الأسرار ١/ ٢٠. وقال بعده: وهو الصحيح من قول أبي حنيفة.

(٢) هو قول أهل السنة والجماعة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ومنهم الأئمة الأربعة، يقولون: إن القرآن كلام الله، له حرف وصوت يسمع، تكلم به، المولى جل شأنه، وسمعه جبريل منه، وتكلم به، وسمعه النبي ﷺ من جبريل، وتكلم به وسمعه أصحابه رضي الله عنهم، وسمعه التابعون، وأن الله لم يزل متكلمًا يتكلم متى شاء كيف شاء، وأنه صفة الله تعالى، وصفته لا تكون مخلوقة ولا تشابه المخلوق. انظر: الرد على الجهمية لعثمان بن سعيد الدارمي ٧٢-٧٣، وعقيدة الإمام الطحاوي مع شرحها للمصنف ١٦٨-١٦٩، ولمعة الاعتقاد لابن قدامة ٧٠، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٢/ ٥٥٤.

(٣) يعني عند أبي حنيفة إذا أذن بالفارسية أو بغيرها من لغات الأعاجم، والناس يعلمون أنهم يُدعون للصلاة جاز، وإلا لم يجز؛ لأن المقصود في الأذان الإعلام وهو لم يحصل. انظر: الهداية ١/ ٥١، والبدائع أيضًا ١/ ١١٣.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٣٢، والهداية ١/ ٤٤، والبدائع ١ ١٤٧، ١٤٨.

(٥) لم أجد من أنكر عليهم من الأصحاب، وأهل السنة جميعًا ينكرون هذا.

أخرى غير التي ورد بها النقل.

وهذا بخلاف التسمية على الذبيحة؛ لأن المراد ذكر اسم الله، وهو حاصل بأي لغة كانت[١]، وكذلك الخطبة؛ لأن المراد منها الموعظة والتذكير[٢]، ولهذا لم يلزم فيها خطبة واحدة لا تغير. أما الأذان فالمحافظة على ألفاظه لازمة لا يسوغ بغيرها.

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة»).

هذا الحديث لا يعرف مرفوعًا، وإنما ورد عن عليّ رضي الله عنه: «من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة». أخرجه أبو داود والإمام أحمد[٣]. وفي طريقه عبد الرحمن بن إسحاق ضعفوه[٤].

---

(١) المذهب جواز التسمية على الذبيحة بأية لغة كانت بلا خلاف. انظر: الهداية ١/ ٥٠، والبدائع ١/ ١١٣.

(٢) في الخطبة والتشهد فيها خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، فعند أبي حنيفة يجوز بالفارسية. وعندهما لا تصح إلا بالعربية. انظر: الهداية ١/ ٥٠-٥١، والبدائع ١/ ١١٣، وفتح القدير ١/ ٢٨٦.

(٣) سنن أبي داود في كتاب الصلاة، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة ١/ ٢٠١، والمسند ١/ ١٣٤. ورواه أيضًا الدارقطني في السنن ١/ ٢٨٦، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣١. والحديث ضعيف. قال البيهقي في المعرفة ٢/ ٣٤١: لم يثبت إسناده، تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطيّ، وهو متروك. وقال النووي في شرح صحيح مسلم ٤/ ١١٥، وفي المجموع ٣/ ٣١٣: اتفقوا على تضعيفه، لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل. اهـ. وقد ضعفه أيضًا ابن حجر في الدراية ١/ ١٢٨.

(٤) ضعفه الإمام أحمد. وقال البخاري: وقال أحمد: هو منكر الحديث. فيه نظر. انظر: التاريخ الكبير ٥/ ٢٥٩، وسنن أبي داود ١/ ٢٠١.

وفي وضع اليمين على الشمال في القيام في الصلاة غير هذا الحديث في «السنن»[(١)]، وإنما الكلام في هذا الحديث بخصوصه.

قوله: (وعن أبي يوسف أنه يضم إليه قوله: «وجهت وجهي»[(٢)] ـ إلى آخره ـ لرواية عليّ رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يقول ذلك»)[(٣)].

---

(١) منها حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «رأى النبي ﷺ قد وضعت شمالي على يميني، فأخذ بيميني فوضعها على شمالي». رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ١/ ٢٠٠، ٢٠١. والنسائي في كتاب الافتتاح، باب في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه ١/ ١٢٦. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة ١/ ٢٦٦. وعند الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة ٢/ ٣٢، وابن ماجه في الموضع السابق، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه». وقال الترمذي: حديث قبيصة بن هلب حديث حسن، والعمل على هذا عند أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن تبعهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة. ورأى بعضهم أن يضعها فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعها تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم. وقد صحح النووي حديث ابن مسعود السابق عند أبي داود وغيره، وقال: إسناده على شرط مسلم، ووافق الترمذيَّ على تحسين حديث ابن هلب السابق. وذكر أحاديث كثيرة في الباب منها حديث سهل بن سعد عند البخاري، وحديث وائل بن حجر عند مسلم. انظر: المجموع ٣/ ٣١٢.

(٢) يعني الجمع بين «سبحانك اللهم وبحمدك» إلخ، وبين «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا» إلخ، عند أبي يوسف. انظر: الهداية ١/ ٥١.
وقال الكاساني: قوله الأول لا يقرأ مع «سبحانك» غيره، ثم رجع وقال في الإملاء: يجمع مع التسبيح «إني وجهت وجهي» إلخ: انظر: البدائع ١/ ٢٠٢.

(٣) قال ابن أبي حاتم: قال أبي: حديث علي رضي الله عنه في الجمع بين «سبحانك اللهم» وبين «وجهت وجهي» حديث باطل موضوع لا أصل له. أرى أنه من رواية خالد بن القسم المدايني، كان يوصل المراسيل ويضع لها أسانيد. اهـ. علل الحديث ١/ ١٤٧.
وقال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٣١٩: غريب من حديث علي، وقد روي من حديث ابن عمر، ومن حديث جابر. اهـ.

قال السروجي رحمه الله[١] : ليس في رواية علي رضي الله عنه الجمع بينهما، وإنما ذلك في رواية جابر، وذكر حديث جابر وقال: رواه البيهقي[٢]. انتهى.

والخلاف في الأولوية، وقد ورد في الاستفتاح لفظ آخر، وهو: «**اللهمّ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهمّ اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد**». متفق عليه[٣].

ويترجح الاستفتاح بـ«سبحانك اللهمّ وبحمدك» بأنه ثناء محض، والثناء أفضل من الدعاء والإخبار عن الإخلاص. واختيار نوع من الاستفتاحات أو نوع من التشهدات بمنزلة اختيار نوع من أنواع المناسك.

قوله: (والأولى أن يأتي بالتوجه قبل التكبير لتتصل النية به هو الصحيح).

في تصحيحه نظر؛ فإن المرويّ عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: «كان

---

(١) في «ع»: زيادة «تعالى».

(٢) انظر: السنن الكبرى ٢/ ٣٢، وفي المعرفة ٢/ ٣٤٩ قال: وروي عن محمد بن المنكدر مرة عن جابر، ومرة عن ابن عمر عن النبي ﷺ في الجمع بينهما، وليس بالقوي. اهـ.
وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير من طريق ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه عبد الله ابن عامر الأسلمي، هو ضعيف. انظر: مجمع الزوائد ٢/ ١٠٧. وسيأتي حديث عليّ رضي الله عنه، وليس فيه الجمع بين التسبيح و «وجهت وجهي».

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير ٢/ ٢٦٥ [مع الفتح] رقم (٧٤٤). ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ١/ ٤١٩، رقم (١٤٧).

رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبَّر ثم قال: **وجهت وجهي**» أخرجه مسلم[١].

ولم يرد تقديم الاستفتاح على تكبيرة الإحرام، فلا وجه لتصحيحه، بل الصحيح ما كان على الوجه الذي وردت به السنة من أي فعل كان.

قوله: (لقول ابن مسعود: «أربع يخفيهن الإمام، وذكر منها: التعوذ، والتسمية، وآمين»).

لم يعرف ذلك عن ابن مسعود[٢]، وإنما نقله ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي[٣]. وقال ابن عبد البرّ: روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من وجوه ليست بالقائمة، أنه قال: «يخفي الإمام أربعًا...»[٤] إلى آخره.

قوله: (له[٥] قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها»).

---

(١) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١/ ٥٣٤ رقم (٢٠١).

(٢) روى بعضه ابن أبي شيبة ١/ ٣٦٠ عن أبي وائل، عن عبد الله «أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وربنا لك الحمد». ولعل النسخة التي كانت مع ابن أبي العز لم يكن هذا موجودًا، بدليل روايته أثر إبراهيم رحمه الله ولم يذكر هذا.

(٣) رواه في المصدر السابق عنه قال: «يخفي الإمام بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وآمين، وربنا لك الحمد»، ورواه محمد بن الحسن في الآثار ١/ ١٦٢ من طريق أبي حنيفة عن حماد عنه بلفظ: «أربع يخافت بهن الإمام: سبحانك اللهمّ وبحمدك، والتعوذ من الشيطان، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين».
ولم أجد من رواه عن ابن مسعود كله كما ذكره صاحب الهداية، وقد استغربه الزيلعي كما في نصب الراية ١/ ٣٢٥. وقال ابن حجر: لم أجده هكذا. الدراية ١/ ١٢١.

(٤) لم أجده.

(٥) أي لمالك في فرضه الفاتحة وسورة معها. انظر: الهداية ١/ ٥٢. =

أخرجه الترمذي بمعناه[١]، وضعفه عبد الحق الإشبيلي[٢].

قوله: (ولنا قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءوا مَا تَيَسَّرَ مِن القُرْآنِ﴾[٣]، والزيادة

= ولم أجد من نسب لمالك القول بفرضية غير فاتحة الكتاب، بل قد نص ابن رشد الجد أن قراءة ما زاد على الفاتحة سنة، ولم يذكر خلافًا عن مالك في هذا. وكذلك حفيده حكى الخلاف في القراءة الواجبة ومقدارها ولم يذكره. انظر: المقدمات ١/ ٨٤، وبداية المجتهد ١/ ١٥٤، وانظر أيضًا: الإشراف للبغدادي ١/ ٧٥.

(١) انظر: سنن الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها ٢/ ٣. ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ١/ ٢٧٤، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ١/ ٢١٦. والإمام أحمد في المسند ٣/ ٥، ٥٧، ٢١.

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٥/ ٩٢، ولفظه: «أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر». وقد صححه ابن حجر في الدراية ١/ ١٣٧، وحسنه الترمذي في المصدر السابق.

ورواه مسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/ ٢٩٦، رقم (٣٧)، بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدًا» من حديث عبادة بن الصامت.

(٢) قال الذهبي: هو الإمام الحافظ البارع المجود العلامة، أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن ابن عبد الله الأزدي، الأندلسي، الإشبيلي المعروف في زمانه بابن الخراط. له من المؤلفات الأحكام الكبرى، والوسطى، والصغرى، والجمع بين الصحيحين بلا إسناد على ترتيب مسلم، وأتقنه وجوده. توفي سنة ٥٨١ هـ. من سير أعلام النبلاء ٢١/ ١٩٨-١٩٩ باختصار وتصرف. وانظر أيضًا: تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/ ١٣٥٠.

وقال في الأحكام الوسطى ١/ ٣٧٧: وهذا لا يصح لأن في إسناده أبا سفيان طريف بن شهاب السعدي. اهـ. قال البوصيري: في إسناده أبو سفيان السعديّ، قال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه، ولكن تابع أبا سفيان قتادة، كما رواه أبو داود وابن حبان وذكر له شواهد. انظر: مصباح الزجاجة ١/ ٢٩١-٢٩٢.

(٣) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

عليه بخبر الواحد لا تجوز، ولكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبهما).

اختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**﴾ على قولين:

أحدهما: أن المراد القراءة في الصلاة[١].

والثاني: أن المراد القراءة نفسها[٢]. وهذا القول أظهر بديل عطف الصلاة عليها في آخر الآية بقوله: ﴿**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾[٣].

[٢١/ب] قالوا: نقَلَهم الله عند نسخ وجوب قيام الليل إلى القراءة، فقال تعالى: / ﴿**إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ...**﴾ إلى آخر السورة، فانتفى أن يكون قوله ﷺ: «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**»[٤] زيادة على النصّ، بل تقرير وزيادة بيان لمجمل الكتاب في قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾ الذي بينه النبي ﷺ بفعله، وقوله: «**وصلوا كما رأيتموني أصلي**»[٥].

وأيضًا فكيف تثبت فرضية القراءة في الصلاة بقوله تعالى: ﴿**فَاقْرَءُوا مَا**

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٨، والهداية ١/ ٥٢، واللباب للمنبجي ١/ ١٢٦-١٢٧.

(٢) انظر: تفسير الطبري ١٢/ ٢٩٤، وفتح القدير للشوكاني ٥/ ٣٢٢.

(٣) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ٢/ ٢٧٦ [مع الفتح] رقم (٧٥٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/ ٢٩٥، رقم (٣٤).

(٥) تقدم تخريجه في ص ٥٠٣، حاشية رقم ٣.

﴿تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ﴾ مع الاختلاف في المراد منه كما تقدم؟!.

فإن قيل: الأمر بالقراءة يقتضي الوجوب، ولا تجب القراءة خارج الصلاة فتعين أن يكون المراد في الصلاة[1].

قيل: بل يكون المراد دراسة القرآن وحفظه. وهذا فرض على الأمة من فروض الكفاية، فقد قلنا بموجب الأمر، ولم يتعين ما قلتم من أن المراد القراءة في الصلاة.

فإن قيل: عطف الأمر بالصلاة على الأمر بالقراءة من باب عطف العامّ على الخاصّ.

قيل: لا يصح هذا لوجوه:

أحدها: أن الأصل في العطف التغاير المطلق[2]، ولا يثبت أن أحدهما بعض الآخر إلا بدليل.

الثاني: أن المعهود في الأمر عطف الخاص على العام، كقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَىٰ﴾[3] ونحو ذلك. أما عكسه فإما نادر، أو معدوم.

الثالث: أنه إنما يعطف العام على الخاص، أو بالعكس، توكيدًا لذلك

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٦٨.

(٢) يريد أن الأصل في العطف المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، مثل جاء زيد وعمرو، ولذلك يؤتى بحرف العطف للجمع والتشريك بينهما. انظر: أوضح المسالك ٣/ ١٧٩ - ١٨٠، ورصف المباني في شرح حروف المعاني ٤٧٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

الخاص على سائر أفراد العامّ كقوله تعالى: ﴿ **حَافِظُوا عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَىٰ** ﴾ ونحوه.

وهنا قوله: ﴿ **فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِن القُرْآنِ** ﴾[1] تسهيل لأمر القراءة، وتفويض لمقدارها إلى اختيار العبد، فليس فيه من الاهتمام ما يوجب ذكره مرتين، لأنه ليس بأو كد أركان الصلاة، بل الأركان الفعلية أوكد منه بالاتفاق[2]، ولهذا تجب على الإمام والمؤتم بالإجماع. فالمقتضي للتخصيص في مثل هذا منتف.

الرابع: أن المعهود من عطف الخاص على العام أو عكسه عطف الأفراد[3]، فأما الحقيقة المركبة[4] فلا عهد لنا بعطف كلها على جزئها، وذلك

---

(١) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد ١٠/ ١٨٩: أجمع العلماء على أن الركوع، والسجود، والقيام، والجلسة الأخيرة في الصلاة فرض كله، وأن من سها عن شيء منه وذكره رجع إليه فأتمه، وبنى عليه ولم يتماد وهو ذاكر له، لأنه لا يجبره سجود السهو. وبهذا يتبين لك وجوب فرضه. اهـ.
وأما القراءة فقد خالف فيها الأصم وغيره، فقالوا بعدم وجوبها. انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٧٥. وأما من نسي القراءة حتى أكمل الصلاة فقد جاء عن عمر وعليّ رضي الله عنهما من الصحابة، وعن الحكم بن عتيبة وقتادة من التابعين، أن من نسي القراءة كلها حتى فرغ من الصلاة كلها ثم تذكر أنه يجزيه. انظر: المصنف لابن أبي شيبة ١/ ٣٤٨.

(٣) عطف الأفراد معناه عطف مفرد على مفرد كقوله تعالى: ﴿ **تَنَزَّلُ المَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ** ﴾. فالروح جبريل ذكر مرتين، الأولى: ذكره مع الملائكة لأنه منهم. والثانية: تخصيصه بالذكر تنويها لشأنه.

(٤) المقصود بها الجمل، والجمل المقصودة هنا قوله تعالى: ﴿ **فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِن القُرْآنِ** ﴾، والجملة المعطوفة عليها هي قوله تعالى: ﴿ **وأقيموا الصلاة** ﴾، فيكون العام هو الصلاة وهي متأخرة، والخاص هو القراءة وهي متقدمة، ولم تعطف الصلاة على القراءة، وإنما عطفت جملة ﴿ **وأقيموا الصلاة** ﴾ على جملة ﴿ **فاقرأوا ما تيسر** ﴾، وإذا كان العطف بالواو بين =

لأن المفرد مستقل بنفسه، فيحسن ذكره منفرداً. أما جزء العبارة فلا قوام له بنفسه، فإنه لايصح إلا بوجود سائر الأجزاء فلو ذكر بعدها كان أهون. أما أن يبدأ به فهذا لا نعرفه، فيحتاج مثله إلى نظير.

أو يقال: إن الأمر بقراءة ما تيسر مطلق، وذلك لا ينفي الأمر بقراءة شيء [معين أيضًا، فيكون قراءة شيء معين في الصلاة وهو الفاتحة ثابت بالسنة، وقراءة][1] ما تيسر مع ذلك في الصلاة وخارج الصلاة ثابت بالآية. ويشهد لصحة هذا حديث أبي سعيد الخدري قال: «أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ الفاتحة وما تيسر» رواه أحمد[2].

أو يقال: إنه لا خلاف أن المصلي له أن يقتصر على ما تيسر له، فإنه لو قرأ ما دون الآية لا يجزئه، ولا يجب عليه أن يقرأ جميع ما يراه متيسراً عليه، مثل البقرة، وآل عمران. فلابد من توقيت القراءة الواجبة، فبعض يقول: آية[3]، وبعض يقول: ثلاث آيات[4]، وبعض يقول: سبع آيات[5].

= الجمل فهو لمطلق الجمع فقط، وهو الأصل في معناها. انظر: شرح ابن عقيل ٢/ ٢٢٦، وأوضح المسالك ٣/ ١٨١، ورصف المباني ٤٧٣.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل، والزيادة من «ع».

(٢) تقدم تخريجه في ص٥٣٥، حاشية رقم ١.

(٣) هو قول لأبي حنيفة رحمه الله، حيث قدرها بآية. انظر: الهداية ١/ ٥٨، والبدائع ١/ ١١٢.

(٤) هو قول لأبي حنيفة، قدرها بآية طويلة، أو بثلاث آيات قصار، وبها أخذ أبو يوسف ومحمد رحمهما الله. انظر: المصدرين السابقين.

(٥) وهو قول جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة، حيث عينوا القراءة المفروضة في الصلاة بسبع آيات، وبالتحديد فاتحة الكتاب. انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٧٥، والمهذب مع المجموع ٣/ ٣٢٦، والانتصار لأبي الخطاب ٢/ ١٩٣.

فالرجوع إلى ما وقته النبي ﷺ وقدره لأمته هو الذي يجب اتباعه، دون توقيتٍ لو لم يخالف السنة لكان تقديراً بغير توقيف ولا إجماع ولا قياس صحيح، وهو غير جائز.

وليس في هذا إلا أن يقال: نحن نقدر ولا نعَيِّن، وأنتم تعيِّنون. فنقول: الآية ليس فيها تقدير ولا تعيين، فتقييدها بالسنة من حيث التعيين والتقدير أولى من تقييدكم إياها من حيث التقدير بمجرد الرأي.

أو يقال: إن قراءة الفاتحة قد تيسرت غالبًا، فتعيّن قراءتها، وتكون قراءة ما زاد عليها كقراءة ما زاد على الآية أو الثلاث أو السبع عند من قدر القراءة الواجبة بذلك.

أو يقال: إن هذه الآية نزلت بمكة، وقراءة الفاتحة فرضت بالمدينة، فيكون الله تعالى قد أوجب قراءة الفاتحة بعد أن لم تكن واجبة بعينها. وعدم وجوب الفاتحة ليس حكمًا ثابتًا بخطاب حتى يقال: إن رفعه نسخ، بل هو بمنزلة تحريم كل ذي ناب من السباع[1]، وذي مخلب من الطير[2]، بعد قوله

---

(١) حديث النهي عن أكل ما له ناب من السباع رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع ٩/ ٥٧٣ [مع الفتح] رقم (٥٥٣٠). ومسلم في كتاب الصيد، باب تحريم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير ٣/ ١٥٣٣، رقم (١٣) عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع». وعند مسلم في الكتاب والباب السابقين ٣/ ١٥٣٤، رقم(١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل ذي ناب من السباع فأكله حرام**».

(٢) النهي عن أكل ذي مخلب من الطير رواه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في المصدر السابق، رقم (١٦). بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير».

تعالى: ﴿قُل لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية[١].

أو يقال: إن المراد القراءة في قيام الليل، ولكن كان أولاً قيام نصف الليل أو أزيد أو أنقص، ثم خفف الله تعالى عن المسلمين وأسقط عنهم قيام هذا المقدار، وأمرهم بقراءة ما تيسر عليهم قراءته في الصلاة غير مؤقت بوقت محدد كما كان أولاً. فقال تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾[٢] الآية. وليس في ذلك تعرض لقراءة الفاتحة بنفي ولا إثبات، وإنما فيها الأمر بقيام ما تيسر من الليل، وقراءة ما تيسر من القرآن.

ومسألة الزيادة على الكتاب بخبر الواحد مشهورة، وفيها من الإشكال/ [٢٢/أ] أن كثيراً من الأحاديث المشهورة تعامل معاملة أخبار الآحاد، ويقال: هذا لا يزاد على الكتاب. وكثيراً من أخبار الآحاد تعامل معاملة الأحاديث المشهورة ويقال: هذا مشهور يزاد به على الكتاب.

وما يقع لأئمة الفتوى من هذا فهم مأجورون مغفور لهم. ومن تبين له شيء من ذلك لا يعذر في التقليد، فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رحمهما الله تعالى قد قالا: لايحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه[٣].

وإذا كان الرجل متَّبعًا لأبي حنيفة، أو مالك، أو الشافعي، أو أحمد، ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى منه فاتبعه كان قد أحسن في ذلك، ولم يقدح ذلك في دينه، ولا في عدالته بلا نزاع. بل هذا أولى بالحقّ،

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.
(٢) سورة المزمل، الآية: ٢٠.
(٣) انظر: الجواهر المضية ١/ ١٢١.

وأحبّ إلى الله ورسوله ممن يتعصب لواحد معيّن غير الرسول ﷺ، ويرى أن قوله هو الصواب الذي يجب اتباعه دون الأئمة الآخرين، فهو ضالّ جاهل. بل قد يكون كافراً يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هذه الأئمة رضي الله عنهم أجمعين دون الآخرين فقد جعله بمنزلة النبي ﷺ، وذلك كفر. بل غاية ما يقال: إنه يسوغ أو يجب على العامّي أن يقلد واحداً من الأئمة من غير تعيين زيد ولا عمرو.

وأما من كان محبّاً للأئمة مواليًا لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة فهو محسن في ذلك. والصحابة والأئمة بعدهم كانوا مؤتلفين متفقين، وإن تنازعوا في بعض فروع الشريعة، فإجماعهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة.

ومن تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقين فهو بمنزلة من يتعصب لواحد من الصحابة دون الباقين، كالرافضي[1] والناصبي[2]، والخارجي[3]،

---

(١) الرافضة: هم الذين رفضوا زيد بن علي رضي الله عنه لما والى الشيخين أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، فأنكروا عليه اعترافه بفضلهما وإمامتهما في الدين، فسموا بذلك الرافضة. وهم فرق كثيرة، وما زالوا يفترقون إلى يومنا هذا. ويجمعهم القول بأن الرسول ﷺ نص على إمامة عليّ رضي الله عنه، وأن الصحابة كفروا بعد النبي ﷺ بتركهم استخلاف عليّ بعده. وأن أئمتهم معصومون من الخطأ، وأبطلوا الاجتهاد في الأحكام، وقالوا: إن الإمام لا يكون إلا أفضل الناس في زمانه. انظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري ١/ ٨٨-٨٩، والملل والنحل للشهرستاني ١/ ١٦٢ وما بعدها.

(٢) والنواصب: هم الذين يعادون آل بيت رسول الله ﷺ. انظر: العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية مع شرحها لمحمد خليل خراس ١٥٨-١٥٩.

(٣) كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيًا. والمقصود هنا =

فهذه طرق أهل البدع والأهواء الذين ثبت بالكتاب[١]، والسنة[٢]، والإجماع[٣] أنهم مذمومون خارجون عن الشريعة.

ومن تبين له من العلم ما كان خافيًا عليه فاتبعه فقد أصاب واهتدى، زاده الله هدى، وقد قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[٤].

= الخوارج الذين خرجوا على الصحابة في زمن الخليفة الراشد عليّ رضي الله عنه، وما زالوا يفترقون فرقًا إلى يومنا هذا. ويجمعهم البراءة من عثمان وعلي رضي الله عنهما ومن والاهما، ويقدمون ذلك على كل طاعة، ولا يوالون إلا على ذلك، ويجمعهم أيضًا تكفير أصحاب الكبائر، والخروج على الإمام إذا خالف السنة. الملل والنحل ١/ ١١٤-١١٥، والفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٤/ ١٨٩-١٩٢.

(١) أما الآيات الواردة في ذم أهل الأهواء والنحل المتعصبون لبدعهم فكثيرة:
منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].
ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥-١٠٦].

(٢) ورد في السنة المطهرة ذمّ أهل الأهواء والافتراق والتعصب لنحلهم، كحديث: «**افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة، وسبعون في النار، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة، وإحدى وسبعون في النار، والذي نفسي بيده لتفترقَنّ أمتي على ثلاث وسبعين فرقة: اثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة، وهي الجماعة**». رواه أبو داود في سننه في كتاب السنة، باب شرح السنة ١/ ١٩٧-١٩٨. والترمذي في سننه في كتاب الإيمان باب ما جاء في افتراق هذه الأمة ٥/ ٢٥-٢٦، وابن ماجه في سننه في كتاب الفتن باب افتراق هذه الأمة ٢/ ١٣٢١، وصححه الترمذي في المصدر السابق، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١٤/ ١٤٠، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. انظر: المستدرك مع التلخيص ١/ ١٢٨.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/ ٢٥٢.

(٤) سورة طه، الآية: ١١٤.

ومن جملة أسباب تسليط الله تعالى التتر على بعض بلاد الشرق، وتسليط الفرنج على بعض بلاد المغرب كثرة التعصب، والتفرق بينهم في المذاهب وغيرها[١]. وكل ذلك من اتباع الظنّ وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى. والأخبار الواردة في تعيين الفاتحة أشهر[٢] من قراءة من قرأ: ﴿ **فصيام ثلاثة أيام متتابعات** ﴾[٣]، ﴿ **وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك** ﴾[٤]، وأشهر من حديث: «**لا قود إلا بالسيف**»[٥]، . . . . . .

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/ ٢٥٢.

(٢) قال الإمام البخاري رحمه الله في خير الكلام في القراءة خلف الإمام ٨: وتواتر الخبر عن رسول الله ﷺ: «**لا صلاة إلا بقراءة أم القرآن**». وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢٠/ ١٩٦: قوله ﷺ: «**كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام**»، وقوله: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، يقضي في هذا الباب بين المختلفين فيه، وهو الحجة اللازمة. ولم يرو عن النبي ﷺ شيء يدفع ذلك، ولا ما يعارضه. اهـ.

(٣) هي قراءة شاذة قرأها أبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما. انظر: تفسير الطبري ٥/ ٣١، وقد قيد بها أئمة الحنفية مطلق الكتاب في قوله تعالى: ﴿ **فصيام ثلاثة أيام** ﴾ في كفارة اليمين، وأوجبوا التتابع فيه. انظر: أصول السرخسي ٢/ ٨١، والهداية ٢/ ٣٥٨،

(٤) قرأ ابن مسعود رضي الله عنه هكذا. انظر: المبسوط للسرخسي ٥/ ٢٢٣، ولم أجد هذه القراءة في كتب القراءة ولا في كتب التفسير. وقد قيدوا الآية بهذه القراءة الشاذة، فأوجبوا لكل ذي رحم محرم النفقة على محرمه إذا كان محتاجًا. انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٠٧، والهداية ٢/ ٣٢٨، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ١١.

(٥) رواه ابن ماجه في كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف ٢/ ٨٨٩، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما. وأخرجه البزار كما في كشف الأستار ٢/ ٢٠٥، والدارقطني في السنن ٣/ ١٠٦-١٠٧. وضعف جميع طرق هذا الحديث البيهقي في معرفة السنن ١٢/ ٨٠، والزيلعي في نصب الراية ٤/ ٣٤١-٣٤٣، وابن حجر في الدراية ٢/ ٢٦٥.

وحديث: «**وما طفا فلا يؤكل**»[١]، وحديث: «**لا اعتكاف إلا بصوم**»[٢]، وحديث: «**زكاة الخيل**»[٣]، وحديث اشتراط المصر الجامع في

---

(١) في الأصل: يؤكل. وفي «ع»: تأكل، وهو موافق لما في علل ابن أبي حاتم.
وهذا جزء من حديث جابر رضي الله عنه عند أبي داود في كتاب الأطعمة، باب أكل الطافي من السمك ٣/ ٣٥٨، ولفظه: «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه». ورواه ابن ماجه في كتاب الصيد، باب الطافي من صيد البحر ٢/ ١٠٨٢، وابن أبي حاتم في العلل ٢/ ٤٦ بلفظ: «ما جزر عنه البحر فكل، وما ألقى البحر فكل، وما طفا على الماء فلا تأكل». قال أبو زرعة: هذا خطأ، إنما هو موقوف على جابر، وعبد العزيز بن عبيد الله، واهي الحديث. اهـ. باختصار. ورواه الدارقطني في سننه ٤/ ٢٦٧ـ٢٦٩، وقد صحح الموقوف، وروي بعده عن جماعة من الصحابة خلاف قوله. وضعفه أبو داود أيضًا في المصدر السابق. وقال ابن حجر: يعارضه ما هو أقوى منه، وهو حديث: «أحلت لنا ميتتان»، وحديث «هو الطهور ماؤه والحلّ ميتته»، وحديث جابر في قصة العنبر، وهو متفق عليه. انظر: الدراية ٢/ ٢١٢.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض ٢/ ٣٣٣ـ٣٣٤، عن عائشة رضي الله عنها في ضمن حديث طويل، وأشار أبو دواد إلى أنه موقوف، فقال: غير عبد الرحمن لا يقول فيه: «قالت: السنة». قال أبو داود: جعله قول عائشة. رواه الدارقطني في السنن٢/ ١٩٩ـ٢٠٠، وقال: انفرد به سويد عن سفيان عن حسين. ورواه بنحو لفظ أبي داود وقال: يقال: إن قوله: «إن السنة للمعتكف» إلى آخره ليس من قول النبي ﷺ، وأنه من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم. والله أعلم. وهشام ابن سليمان لم يذكره. اهـ. المصدر السابق ٢/ ٢٠١. وضعفه الحاكم ووافقه الذهبي. انظر: المستدرك مع التلخيص ١/ ٤٤٠.

(٣) حديث زكاة الخيل أخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ١٢٥ـ١٢٦، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١١٩، ولفظه عندهما: «في الخيل السائمة، في كل فرس دينار تؤديه». وقد ضعفه الدارقطني فقال: تفرد به غورك عن جعفر، وهو ضعيف جدًا، ومن دونه ضعفاء. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٦٩: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الليث بن حماد، وغورك، وكلاهما ضعيف. اهـ.

الجمعة[١]، وحديث: «**صدقة الفطر عن كل حُرّ وعبد، صغير وكبير، يهودي أو نصراني أو مجوسيّ**»[٢]، وحديث: «**من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه**»[٣]، وغير ذلك.

---

(١) بعض فقهاء المذهب يجعلونه حديثًا مرفوعًا، كصاحب الهداية، والكاساني، وابن مودود. انظر: الهداية ١/ ٨٩، والبدائع ١/ ٢٥٩، والاختيار ١/ ٨٢.
وتعقب عليهم الزيلعي فقال: غريب مرفوعًا، وإنما وجدناه موقوفا على عليّ، رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ١٦٧-١٦٨، بلفظ: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع». ورواه ابن أبي شيبة ١/ ٤٣٩ باللفظ السابق بإسنادين موقوفًا عليه، وبإسناد آخر فيه زيادة: «... ولا صلاة فطر، ولا أضحى إلا في مصر جامع، أو في مدينة عظيمة». ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤/ ٣٢٢-٣٢٣ بإسنادين فقال: وهذا إنما يروى عن عليّ موقوفًا. فأما عن النبي ﷺ فإنه لا يروى عنه في ذلك شيء. اهـ. انظر: نصب الراية ٢/ ١٩٥.
وقال ابن حجر: لم أجده مرفوعًا، وإسناد عبد الرزاق صحيح. وروى ابن أبي شيبة مثله وزاد في آخره: «ولا فطر ولا أضحى»، وزاد في آخره: «أو مدينة عظيمة»، وإسناده ضعيف. انظر: الدراية ١/ ٢١٤.

(٢) ذكره صاحب الهداية هكذا: «أدوا عن كل حر وعبد، يهودي أو نصراني أو مجوسي». الهداية ١/ ١٢٥.
قال الزيلعي: أخرجه الدارقطني في السنن، وليس فيه ذكر المجوسي. انظر: نصب الراية ٢/ ٤١٢. ولفظه عند الدارقطني: «صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، ذكر وأنثى، يهودي أو نصراني، حر أو مملوك، نصف صاع من بر، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير». سنن الدارقطني ٢/ ١٥٠. وقال بعده: سلام الطويل متروك الحديث، ولم يسنده غيره. اهـ.
ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ١٤٩، وقال: زيادة اليهودي والنصراني فيه موضوعة، انفرد بها سلام الطويل، وكأنه تعمدها. اهـ.
وقال ابن حجر: فيه زيد العمّي، وهو ضعيف، ويروي عن سلام الطويل وهو هالك، انظر: الدراية ١/ ٢٦٩.

(٣) رواه الدارقطني في سننه ٣/ ٤-٥، من طريقين: قال في أحدهما: هذا مرسل، وأبو بكر ابن أبي مريم ضعيف. والثاني: قال: فيه عمر بن إبراهيم يقال له الكردي: يضع الأحاديث، وهذا باطل لا يصح، لم يروه غيره، وإنما روي عن ابن سيرين من قوله. اهـ.
وقال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٩: قال ابن القطان في كتابه: والراوي عن الكردي داهر ابن نوح، وهو لا يعرف، ولعل الجناية منه. اهـ.
وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ١٤٨: وفيه عمر الكرديّ، وهو كذاب. اهـ.

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام لأنس رضي الله عنه: «إذا ركعت فضع يدك على ركبتيك، وفرِّج بين أصابعك» [١] هذا حديث منكر ضعيف[٢].

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثًا، وذلك أدناه» [٣] **أي أدنى كمال الجمع).**

قال السروجي: وقول صاحب الكتاب: أي أدنى كمال الجمع، فيه بعد؛ إذ الجمع ليس له ذكر في الحديث، ولا له معنى، بل الصواب أدنى كمال

---

(١) رواه أبو يعلي الموصلي في مسنده ٦/ ٣٠٨، في حديث طويل، من طريق عليّ بن زيد بن جدعان بن سعيد بن المسيب، عن أنس رضي الله عنه، والطبراني في الأوسط ٦/ ٤٦٣، وفي معجمه الصغير ٢/ ٣٢. وفي سنده عليّ بن زيد بن جدعان، ضعيف سيئ الحفظ. انظر: ميزان الاعتدال ٣/ ١٢٧-١٢٨، والتقريب ٤٠١.
وذكر الزيلعي طرقه وشواهده، ونقل عن جماعة من المحدثين تضعيفه، وأن فيه كثير بن عبد الله، قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على أنس. انظر: نصب الراية ١/ ٣٧٢-٣٧٣.

(٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٧/ ٢١٨-٢١٩، وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٢٠٦. سكت عنه الزيلعي في نصب الراية ١/ ٣٧٣، وابن حجر في الدراية ١/ ١٤٠.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود ١/ ٢٣٤، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ٢/ ٤٦-٤٧، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود ١/ ٢٨٧.
وقال الترمذي: حديث ابن مسعود ليس بمتصل، عون بن عبد الله لم يلق ابن مسعود. والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات. اهـ. وقال ابن حجر في التلخيص ١/ ٢٤٢: وفيه انقطاع؛ ولأجله قال الشافعي بعد أن أخرجه: إن كان ثابتًا. وانظر الدراية أيضًا ١/ ١٤٢، وقد ذكر أصل الحديث في التلخيص ١/ ٢٤٢.
وقال النووي في المجموع ٣/ ٤١١: قال أبو داود والترمذي وغيرهما: هو منقطع لأن عونًا لم يلق ابن مسعود؛ ولهذا قال الشافعي في الأم: وإن كان هذا الحديث ثابتًا فإنما يعني بقوله: «وذلك أدناه» أي أدنى ما ينسب إليه كمال الفرض والاختيار معًا، لاكمال الفرض وحده. اهـ.

السنة، أو أدنى كمال التسبيح. ثم ذكر بعد ذلك بأسطر الحديث بمعناه عن عون بن عبد الله بن عتبة[١] عن ابن مسعود.

وقال: رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. قالوا: هو مرسل، وعون لم يلق ابن مسعود[٢].

[٢٢/ب] وفي تسمية هذا مرسلاً خلاف بين أهل الحديث: مذهب/ أبي عبد الله الحاكم ابن البيّع[٣]: أن المرسل ما رواه التابعي الكبير عن رسول الله ﷺ[٤]، وهو مما لا خلاف فيه عندهم. أو التابعي مطلقا عن رسول الله ﷺ[٥]. وهذا الحديث ليس كذلك، بل هو منقطع. والمنقطع ما سقط منه قبل الوصول إلى التابعيّ راوٍ ولم يسمع من الذي فوقه، والساقط بينهما غير مذكور[٦].

---

(١) هو عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، الزاهد الفقيه، أخو عبيد الله بن عتبة بن مسعود الفقيه المشهور. روى عن أبي هريرة، وابن عباس، وغيرهما. روى عنه الزهري وأبو حنيفة وجمع غفير. وغالب رواياته عن الصحابة مرسلة. توفي في حدود سنة ١٢٠هـ. انظر: الكاشف ٢/ ١٠٢، وتهذيب التهذيب ٤/ ٤٢٦ـ٤٢٧.

(٢) انظر: التاريخ الكبير ١/ ٤٠٥، وسنن أبي داود ١/ ٢٣٤.

(٣) هو صاحب المستدرك. انظر: ميزان الاعتدال ٣/ ٦٠٨.

(٤) هكذا نقله ابن الصلاح في مقدمته ٥٥، والنووي في الإرشاد ٧٩. ولم أجد هذا في كتابه «معرفة علوم الحديث»، ولا في المدخل.

(٥) انظر: المصدرين السابقين.

(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح ٦٣، وألفية السيوطي مع شرحه المسمى «إسعاف ذوي الوطر» لمحمد بن علي بن آدم ١/ ١١١. قال النووي في الإرشاد ٨٤: الصحيح الذي ذهب إليه طوائف من الفقهاء، وغيرهم، والخطيب، وابن عبد البر وغيرهما من المحدثين: أن المنقطع ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان الانقطاع، إلا أن أكثر ما يوصف بالانقطاع في الاستعمال رواية من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر.

والفقهاء يطلقون الإرسال على الكل، وهو مذهب أبي بكر الخطيب وغيره من أهل الحديث[١]. انتهى.

قوله: (وله[٢] قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد»[٣]. هذه قسمة، وإنها تنافي الشركة).

قولهما أقوى[٤]، لأن قوله: «فقولوا: ربنا لك الحمد» يحتمل أن يعود الضمير فيه إلى القوم وحدهم، ويحتمل أن يعود إليهم وإلى الإمام معهم. وما ورد أنه ﷺ كان يجمع بين الذكرين يدل على دخول الإمام في ضمير الجمع مع القوم كما في التأمين[٥].

---

(١) انظر: أصول السرخسي ١/ ٣٥٩-٣٦٠، والمستصفى ٢/ ٢٨١، والكفاية للخطيب البغدادي ٢١، ومقدمة ابن الصلاح ٥٦، والإرشاد للنووي ٧٩.

(٢) في «الهداية»: ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل «اللهم ربنا لك الحمد» ٢/ ٣٣٠ [مع الفتح] رقم (٧٩٦)، من رواية أبي هريرة بزيادة «اللهم». ومسلم في كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين ١/ ٣٠٦، رقم (٧١).
ورواه البخاري أيضًا في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ٢/ ٢٠٤ [مع الفتح] رقم (٦٨٩). ومسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام ١/ ٣٠٨، رقم (٧٧)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. ورواه مسلم أيضًا في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة ١/ ٣٠٣-٣٠٤، رقم (٦٢) في حديث طويل رواه أبو موسى رضي الله عنه، وفيه: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم».

(٤) أي قول أبي يوسف ومحمد في أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد.

(٥) ورد تأمين الإمام مع المأمومين في قول ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». رواه البخاري في كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين ٢/ ٣٠٦ [مع الفتح] رقم (٧٩٥). ومسلم في كتاب الصلاة، باب فضل التسميع والتحميد والتأمين ١/ ٣٠٧، رقم (٧٢). =

قوله: (ولأنه يقع تحميده بعد تحميد المقتدي، وهو خلاف موضوع الإمامة).

في هذا التعليل نظر؛ فإنه يشير إلى أن المؤتمّ يقول: «ربنا لك الحمد» في حال قول الإمام: «سمع الله لمن حمده».

والذي يدل عليه ظاهر السنة أن المؤتم يقول: «ربنا لك الحمد» و«الله أكبر» بعد الإمام؛ فإن في صحيح مسلم من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال: «**أقيموا صفوفكم، وليؤمكم أقرؤكم**[1]، **فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يكبر قبلكم، ويرفع قبلكم. وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم**». قال رسول الله ﷺ: «**فتلك بتلك...**» الحديث[2].

= أما جمعه بين التسميع والتحميد، فقد ورد في حديث أبي هريرة عند البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع ٢/ ٣٢٩ [مع الفتح] رقم (٧٩٥)، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا لك الحمد». وفي حديث ابن أبي أوفى عند مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ١/ ٣٤٦، رقم (٢٠٢)، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد». وجاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند مسلم في الكتاب والباب السابقين ١/ ٣٤٧، رقم (٢٠٥) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد...» الحديث. ومثله عن ابن عباس رضي الله عنهما في المصدر السابق، رقم (٢٠٦). وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عند البخاري، في كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ٢/ ٢٥٥، رقم (٧٣٥)، وفيه: «وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد...» الحديث.

(١) في مسلم: أحدكم.

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة ١/ ٣٠٣، رقم (٦٢).

وفي رواية لأحمد وأبي داود من حديث أبي هريرة المتفق عليه: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع ...**» الحديث[1]. وفي رواية للبخاري من حديث أنس المتفق عليه: «**فلا تركعوا حتى يركع، ولا ترفعوا حتى يرفع**»[2].

وكل هذه الأحاديث وأمثالها تدل على أن الإمام يسبق المؤتم بالقول والفعل، وهذا هو حقيقة الاقتداء، ولو كان المؤتم لا يتأخر عن الإمام في ذلك لم يكن مؤتمًا. وهذا يدل [أيضًا][3] على قوة قول الصاحبين في أن المؤتم يكبر تكبيرة الإحرام بعد تكبيرة الإمام لا معه[4].

قوله: (والإمام بالدلالة آتٍ به معنىً).

---

(١) المسند ٢/ ٤٥٠، وسنن أبي داود في كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود ١/ ١٦٤. قال ابن حجر في الفتح: ٢/ ٢١٠: هي زيادة حسنة تنفي احتمال إرادة المقارنة من قوله: «إذا كبر فكبروا». اهـ. وأصل الحديث رواه البخاري في كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة ٢/ ٢٤٤ [مع الفتح] رقم (٧٢٢). ومسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره ١/ ٣١١، رقم (٨٩).

(٢) لم أجد هذه الزيادة، وقد أورد البخاري رحمه الله الحديث في أحد عشر موضعًا، ولا توجد في موضع واحد منها. وبحثت عنها لعلي أجدها في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»، أو في حديث عائشة رضي الله عنها: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**» فلم أجدها.

(٣) الزيادة من «ع»، والسياق يقتضيها؛ لأنه ذكر هذا الحكم استطرادًا، وإنما المناقشة في جمع الإمام بين التسميع والتحميد.

(٤) انظر قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في: المختلف في الفقه بين أبي حنيفة وأصحابه ١/ ٦١، وفي النتف في الفتاوى للسغدي ١/ ٦٦.

فيه نظر؛ لأن مراده أن الدال على الخير كفاعله، ولا يكون كفاعله إلا إذا [أتى][1] منه بما يقدر عليه، وإلا من أمر غيره بالصلاة، والصدقة، والصيام، ونحو ذلك ولم يصل، ولم يتصدق، ولا[2] يصم، لا يكون كفاعل الخير. ولو كان من دل على خير ولم يفعله كفاعله لاستحال ذم من أمر الناس بالبر ونسي نفسه.

وقوله: (وكذا في الانتقال إذ هو غير مقصود).

يعني الانتقال من الركوع إلى السجود، ومن السجدة إلى السجدة.

يشير إلى أن القيام من الركوع، والقعود بين السجدتين غير مقصودين[3]. وهذه مجرد دعوى لم يُقم عليها دليلاً. والله تعالى أمرنا بالصلاة مجملاً، وبينها النبي ﷺ بفعله، فالتحق بيانا به، وقد قال ﷺ: «**وصلوا كما**

---

(١) الزيادة من «ع».

(٢) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ولم.

(٣) في «ع»: مقصود. فيكون معناه: الانتقال غير مقصود.

ومعنى قولهم «غير مقصود» أن الانتقال من ركن إلى ركن ليس مطلوبًا، بل المطلوب هو أداء الركن، وهو انحناء الظهر في الركوع بدون طمأنينة، ومجرد وضع الجبهة في السجود، وهو أدنى ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا واسْجُدُوا﴾ سورة الحج، الآية ٧٧. فأمر بمطلق الركوع والسجود، والركوع لغة مطلق الانحناء، والسجود لغة التواطؤ والخفض، فلا يزاد عليها بخبر الواحد فينسخها. انظر: البدائع ١/ ١٦٢، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٥٢ ـ ٥٣، والعناية ١/ ٣٠٠ ـ ٣٠١.

وردّ بهذا الذي ذكره المصنف أعلاه، وبما بعده، وبأن هذا ليس بنسخ، وإنما هو ضم حكم إلى حكم، كضم أحكام الشريعة بعضها إلى بعض لا يدل على رفع الأول منها.

ورد بأن الرسول ﷺ بين السجود الشرعي كما بين الصلاة الشرعية، والزكاة الشرعية، والحج الشرعي، وغير ذلك. انظر: الانتصار ٢/ ٢٦٢ ـ ٢٧٢، وفتح الباري ٢/ ٣٢٧.

رأيتموني أصلي»، فجميع ما كان يفعله النبي ﷺ في صلاته يكون فرضًا إلا ما خرج بدليل. ولم يرد معنا دليل يدل على أن القيام من الركوع والقعود بين السجدتين ليسا بفرض.

بل ورد ما يدل على فرضيتهما، وهو ما روى أبو مسعود البدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود**»، رواه الإمام أحمد، وأهل السنن[١]. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح[٢]. هذا نص صريح في أن الرفع من الركوع، وبين السجدتين، والاعتدال، والطمأنينة فرض لا تصح الصلاة بدونه.

وفي حديث عليّ بن شيبان[٣]: «يا معشر المسلمين! لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود» رواه الإمام أحمد، وابن ماجه[٤]. ولفظ أحمد

---

(١) المسند ٤/ ١٦٥، ١٦٩. وسنن أبي داود في كتاب الصلاة، باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ١/ ٢٢٦. وسنن الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٢/ ٥١، وسنن النسائي، في كتاب الافتتاح، باب إقامة الصلب في الركوع ٢/ ١٨٣، وسنن ابن ماجه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الركوع في الصلاة ١/ ٢٨٢. وصححه ابن خزيمة ١/ ٣٠٠، وابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٢١٧-٢١٩، والدارقطني في سننه ١/ ٣٤٨، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/ ١٥.

(٢) سنن الترمذي ٢/ ٥٣.

(٣) هو علي بن شيبان بن محرز، الحنفي، السحيمي، اليمامي. كنيته أبو يحيى. وفد إلى النبي ﷺ مع قومه بني حنيفة. وهو من المقلين في الرواية، تفرد بالرواية عنه ابنه عبد الرحمن. انظر: الاستيعاب ٨/ ١٣٠، والإصابة ٧/ ٥٦-٥٧، وتقريب التهذيب ٤٠٢.

(٤) مسند الإمام أحمد ٤/ ٣٢، ٣٣، وسنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ١/ ٢٨٢، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٠٠، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٥/ ٢١٧.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ١٠٨: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

[٢٣/أ] في هذا الحديث: «**لا ينظر الله إلى رجل لا يقيم صلبه / من**[١] **ركوعه وسجوده**»[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه من[٣] ركوعه وسجوده» رواه أحمد[٤]. وفي سنن البيهقي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود**»[٥].

وقد أمر النبي ﷺ المسيء صلاته بإعادتها ثلاث مرات، ثم أمره بالطمأنينة في الصلاة كلها، والأمر للوجوب[٦].

وقد اعترض على ذلك بأنه أقره على صلاته، ولو كانت فاسدة لم

---

(١) في المسند: بين.

(٢) مسند الإمام أحمد ٤/ ٢٢، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبعة المعارف، مصر. وهذا اللفظ سقط من طبعة المكتب الإسلامي.

(٣) في المسند: بين.

(٤) المسند ٢/ ٦٩٥، وفي إسناده يحيى بن أبي كثير، ثقة ثبت يدلس ويرسل، وقد عنعن. انظر: التقريب ٥٩٦.

(٥) سنن البيهقي ٢/ ١١٧.

(٦) قال له النبي ﷺ في المرة الثالثة: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». رواه البخاري في كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ٢/ ٣٢٣ [مع الفتح] رقم (٧٩٣). ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/ ٢٩٨، رقم (٤٥).
قال ابن حجر: وقد ثبتت الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين، فسقطت حجة من قال: لا تجب؛ لأنه قال: «ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا» فلم يذكر الطمأنينة. انظر: فتح الباري ٢/ ٣٢٥-٣٢٦.

يقره عليها[١]. وأجيب بأن تارك الطمأنينة مسيء تارك للواجب، فلماذا أقره النبي ﷺ على الإساءة وترك الواجب؟[٢] فما كان جوابكم عن هذا كان جواب أولئك. وذلك أن تأخير الأمر إذا كان لمصلحة راجحة كان حسنًا، كما أقر الأعرابي الذي بال في المسجد حتى فرغ من[٣] بوله في المسجد للمصلحة الراجحة.

وكذلك إمهال هذا حتى يصلي فإنه من تمام حسن التعليم؛ إذ التعليم على هذا الوجه أكمل من قطع صلاته عليه؛ لأنه قد يدهشه فيتضرر بذلك ولا يتلقى التعليم بقبول، فكان إمهاله حتى يأتي وهو حاضر القلب مصغ لما يقول له، مقبل على استماع كلامه أولى من قطع صلاته.

ولأنه لم يتبين له أنه لا يحسن غير ذلك، لاحتمال أنه كان يحسن الطمأنينة وإنما تعمّد تركها إهمالاً وتهاونًا، فأمره بالإعادة لعله يأتي بها إن كان يحسنها، فلما تبين له أنه[٤] لا يحسن غير تلك[٥]، وطلب منه التعليم علمه.

---

(١) انظر: البدائع ١/ ١٦٢، والعناية ١/ ٣٠١، وفتح القدير ١/ ٣٠١.

(٢) يريد بأن الطمأنينة من واجبات الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد فيما ذكره الكرخي، وهو المعتمد في المذهب. انظر: البدائع ١/ ١٦٢، والعناية ١/ ٥٣، وفتح القدير ١/ ٣٠١.
وإذا كان الأمر كذلك، أليس من ترك الواجب مسيئًا عندكم؟ ويأثم بذلك؟ فلم تركه حتى أكمل؟ والظاهر أن هذا الجواب من المصنف، وقد ذكرت أجوبة قريبة من هذا الذي ذكره المصنف، فانظرها في الانتصار لأبي الخطاب ٢/ ٢٦٧، ٢٦٩، وشرح صحيح مسلم للنووي ٤/ ١٠٨، وفي فتح الباري ٢/ ٣٢٨.

(٣) في «ع»: عن.

(٤) في «ع»: أن. بدون الضمير، وكلا التعبيرين صحيح.

(٥) أي الصلاة الناقصة.

وليس سكوته عن بول الأعرابي في المسجد إلى أن فرغ ثم نهاه بعد ذلك دليلاً على جواز البول في المسجد[١].

ومثل ذلك حديث عمر رضي الله عنه الذي في «الصحيح» لما سمع هشام ابن حكيم[٢] يقرأ سورة الفرقان على غير القراءة التي كان تلقاها عن النبي ﷺ، واعتقد أن تلك القراءة لا تجوز، قال: فكدت أساوره[٣]. ثم أمهله حتى فرغ ثم لببه[٤] بردائه وجاء به إلى النبي ﷺ[٥].

وأيضًا؛ فإن تارك الواجب ليس كفاعل المنكر، فإن تركه للواجب إذا فعله في أثناء الوقت لم يكن في ذلك محذوراً إذا لم يخف الفوات.

---

(١) قصة الأعرابي رواها البخاري في كتاب الوضوء باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد ١/ ٣٨٥ [مع الفتح] رقم (٢١٩) من حديث أنس رضي الله عنه. وفي الكتاب نفسه، باب صب الماء على البول في المسجد ١/ ٣٦٨ [مع الفتح] رقم (٢٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول من النجاسات إذا حصلت في المسجد ١/ ٢٣٦، ٢٣٧، رقم (١٠٠).

(٢) هو هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد، جده أخو خديجة بنت خويلد أم المؤمنين، القرشي، الأسدي. أسلم هو وأبوه وإخوته يوم الفتح. وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم، آمراً بالمعروف، ناهيًا عن المنكر. لا تعلم سنة وفاته. وقد تأخرت وفاة هشام إلى خلافة عثمان وعلي رضي الله عنهم. انظر: الاستيعاب ٣/ ٥٣-٥٥، و ١٠/ ٣٩٥-٣٩٦، والإصابة ٢/ ٢٧٨-٢٧٩، و ١٠/ ٢٤٥، وفتح الباري ٨/ ٦٤٢.

(٣) أساوره: أي أواثبه وأقاتله. النهاية ٢/ ٤٢٠.

(٤) لببه: أي أخذه بمجامع ردائه وجره به. انظر: النهاية ٤/ ٢٢٣.

(٥) انظر: صحيح البخاري في كتاب فضائل القرآن. باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ٨/ ٦٣٩-٦٤٠، رقم (٤٩٩٢). ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن نزل على سبعة أحرف ١/ ٥٦٠-٥٦١ رقم (٢٧٠، ٢٧١).

وأيضًا فقد ثبت في صحيح مسلم عن أنس، عن النبي ﷺ أنه قال: «**تلك صلاة المنافق[١]، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق[٢]، يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعًا، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً**»[٣].

وأيضًا؛ فقد ثبت في «صحيح البخاري» عن حذيفة رضي الله عنه أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعًا ولا سجودًا، فلما انصرف من صلاته دعاه حذيفة فقال له: «منذ كم صليت هذه الصلاة؟ قال: قد صليتها منذ كذا وكذا؛ فقال حذيفة: ما صليت، أو ما صليت لله صلاة ـ شك مهدي[٤] ـ وأحسبه قال: ولو متَّ متَّ على غير سنة محمد ﷺ»[٥].

---

(١) في «ع»: المنافقين.

(٢) لم تتكرر هذه الجملة عند مسلم، وإنما تكررت ثلاث مرات بصيغة الجمع عند الإمام مالك في الموطأ ١/ ٢٢٠، وعند أبي داود في كتاب الصلاة، باب في وقت العصر ١/ ١١٣، وعند الإمام أحمد في المسند ٣/ ١٨٨. وفي المسند في ٣/ ٢٣٤ تكررت مرتين.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٥٥٧، حاشية رقم ٢.
ووجه الاستدلال بالحديث أن نقر الصلاة وعدم الطمأنينة في الصلاة يشبه صلاة المنافقين، والله ذمهم على ذلك فقال: ﴿**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا**﴾. سورة النساء، الآية: ١٤٢.
وهذه الآية وذلك الحديث دليلان واضحان بأن نقر الصلاة غير جائز، وبأن من نقر صلاته ففيه شبه بالمنافقين. انظر: الانتصار لأبي الخطاب ٢/ ٢٢٦، ومجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨.

(٤) هو مهدي بن ميمون الأزدي، المَعْوَلي أو المعاولي، مولاهم البصري، أبو يحيى. روى عن واصل الأحدب، وابن سيرين، وهشام بن عروة بن الزبير. له رواية في الكتب الستة. توفي سنة ١٧١ هـ أو ١٧٢ هـ. انظر: الكاشف ٢/ ٣٠٠، وتهذيب التهذيب ٥/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣، والأنساب ٥/ ٣٣٥.

(٥) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا لم يتم السجود ١/ ٥٩٠ ـ ٥٩١ [مع الفتح] رقم (٣٨٩). وقد أخرجه البخاري في ثلاثة مواضع، وليس بهذا الطول الذي ذكره المصنف. وإنما جاء بهذا اللفظ عند الإمام أحمد ٥/ ٣٩١.
والمراد بالسنة هنا الدين. انظر: مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٤٠، وفتح الباري ٢/ ٣٢١.

وفي «الفتاوى الظهيرية»[١]، قال أبو اليسر[٢]: من ترك الاعتدال يلزمه الإعادة، ولو أعاد يكون الفرض الثاني دون الأول[٣]. انتهى. وهذا منه اختيار لقول أبي يوسف لقوته[٤]، وهو كما قال.

وقول المصنف رحمه الله: (وفي آخر ما روي تسميته إياه صلاة حيث قال: « وما نقصت من هذا شيئًا فقد نقصت من صلاتك »)[٥]. جوابه: أن تسميته إياها صلاة ناقصة لا يدل على إجزائها؛ فإنه لونقص منها سجدة كانت صلاة ناقصة غير مجزئة.

---

(١) الفتاوى الظهيرية لمحمد بن أحمد بن عمر، ظهير الدين البخاري، المتوفى سنة ٦١٩ هـ. انظر: الفوائد البهية ١٥٦-١٥٧.

(٢) هو محمد بن محمد بن الحسين، صدر الإسلام البزدوي، من أئمة الحنفية في زمانه، وهو شيخ السمرقندي صاحب تحفة الفقهاء. توفي سنة ٤٩٣ هـ. انظر: تاج التراجم ٢٧٥، والفوائد البهية ١٨٨.

(٣) انظر: فتح القدير ١/ ٣٠١، وعزاه العيني في البناية ٢/ ٢٦٧ إلى أبي الليث.

(٤) انظر: قول أبي يوسف ودليله في البدائع ١/ ١٦٢، وفتح القدير ١/ ٣٠٠-٣٠١، والبناية ٢/ ٢٦٧-٢٦٨.

(٥) الهداية ١/ ٥٣.

وهو يريد آخر حديث المسيء صلاته، وهذه الزيادة رواها أبو داود من طريق القعنبي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، في كتاب الصلاة، باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ١/ ٢٢٦، ومن طريق إسماعيل بن جعفر في حديث رفاعة بن رافع في الكتاب والباب السابقين ١/ ٢٢٨. ورواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة ٢/ ١٠٠-١٠٢، وقد حسن الحديث. والنسائي من طريق محمد بن عجلان ٢/ ١٩٣، ومن طريق داود بن قيس ٣/ ٦٠. وقد أخرج الحاكم في المستدرك ١/ ٢٤٢ حديث رفاعة بن رافع من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة كما عند النسائي ٢/ ٢٢٥، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده، فإنه حافظ ثقة، ووافقه الذهبي. اهـ. وقد جمع طرق الحديث بهذه الزيادة البيهقي في السنن ٢/ ٣٧٢-٣٧٣، وقال: وليس في الباب حديث أصح من حديث أبي هريرة.

قوله: (لأن وائل بن حجر رضي الله عنه وصف صلاة الرسول ﷺ، فسجد وأدعم على راحتيه ورفع عجيزته).

هذا الحديث لا يعرف عن وائل بن حجر، وكأن المصنف اشتبه عليه، وإنما هذا الوصف معروف عن البراء بن عازب رضي الله عنه[١].

قوله: (ووضع اليدين والركبتين سنة عندنا لتحقق السجود دونهما[٢]).

تعليله مشكل؛ فإن تصوير السجود على الجبهة والقدمين فقط في غاية العسر. وفي «الواقعات»[٣]: لو لم يضع ركبتيه على الأرض عند سجوده لا / [٢٣/ب] يجزئه[٤]. كذا قال أبو الليث[٥]، قال[٦]: وفتوى مشايخنا عل الجواز حتى لو

---

(١) قال الزيلعي: غريب من حديث وائل، وإنما هو من حديث البراء عند أبي يعلى الموصلي، وأبي داود، والنسائي. انظر: نصب الراية ١/ ٣٨٠. وكذا قال ابن حجر: إنه لم يجده، وإنما هو معروف عن البراء. انظر: الدراية ١/ ١٤٣ـ ١٤٤.
والحديث رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب صفة السجود ١/ ٢٣٦، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب صفة الافتتاح ٢/ ٢١٢، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٢٩، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٥/ ٢٤٤ بمعناه من قوله ﷺ.
ولفظ الحديث عند أكثرهم: «وصف لنا البراء فاعتمد على كفيه ورفع عجيزته، فقال: هكذا كان النبي ﷺ يسجد».
وقال الزيلعي: قال النووي: هو حديث حسن. انظر: نصب الراية ١/ ٣٨١.

(٢) في «الهداية»: بدونهما.

(٣) هو مختصر مشهور بالواقعات لأحمد بن عمر الناطفي، أبو العباس. أحد الفقهاء الكبار، وأحد أصحاب الواقعات، المتوفى سنة ٤٤٦هـ. انظر: الجواهر المضية ١/ ٢٩٧ـ ٢٩٨، وتاج التراجم ١٠٢، وكشف الظنون ١/ ١٩٩٨.

(٤) في «ع»: يجزيه. على الإثبات. وهو خطأ. انظر: فتح القدير ١/ ١٩١.

(٥) لم أجد نص أبي الليث في مختلف الرواية، ولم يذكر خلافًا في اشتراط طهارة موضع الركبتين في السجود، وعليه بني وجوب وضع الركبتين وعدمه. انظر: مختلف الرواية ١/ ٣٥٠، وفتح القدير ١/ ١٩١.

(٦) لعل فاعل «قال» هو الناطفي، صاحب الواقعات.

كان موضع ركبتيه نجسًا يجوز[١].

وقال في «الذخيرة»[٢]: لم يصحح أبو الليث هذه الرواية[٣]. وفي «عمدة الفتاوى»[٤]: الصحيح أن موضع الركبتين إذا كان نجسًا لا يجوز، وكذا موضع اليد[٥]. وفي «المحيط»[٦]: لو لم يضع ركبتيه على الأرض عند السجود لا يجزئه. انتهى.

وزفر يقول بفرض السجود على سائر أعضاء السجود كما قال الإمام أحمد، والإمام الشافعي في أحد قوليه، ورجحه كثير من أصحابه[٧].

---

(١) انظر: فتح القدير ١/ ١٩١.

(٢) الذخيرة لمحمد بن محمد بن محمد، برهان الإسلام، رضي الدين السرخسي، المتوفى سنة ٥٤٤هـ. انظر: تاج التراجم ٢٤٨-٣٥٢، والفوائد البهية ١٨٦.

(٣) لم أجدها في مختلف الرواية، ونقل ابن الهمام أنه أنكرها. انظر: فتح القدير ١/ ١٩١.

(٤) عمدة الفتاوى للصدر الشهيد، عمر بن عبد العزيز بن مازه، المتوفى سنة ٥٣٦ هـ. انظر: تاج التراجم ٢١٧-٢١٨، وكشف الظنون ٢/ ١١٦٩.

(٥) تقدم قريبًا أن الفقيه أبا الليث لم يصحح الرواية في عدم اشتراط طهارة مكان الركبتين واليدين.
قال ابن الهمام: وعلى هذا بني وجوب وضع الركبتين في السجود. وفي التجنيس: إذا لم يضع ركبتيه عند السجود لا يجزئه، لأنا أمرنا بالسجود على سبعة أعظم، هذا اختيار الفقيه أبي الليث. فتح القدير ١/ ١٩١.

(٦) المحيط إذا أطلق فهو لرضي الدين السرخسي، الذي تقدم ذكره قبل قليل. انظر: تاج التراجم ٣٥٢، ٣٦١، والفوائد البهية ٢٤٦.

(٧) انظر: البدائع ١/ ١٠٥، والتنبيه للشيرازي ٣١، ورجحه النووي في المنهاج ٤٧ فقال: الأظهر وجوبه. اهـ. وهو المذهب عند الحنابلة. انظر: الكافي ١/ ١٤٧، والإنصاف ٢/ ٦٦.

ورجحانه ظاهر لقوله عليه الصلاة والسلام: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم...**» الحديث. متفق عليه[١]. وفي بعض طرقه: «**أمرنا أن نسجد...**»[٢].

وكذا قولهما في عدم جواز الاقتصار على الأنف لغير عذر أرجح[٣]؛ لأن المعروف من قوله وفعله عليه الصلاة والسلام إنما هو السجود على الجبهة[٤].

وفي «شرح المجمع»[٥]: وروى أسد[٦] عن أبي حنيفة أنه لايجوز - يعني

---

(١) البخاري في كتاب الأذان، باب السجود على الأنف ٢/ ٣٤٧ [مع الفتح] رقم (٨١٢)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة ١/ ٣٥٤، رقم (٣٣٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم ٢/ ٣٤٥ [مع الفتح] رقم (٨١٠).

(٣) انظر قولهما في: الهداية ١/ ٥٤، والبدائع ١/ ١٠٥، والاختيار ١/ ٥١.

(٤) روى الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود ١/ ٣٥٥، الرقم العام (٤٩١)، عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف: وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه**». وقد تقدم قبل قليل الحديث المتفق عليه: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين، والرجلين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب، ولا الشعر**».
وروى الترمذي عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه مرفوعًا: «**أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحى يديه عن جنبه، ووضع كفيه حذو منكبيه**». سنن الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف ٢/ ٥٩-٦٠، وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي رجلان؛ أحدهما: أحمد بن إبراهيم المشهور بالعينتابي، وهذا توفي سنة ٧٦٧ هـ. الثاني: محمد بن يوسف القونوي، وهذا توفي سنة ٧٨٨ هـ، قبل وفاة المصنف بأربع سنوات. انظر: تاج التراجم ٩٥، ١٠٦، ٢٨٣، والفوائد البهية ١٣، ٢٦، ٢٠٢، ٢٠٣، ولم أجد من عيّن المراد منهما إذا أطلق.

(٦) هو أسد بن عمرو بن عامر الكوفي، القشيري، صاحب أبي حنيفة، أول من كتب الفقه عن =

الاقتصار على الأنف - إلا من عذر[١]. وهو قولهما وعليه الفتوى[٢].

قوله: (فإن سجد على كور عمامته، أو فاضل ثوبه جاز، لأن النبي ﷺ كان يسجد على كور عمامته).

قال عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه الكبرى»: وذكر عبد الرزاق عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته»[٣]. في إسناده عبد الله بن محرّر، وهو متروك[٤]. وقد روي من حديث جابر عن النبي ﷺ[٥] بمثله. وهو من رواية . . . . . .

= أبي حنيفة، ولاه الرشيد قضاء بغداد بعد وفاة أبي يوسف رحمهما الله تعالى. وكنيته أبو المنذر، قال عنه البخاري: صاحب رأي، لين. توفي سنة ١٨٨هـ، وقيل سنة ١٩٠هـ. انظر: الجواهر المضية ١/ ٣٧٦-٣٧٨، وتاج التراجم ١٢٩، والتاريخ الكبير ٢/ ٤٩.

(١) انظر: الهداية ١/ ٥٤، والعناية للبابرتي ٣٠٣.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين مع الدر المحتار ٢/ ٢٠٣. وذكر أنه صح رجوع الإمام إلى قولهما، ونقل ذلك عن كثير من الكتب المعتمدة في المذهب. انظر: المصدر السابق.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٤٠٠. ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال: هذا حديث باطل، وابن محرر ضعيف الحديث. اهـ. ورواه من حديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ سجد على كور العمامة». وقال: سمعت أبي يقول: هذا حديث منكر. انظر: العلل لابن أبي حاتم ١/ ١٧٥، ١٨٧.

وذكر الزيلعي وابن حجر شاهدًا له من حديث ابن عباس، وابن أبي أوفى، وحديث أنس السابق، وابن عمر رضي الله عنهم، ولكن المحدثين ضعفوها جميعًا. انظر: نصب الراية ١/ ٣٨٤-٣٨٥، والدراية ١/ ١٤٥.

(٤) الأحكام الوسطى ٢/ ٤٠١.

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل ٥/ ١٧٨١، في ترجمة عمرو بن شمر. ونقل عن البخاري، والنسائي، وابن معين تضعيفه، ووافقهم. انظر: المصدر السابق. وقال ابن حجر: هو أحد المتروكين. انظر: الدراية ١/ ١٤٥.

عمرو بن شمر[١]، عن جابر الجعفي[٢]، عن عبد الرحمن بن سابط[٣]. جابر متروك، عن آخر[٤] متروك[٥].

قوله: (ويبدي ضَبْعيه[٦] لقوله عليه الصلاة والسلام: «وأبد ضبيعك»، ويروى: «وأبِدَّ[٧] ضبيعك[٨]»).

قال السروجي عن الحديث: لم أجده في كتب الحديث المشهور[٩].

---

(١) في الأصل: شرم. وفي «ع»: شمر، وهو الصواب الموافق لمصادر الحديث.
وهو عمرو بن شَمِر الجعفي الكوفي، أبو عبد الله، روى عن جعفر بن محمد، وجابر الجعفي، والأعمشَ. وهو أحد المتروكين عند أهل الحديث. انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي ٣/ ٢٧٥-٢٧٦، وميزان الاعتدال ٣/ ٢٦٨.

(٢) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، من أكابر الرافضة، تركه الحفاظ. وشذ شعبة فوثقه. توفي سنة ١٢٧ هـ، وقيل سنة ١٣٢هـ. انظر: الكاشف ١/ ٢٨٨، وتقريب التهذيب ١٣٧.

(٣) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط الجمحيّ، المكيّ، ثقة فقيه كثير الإرسال. توفي سنة ١١٨هـ. انظر: الكاشف ١/ ٦٢٨، والتقريب ٣٤٠.

(٤) في «ع»: زيادة مثله. وهو الموافق لما في الأحكام الوسطى.

(٥) الأحكام الوسطى ٢/ ٤٠١، ولكن ابن سابط ليس بمتروك، بل ثقة كثير الإرسال، كما مر.

(٦) الضبع: بفتح الضاد وسكون الباء، وسط العضد، وقيل: العضد كله، وقيل: وسطه وباطنه. انظر: النهاية ٣/ ٧٣، والمغرب ٢/ ٤.

(٧) من الإبداد، وهو المدّ. قال في النهاية ١/ ٤٠٥: ومنه الحديث: «أنه كان يبدّ ضبعيه في السجود» أي يمدهما ويجافيهما.

(٨) في الهداية: بدون (ضبعيك) الثاني.

(٩) قال العيني في البناية ٢/ ٢٨٥ هذه الرواية ليس لها أصل، ولا وجود لها في كتب الحديث وكان ينبغي أن يحتج في هذا بما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة... إلخ. وذكر الحديث كما ذكره المصنف هنا.

انتهى. وقال ابن التركماني: لم أره[١]. انتهى.

ولو استدل بدل هذا الحديث الذي لا أصل له بحديث عبد الله بن مالك[٢] ابن بحينة[٣]، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد يُجَنِّح[٤] في سجوده حتى يرى وَضَح[٥] إبطيه»[٦] متفق عليه، لكان أحق وأولى.

---

(١) قال الزيلعي، وابن حجر، وابن الهمام: إنه ليس بحديث مرفوع، وإنما هو من كلام ابن عمر عند عبد الرزاق في المصنف ٢/ ١٧٠، وفيه: (وأبد ضبيعك فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك). انظر: نصب الراية ١/ ٣٨٦، والدراية ١/ ١٤٦، وفتح القدير ١/ ٣٠٦-٣٠٧.
وروى ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٢٥، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٥/ ٢٤٢، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٧٧ وصححه ووافقه الذهبي في التلخيص. وصححه ابن حجر في الفتح ٢/ ٣٤٣ عن ابن عمر مرفوعًا: «**لا تبسط ذراعيك إذا صليت كبسط السبع، وادّعم على راحتيك، وجاف عن ضبعيك، فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك**».

(٢) نونت «مالكا» لأن «ابنا» ليس صفة له، وأثبتُّ الهمزة وهي غير موجودة في النسختين لكون «بحينة» ليست أبًا لمالك. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٤/ ٢١٠.

(٣) هو عبد الله بن مالك بن القشب -بكسر القاف وسكون الشين المعجمة ثم باء موحدة- الأزدي، من أزد شنوءة، كنيته أبو محمد، وكان حليفًا لبني المطلب بن عبد مناف، وبحينة اسم أمه، وقيل: اسم أم أبيه مالك، له صحبة. توفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه سنة ٥٦ هـ. انظر: الاستيعاب ٧/ ٩-١٠، والإصابة ٦/ ٢٠٤-٢٠٥.

(٤) التجنيح: هو أن يرفع ساعديه في السجود عن الأرض ولا يفترشهما، ويجافيهما عن جنبيه، ويعتمد على كفيه فيصيران له مثل جناحي الطائر. اهـ. النهاية ١/ ٣٠٥.

(٥) الوضح: البياض من كل شيء. النهاية ٥/ ١٩٥.

(٦) انظر: صحيح البخاري في كتاب الصلاة، باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود ١/ ٥٩١ [مع الفتح] رقم (٣٩٠). ومسلم في كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ١/ ٣٥٦، رقم (٢٣٦). واللفظ له. وأخرج نحوه في الكتاب والباب السابقين ١/ ٣٥٧، رقم (٢٣٨) من حديث ميمونة رضي الله عنها.

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا سجد أحدكم فليقل في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثا، وذلك أدناه»[١]، أي أدنى كمال الجمع)[٢].

تقدم أن قوله: أي أدنى كمال الجمع فيه بعد.

قوله: (لقوله [عليه][٣] الصلاة والسلام: «إذا سجد المؤمن يسجد كل عضو منه، فليوجه من أعضائه القبلة ما استطاع»[٤].

هذا حديث منكر لا أصل له[٥].

قوله: (لأن النبي ﷺ كان يختم بالوتر).

يعني في تسبيح الركوع والسجود. لم يذكر في كتب

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٥٤٧، وحاشية رقم ٣.

(٢) هذه المسألة في «ع»: متأخرة عن التي بعدها، وهي موافقة لترتيب الهداية.

(٣) المثبت من «ع»، والهداية.

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٣٨٧: غريب. ثم ذكر حديثًا في سنن النسائي عن ابن عمر، وحديثًا في البخاري عن أبي حميد الساعدي استدلالاً للمرغيناني في استحباب توجيه أصابع الرجل إلى القبلة. انظر: المصدر السابق ١/ ٣٨٧-٣٨٨.
وقال ابن الهمام في فتح القدير ١/ ٣٠٧: المحفوظ رواية ذلك من فعله. وقد تقدم ذلك في بعض ما أسلفناه. وفي البخاري في حديث أبي حميد: «كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ . . .»، وفيه: «إذا سجد وضع يديه غير مفترش، ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة». اهـ. باختصار.

(٥) قال ابن حجر في الدراية ١/ ١٤٧: لم أجده. اهـ. وقد تقدم كلام الزيلعي وابن الهمام قبل قليل. وقد وافق العينيُّ الزيلعيّ في الحكم عليه بأنه غريب. انظر: البناية ٢/ ٢٨٦.

الحديث[١]. والمعروف من قوله ﷺ: «إن الله وتر يحب الوتر»، أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي[٢]. فيدخل إيتار التسبيح في عمومه.

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع[٣] مواطن: تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة القنوت، وتكبيرات العيدين»، وذكر الأربع في الحجّ. والذي يروى من الرفع محمول على الابتداء، كذا نقل عن ابن الزبير رضي اللهعنهما).

قال السروجي: ورواية أصحابنا في كتب الفقه: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن» لم تذكر في كتب الحديث[٤]، وإنما المذكور فيها: «ترفع الأيدي في سبعة مواطن»[٥]، وقد تقدم.

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٣٨٨، وابن الهمام في فتح القدير ١/ ٣٠٧: غريب جدًا. اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ١/ ١٤٧: لم أجده. اهـ. وتبع العيني الزيلعي أيضًا فقال: وهذا الحديث غريب جدًا. اهـ. البناية ٢/ ٢٨٨.

(٢) أبو داود في كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر ٢/ ٦١، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم ٢/ ٣١٦، والنسائي في كتاب قيام الليل، باب الأمر بالوتر ٣/ ٢٨٨، وهو من حديث عليّ رضي الله عنه. وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة، وأقره ابن حجر. انظر: صحيح ابن خزيمة ٢/ ١٣٦-١٣٧، وفتح الباري ١١/ ٢٣٠.

(٣) كذا في النسختين، والهداية بتذكير العدد، ولم أعلم وجه تذكيره.

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٣٩٠: غريب بهذا اللفظ. اهـ.

(٥) سيأتي تخريج الحديث في ص٥٦٧، حاشية رقم ١. وانظر كلام العلماء على هذا الحديث، وعلى الحصر في: نصب الراية ١/ ٣٩٠-٣٩٢، وفي الدراية ١/ ١٨٠، وفتح القدير ١/ ٣٠٩-٣١٠.

وكان قد قال قبل ذلك: عن ابن عمر وابن عباس قالا: قال رسول الله ﷺ: «**ترفع الأيدي في سبع مواطن: عند افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، والصفا والمروة، والموقفين، والجمرتين**».

رواه الحاكم، والبيهقي[١]. انتهى.

وقال ابن التركماني: وروى جماعة منهم الطحاوي، والبزار من حديث ابن عباس، وابن عمر وذكره[٢]، ثم قال: وأخرجه الطبراني من حديث ابن عباس وحده[٣]. قالوا: وقف عليهما، وهو أصح[٤]. قال: وقول ابن الزبير: الرفع كان في الإبتداء، لم أره[٥]. انتهى.

وأحاديث الرفع تكاد تبلغ التواتر، فقد رواها عشرة من الصحابة، وقيل

---

(١) نقل ذلك عنه العيني في البناية ٢/ ٢٩٤، ولكن لم ينقل العبارة بأكملها كالمصنف.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٢/ ١٧٦، وكشف الأستار ١/ ٢٥١.

(٣) انظر: المعجم الكبير ١١/ ٣٨٥، ومجمع الزوائد ٢/ ١٠٢-١٠٣، و٣/ ٢٣٨.
قال الهيثمي في الموضع الأول: وفيه ابن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ. وفي الموضع الثاني قال: في الإسناد الأول محمد بن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ، وحديثه حسن إن شاء الله. اهـ.
وهذا التحسين يصلح إذا لم يخالف أحدًا، أما إذا خالف جمهور الثقات فلا يصلح. وهذا الحديث يرويه عن الحكم عن مقسم، وقد قال الإمام البخاري في رفع اليدين: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث، وليس هذا منها. فهو مرسل وغير محفوظ، لأن أصحاب نافع خالفوا. اهـ.
وقال البزار: رواه جماعة فوافقوه، وابن أبي ليلى ليس بالحافظ، إنما قال: ترفع الأيدي، ولم يقل: لا ترفع الأيدي إلا في هذه المواضع. اهـ. كشف الأستار ١/ ٢٥١.

(٤) انظر: التحقيق مع التنقيح ٢/ ٧٧٧، ونصب الراية ١/ ٣٩١.

(٥) قال ابن الجوزي: حديث ابن الزبير لا يعرف أصلاً، والمعروف عنه الرفع. انظر: التحقيق مع التنقيح ٢/ ٧٧٠، ٧٧٣. وروى أثره في الرفع ابن عبد البر في التمهيد ٩/ ٢١٧.

أكثر من ثلاثين منهم[١]. وقد رواها من صلى خلف النبي ﷺ في آخر عمره كوائل بن حجر[٢]، ومالك بن الحويرث[٣]، . . . . . .

(١) قال أبو عمر: وحجة من رأى الرفع عند كل خفض ورفع حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب، وهو حديث ثابت لا مطعن فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث. ورواه عن النبي ﷺ كما رواه ابن عمر ثلاثة عشر رجلاً من الصحابة رضي الله عنهم ذكر ذلك جماعة من المصنفين وأهل الحديث منهم: أبو داود، وأحمد بن شعيب، والبخاري ومسلم، وغيرهم. وأفرد لذلك بابًا أبو بكر بن عمر البزار، وصنف فيه كتابًا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة، ولم يرو عن أحد من الصحابة ممن لم يختلف عنه فيه إلا عبد الله بن مسعود وحده. اهـ. التمهيد لابن عبد البر ٩/ ٢١٦. وحكم عليه بالتواتر أمير المؤمنين في الحديث الإمامُ البخاري رحمه الله في رفع اليدين في الصلاة ٥٦ـ٦٤.

(٢) حديث وائل بن حجر رواه الإمام مسلم في كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى ١/ ٣٠١، رقم (٥٤)، ولفظه: «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه».

وقد وفد وائل على رسول الله ﷺ من حضرموت ـ ولم أجد من حدد السنة ـ، ولكن ذلك في آخر عمره ﷺ بلا شك؛ لأن الرسول ﷺ أرسل معه معاوية بن أبي سفيان لما رجع إلى حضرموت وما صحب معاوية النبي ﷺ إلابعد فتح مكة. انظر: مشاهير علماء الأمصار ص ٧٧، والاستيعاب ١١/ ٤٤، و ١٠/ ١٣٤ـ١٣٥.

(٣) حديث مالك بن الحويرث رواه البخاري في كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع ٢/ ٢٥٦ـ٢٥٧ [مع الفتح] رقم (٧٣٦). ومسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، والرفع من الركوع، وأنه لايفعله إذا رفع من السجود ١/ ٢٩٣، رقم (٢٥)، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك».

وهو مذهب أهل الحديث[١]، وأكثر أهل المدينة[٢]، ورواية الموطأ عن مالك[٣]، ولكن روى ابن القاسم عنه خلاف/ ذلك[٤]. [٢٤/أ]

وعذر أبي حنيفة وسفيان الثوري ومن وافقهم من علماء الكوفة[٥] في عدم الرفع واضح؛ فإنهم تلقوه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وكفى به قدوة.

ولكن إذا كان عند غيره من الصحابة زيادة وجب على من بلغته العمل بها كما في التطبيق في الصلاة[٦]. فإن ابن مسعود رضي الله عنه نقل عنه أنه كان إذا ركع في الصلاة طبق بين يديه[٧]، كما كانوا يفعلون أول الإسلام، ثم

---

(١) انظر: اختلاف العلماء للمروزي ٤٨، وسنن الترمذي ٢/ ٣٧-٤٠، والتمهيد ٩/ ٢١٣.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: الموطأ ١/ ٧٥، ٧٧.

(٤) انظر: المدونة الكبرى ١/ ٧١. ورواية الجماعة عنه الرفع إلى أن مات. انظر: التمهيد ٩/ ٢١٣. ولم يحك الترمذي في السنن ٢/ ٣٧-٣٩، ولا المروزي في اختلاف العلماء ٤٨، عنه خلافًا.

(٥) قال الأوزاعي: أدركت أهل الحجاز، وأهل الشام، وأهل العراق - ما خلا أهل الكوفة - يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة، وإذاركعوا، وإذا رفعوا رؤوسهم. اهـ. انظر: اختلاف العلماء للمروزي ٤٨، وانظر أيضًا التمهيد لابن عبد البر ٩/ ٢١٢، ٢١٣، ٢١٨.

(٦) هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد. النهاية ٣/ ١١٤.

(٧) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق ١/ ٣٧٩-٣٨٠، رقم (٢٨)، وفيه: «ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلها بين فخذيه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ».

إن التطبيق نسخ بعد ذلك، وأمروا بأخذ الرُّكَب[١]، وخفي ذلك عليه[٢].

والرفع المتنازع فيه ليس من فرائض الصلاة، بل تجوز الصلاة بدونه، وما يحكى من فساد الصلاة به فقول بغير دليل[٣]؛ لأنه لو كان منافيا فهو قليل، فكيف وهو من جنس الصلاة! كما في الرفع عند تكبيرة الإحرام، والتكبيرات الزوائد في العيدين، وتكبيرة القنوت. والمفسد للصلاة إنما هو العمل الكثير المنافي للصلاة، وهذا ليس كذلك.

وما استدل به من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمُسْ[٤]، اسكنوا في الصلاة» رواه مسلم[٥].

---

(١) جاء ذلك في حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفيّ، ثم وضعتهما بين فخذيّ، فنهاني أبي وقال: كنا نفعل فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب». رواه البخاري في كتاب الأذان، باب وضع الأكف على الركب في الركوع ٢/ ٣١٩، رقم (٧٩٠). ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق ١/ ٣٨٠، رقم (٢٩).

(٢) انظر: التحقيق مع التنقيح ٢/ ٧٧٨، والبدائع ١/ ٢٠٨.

(٣) قال ابن عابدين في رد المحتار ٢/ ٢١٤: لا يرفع عند تكبيرات الانتقال خلافًا للشافعي، فيكره عندنا ولا تفسد الصلاة إلا في رواية مكحول عن الإمام. اهـ.

(٤) جمع شموس: وهي التي لا تستقر وتحرك الأذناب والأرجل لشدة نفورها وشغبها. انظر: النهاية ٢/ ٥٠١، وشرح صحيح مسلم ٤/ ١٥٣.

(٥) صحيح مسلم، في كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأُول، والتراص فيها، والأمر بالاجتماع ١/ ٣٣٢، رقم (١١٩).

و[١] أن الأمر بالسكون في الصلاة ينافي الرفع عند الركوع والرفع [منه][٢] لايقوى؛ لأنه قد جاء في رواية أخرى لمسلم عنه، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ، فكنا إذا اسلمنا قلنا بأيدينا: السلام عليكم، فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال: «**ما لكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس! إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه، ولا يومئ بيده**»[٣].

وأيضًا، فلا نسلم أن الأمر بالسكون في الصلاة ينافي الرفع عند الركوع والرفع منه؛ لأن الأمر بالسكون ليس المراد منه ترك الحركة في الصلاة مطلقًا، بل الحركة المنافية للصلاة، بدليل شرع الحركة للركوع والسجود، ورفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة القنوت، وتكبيرات العيدين. فإن قيل: خرج ذلك بدليل.

قيل: وكذلك خرج الرفع عندالركوع والرفع منه بدليل، فعلم أن المراد منه الإشارة بالسلام باليد. والله أعلم.

---

(١) في النسختين هكذا بالواو، والذي يظهر لي أن الصواب عدمها، لأن الأمر بالسكون وما بعدها صلة لاسم الموصول، وهو «ما» في قوله: «وما استدل به»، وهو خبر المبتدأ، فهو كالشيء الواحد، فلايعطف عليه قبل تمام الكلام.

(٢) المثبت من «ع».

وانظر الاستدلال بهذا الحديث في اللباب للمنبجي ١/ ٢٣١، وفي نصب الراية ٣٩٣-٣٩٤، والبناية ٢/ ٢٩٤.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأول، والتراص، والأمر بالاجتماع ١/ ٣٢٢-٣٢٣، رقم (١٢١).

قوله: (ووضع يديه على فخذيه، وبسط أصابعه وتشهد. ويروى ذلك في حديث وائل رضي الله عنه)[١].

قال السروجي: قد ذكرنا حديث وائل، وفيه: «ثم عقد أصابعه»[٢]، وليس فيه بسط أصابعه. انتهى.

وقال ابن التركماني: وحديث وضع اليدين على الفخذين وبسط الأصابع لم أره. انتهى.

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها»[٣].

---

(١) قال الزيلعي: غريب. اهـ. نصب الراية ١/ ٤١٩. وقال ابن حجر: لم أجده في حديث وائل بن حجر.
انظر: الدراية ١/ ١٥٦، وانظر فتح القدير أيضاً ١/ ٣١٢-٣١٣.

(٢) حديث وائل بن حجر الحضرمي رواه الإمام أحمد في المسند ٤/ ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة ١/ ١٩٣، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة ٢/ ١٢٦، وفي كتاب السهو، باب موضع الذراعين، وباب موضع المرفقين ٣/ ٣٥-٣٦، وباب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام ٣/ ٣٧، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب الإشارة في التشهد ١/ ٢٩٥، وفيه: «وعقد ثلاثين وحلق واحدة، وأشار بأصبعه السبابة» اللفظ لأحمد. وباقي الألفاظ متقاربة. وأخرجه ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ١٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، وابن خزيمة ١/ ٣٥٣-٣٥٤. وقال البوصيري في المصباح ١/ ٣١٥: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات. وله شاهد في صحيح مسلم، وأبي داود، والنسائي من حديث عبد الله بن الزبير. اهـ.

(٣) صحيح مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين ١/ ٤٠٨، رقم (١١٤).

وأخرجه أحمد والنسائي أيضا[١].

فاتفق حديث ابن عمر وحديث وائل على عقد أصابع اليد اليمنى وإن اختلفا في الكيفية[٢].

قال السروجي: وفي «الذخيرة»: لم يذكر الإشارة في «الأصل»، منهم من قال: لا يشير لأن مبنى الصلاة على السكينة. ومنهم من قال يشير[٣]. وذكر محمد في غير رواية الأصول حديثًا: «أنه عليه السلام كان يشير»[٤]. قال محمد: يصنع لصنع النبي ﷺ، قال: وهو قول أبي حنيفة[٥]. ومثله في «المحيط»[٦]. انتهى.

وهذا هو الصواب[٧]، وقول من قال لا يشير لأن مبنى الصلاة على

---

(١) المسند ١/ ١٩٧، وانظر سنن النسائي في كتاب الافتتاح، باب موضع البصر في التشهد ٢/ ٢٣٦-٢٣٧.

(٢) ووجه اختلافهما أن صفة حديث ابن عمر: «عقد أصابعه كلها ماعدا المسبحة، فقد رفعها». وصفة حديث وائل: «عقد ثلاثين وحلق واحدة» كما تقدم.

(٣) قال الكاساني: قال بعض مشايخنا: لا يشير لأن فيه ترك سنة اليد، وهو الوضع. اهـ. البدائع ١/ ٢١٤. وقال ابن الهمام في فتح القدير ١/ ٣١٣: وعن كثير من المشايخ لا يشير أصلاً، وهو خلاف الرواية والدراية. اهـ.

(٤) لعله يريد الأحاديث السابقة بدليل ما قال الكاساني في البدائع ١/ ٢١٤: وقال بعضهم يشير. فإن محمدًا قال في كتاب المسبحة: حُدِّثنا عن النبي ﷺ أنه كان يشير بأصبعه، فيفعل مثل ما فعل النبي ﷺ وهو قول أبي حنيفة وقولنا. اهـ.

(٥) انظر: البناية ٢/ ٣١٥.

(٦) انظر: المصدر السابق، والدر المحتار مع رد المختار ٢/ ٢١٨.

(٧) هذا الذي عليه المتأخرون لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، وعن أبي حنيفة وصاحبيه. انظر: رد المحتار ٢/ ٢١٨.

السكينة[١] مشكل؛ فإن الإشارة بالإصبع في التشهد لا تنافي السكينة كبقية أفعال الصلاة.

قوله: (لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وآخرها، فإذا كان وسط الصلاة نهض إذا فرغ من التشهد، وإن كان آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء»)[٢]. قال السروجي: لم أجده في كتب الأثر. وقال ابن التركماني: لم أره.

قوله: (وهذا بيان الأفضل، هو الصحيح). يعني أن النبي ﷺ قرأ في الشفع الثاني لبيان الأفضل. كان/ الأقرب إلى الدليل تصحيح رواية الحسن [٢٤/ب] عن أبي حنيفة أن القراءة في الأخريين واجبة[٣]. فإنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه ترك القراءة في الأخريين، و [لا][٤] قال ما يدل على جواز تركها، وقد خرج فعله بيانا لمجمل الكتاب. وسيأتي لذلك زيادة بيان إن شاء الله تعالى[٥].

قوله: (والذي يروى[٦] أن النبي ﷺ قعد متوركًا،.....

---

(١) انظر: البناية ٢/ ٣١٥.

(٢) انظر: مسند الإمام أحمد ١/ ٥٧٤ـ٥٧٥. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٤٢: هو في الصحيح باختصار عن هذا، ورواه أحمد ورجاله موثقون. اهـ. وقال ابن حجر: أصل الحديث متفق عليه. انظر: الدراية ١/ ١٥٧. والحديث جاء به المرغيناني ليستدل به على عدم الزيادة في التشهد الأول على قوله ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله». انظر: الهداية ١/ ٥٥ـ٥٦.

(٣) انظر: البدائع ١/ ١١٢، والاختيار ١/ ٥٤، وفتح القدير ١/ ٣١٦.

(٤) المثبت من «ع». وبه يستقيم المعنى.

(٥) انظر: ص ٦٧٨ـ٦٨٢.

(٦) في «الهداية»: يرويه. والفاعل في «يروي» هو الإمام مالك رحمه الله تعالى، وضمير النصب يرجع إلى حديث التورك في التشهد. انظر: الهداية ١/ ٥٦.

ضعفه الطحاوي) [١].

رواه [٢] الطحـــاوي [٣] من طريق فيها عبد الحميد بن جعفر وضعفه [٤]، ولكن رواه البخاري في صحيحه [٥] من طريق صحيحة ليس فيها عبد الحميد. وأخرجه أيضًا أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي [٦]، وقال: حديث

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٢٥٨-٢٥٩. وقال ابن حجر في الدراية ١/ ١٥٧: أما تضعيف الطحاوي فهو مذكور في شرحه بما لا يلتفت إليه فيه. اهـ.

(٢) في الأصل: رآه. والتصحيح من «ع».

(٣) في الأصل: الدارقطني. والمثبت من «ع». وهو الصواب لأن الدارقطني لم يرو حديث أبا حميد الساعدي، فضلاً أن يكون في طريقه عبد الحميد بن جعفر. انظر: سنن الدارقطني ١/ ٣٤٩.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٢٥٨-٢٥٩. وعبد الحميد بن جعفر هو ابن عبد الله بن الحكم المدني، الأنصاري. توفي سنة ١٥٣هـ. واختلف المحدثون في توثيقه، فوثقه أكثرهم، وضعفه آخرون. وقال الحافظ ابن حجر فيه: صدوق ربما وهم، ورمز له بـ «خت م٤»، أي أخرج له البخاري تعليقًا. وروى له مسلم وأصحاب السنن الأربعة. انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٥٣٩، والكاشف ١/ ٦١٤، وتهذيب التهذيب ٣/ ٣٢١-٣٢٢، وتقريب التهذيب ٣٣٣.

(٥) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد ٢/ ٣٥٥-٣٥٦ [مع الفتح] رقم (٨٢٨) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، وفيه: «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمين، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته».

(٦) رواه الإمام أحمد في المسند ٥/ ٥٢٦ من طريق عبد الحميد، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة ١/ ٢٥٣.

ووجدته في ثلاثة مواضع في سنن النسائي الصغرى، في كتاب الافتتاح، باب الاعتدال في الركوع ٢/ ١٨٧، وباب فتخ أصابع الرجلين في السجود ٢/ ٢١١، وفي كتاب السهو، باب رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الأخريين ٣/ ٢-٣. وهو مختصر في جميع هذه المواضع، لم يذكر فيها التورك في التشهد. وهو من طريق عبد الحميد بن جعفر في المواضع الثلاثة.

=

حسن صحيح[١]. فبطل تضعيف الطحاوي له.

والتورك المذكور إنما هو في التشهد الثاني، وتنتظم الأدلة بترك التورك في التشهد الأول، والتورك في التشهد الثاني. والله أعلم.

قوله: (والفرض المروي في التشهد هو التقدير).

يشير إلى حديث عبد الله بن مسعود أنه قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل. فقال عليه السلام: «لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا: التحيات لله» وذكره إلى آخره. رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح[٢].

فبين عبد الله أنه قد فرض، وهذا نص لا يدفع بالتأويل الذي ذكره المصنف رحمه الله لأن فيه: «قولوا: التحيات لله»، والأمر للوجوب، فهذه القرينة في الحديث تمنع من تأويله، ولم يرد ما ينافيه. بل قد تقدم ما يؤيده أيضًا، وهو قوله في حديث ابن مسعود المتقدم[٣]: «وعلمني التشهد كما

= وروى الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد ٢/ ٨٦-٨٧ من غير طريق عبد الحميد بن جعفر، ولكن فيه: «فافترش اليسرى»، وليس فيه التورك.
وروى ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٤٧ شاهدًا له من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يجلس في آخر صلاته على وركه اليسرى».

(١) انظر: المصدر السابق ٢/ ٨٧.

(٢) سنن الدارقطني ١/ ٣٥٠، ورواه النسائي في كتاب السهو، باب إيجاب التشهد ٣/ ٤٠، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١٣٨، ٣٧٨. وذكره

(٣) يعني أنه تقدم في الهداية، قبل قوله: (والفرض المروي في التشهد هو التقدير). انظر: الهداية ١/ ٥٥-٥٦.

يعلمني السورة من القرآن، وقال: قل: التحيات لله»[١] إلى آخره.

وتقدم أن قوله: «إذا قلت هذا، أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك»[٢] لا ينافي فرضية التشهد؛ لأنه يحتمل أن يكون كلمة «أو» من كلام ابن مسعود. أي قال لي: «إذا قلت هذا، أو قال: إذا فعلت هذا»[٣]. فمع هذا الاختلاف لا يصرف قوله: «قبل أن يفرض التشهد» عن ظاهره، واستعماله إلى احتمال بعيد غير مستعمل في مثله، وإنما يستعمل في المقدرات كالمكيل، والموزون، والمذروع، والمعدود. ومنه فرض القاضي النفقة أي قدّرها.

ويؤيده قول عمر رضي الله عنه: «لا تجوز صلاة إلا بتشهد» رواه سعيد وغيره[٤]، ولا يعرف لهما[٥] مخالف من الصحابة رضي الله عنهم. وزاد السروجي وجهين آخرين، فقال:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليد ١١/ ٥٨ [مع الفتح] رقم (٦٢٦٥)، بلفظ: «علمني رسول الله ﷺ - وكفي بين كفيه - التشهد». وفي هذا الموضع بدون: «قل»، أو «قولوا»، وفي جميع المواضع بلفظ: «قل»، أو «قولوا». انظر أطرافه في حديث رقم (٨٣١)، ورواه مسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة ١/ ٣٠٢، رقم (٥٩).

(٢) تقدم تخريجه في ص ٥١٨، حاشية رقم ٢، ٣.

(٣) قال البيهقي في معرفة السنن ٣/ ٦٣: قد ذهب الحفاظ إلى أن هذا وهم، وأن قوله: «إذا فعلت هذا، أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك» من قول ابن مسعود، فأدرج في الحديث. اهـ.

وانظر صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٥/ ٢٩٣-٢٩٤، نصب الراية ١/ ٤٢٤-٤٢٥. وقد نقل اتفاقهم على ذلك ابن حجر في الدراية ١/ ١٥٧.

(٤) عزاه أبو البركات في المنتقى ٣/ ١٣٤ إلى سعيد بن منصور، والبخاري في تاريخه. ورواه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٢٠٦، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١٣٩، وفي معرفة السنن ٢/ ٦٤ معلقًا.

(٥) أي لعبد الله بن مسعود وعمرو رضي الله عنهما.

الثاني: هو قوله: ولعله كان ذلك منه اجتهاداً[١]، وقوله ليس بحجة عنده[٢].

الثالث: أن التشهد الذي حكاه عبد الله أنه فرض لم يقل به الشافعي[٣]، فكان متروكا.

جواب ذلك: إن لم يكن قوله حجة عند الشافعي، ولم يقل بتشهده، فقوله حجة عندك[٤]، وأنت أخذت بتشهده فخذ بحديثه كله.

قوله: (ولا يدعو بما يشبه كلام الناس[٥] تحرزًا عن الفساد).

فيه نظر؛ لأنه لو تكلم في هذه الحالة، أو أحدث متعمداً لم تفسد صلاته عند أبي حنيفة وأصحابه[٦]، فكيف إذا دعا بما يشبه كلام الناس؟!.

---

(١) يعني ابن مسعود رضي الله عنه في قوله: «قبل أن يفرض علينا التشهد».

(٢) الصحيح الذي يدل عليه قول الشافعي في الرسالة ٥٩٧ ـ ٥٩٨ أن قول الصحابي فيما لم يعرف له مخالف من الصحابة حجة وإن خالف القياس. انظر أيضًا الوصول لابن برهان ٢/ ٣٧١.

(٣) اختار تشهد ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: لأن فيه زيادة: «المباركات»، مع إجازة غيرها من التشهدات، لأنها بمنزلة القراءات. انظر: اختلاف الحديث ٤٣ ـ ٤٤.

(٤) قول الصحابي في المذهب حجة يقدم على القياس. انظر: أصول السرخسي ٢/ ١٠٨ ـ ١١٠.

(٥) هذا الكلام حول الدعاء بعد الفراغ من التشهد. ويريد بهذا أنه يدعو بالأدعية الجامعة التي تشبه أدعية القرآن، والمأثورة عن النبي ﷺ، كقوله: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واعف عني».
ولا يدعو بما يشبه كلام الناس، وحدّه: ما لا يستحيل سؤاله من العباد كقوله: ارزقني فلانة، واكسني ثوبا، واقض ديوني، لكيلا يفسد الجزء الملاقي بكلام الناس من الصلاة.
انظر: الهداية ١/ ٥٦، والعناية ١/ ٣١٩، وفتح القدير ١/ ٣١٩.

(٦) انظر: الهداية ١/ ٦٤، والاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/ ٦٣.

وقد أجيب عن هذا بأن المراد تحرزًا عن فساد هذا الجزء الذي يكون فيه الدعاء، لا فساد الصلاة[١]. ولكن يجب تقييد هذا الإطلاق وإلا لسبق إلى الذهن فساد الصلاة.

وفي فساد الصلاة بالدعاء بما يشبه كلام الناس، وهو ما لا يستحيل سؤاله من العباد نظر. ففي حديث فضالة بن عبيد[٢]: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي، ثم ليدع بعدُ [بـ][٣] ما شاء». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي[٤]. ولكن قد قال تعالى[٥]: ﴿**ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾[٦]. وقد قيل: إن من العدوان أن يقول الداعي: اللهم ارزقني سكباجة[٧] طيبة، . . . . . .

(١) انظر: العناية ١/ ٣١٩، والبناية ٢/ ٣٢٥.

(٢) هو فضالة بن عبيد بن نافذ، الأوسي، الأنصاري. يكنى أبا محمد. شهد أحدًا ثم المشاهد كلها، وسكن الشام. ولاه معاوية رضي الله عنهما قضاء دمشق بعد وفاة أبي الدرداء رضي الله عنه. توفي سنة ٥٣ هـ. انظر: الاستيعاب ٩/ ١١٩-١٢٠، والإصابة ٨/ ٩٧-٩٨.

(٣) الزيادة من مصدر الحديث، وهي غير موجودة في النسختين.

(٤) أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب الدعاء ٢/ ٧٧، والترمذي في الدعوات، باب (٦٥) ٥/ ٤٨٣، وقال بعده: حديث حسن صحيح. والنسائي في كتاب السهو، باب التمجيد والصلاة على النبي ﷺ ٣/ ٤٤، ولكن بغير هذا اللفظ، وبدون موضع الاستشهاد، وهو: «ثم ليدع بعد ما شاء». ورواه الإمام أحمد في المسند ٦/ ٢٥، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٦٨ وقال: وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا تعرف له علة، ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي فقال: على شرطهما.

(٥) في الأصل: ولكن قد يقال. والتصحيح من «ع».

(٦) سورة الأعراف، الآية: ٥٥.

(٧) السكباجة: بكسر السين، وتخفيف الكاف الساكنة، نوع من المرق. انظر: المغرب ١/ ٤٠٤.

ونحو ذلك من الكلام الذي [لو][(١)] سأله من آدمي مثله لاستقبح منه، فمثل هذا من العدوان المنهي عنه، فلا يدعو بما فيه اعتداء[(٢)].

قوله: (وقوله: اللهم ارزقني من قبيل الأول[(٣)] هو الصحيح).

في تصحيحه نظر؛ فعن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، واهدني، وارزقني» رواه الترمذي، وأبو داود إلا أنه قال فيه: «وعافني»، مكان «واجبرني»[(٤)]. فكان

---

(١) المثبت من«ع».

(٢) ومن الاعتداء في الدعاء أن يسأل ما لا يجوز له سؤاله من المعونة على المحرمات، أو يسأل ما لا يفعله الله تعالى، كأن يسأل تخليده إلى يوم القيامة، أو يرفع عنه لوازم البشرية من الحاجة إلى الطعام والشراب، أو يسأل الله أن يطلعه على الغيب، أو يجعله من المعصومين، أو يسأل ولدًا بدون زواج، ونحو ذلك. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٥/ ٢٢.

(٣) يعني من قبيل ما لا يستحيل سؤاله من البشر، لأنه يقال: رزق الأمير الجيش. انظر: الهداية ١/ ٣١٩.
وهناك فرق كبير بين رزق الله ورزق المخلوق، فإن فعل الله سبحانه وتعالى يليق بكماله وجلاله، فهو أوسع من أن يحيط به العقل. ورزق المخلوق يليق بعجزه وضعفه وضيقه، فلا ينبغي له أن يقيس هذا بذاك.

(٤) الترمذي، في كتاب الصلاة، باب مايقول بين السجدتين ٢/ ٧٦-٧٧، وقال: «وعافني» بدل «واجبرني»، و«ارفعني» بدل «واهدني».
ورواه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٦٢، ٢٧٢ باللفظين، وصححهما. ورواه ابن عدي في الكامل ٦/ ٨٢ في ترجمة كامل بن العلاء، أبو العلاء التميمي الكوفي، وجمع بين تلك الألفاظ جميعًا بصيغة: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وعافني، وارزقني، واهدني». والحديث مداره على كامل، أبي العلاء، وثقه ابن معين. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: لا بأس به. انظر: الكاشف ٢/ ١٤٣، والكامل لابن عدي ٦/ ٨٣. وقد حسن النووي إسناده في الأذكار ٥٦.

قوله: «اللهم ارزقني» من الأدعية المأثورة.

قوله: (ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود).

يعني قوله: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا». وقد تقدم/ الكلام فيه[1]. [٢٥/ أ]

* * *

(١) انظر: ص٥١٨ـ٥٢٢.

فصل في القراءة

قوله: (ويخفيها[١] الإمام في الظهر والعصر).

تخصيص الإمام بالذكر لا فائدة فيه، بل فيه إيهام أن المنفرد يجهر فيهما، أو يخير بين الجهر والمخافتة[٢]. وليس كذلك، بل تخافت المنفرد كالإمام وأولى.

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة النهار عجماء»).

قال السروجي: وروى جماعة من أصحابنا ذلك عن النبي ﷺ[٣]، ولم أقف عليه[٤]. وذكر الحديث صاحب المهذب أيضًا[٥]. قال النووي: باطل غريب لا أصل له[٦].

---

(١) أي القراءة.

(٢) أبدى هذا التنبيه ابن الهمام فقال: قوله: (وفي التطوع بالنهار يخافت، وفي الليل يتخير اعتبارًا بالفرض في حق المنفرد) يرفع ذلك الإشكال، وإلا كان قوله: (ويخفيها الإمام في الظهر والعصر) يعطي أنه لا يتحتم على المنفرد كما قال عصام. انظر: فتح القدير ١/ ٣٢٧.

(٣) انظر: المبسوط ٢/ ٧٦، وتحفة الفقهاء ١/ ١٦١، والعناية ١/ ٣٢٦.

(٤) هو أثر للحسن البصري، ومجاهد، ، وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود. رواه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٤٩٣.

(٥) انظر: المهذب مع المجموع ٣/ ٣٩٨.

(٦) انظر: المجموع ٣/ ٣٨٩. وقد نقل الزيلعي هذا النص من الخلاصة للنووي، فأقره. انظر: نصب الراية ٢/ ٢.

وقال ابن حجر في الدراية ١/ ١٦٠: لم أجده. اهـ. وقال العيني في البناية ٢/ ٣٤٣: هذا ليس بحديث مرفوع عن النبي ﷺ. اهـ.

قوله: (لأنه أمكن قضاؤها على الوجه المشروع).

يعني قضاء السورة بعد الفاتحة في الأخريين من العشاء[١].

وفيه نظر؛ وهو أن القضاء على الصفة المذكورة وإن كان مشروعًا باعتبار ترتب السورة على الفاتحة[٢]، لكنه غير مشروع باعتبار أن الشفع الثاني لم يشرع فيه قراءة غير الفاتحة، ولم يشرع فيه الجهر. فاعتبار ترتب الفاتحة على السورة يعارضه مخالفة المشروع من الوجهين المذكورين.

قوله: (وأدنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة عند أبي حنيفة آية).

تقدم في تعيين الفاتحة[٣].

قوله: (وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها لا يجوز غيرها[٤]؛ لإطلاق ما تلونا)[٥].

تقدم أن إطلاق النص يقيده الخبر المشهور بتعيين الفاتحة كما هو مذهب الأئمة الثلاثة وجمهور أهل العلم[٦].

---

(١) أصل المسألة: أن من قرأ في العشاء في الأوليين السورة، ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعدها في الأخريين. وإن قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الأخريين الفاتحة وسورة وجهر. وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.
انظر: الهداية ١/ ٥٧ ـ ٥٨.

(٢) هذا هو الدليل الذي استدل به المرغيناني لهما. انظر: الهداية ١/ ٥٧ ـ ٥٨.

(٣) انظر: ص ٥٣٩.

(٤) في «الهداية»: بغيرها. بزيادة الباء.

(٥) الآية التي ذكرها هي قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ سورة المزمل، الآية ٢٠.
انظر: الهداية ١/ ٥٨.

(٦) انظر: ص ٥٣٩.

قوله: (ويكره أن يوقت بشيء من القرآن لشيء من الصلوات، مثل أن يقرأ «سورة السجدة» و «هل أتى على الإنسان» في الفجر كل جمعة[١]، لما فيه من هجران الباقي وإيهام التفضيل).

قال السروجي: قال الإسبيجابي والطحاوي: هذا إذا رآه حتمًا واجبًا لا يجزئ غيرها، أو رأى القراءة بغيرها مكروهـ[ـة][٢]، أما لو قرأها في تلك الصلاة تبركًا بقراءة رسول الله ﷺ فيها، أو تأسيًا به، أو لأجل التيسير عليه، فلا كراهية في ذلك. ومثله في «المحيط» لكن بشرط أن يقرأ ذلك أحيانًا لئلا يظن الجاهل الغبي أنه لا يجوز غير ذلك[٣]. انتهى.

وكان النبي ﷺ يراعي مناسبة الحال بالقراءة، ولهذا ـ والله أعلم ـ كان يقرأ في فجر يوم الجمعة بالسورتين المذكورتين[٤]، لما اشتملت عليه هاتان السورتان مما كان ويكون يوم الجمعة من المبدأ، والمعاد، وحشر الخلائق، وبعثهم من القبور إلى الجنة والنار. وكان يقرأ في العيدين بـ «قاف»،

---

(١) من قوله: «مثل»، إلى قوله: «جمعة» لا يوجد في الهداية. ولم أجد من ذكر أن ذلك كان في بعض نسخ الهداية، والشراح يشيرون إلى ذلك عند اختلاف النسخ، وقد ذكروا هذا التمثيل أثناء الشرح. انظر: العناية ١/ ٣٣٧، وفتح القدير ١/ ٣٣٧، والبناية ٢/ ٣٦٦.

(٢) في الأصل: مكروه. بدون التاء. والزيادة من «ع»، والبناية ٢/ ٣٦٨.

(٣) انظر: فتح القدير ١/ ٣٣٧، والبناية ٢/ ٣٦٨، وفتح الباري ٢/ ٤٤٠.

(٤) في الأصل: المذكورين. والتصحيح من «ع». والحديث رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ٢/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩ [مع الفتح] رقم (٨٩١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: آلم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان»، ومسلم في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة ٢/ ٥٩٩، رقم (٦٤)، ورقم (٦٥)، من طريق أبي هريرة، ومن طريق ابن عباس رضي الله عنهما.

و«اقتربت»[١] لاشتمالهما على التوحيد، والمبدأ والمعاد، وقصص الأنبياء مع أممهم، وما عامل به من كذبهم من الهلاك، ومن آمن بهم من النجاة. وتارة بـ «سبح» و«الغاشية»[٢] إذا قصد التخفيف.

وتارة يقرأ في الجمعة بـ «الجمعة» و «المنافقون»[٣] لما في «سورة الجمعة» مما يتعلق بأحكام الجمعة، وما في «سورة المنافقون» من ذكر المنافقين تحذيراً لأمته من النفاق المردي، وتحذيراً لهم أن تشغلهم أموالهم وأولادهم عن صلاة الجمعة، وعن ذكر الله، وتحذيراً لهم من هجوم الموت وهم على حالة يطلبون الإقالة ويتمنون الرجعة ولا يجابون إليها.

وكان يقرأ في سنة الفجر وسنة المغرب بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين ٢/ ٦٠٧، رقم (١٤) عن عبيد الله بن عتبة، أن عمر رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ رسول الله ﷺ في الأضحى، والفطر؟ فقال: «كان يقرأ فيهما بـ «ق» والقرآن المجيد، واقتربت الساعة وانشق القمر».

(٢) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ٢/ ٥٩٨، رقم (٦٢) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ «سبح اسم ربك الأعلى»، «وهل أتاك حديث الغاشية»، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين».

(٣) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ٢/ ٥٩٧ ـ ٥٩٨، رقم (٦١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن مروان بن الحكم استخلفه على المدينة فصلى بالناس الجمعة فقرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة، وفي الثانية «إذا جاءك المنافقون»، فقال: «إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة»، ورواه أيضاً من طريق ابن عباس رضي الله عنهما في الكتاب السابق، باب ما يقرأ في يوم الجمعة ٢/ ٥٩٩، رقم (٦٤): «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة «الجمعة» و«المنافقون».

﴿هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[١] لما تضمنتاه من الإخلاص. هذه لتوحيد العبادة، وهذه لتوحيد المعبود؛ فنجعل القراءة بهما أول عمل النهار وآخره. وتارة يقرأ في سنة الفجر بآيتي الإيمان والإسلام: ﴿قُولُوا آمَنَا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾[٢] الآية، و﴿قُلْ يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾[٣] الآية؛ لما اشتملتا عليه من معرفة الإيمان والإسلام.

فإذا قصد بقراءة مثل هذا اتباع السنة من غير هجر غيره كان حسنا. وأما قوله: (وإيهام التفضيل) ففيه نظر؛ فإن الناس تنازعوا هل بعض كلام الله أفضل من بعض أم لا؟[٤].

---

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر ١/ ٥٠٢، رقم (٩٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وفي حديث ابن عمر عند الإمام أحمد في المسند ٢/ ١٢٨ - ١٣٣، قال: «رمقت النبي ﷺ أربعًا وعشرين مرةً أو خمسًا وعشرين مرةً، يقرأ في الركعتين قبل الفجر وبعد المغرب بـ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾».

ورواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما ٢/ ٢٩٦-٢٩٧، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقال: حديث ابن مسعود حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الملك بن معدان، عن عاصم. ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب ١/ ٣٦٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٣٦.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٦٤. والحديث رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إستحباب ركعتي سنة الفجر ١/ ٥٠٢، رقم (٩٩)، ورقم (١٠٠)، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر: في الأولى منهما...» الآيتان السابقتان. لكن في رواية: «وفي الآخرة منهما: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾، وهي الآية الثانية والخمسون من سورة آل عمران، فلعله كان يقرأ هذه تارة وتلك تارة أخرى. والله أعلم.

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم ٦/ ٩٣-٩٤، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٧/ ٤٦، ٥٣، ٥٤، وفتح الباري ٨/ ٨.

وهي مسألة كبرى! وأدلة التفضيل من الكتاب والسنة كثيرة:

منها قوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾[١]، فدل على أن الآيات تارة تتماثل، وتارة تتفاضل.

وقال تعالى: ﴿ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِن رَّبِّكُمْ ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾[٣].

والقول هنا المراد به القول المنَزَّل من / عند الله. يدل على ذلك ما قبل [٢٥/ب] الآية وما بعدها، ولأنه ليس كل قول يجوز استماعه كالكذب، والزور، والباطل، والكفر، ونحوه.

وقال تعالى: ﴿ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا ﴾[٤]. وقد أخرج أهل الصحيح في فضل «سورة الإخلاص» أنها تعدل ثلث القرآن[٥]، وفي فضل «الفاتحة» أنها أعظم سورة في القرآن، وأنها السبع المثاني والقرآن العظيم[٦].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٠٦.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٥٥.

(٣) سورة الزمر، الآيتان: ١٧-١٨.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ١٤٥.

(٥) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب فضل ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ٨/ ٦٧٦ [مع الفتح] رقم (٥٠١٣) من حديث أبي سعيد الخدري. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ١/ ٥٥٦-٥٥٧، رقم (٢٥٩)، ورقم (٢٦١) من حديث أبي الدرداء، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنهما.

(٦) رواه البخاري في كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب ٨/ ٦ [مع الفتح] رقم (٤٤٧٤)، من حديث أبي سعيد المعلّى رضي الله عنه، وفيه: «ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن؟ قال: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾، هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته». وروى في التفسير، باب ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾ ٨/ ٣٣٢ [مع الفتح] رقم (٤٧٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أم القرآن هي السبع المثاني، والقرآن العظيم».

وأنه لم ينزل في القرآن، ولا في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور مثلها[١].

وفي فضل آية الكرسي أنها أعظم آية في القرآن[٢]، وروي أنها سيدة آي القرآن. وفي «المعوذتين» قوله: «أنزلت عليّ آيات لم ير[٣] مثلهن قط، المعوذتان»[٤].

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ ١/ ٨٣، من حديث أبي بن كعب، والإمام أحمد في المسند ٥/ ١٥٤، والترمذي في التفسير، باب (١٦)، ومن سورة الحجر ٥/ ٢٧٧ـ٢٧٨، والنسائي في كتاب الإفتتاح، باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ ٢/ ١٣٩، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٥٢، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٣/ ٥٣، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٥٧ـ٥٥٨ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي ١/ ٥٥٦، رقم (٢٥٨) من حديث أبيّ بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا المنذر، أتدري أي آية في كتاب الله معك أعظم؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «يا أبا المنذر أتدري أي آية في كتاب الله معك أعظم؟ قا: ل قلت: ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، قال: فضرب بصدري وقال: «والله ليَهْنكَ العلم أبا المنذر».

(٣) قال النوي رحمه الله تعالى: ضبطنا «نر» بالنونَ المفتوحة وبالياء المضمومة، وكلاهما صحيح. اهـ. شرح صحيح مسلم ٦/ ٩٦.

(٤) في صحيح مسلم «المعوذتين»، وقال النووي: هكذا في جميع النسخ، وهو صحيح. وهو منصوب بفعل محذوف، أي أعني المعوذتين، وهو بكسر الواو. اهـ. شرح صحيح مسلم ٦/ ٩٦ـ٩٧.

ولعل المصنف كان له نسخة صحيحة فوردت الكلمة بالرفع على أنها بدل لـ«مثلهن» المرفوع على أنه نائب فاعل لـ«يُرَ». وأكثر الروايات على رفعه. والله أعلم. والحديث أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة المعوذتين ١/ ٥٥٨، رقم (٢٦٥).

وأخرج أهل السنن في فضل «الزلزلة» أنها تعدل نصف القرآن، وفي فضل «قل يا أيها الكافرون» أنها تعدل ربع القرآن[١].

وأيضًا فالتوراة والإنجيل والقرآن كلام الله، مع علم المسلمين بأن القرآن أفضل الكتب المنزلة. قال تعالى: ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ**﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿**اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ**﴾[٣]، فدل [على][٤] أنه أحسن من سائر الأحاديث المنزلة من عند الله، وغير المنزلة.

وأيضًا فلا يقوم غير الفاتحة مقامها في الصلاة باتفاق المسلمين، سواء قيل بأنها فرض تعاد الصلاة بتركها[٥]، أو قيل بأنها واجبة يأثم تاركها ولا إعادة عليه[٦]، أو قيل إنها سنة[٧]. فلم يقل أحد أن قراءة غيرها مساوية لقراءتها من كل وجه.

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن، في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في ﴿إذا زلزلت﴾ ٥/ ١٥٢ ـ ١٥٣، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ: ﴿إذا زلزلت﴾ عدلت له بنصف القرآن، ومن قرأ: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ عدلت له بربع القرآن، ومن قرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾ عدلت له بثلث القرآن». وروى نحوه ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا. وقال في حديث ابن عباس: إنه غريب، لا يعرف إلا من حديث يمان بن المغيرة. وفي حديث أنس قال: هذا حديث حسن. اهـ. انظر: المصدر السابق. وتعقبه ابن حجر وقال: هو حديث ضعيف لضعف مسلمة بن وردان، وكذلك صحح الحاكم حديث ابن عباس، وهو حديث ضعيف؛ لأن يمان بن المغيرة ضعيف عندهم. انظر: فتح الباري ٨/ ٦٧٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٨.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٢٣.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) انظر: ص ٥٣٩، حاشية رقم ٥.

(٦) هو قول الحنفية. انظر الهداية ١/ ٤٩، والعناية ١/ ٢٧٦.

(٧) لم أجد من صرح بذلك، ولكن تقدّم في ص ١٨١ أن الأصم وغيره يقولون بأن القراءة في الصلاة مطلقًا سنة.

وأيضًا فالقول بأن كلام الله بعضه أفضل من بعض هو القول المأثور عن السلف[١]. وأيضًا فكونه مستويًا في أنه كلام الله لا يمنع أن يكون بعضه أفضل من بعض. ألا ترى[٢] أن المخلوق يتكلم بكلام هو كله كلامه، لكن كلامه الذي يذكر ربه أعظم من كلامه الذي يذكر بعض المخلوقين، سواء أريد بالكلام المعاني فقط، أو الألفاظ فقط، أو كل منهما.

فلا ريب في تفاضل الألفاظ والمعاني من المتكلم الواحد، ولا يلزم من كونه كله عظيمًا[٣] أن لا يكون أعظم من بعض، ولا يلزم أن ما فضل عليه غيره يكون معيبًا منقوصًا[٤]، وهذا التوهم هو منشأ الغلط.

---

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١٧/ ٢٠٩: هو قول الأكثرين من السلف والخلف، ونقل ذلك عن الغزالي في كتابه «جواهر القرآن». انظر: المصدر السابق ١٧/ ٤٩. ولم ينقل عن الصحابة ولا التابعين خلاف في ذلك. وإنما أنكر ذلك بعدهم بعضُ المتأخرين كابن حبان، والطبري، وأبي حسن الأشعري، والباقلاني. ونسب ذلك بعضُهم إلى مالك، وأشعر ابن حجر أن ذلك لم يثبت عنه. وشبهتهم في ذلك أن يظن أن بعض القرآن أفضل من بعض، وأن تعاد سورة أو تردد دون غيرها. انظر: فتح الباري ١١/ ٢٢٧. والأدلة التي ذكرها المصنف ترد هذا القول.

(٢) في الأصل: يرى. والتصحيح من «ع»، وهو الذي يقتضيه السياق.

(٣) هذا جواب عن قولهم بأن المراد بأعظم سورة في القرآن، وأعظم آية، والاسم الأعظم: معناها كلها عظيمة؛ لأن أسماء الله كلها عظيمة، والقرآن كله عظيم. انظر: فتح الباري١١/ ٢٢٧.

(٤) هذا بعض شبهتهم، وهو أنه إذا قيل بتفضيل بعضها على بعض يؤدي ذلك إلى اعتقاد نقصان المفضول عن الأفضل. انظر: المصدر السابق. ويرد شبهتهم العقلية هذه أن الرسل عليهم السلام بعضهم أفضل من بعض بنص القرآن، ولا يجوز لأحد أن يعتقد نقصان المفضول عن الفاضل.

وكذلك الكلام في أسماء الله تعالى وصفاته، كما وردت السنة بذكر الاسم الأعظم[١].

وقال ﷺ: «**إن الله كتب في كتاب، فهو عنده فوق العرش: إن رحمتي تغلب غضبي**»[٢].

وفي رواية: «**سبقت رحمتي غضبي**»[٣]، فهذا دليل على فضل رحمته على غضبه من جهة سبقها وغلبتها، وهما صفتان من صفاته.

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها[٤]: عن النبي ﷺ أنه كان يقول في سجوده: «**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من**

---

(١) لقد وردت أحاديث كثيرة في ذكر الاسم الأعظم الذي إذا دعي الله به أجاب، وإذا سئل به أعطى. منها حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ سمع رجلاً يدعو وهو يقول: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت، الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد. فقال: «**والذي نفسي بيده لقد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى**». رواه الترمذي في كتاب الدعوات، باب جامع الدعوات عن النبي ﷺ ٥/ ٤٨١ ـ ٤٨٢، وقال: هذا حديث حسن غريب. اهـ. ورواه ابن ماجه في كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم ٢/ ١٦٨. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الدعاء ٢/ ٧٩.
وفيها أحاديث أخر غير هذا، وهو أرجحها من حيث السند من جميع ما ورد في الباب. انظر: فتح الباري ١١/ ٢٢٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب التوحيد ـ باب قول الله تعالى: ﴿**وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ**﴾ ١٣/ ٣٩٥ [مع الفتح] رقم (٧٤٠٤). ومسلم في كتاب التوبة، باب سعة رحمة الله تعالى وأنها تغلب على غضبه ٤/ ٢١٠٧، رقم (١٤).

(٣) رواه البخاري في كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿**بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ**﴾ ١٣/ ٥٣٢ [مع الفتح] رقم (٧٥٥٣) ولكن بصيغة الشك (غلبت أو قال: سبقت) والرواية التي بعدها مباشرة بغير شك بلفظ «... إن رحمتي سبقت غضبي ...».

(٤) في الأصل: عنه. والتصويب من «ع».

عقوبتك، وأعوذ بك منك»[١]. ففيه التعوذ ببعض صفاته من بعض، وختم الحديث بأن الأمر كله له[٢]، لا ملجأ منه إلا إليه[٣]، فاستعاذته به منه باعتبار جهتين؛ يستعيذ به باعتبار تلك الجهة، ومنه باعتبار الأخرى.

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين)[٤].

أما الحديث فأخرجه أحمد، وابن ماجه، والدارقطني من طرق كلها ضعاف[٥]. وأما دعوى إجماع الصحابة فغير صحيحة[٦]، فقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن عبادة بن الصامت أنه قال: «لا أدعها إمامًا ولا

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود ١/ ٣٥٢، رقم (٢٢٢).

(٢) لم أجده في هذا الحديث، وآخر هذا الحديث عند مسلم وغيره: «أنت كما أثنيت على نفسك».

(٣) هذا اللفظ جاء في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه لمّا علمه النبي ﷺ ذكر النوم. انظر: صحيح البخاري، في كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء ١/ ٤٢٦ [مع الفتح] رقم (٢٤٧). ومسلم في كتاب الذكر، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ٤/ ٢٠٨١-٢٠٨٢، رقم (٥٦).

(٤) في «الهداية»: بدون «أجمعين».

(٥) المسند ٣/ ٤٣٠، وسنن ابن ماجه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ١/ ٢٧٧، وسنن الدارقطني ١/ ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣١، ٣٣٣. وقد تكلم الدارقطني على هذه الطرق وبين أن فيها ضعافًا، ومناكير، وانقطاعًا، وإرسالاً. انظر: الصفحات السابقة، وانظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ٣/ ٧٩-٨٠، وفي الكبرى ٢/ ١٦٠، ونصب الراية ٢/ ٦-١٢، والدراية لابن حجر ١/ ١٦٢-١٦٤.
وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في القراءة خلف الإمام ٩: هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز، وأهل العراق، وغيرهم؛ لإرساله وانقطاعه.

(٦) انظر: جزء القراءة خلف الإمام ٩.

مأموما»[١]. يعني قراءة الفاتحة. هكذا رواه عنه ولم يقيده بجهر ولا مخافتة.

وروى أيضًا عن أبيّ بن كعب أنه يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر[٢]. وكذا روى عن ابن عمر [و][٣] أيضًا.

وروى أيضًا عن عمر رضي الله عنه أمر بالقراءة خلف الإمام[٤]. وروى أيضًا عن ابن عباس أنه قال: «لابد أن يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام جهر أو لم يجهر»[٥]. وكذلك [حكى][٦] الخلاف في القراءة خلف الإمام عن جماعة من التابعين[٧].

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٢/ ١٣٠.
وروى أبو داود عنه أيضًا في السنن، في كتاب الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ١/ ٢١٧-٢١٨: أنه قرأ بأم القرآن، وأبو نعيم المؤذن يصلي بهم صلاة الفجر ويجهر.

(٢) المصدر السابق لعبد الرزاق، ورواه البخاري في القراءة خلف الإمام ١٦.

(٣) في النسختين «ابن عمر». والتصحيح من مصنف عبد الرزاق ٢/ ١٣٠-١٣١. ويؤيد ذلك أيضًا أن الإمام البخاري ذكر عبد الله بن عمر في ضمن الصحابة الذين أوجبوا السكوت خلف الإمام، وابن عمرو في الذين أوجبوا القراءة. انظر: جزء القراءة ٨، ١١. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٢٧ عن ابن عمرو أيضاً.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق ٢/ ١٣١، ورواه ابن أبي شيبة ١/ ٣٢٧، وذكره البخاري معلقًا في جزء القراءة ١٠-١١.

(٥) المصنف لعبد الرزاق ٢/ ١٣٠، ورواه ابن أبي شيبة ١/ ٣٢٨، ورواه عن علي رضي الله عنه: «أنه كان يأمر بالقراءة خلف الإمام».

(٦) الزيادة من«ع». وفاعل (حكى) عبد الرزاق.

(٧) رواه عبد الرزاق عن عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، والحسن البصري. انظر: المصنف ٢/ ١٣٣-١٣٤. وذكر بعضَهم ابنُ أبي شيبة، وروى ذلك أيضًا عن الشعبي، والحكم بن عتيبة، وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر، وعن غيرهم. انظر: المصنف لابن أبي شيبة ١/ ٣٢٨-٣٢٩. وقال الإمام البخاري في جزء القراءة ١١: وقال الحسن، وسعيد بن جبير وميمون بن مهران، وما لا أحصي من التابعين وأهل العلم أنه يقرأ خلف الإمام وإن جهر. وكانت عائشة رضي الله عنها تأمر بالقراءة خلف الإمام.

قوله: (ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد رحمه الله، ويكره عندهما[١] لما فيه من الوعيد).

أطلق استحسان القراءة فيما يروى عن محمد، وإنما قال محمد في حال المخافتة[٢]. وهو اختيار أبي حفص الكبير[٣]، وهو قول مالك، والأوزاعيّ، والليث، وأشهر الروايتين عن أحمد[٤]. وهو / أعدل الأقوال، وهو الذي [٢٦/أ] فهمه جمهور الصحابة.

---

(١) عند أبي حنيفة وأبي يوسف. انظر: فتح القدير ١/ ٣٤١، والبناية ٢/ ٣٧٥.

(٢) في فتح القدير ١/ ٣٤١: نقل عن صاحب الذخيرة أن بعض المشايخ نقلوا عدم الكراهة عن محمد مطلقًا. اهـ. واعترض العيني على هذا الإطلاق كما قال المصنف هنا فقال: وأطلق المصنف - أي صاحب الهداية - كلامه، ومراده في حال المخافتة دون الجهر. اهـ. ورجح ابن الهمام أن قول محمد مثل قولهما؛ لأنه قال في الآثار ١/ ١٦٣: لا نرى القراءة خلف الإمام في شيء من الصلاة يجهر فيه أو لايجهر فيه. اهـ. وفي ١/ ١٨٧ قال: لا ينبغي أن يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات. وكذلك في موطئه بعد أن روى في منع القراءة في الصلاة: لا قراءة خلف الإمام فيما جهر وفيما لم يجهر فيه، بذلك جاءت عامة الأخبار. انظر: فتح القدير ١/ ٣٤١.

(٣) هو أحمد بن حفص، المشهور بأبي حفص الكبير، البخاري، من أعيان المذهب. وهو من تلاميذ محمد بن الحسن: توفي سنة ٢١٧ هـ. انظر: الجواهر المضية ١/ ١٦٦-١٦٧، وتاج التراجم ٩٤، وأثنى الذهبي عليه في السير ثناء عاطرًا. انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٥٧-١٥٩.

(٤) انظر: الموطأ ١/ ٨٦، والمغني لابن قدامة مع مختصر الخرقي ١/ ٥٦٥-٥٦٦، والإنصاف للمرداوي ٢/ ٢٨٨-٢٨٩.

ولم أجد من ذكر الأوزاعي، والليث مع أصحاب هذا القول. وقد ذكرهما ابن قدامة رحمه الله تعالى مع الشافعي في أحد قوليه، في القول بالقراءة فيما جهر فيه الإمام. انظر: المغني لابن قدامة ١/ ٥٦٣.

والقول بأن المأموم لا يجب عليه القراءة فيما جهر به الإمام، ويجب عليه فيما أسرَّ هو قول أكثر أهل العلم. انظر: الأوسط لابن المنذر ٣/ ١٠٦، والتمهيد لابن عبد البر ١١/ ٢٨، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٦٣، ٥٦٦.

ففي حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي أحد منكم آنفًا»؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله. فقال: «إني أقول: ما لي أنازع القرآن». فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ». رواه مالك، وأبو داود، والنسائي والترمذي[1]، وقال: حديث حسن[2].

وبه تنتظم الأدلة التي تذكر في القراءة خلف الإمام وعدمها، ويندفع التعارض؛ فإن قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾[3]، وقوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا**»[4] الحديث. إنما يكون الإنصات في حال الجهر، ومعلوم أن

---

(١) الموطأ ١/ ٨٦، وسنن أبي داود في كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام ١/ ٢١٨، وسنن الترمذي، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة ٢/ ١١٨-١١٩، وسنن النسائي في كتاب الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به ٢/ ١٤٠-١٤١. ورواه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٣١٥، ٣٧٤، ٣٧٦، ٦٤٤ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، و ٥/ ٤٣٠ من رواية عبد الله بن بحينة. ورواه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ١٣٥، وابن أبي شيبة ١/ ٣٣٠ من رواية أبي هريرة.

(٢) سنن الترمذي ٢/ ١١٩. وقال الألباني: حسنه الترمذي، وصححه أبو حاتم الرازي، وابن حبان، وابن القيم. وله شاهد من حديث عمر، وفي آخره «ما لي أنازع القرآن؟ أما يكفي أحدكم قراءة إمامه؟! إنما جعل الإمام ليُؤتّم به. فإذا قرأ فأنصتوا». صفة صلاة النبي ﷺ ٧١، وتعليقه على مشكاة المصابيح ١/ ٢٧٠.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٤٩٥، ٥٥٣، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود ١/ ١٦٥، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ١/ ٢٧٦، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ٢/ ١٤١-١٤٢، من حديث أبي هريرة =

الإمام يجهر لأجل المُؤتم، ولهذا يؤمن على دعائه، فإذا لم يستمع ضاع جهره.

والاستماع والإنصات إنما يكون لما يسمع، فإذا لم يسمع فليقرأ لأنه لا يسمع قراءة يحصل له بها مقصود القراءة، فإذا قرأ لنفسه حصل له أجر القراءة فلا تفوته بلا فائدة، بل يكون إما مستمعًا وإما قارئًا. وإن كان الإمام متحملاً عنه فرض القراءة فقراءته خير له من السكوت الذي لا استماع معه؛ ليتدبر معاني القرآن، ولا تغلبه الوساوس، مع أن في تحمل الإمام القراءة عن المأموم خلافًا[1] بين المشايخ.

قال السروجي: وذكر في «شرح الجامع» للشيخ ركن الإسلام عليّ السغدي[2] عن بعض مشايخنا: أن الإمام لا يتحمل القراءة عن المقتدي [في الصلاة المخافتة][3]. انتهى.

= رضي الله عنه، وصححه الإمام مسلم في صحيحه ١/ ٣٠٤، وله شاهد عنده في الموضع السابق من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(١) في النسختين: خلاف. والصواب ما أثبته لأنه اسم «إن»، وهو منصوب.

(٢) هو علي بن الحسين بن محمد، القاضي الملقب بركن الإسلام. وقال القرشي وابن قطلوبغا: الملقب بشيخ الإسلام، السغدي - بضم السين المهملة وسكون الغين المعجمة، بعدها دال مهملة - نسبة إلى ناحية من نواحي سمرقند. انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، وتولى القضاء والإفتاء، وهو شيخ شمس الأئمة السرخسي. له النتف في الفتاوى، وشرح السير الكبير. توفي سنة ٤٦١ هـ. انظر: الجواهر المضية ٢/ ٥٧٦، وتاج التراجم ٢٠٩، والفوائد البهية ١٢١.

(٣) الزيادة من البناية و«ع». وقد نقل العبارة بهذه الزيادة، والخلاف عندهم في القراءة والمخافتة. انظر: البناية ٢/ ٣٧٥.

والإنصات لايكون إلا في حال الجهر، وأما المخافتة فليس فيها صوت مسموع حتى ينصت له.

وقول المصنف: (إقامة لفرض الإنصات)[١] فيه نظر؛ فإنه ذكر في «المغرب» أنصت: سكت للاستماع[٢]، فعلم أن السكوت المجرد لا يقال له: «أنصت»[٣]؛ لأنه غير مرادف له. فإذا فات الاستماع فات الإنصات، والمأمور به الإنصات لا السكوت. والإنصات والسكوت والاستماع كل منها له معنى يخصه. فالإنصات سكوت للاستماع ـ كما قال في «المغرب» ـ فهو أخص من كل الاستماع والسكوت، فعطفه على الاستماع من باب عطف الخاص على العام[٤]، فلا يتصور الإنصات في حال[٥] المخافتة.

وقوله: (ويكره عندهما لما فيه من الوعيد).

---

(١) في الأصل: الإصفات، وهو تصحيف. والتصحيح من «ع»، والهداية. والجملة كلها هكذا: (والأحوط السكوت إقامة لفرض الإنصات).

(٢) المغرب للمطرزي ٢/ ٣٠٥، وذكره أيضًا الزمخشري في الفائق ٣/ ٩١.

(٣) يؤيد ذلك ما قال ابن الأثير في النهاية ٥/ ٦٢، يقال: أنصت ينصت إنصاتًا إذاسكت سكوت مستمعٍ.

(٤) يؤيده ما قال في مختار الصحاح ٦٦١: الإنصات: السكوت والاستماع، تقول: أنصته، وأنصت له.

(٥) في الأصل: محال. والتصحيح من «ع».

فيه نظر؛ لأنه لم يرد نهي ولا وعيد لمن قرأ[١] في حال مخافتة الإمام. وما ورد من النهي والوعيد المطلق لم يثبت منه شيء[٢].

* * *

(١) في «ع» زيادة: سرًا.

(٢) يريد بذلك ما رواه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ١٣٧، عن عبد الله بن أبي ليلى قال: سمعت عليا يقول: «من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة». ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٣٣٠، والبخاري في جزء القراءة ١٣، ولكنه قال: عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى. وقال البخاري بعده: وهذا لايصح، لأنه لا يعرف المختار، ولا يدري أنه سمعه من أبيه أم لا. وأبوه عن عليّ، ولا يحتج أهل الحديث بمثله.
وما رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٣٠ عن أبي نجاد، عن سعد قال: «وددت الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة».
ورواه البخاري في جزء القراءة ١٣ ـ ١٤، وقال: ابن نجاد من ولد سعد، عن سعد، لم يعرف، ولا سمي. فهو مرسل ضعيف. اهـ. وروى أشياء عن زيد بن ثابت، وابن مسعود، وعن بعض التابعين فضعفها جميعًا. انظر: المصدر السابق ١٤ ـ ١٥.

باب الإمامة

(الجماعة سنة مؤكدة لقوله عليه الصلاة والسلام: «الجماعة من سنن الهدَى، لا يتخلف عنها إلا منافق»).

قال السروجي: إنه من قول ابن مسعود، لم يرفعه إلى النبي ﷺ، ورفعه خطأ[1]. انتهى.

وقد استدل بهذا الحديث من قال بفرضيتها[2]؛ فإن لفظ الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «من سره أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإنهن من سنن الهدى[3]، وإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم. وما من

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٢١، غريب بهذا اللفظ. اهـ. ثم ذكر الموقوف على ابن مسعود. انظر: المصدر السابق.
وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٦٦: لم أره مرفوعًا. اهـ.

(٢) هو قول ابن مسعود، وأبي موسى وأبي هريرة، وابن عباس، وعائشة، والأوزاعي، وأحمد، وأبي ثور، وابن خزيمة، والإمام البخاري، وغيرهم من المحدثين كابن حبان، وابن المنذر، وداود. انظر: الأوسط لابن المنذر ٤/ ١٣٢، ١٣٥-١٣٨، وصحيح البخاري مع فتح الباري ٢/ ١٤٨، والمحلى لابن حزم ٣/ ١١٠-١١٢، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٧٦. وشرح صحيح مسلم للنووي ٥/ ١٣٥، وصحيح ابن خزيمة ٢/ ٣٦٨.
وقد استدل بهذا الحديث على وجوب صلاة الجماعة على الرجال البالغين ابنُ خزيمة في صحيحه ٢/ ٣٦٩، ٣٧٠، وابن حبان ٥/ ٤٥٦، وابن حزم في المحلى ٣/ ١١٠. شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٣٠.

(٣) هذه الجملة متأخرة عن التي بعدها في صحيح مسلم.

رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة. ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى[١] بين الرَّجلين حتى يقام في الصف» رواه مسلم[٢].

ووجه الدلالة أنه جعل التخلف عن الجماعة من علامات المنافقين المعلوم نفاقهم، ولا يكون ذلك إلا لترك فريضة أو فعل محرم. وأكد ذلك بقوله: «من سره أن يلقى / الله غداً مسلمًا» [٢٦/ ب]. وسمى المتخلف عنها تاركًا للسنة التي هي طريقة رسول[٣] الله، وشريعته التي شرعها لأمته. وليس المراد السنة التي من شاء فعلها ومن شاء تركها؛ فإن تلك لا يكون تركها ضلالاً ولا من علامات النفاق.

وضموا إلى ذلك [أدلة][٤] من الكتاب والسنة، منها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ﴾[٥] الآية. ووجه الدلالة أنه أمرهم بصلاة الجماعة معه في حال الخوف، وذلك دليل على وجوبها

(١) قال النووي: يهادى أي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما. وهو مراده بقوله في الرواية الأولى: «إن كان المريض ليمشي بين رجلين». اهـ. شرح صحيح مسلم ٥/ ١٥٦-١٥٧.

(٢) رواه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى ١/ ٤٥٣، رقم (٢٥٧).

(٣) في «ع»: الرسول.

(٤) الزيادة من «ع».

(٥) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

حال الخوف، وهو يدل بطريق الأولى على وجوبها حال الأمن[١].

وأيضًا فإنه شرع صلاة الخوف جماعة، وسوغ فيها ما لا يجوز لغير عذر كاستدبار القبلة، والعمل الكثير، فإنه لا يجوز لغير عذر بالاتفاق، وكذلك التخلف عن متابعة الإمام[٢].

قالوا: وهذه الأمور تبطل الصلاة لو فعلت لغير عذر، فلو لم تكن الجماعة واجبة لكان قد التزم فعلاً[٣] محظورًا مبطلاً[٤] للصلاة، وترك المتابعة الواجبة لأجل سنة، مع أنه قد كان من الممكن أن يصلّوا وحدانًا صلاة تامة، فعلم أنها واجبة[٥]، أي فرض[٦].

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[٧].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ٢٢٦.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٢/ ١٧٦، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٢٧.

(٣) هذه الكلمة وما بعده من أوصافها جاءت مرفوعة في «ع»، فهي نائب فاعل.

(٤) في الأصل: مبطل، وهو موافق لما في «ع». والسياق هنا يقتضي أن تكون الكلمة منصوبة على أنها صفة ثانية لـ «فعلاً» السابق. وفي «ع» يقتضي أن تكون مرفوعة تبعًا لـ «فعل»، كما تقدم قبل قليل.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٢٧.

(٦) وإنما جاء بهذا القيد لأن عامة مشايخ الحنفية يقولون إنها واجبة، يأثم تاركها، وليست بفرض عين على قاعدتهم في التفريق بين ما ثبت بدليل ظني فيقولون واجب، وما ثبت بدليل قطعي فيقولون فرض عين. انظر: البدائع ١/ ١٥٥، وفتح القدير ١/ ٣٤٥، ٣٤٧.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

والمراد المقارنة بالفعل، وهي الصلاة[١] جماعة، لأن الأمر بالصلاة قد تقدم، فلابد من فائدة أخرى. وتخصيص الركوع لأن بإدراكه تدرك الصلاة، فمن أدرك الركعة فقد أدرك السجدة[٢].

ومنها حديث أبي هريرة المتفق عليه، عنه ﷺ أنه قال: «**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أنطلق إلى قوم لايشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**»[٣].

وفي لفظ: «**أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر، ولو يعلمون**[٤] **ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا، ولقد هممت ...**» الحديث[٥]. وفي المسند وغيره: «**لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأمرت أن تقام الصلاة...**» الحديث[٦].

---

(١) في «ع»: صلاة الجماعة، بالإضافة.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٢٧-٢٢٨.

(٣) صحيح البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة ٢/ ١٤٨ [مع الفتح] رقم (٦٤٤). وصحيح مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ١/ ٤٥١، رقم (٢٥١).

(٤) في الأصل: تعلمون. والتصحيح من «ع». وهو الموافق لما في مصدر الحديث.

(٥) رواه البخاري في الكتاب السابق، باب فضل العشاء في الجماعة ٢/ ١٦٥ [مع الفتح] رقم (٦٥٧). ومسلم في المصدر السابق، رقم (٢٥٢).

(٦) المسند ٢/ ٤٨٣. ولم أجد من أخرجه سوى الإمام أحمد رحمه الله. وعزاه الهيثمي في المجمع ٢/ ٤٢ إليه، وقال: أبو مشعر ضعيف. اهـ. وقال الألباني في تعليقه على المشكاة ١/ ٣٣٧: وإسناده ضعيف.

فبين العذر في عدم التحريق، وذلك بمنزلة إقامة الحدّ على الحبلى[١]، وقد قال سبحانه: ﴿**وَلَولا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ**﴾[٢] الآية. ولا يقال إنما همَّ بقتلهم لنفاقهم؛ لأنه ﷺ لم يكن يقتلهم على الأمور الباطنة، وإنما يعاقبهم على ما يظهر منهم من ترك واجب، أو فعل محرم[٣]، ولأنه رتب العقوبة على ترك شهود الصلاة، فيجب ربط الحكم بالسبب الذي ذكره[٤].

ومنها أن أعمى أستأذن النبي ﷺ في أن يصلي في بيته فأذن له، فلما ولّى دعاه فقال: «**هل تسمع النداء؟**» قال: نعم. قال: «**أجب الصلاة**» رواه مسلم، والنسائي[٥].

والرجل الأعمى هو ابن أم مكتوم[٦] كما جاء مصرحًا به في رواية أبي

---

(١) هذا إجماع من أهل العلم، أن الحامل لا يقام عليها الحد حتى تضع، سواء كان الحمل من زنا أو غيره، وكذلك القصاص.
انظر: الإجماع لابن المنذر ٦٩، والمغني لابن قدامة ٧/ ٧٣١، ٨/ ١٧١.

(٢) سورة الفتح، الآية: ٢٥.
ومعنى الآية أن الله لم يأذن للمؤمنين في دخول مكة في صلح الحديبية لقتال المشركين الذين صدوهم عن المسجد الحرام لوجود رجال مؤمنين ونساء مؤمنات لا يعلمونهم فيؤذونهم.
انظر: تفسير ابن جرير ١١/ ٣٦٣.

(٣) هذا جواب عن قول من فسر الحديث بأن سبب همّ تحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة نفاقهم، لا تركهم الجماعة. انظر: تأويلهم في شرح صحيح مسلم للنووي ٥/ ١٥٣، وفتح الباري ٢/ ١٤٩.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٢/ ١٧٦، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٢٩.

(٥) صحيح مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب إتيان المسجد على من سمع النداء ١/ ٤٥٢، رقم (٢٥٥)
وسنن النسائي في كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادي بهن ٢/ ١٠٩.

(٦) في الأصل: كلثوم. والتصحيح من «ع». وهو الموافق للمصدرين المذكورين بعده.

داود والنسائي أيضًا[١].

ولا يصح معارضة هذا الحديث بحديث عتبان بن مالك[٢]، فإن ذاك قال: يا رسول الله، إن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي[٣]. فكان عذره أمرًا زائدًا على مجرد العمى، وهو حيلولة السيول بينه وبين المسجد.

وأجابوا عن احتجاج المسقطين لفرضيتها بتفضيل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده[٤]، فقالوا: التفضيل لا يدل على أن المفضول جائز، فقد قال تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[٥]. والسعي واجب، والبيع لا يجوز[٦].

أو هو محمول على المعذور[٧]؛ فإن هذا بمنزلة قوله: «صلاة القاعد على

---

(١) انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة ١/ ١٥١، وسنن النسائي في الكتاب والباب المذكورين سابقًا ٢/ ١١٠، ورواه ابن ماجه في المساجد، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ١/ ٢٦٠، وصححه ابن خزيمة ٢/ ٣٦٨-٣٦٩.

(٢) هو عتبان بن مالك بن عمرو الأنصاري، الخزرجي، السالمي، البدري عند الجمهور. كان يؤم قومه ببني سالم. وتوفي رضي الله عنه في خلافة معاوية. انظر: الإصابة ٦/ ٣٧٥.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب من لم يرد السلام على الإمام، واكتفى بتسليم الصلاة ٢/ ٣٧٦-٣٧٧، رقم (٨٤٠). ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر ١١/ ٤٥٥، رقم (٢٦٣). واللفظ للبخاري.

(٤) هم الحنفية والمالكية والشافعية. انظر: الهداية ١/ ٦٠، والاختيار ١/ ٥٧، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٠٨، وبداية المجتهد ١/ ١٧٠-١٧١، والتنبيه للشيرازي ٣٧، وحلية العلماء للشاشي ٢/ ١٨٣.

(٥) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٣٢.

(٧) انظر: المحلى لابن حزم ٣/ ١٠٧-١٠٩.

النصف من صلاة القائم، وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد»[١].
والمراد المعذور، وهذا أحد القولين في تفسير هذا الحديث[٢]، وهو الصحيح.

والقول الآخر أن المراد النفل دون الفرض[٣]، ومن قال هذا القول لزمه أن يُجَوز تطوع الصحيح مضطجعًا. وقد التزمه بعض المتأخرين[٤]. ولكن أكثر العلماء أنكروا ذلك وعدوه بدعة وحدثًا في الإسلام، وقالوا: لا يعرف أن أحدًا قط صلى في الإسلام علي جنبه وهو صحيح[٥]، ولو كان مشروعًا لفعلوه، أو فعله النبي ﷺ ولو مرة تبيينًا للجواز. فإنه ورد أنه تنفل قاعدًا[٦]،

---

(١) رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد ٢/ ٦٨٠ ـ ٦٨١ [مع الفتح] رقم (١١١٥)، عن عمران بن حصين بلفظ: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا فقال: «**إن صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد**».

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٦/ ١٥، وفتح الباري ٢/ ٦٨١.

(٣) انظر: معالم السنن للخطابي ١/ ٢٢٥، وشرح صحيح مسلم ٦/ ١٥. ونقله الترمذي في السنن ٢/ ٢١٠ عن الثوري.

(٤) عزاه ابن حجر إلى بعض متأخري الشافعية، وأنه وجه في المذهب قوّوه. وعزاه أيضا شيخ الإسلام إليهم وإلى متأخري الحنابلة. انظر: فتح الباري ٢/ ٦٨٢، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٣٥.

(٥) قال الخطابي في معالم السنن ١/ ٢٢٥: لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائمًا كما رخصوا فيها قاعدًا. اهـ. وانظر: مجموع الفتاوى أيضًا ٢٣/ ٢٣٥. قال ابن حجر: نعم، إلا ما نقله الترمذي بإسناده إلى الحسن البصري أنه لم يكن يرى بأسًا في جواز التطوع قائمًا، وجالسًا، ومضطجعًا. انظر: فتح الباري ٢/ ٦٨٢، وسنن الترمذي ٢/ ٢٠٩.

(٦) تقدم تخريج الحديث في ص ٥١٧، حاشية رقم ٤.

وعلى راحلته[١]، ولم يرد أنه تنفل مضطجعًا.

[٢٧/أ] فإن قيل[٢]: قد قال ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر / كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم**»[٣].

فالجواب أن هذا لأجل نيته وعجزه عنه. وهذا ومثله يبين أن المعذور يكتب له مثل ثو اب الصحيح إذا كانت نيته أن يفعل، وقد عمل ما يقدر عليه، وذلك لا يقتضي أن يكون نفس عمله مثل عمل الصحيح.

وأيضًا فليس كل معذور يكتب له مثل عمل الصحيح، وإنما يكتب له إذا كان يقصد عمل الصحيح ولكن عجز عنه. فالحديث يدل على أن من كانت عادته الصلاة في الجماعة والصلاة قائمًا، ثم ترك ذلك لمرضه فإنه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم، وكذلك المتطوع. وأما من لم يكن عادته الصلاة في الجماعة ولا الصلاة قائمًا، إذا مرض فصلى وحده، أو صلى قاعدًا فهذا لا يكتب له مثل صلاة المقيم الصحيح[٤].

وأيضًا فهذا التفضيل إنما يكون بين صلاتين صحيحتين، فإن الحديث ما سيق لبيان صحة الصلاة وفسادها، فوجوب القيام والجماعة وسقوطهما يتلقى من أدلة أخر[٥].

---

(١) انظر: ص ٥١٧، حاشية رقم ٣.

(٢) انظر: أصحاب هذا الاعتراض في فتح الباري ٢/ ٦٨ ٢، و٦/ ٥٩.

(٣) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة ٣/ ١٥٨، رقم (٢٩٩٦).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧. وانظر فتح الباري ٦/ ١٥٩، فإنه ذكر هذه القاعدة كما ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية، وجمع الشواهد لهذا الحديث العظيم.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧، وفتح القدير ١/ ٣٤٧.

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي»[١].

قال السروجي: لم أقف عليه في كتب الحديث، لكن معناه قوله ﷺ: «**اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم بينكم وبين ربكم**» رواه الدارقطني[٢]. انتهى.

وهذا الذي رواه الدارقطني ضعيف، ضعفه البيهقي وغيره[٣]. والأول منكر.

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام لابني أبي مليكة: «أذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما سنًّا»).

تقدم أن ابني أبي مليكة تابعيان، لم يدركا النبي ﷺ، وإنما قال ﷺ ذلك لمالك بن الحويرث وصاحبه[٤].

قوله: (وحمل فعلها الجماعة على ابتداء[٥] الإسلام). يعني صلاة

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٢٦: غريب. اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ١/ ١٦٨: لم أجده. اهـ. وقال ملاّ علي القاري في المصنوع ١٨٦: لا أصل له. اهـ.

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ٨٧-٨٨، وقال: هذا عندي هو عمر بن يزيد، قاضي المدائن. اهـ. قال الذهبي في الميزان ٣/ ٢٣١: منكر الحديث، قاله ابن عديّ.

(٣) انظر: السنن الكبرى ٣/ ٩٠، ونقل الزيلعي تضعيف البيهقي وسكت عنه. ونقل عن ابن القطان أنه قال: وحسين بن نصر لا يعرف. اهـ. انظر: نصب الراية ٢/ ٢٦. وقد روى الدارقطني نحو هذا أن ابن مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم؛ فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم**». قال: إسناد غير ثابت، وعبد الله بن موسى ضعيف. انظر: سنن الدارقطني ٢/ ٨٨.

(٤) انظر: ص ٥٠٢-٥٠٤.

(٥) في الأصل: الابتداء. وهو خطأ، و التصحيح من «ع»، والهداية.

عائشة بالنساء جماعة[١].

قال السروجي: وفيه بعد؛ لأن النبي ﷺ أقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشر[ة][٢]سنة، هكذا رواه البخاري ومسلم[٣]. ثم تزوج عائشة رضي الله عنها وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع، فبقيت عنده تسع سنين[٤].

قال صاحب المحيط: صلت بهن العصر، وما تصلّي[٥] إمامًا إلا بعد بلوغها، فكيف يستقيم حمله على ابتداء الإسلام؟ لكن يمكن أن يقال: إنه

---

(١) أثر عائشة رواه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ١٤١ عن ريطة الحنفية: «أن عائشة أمّتهن وقامت بينهن في صلاة مكتوبة».
وقد أخرج من طريق ابن سعد: «أن عائشة كانت تؤم النساء في التطوع، تقوم معهن في الصف». وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٠ من طريق عطاء، وهو غير مقيد بالتطوع. وروى في المصدر السابق من طريقين عن أمّ سلمة رضي الله عنها أنها كانت تؤم النساء وتقوم معهن في الصف. وأخرجه عبد الرزاق أيضًا ٣/ ١٤٠، ورواهما ابن حزم في المحلى ٣/ ١٣٦، . وزاد أن ذلك كان في فريضة، وصحيح أثر أم سلمة من طريق قتادة، عن أمّ الحسن بن أبي الحسن، وقال: هو إسناد كالذهب. وروى معناه عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم فقال: لا يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم. انظر: المصدر السابق ٣/ ١٣٧. وسكت الحافظ ابن حجر عن هذه الآثار في الدراية ١/ ١٦٩ ـ ١٧٠، وفي التلخيص ٢/ ٤٢.

(٢) سقطت التاء من الأصل. وفي «ع»: «عشرة سنة». والتصحيح من مصادر الحديث.

(٣) انظر: صحيح البخاري، في كتاب مناقب الأنصار، باب مبعث النبي ﷺ ٦/ ١٩٩ [مع الفتح] رقم (٣٨٥١)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة ٤/ ١٨٢٦، رقم (١١٨).

(٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار ٦/ ٢٦٤ [مع الفتح] رقم (٣٨٩٤)، وفي كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار ٩/ ٩٦، رقم (٥١٣٣).

(٥) في «ع» زيادة. «بها». ولعل الصواب: «بهن». فسقطت من الأصل، وتصحفت من «ع».

منسوخ وإن لم يكن في ابتداء الإسلام، بل كان ذلك حين كان النساء يحضرن الجماعات ثم نسخت جماعتهن، هكذا قالوا[١]. انتهى ما قال السروجي رحمه الله.

ولقد أنصف إذ قال: هكذا قالوا. فإن هذه عبارة فيها تلويح بضعف هذه المقالة، والأمر كذلك. فما أصعب هذه الدعوى، وأصعب إثباتها! فأين شروط النسخ من وجود معارض مقاوم متأخر؟ وليس النسخ بمجرد الدعوى! ولا يترك لرسول الله ﷺ سنة صحيحة أبدًا بدعوى إجماع، ولا دعوى نسخ، إلا أن يوجد ناسخ صحيح صريح متأخر نقلته الأمة وحفظته؛ إذ محال على[٢] الأمة أن تضيع الناسخ الذي يلزمها حكمه، وتحفظ المنسوخ الذي قد بطل العمل به، ولم يبق من الدين. ولا يجوز أن يقال: يمكن أن يكون منسوخًا، ولا يذكر التاريخ ومن رواه.

وكان النساء يحضرن الجماعات[٣]، ويصلين جماعة[٤]، ولم يُمنعن من

---

(١) انظر: نصب الراية ٢/ ٣٢، وفتح القدير ١/ ٣٥٣.

(٢) في الأصل: عن. والتصويب من «ع».

(٣) وردت أحاديث كثيرة في الباب، منها حديث عائشة رضي الله عنها: «كنّ نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس». رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر ٢/ ٦٥ [مع الفتح] رقم (٥٧٨). ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ١/ ٤٤٥-٤٤٦، رقم (٦٤٥). ومنها ما رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد ١/ ٣٢٨، رقم (١٤٢) عن زينب امرأة عبد الله رضي الله عنهما قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا حضرت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا».

(٤) جاء في ذلك حديث عبد الرحمن بن خلاّد، عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الشهيدة: «أن رسول الله ﷺ جعل لها مؤذنًا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها». قال =

ذلك في حياة النبي ﷺ؛ وبعد وفاته لا يمكن النسخ.

قوله: (أما المرأة فلقوله عليه الصلاة والسلام: «أخروهن من حيث أخرهن الله»).

قال السروجي: هذا الحديث مذكور في كتب الفقه، ثم نقل عن شيخه قاضي القضاة، صدر الدين سليمان[1]: أنه كان يعزوه إلى مسند رزين بن معاوية[2]. انتهى.

وذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» وعزاه إلى مسند رزين أيضًا[3].
وقال ابن التركماني: ذكره الطبراني موقوفًا على ابن مسعود[4].

والعجب أن المصنف رحمه الله ادعى بعد هذا في مسألة المحاذاة أنه من

= عبد الرحمن: أنا رأيت مؤذنها شيخًا كبيرًا. انظر: سنن أبي داود، في كتاب الصلاة، باب إمامة النساء ١/ ١٦١-١٦٢. ورواه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٠٣، وقال: لا أعرف في الباب حديثًا مسندًا غير هذا، وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع. اهـ. وسكت عنه الحافظ في الدراية ١/ ١٦٩-١٧٠. وقال اليماني في تعليقه على الدراية ١٧٠: وفيه الحكم بن عبد الله بن سعد، ضعيف. اهـ. وتقدم قبل قليل آثار الصحابة في ذلك رضي الله عنهم.

(١) هو سليمان بن وهب، القاضي صدر الدين، أبو الربيع، شيخ أحمد بن إبراهيم السروجي. توفي ابن وهب في سنة ٦٧٧ هـ. انظر: الفوائد البهية ٨٠.

(٢) انظر نصب الراية ٢/ ٣٦، وفتح القدير ١/ ٣٦٠.

(٣) انظر: جامع الأصول ١١/ ٣٥٥-٣٥٦، وهو مرفوع من مسند حذيفة رضي الله عنه.

(٤) انظر: معجم الطبراني الكبير ٩/ ٢٩٥-٢٩٦، وقال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٦: قلت: حديث غريب مرفوعًا. وهو في مصنف عبد الرزاق ٣/ ١٤٩، ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه. اهـ. باختصار وتصرف.
وقال ابن حجر في الدراية ١/ ١٧١: لم أجده مرفوعًا. اهـ. باختصار. وهو أثر طويل في أخبار بني إسرائيل. وقد صحح ابن حجر إسناده في الفتح ١/ ٤٧٧، وفي ٢/ ٤٠٧.

المشاهير[١]، وهو/ غير ثابت عند أهل الحديث، فضلاً عن شهرته[٢]. [٢٧/ب]

قوله: (لأنها عرفت مفسدة بالنص[٣]، بخلاف القياس، فيراعى جميع ما ورد به النص).

ليس في مسألة المحاذاة حديث غير الحديث المتقدم، وهو: «أخروهن من حيث أخرهن الله».

وفي ثبوته نظر؛ فأين ورد النص بأن تكون الصلاة مشتركة، وأن تكون مطلقة، وأن تكون المرأة من أهل الشهوة، وأن لا يكون بينهما حائل، وأن ينوي المأموم إمامتها، وأن تكون المحاذاة في ركن كامل[٤]؟.

قوله: (غير أن الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة. أما في الفجر والعشاء فهم نائمون، وفي المغرب بالطعام مشتغلون[٥]).

الظاهر أن هذا مما يختلف باختلاف الأحوال، وكأن الإمام أبا حنيفة

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٦١.

(٢) وقال ابن الهمام أيضًا في فتح القدير ١/ ٣٦٠: ولم يثبت رفعه فضلاً عن كونه من المشاهير.

(٣) يعني أن محاذاة المرأة الرجل مفسدة للصلاة بالنص المذكور، على خلاف القياس. وكان القياس يقتضي عدم الفساد. انظر: العناية ١/ ٣٦٠ وما بعدها، والبناية ٢/ ٤١٧.

(٤) هذه شروط مسألة المحاذاة كما في الهداية ١/ ٦١. وقد أوصلها العيني في البناية إلى عشرة شروط. انظر: ٢/ ٤١٠-٤١٣.

(٥) في «الهداية»: مشغولون.
وهذا التعليل يرجع إلى قول صاحب الهداية: ويكره لهن حضور الجماعات. يعني الشواب منهن لما فيه من خوف الفتنة. ولا بأس للعجوز أن تخرج في الفجر والمغرب. وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله. الهداية ١/ ٦١-٦٢.

رحمه الله بنى الجواب على ما بلغه من حال فساق زمانه. وأما في زماننا، فأكثر ما ينتشر الفساق في وقت العشاء[١] والمغرب يستترون بظلمة الليل؛ فيجب على المفتي النظر في مثل ذلك. ولهذا نظائر تأتي في أماكنها يقول الأصحاب فيها: هذا مما يختلف باختلاف العصر والزمان.

قوله: (ويصلي القائم خلف القاعد. وقال محمد: لا يجوز[٢]، وهو القياس لقوة حال القائم، ونحن تركناه بالنص، وهو ما روي «أنه عليه الصلاة والسلام صلى آخر صلاته قاعدًا والقوم خلفه قيام»).

قال ابن المنذر: واختلف أهل العلم في الإمام يصلي بالناس جالسًا من علة، فقالت طائفة: يصلون قعودًا، فممَّن فعل ذلك جابر بن عبد الله[٣]، وأبو هريرة[٤]، وأسيد بن حضير[٥].

---

(١) في «ع»: تقديم المغرب على العشاء.

(٢) أي لا يصح أن يأتم القادر على القيام بالإمام العاجز عن القيام؛ لأن العاجز معذور له بالجلوس، وهذا غير معذور. انظر: الهداية ١/ ٦٢، وفتح القدير ١/ ٣٦٨، والبناية ٢/ ٤٢٧-٤٢٨.

(٣) أثر جابر رضي الله عنه رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١١٥، وابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢٠٦، أنه اشتكى بمكة وخرج يمشي. فلما حضرت الصلاة صلى جالسًا، وصلى أصحابه جلوسًا معه. اهـ. وصحح ابن حجر إسناده في الفتح ٢/ ٢٠٧.

(٤) أثره أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١١٥، وابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢٠٦، موقوفًا عليه، قال: «الإمام أمير، فإن صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا».
وصحح ابن حجر إسناده في الفتح ٢/ ٢٠٧، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٤٦٢ مرفوعًا من طريقه.

(٥) أثره أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١١٥، وابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢٠٦ أنه اشتكى، وكان إمام قومه بني عبد الأشهل، فصلى بهم جالسًا وأمرهم بالجلوس معه. وصححه ابن حجر في الفتح ٢/ ٢٠٧.

وبه قال أحمد وإسحاق، قال أحمد: كذا قال النبيﷺ وفعله أربعة من الصحابة[١].

قال أبو بكر: الرابع[٢] هو في الخبر الذي رويناه عن قيس بن (قهد)[٣]، أن إمامًا لهم اشتكى على عهد النبيﷺ فكان يَؤمنا جالسًا ونحن جلوس، ثم حكى بقية الأقوال، ثم اختار قول أحمد[٤].

ويؤيد ما ثبت في حديث عائشة، وأنس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «أنه لما سقط عن فرس فجحش[٥] شقه الأيمن».

وفي رواية: «فانفكت قدمه، فدخل عليه أصحابه يعودونه، فحضرت

---

(١) انظر: سنن الترمذي ٢/ ١٩٦، وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٥/ ٤٦٤-٤٦٥، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٢٠-٢٢١.

(٢) أي الدليل الرابع.

(٣) في النسختين: سعد، وهو خطأ. والمثبت من الأوسط ومصادر الحديث الآتية.
وهو قيس بن قهد-بالقاف-الأنصاري، وقيل: هو قيس بن عمرو بن سهل، النجاري، الأنصاري. وقهد لقب أبيه. ومن المحدثين من ذهب إلى أن قيس بن قهد غير قيس بن عمرو.
ورجح البخاري أنهما شخصان متغايران فقال: قيس بن عمرو جدّ يحيى بن سعيد الأنصاري، له صحبة. وقال بعضهم: قيس بن قهد. ولم يثبت. اهـ.
ومال ابن حجر إلى هذا القول. انظر: التاريخ الكبير ٧/ ١٤٢، والإصابة ٨/ ٢٠٣-٢٠٤، ٢٠٧-٢٠٨. والحديث أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢٠٦، وعبد الرزاق في المصنف ٢/ ٤٦٢، وابن أبي شيبة ٢/ ١١٥، ١١٦، والبخاري في التاريخ الكبير ٧/ ١٤٢، كلهم قالوا: عن قيس بن قهد، أن إمامًا لهم اشتكى...» الحديث. وجوّد ابن حجر في الإصابة ٨/ ٢٠٨ إسناد البخاري. وصحح إسناد عبد الرزاق في الفتح ٢/ ٢٠٧.

(٤) انظر: الأوسط ٤/ ٢٠٥-٢٠٩.

(٥) جُحش، وفي رواية للبخاري «جَحَش»: أي قشر وكُلم. انظر: النهاية ١/ ٢٤١، والمغرب ١/ ١٣٢.

الصلاة، فصلى بهم قاعدًا، وصلوا وراءه قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا فصلوا وراءه قعودًا. فلما قضي الصلاة قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به. فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا صلى[1] قاعدًا فصلوا جلوسًا أجمعين» متفق عليه[2].

وفي رواية لأبي داود من حديث جابر: «ولا تفعلوا كما تفعل فارس بعظمائها»[3].

ولم يثبت ما ينسخه؛ فإن صلاته التي صلاها في مرض موته جالسًا، اختلفت الصحابة رضي الله عنهم فيها، هل كان النبي ﷺ هو الإمام أو أبو بكر رضي الله عنه؟.

---

(١) في الأصل: صلوا. والتصحيح من «ع»، وهو الموافق لما في مصدر الحديث.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ١/ ٥٨١ [مع الفتح] رقم (٣٧٨). وفي كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ٢/ ٢٠٣ـ٢٠٤، رقم (٦٨٨). وفي كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**» ٤/ ١٤٣ [مع الفتح] رقم (١٩١١)، ولكن قال: «انفكت رجله».
وكذلك في جميع المواضع التي تكررت الجملة. وفي كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ٢/ ٢٠٤ [مع الفتح] رقم (٦٨٩). ورواه مسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام ١/ ٣٠٨ـ٣٠٩، رقم (٧٧)، (٨٢).

(٣) سنن أبي داود، في كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود ١/ ١٦٤. ورواه مسلم أيضًا في الكتاب والباب السابقين ١/ ٣٠٩، رقم (٨٤)، بلفظ: «إن كدتم آنفًا لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم، وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا».

فعن أنس رضي الله عنه قال: «صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعدًا».

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدًا» رواهما الترمذي وصححهما[١].

وعن عائشة رضي الله عنها أيضًا: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس جالسًا، وأبو بكر قائمًا، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر»[٢].

وعنها رضي الله عنها قالت: «من الناس من يقول: كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف. ومنهم من يقول: كان النبي ﷺ المقدم بين يدي أبي بكر». ذكره ابن عبد البر في التمهيد بسنده[٣].

وعن جابر قال: اشتكى رسول الله ﷺ، فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره» رواه مسلم[٤].

ومع هذا الاضطراب لا يثبت النسخ.

---

(١) سنن الترمذي، في كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدًا فصلوا قعودًا ٢/ ١٩٧-١٩٨. وأخرج حديث أنس أيضا النسائي في كتاب الإمامة، باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته ٢/ ٧٩، بلفظ: «آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم صلى في ثوب متوشحًا خلف أبي بكر».

(٢) صحيح البخاري، في كتاب الأذان، باب الرجل يأتم بالإمام، ويأتم الناس بالمأموم ٢/ ٢٣٩، [مع الفتح] رقم (٧١٣). ومسلم في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ١/ ٣١١-٣١٢، رقم (٩٠).

(٣) التمهيد ٢٢/ ٣٢٠. وانظر كيف جمع هذه الآثار ودفع تعارضها في ٢٢/ ٣١٧-٣٢١.

(٤) في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام ١/ ٣٠٩، رقم (٨٤).

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أَمّ قومًا ثم ظهر أنه كان محدثًا، أو جنبًا، أعاد صلاته وأعادوا»[١].

رواه الدارقطني بإسناده عن أبي جابر البياضي، عن ابن المسيب، أنه عليه الصلاة والسلام: «صلى بالناس و هو جنب، فأعاد وأعادوا»[٢].

[٢٨/ أ] وعن عليّ/ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أنه صلى بهم ثم انصرف، ثم جاء ورأسه يقطر، فأعاد بهم».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «**إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه**».

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٥٨: غريب. اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ١/ ١٧٣: لم أجده مرفوعًا. اهـ.
ثم ذكر الزيلعي أثرًا عن علي رضي الله عنه، رواه محمد بن الحسن في الآثار ١/ ٣٥٩، أن عليًا قال في الرجل يصلي بالقوم جنبًا، قال: «يعيد ويعيدون».
وذكره أيضًا ابن حجر وزاد أثرا آخر عند عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٣٥٠-٣٥١: «أن عليا رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب، أو على غير وضوء، فأعاد وأمرهم أن يعيدوا».
قال ابن حجر: فلعلهما أثران. انظر: نصب الراية ٢/ ٥٨، والدراية ١/ ١٧٣.
وقد رواه الدارقطني في السنن ١/ ٣٦٤، فقال: عمرو بن خالد هو أبو خالد الواسطي، وهو متروك الحديث. رماه أحمد بن حنبل بالكذب. اهـ. وقد ضعفه ابن حجر في الدراية ١/ ١٧٣، فقال: وإسناده واه. وسيأتي عنه-رضي الله عنه-بعد قليل ما يخالف هذا.

(٢) سنن الدارقطني ١/ ٣٦٤، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٣٥٠، وأبو جابر الذي روى عن سعيد بن المسيب هو محمد بن عبد الرحمن البياطيّ، وهو متروك الحديث، مجمع على ضعفه. انظر: الكنى للإمام مسلم ١/ ١٨٧، وسنن الدارقطني ١/ ٣٦٤، ومعرفة السنن والآثار ٣/ ٣٥٠، والمجموع ٤/ ٢٦١.
وقال ابن حزم في المحلى ٣/ ١٣٣: لو صح لكان مرسلاً لا حجة فيه، فكيف وفيه كذابان ومجهول. اهـ.

قال أبو الفرج: أما الحديث الأول، فقال الدارقطني: هو مرسل. وأبو جابر متروك الحديث. وأما الحديثان الأخيران فلا يعرفان[١]. انتهى.

وما رواه المصنف رحمه الله فغير معروف، وإنما روى الإمام أحمد عن أبي بكرة: أن النبي ﷺ استفتح الصلاة فكبر، ثم أومأ إليهم: أن مكانكم، ثم دخل فخرج ورأسه يقطر، فصلى بهم. فلما قضي الصلاة قال: «**إنما أنا بشر، وإني كنت جنبًا**»[٢].

وراه أبو داود أيضًا، وقال: رواه أيوب[٣]، [و][٤] ابن عون[٥]، وهشام[٦]

---

(١) التحقيق مع التنقيح لابن الجوزي ٢/ ١١٤٢-١١٤٣. وأنا بحثت ولم أجد من روى الحديثين السابقين.

(٢) المسند ٥/ ٥٦، وأخرجه في ٢/ ٣٧٣ من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. ومن هذا الطريق أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا تذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو، ولا يتيمم ١/ ٤٥٦، رقم (٢٧٥). ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة ١/ ٤٢٣، رقم (١٥٨).

(٣) وأيوب هو ابن أبي تميمة السختياني، الإمام المتوفى سنة ١٣١ هـ. انظر: الكاشف ١/ ٢٦٠-٢٦١، وبذل المجهود للسهارنفوريّ ٢/ ٢١٤.

(٤) الزيادة من «ع». وهو الموافق لما في سنن أبي داود.

(٥) وابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان المزني، مولاهم أبو عون، وهو من أقران أيوب في العلم والسن. توفي سنة ١٥١ هـ. على الصحيح، كما قال ابن حجر. انظر: التقريب ٣١٧، وبذل المجهود ٢/ ٢١٤.

(٦) وهشام: هو ابن حسان الأزدي القردُوسي - بالقاف وضم الدال - أبو عبد الله البصري. قال ابن حجر: هو ثقة من أثبت الناس عن ابن سيرين. مات سنة ١٤٧هـ، أو ١٤٨ هـ. انظر: الكاشف ٢/ ٣٣٦، والتقريب ٥٧٢.

عن محمد[١] عن النبي ﷺ، قال: «فكبر ثم أومأ إلى القوم: أن أجلسوا، وذهب فاغتسل»[٢]. انتهى.

وهذه الإعادة للتذكر في الصلاة، أما التذكر بعد الصلاة فقد صح عن عمر أنه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم، فأعاد ولم يعيدوا[٣]. وكذلك عثمان[٤]، ويروى عن عليّ من قوله[٥]، ذكر ذلك في المنتقى في الأحكام[٦].

---

(١) ومحمد: هو ابن سيرين الإمام المشهور. وفي النسخة المطبوعة مع بذل المجهود: عن محمد عن النبي ﷺ كما نقل المصنف هنا. وفي نسخة أخرى: يعني ابن سيرين مرسلاً. انظر: بذل المجهود مع سنن أبي داود ٢/ ٢١٤. وفي النسخة التي حققها محمد محيي الدين عبد الحميد، جعل لفظ مرسلاً بين معكوفين، مما يدل على أنه زاده من نسخة أخرى.

(٢) سنن أبي داود، في كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس ١/ ٦٠. وقد صححه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/ ٣٤٨.

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ ١/ ٤٩، وعبد الرزاق في المصنف ٢/ ٣٤٧-٣٤٨، والدارقطني في سننه ١/ ٣٦٤، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، ٣/ ٣٤٨، وفي الكبرى ٢/ ٤٠٠. قال في التعليق المغني على الدارقطني ١/ ٣٦٤-٣٦٥: رواة هذا الحديث كلهم ثقات. وصححه النووي في المجموع ٤/ ٢٦١.

(٤) أثر عثمان رواه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢١٢-٢١٣، والدارقطني في السنن ١/ ٣٦٤-٣٦٥، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/ ٣٤٨، وفي الكبرى ٢/ ٤٠٠: عن محمد بن عمرو بن الحارث: «أن عثمان صلى بالناس وهو جنب، ثم أعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا». قال عبد الرحمن: وهذا هو المجتمع عليه: الجنب يعيد ولا يعيدون. ما أعلم فيه خلافًا. اهـ. سنن الدارقطني ١/ ٣٦٥.

(٥) رواه البيهقي في الكبرى ٢/ ٤٠١، وفي معرفة السنن والآثار ٣/ ٣٤٩، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي في إمام صلى بغير وضوء، قال: «يعيد ولا يعيدون».
وقد تقدم في ص ٦١٦، حاشية رقم ١، أنه روي عنه قال: «يعيد ولا يعيدون» وبين هناك أنه واه. وانظر أيضا معرفة السنن والآثار ٣/ ٣٤٩-٣٥٠، والمحلى ٣/ ١٣٣.

(٦) انظر: المنتقى لأبي بركات ٤/ ٥٣.

وزاد ابن المنذر ابن عمر[١]، وحكاه عن الأئمة الثلاثة[٢] وغيرهم[٣]، واختاره[٤].

ويشهد لذلك حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم**»[٥]. والله[٦] أعلم.

* * *

(١) أثر ابن عمر رواه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٣٤٨، ورواه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢١٣، والدارقطني ١/ ٣٦٥ من قوله وفعله. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البيهقي في المعرفة ٣/ ٣٤٩، وفي الكبرى ٢/ ٤٠٠. وأخرجه ابن حزم في المحلى ٤/ ١٣٣.
قال ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢١٤: قد ثبت عن ابن عمر مثل قولهم - يعني الخلفاء الراشدين - ولا نعلم عن أحد من أصحاب النبي ﷺ خلاف قولهم. اهـ. وقا ل ابن حزم في المحلى ٣/ ١٣٤: هي في غاية الصحة. وقال بمثل ما قال ابن المنذر.

(٢) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٠١، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ٨٤، والمهذب مع المجموع ٤/ ٢٥٦-٢٥٧، والمغني لابن قدامة ٢/ ٩٩-١٠٠.
ويلاحظ في ذلك أن المالكية، والحنابلة، وقول للشافعي اشترطوا عدم علم الإمام والمأموم حتى يفرغا من الصلاة. فإن تعمد الإمام ذلك، أو علم المأموم بطلت صلاتهما.
والمعتمد عند الشافعية أن تعمد الإمام ليس بشرط، وإنما العبرة بعلم المأموم واعتقاده.
انظر: المصادر السابقة، والأوسط ٤/ ٢١٥.

(٣) حكاه عن النخعي، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وسليمان بن حرب، وأبي ثور، والمزني، وعبيد الله بن الحسن. انظر الأوسط ٤/ ٢١٣.

(٤) انظر: الأوسط ٤/ ٢١٢-٢١٤.

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٤٦٨، ٧١٠، ولكنه قال: «يصلون بكم» بدل «لكم».
وقال البنا: «سنده جيد». الفتح الرباني ٥/ ٢٢٠، وسيورده المصنف في ص٦٦٤، ويعزوه إلى البخاري بغير لفظ «ولهم»، وسنده وسند الإمام أحمد واحد، وأشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ٢٢٠.

(٦) في «ع»: زيادة «تعالى».

باب الحدث في الصلاة

قوله: (والقياس أن يستقبل[١]، وهو قول الشافعي رحمه الله).

الصحيح من مذهب الشافعي جواز الاستخلاف، وهو قوله الجديد[٢].

قال النووي: ومن أصحابنا من قطع بالجواز، وقال: إنما القولان في الاستخلاف في الجمعة خاصة[٣].

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «من قاء، أو رعف، أو أمذى في صلاته فلينصرف، وليتوضأ، وليبن على صلاته ما لم يتكلم»).

تقدم في ذكر نواقض الوضوء الإشارة إلى ضعف الحديث المذكور[٤].

قوله: (وقال عليه الصلاة والسلام: إذا صلى أحدكم فقاء أو رعف

---

(١) أي كان القياس يقتضي فساد صلاة من غلبه الحدث في الصلاة، كما تفسد صلاة من تعمد الحدث في الصلاة، ولكن ترك ذلك للحديثين الذين ذكرهما صاحب الهداية بعد ذلك، ونقلهما المصنف. انظر: الهداية ١/ ٦٣، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٦٣.

(٢) انظر: الأم ١/ ٢٠٣، والتنبيه للشيرازي ٣٨.

(٣) المجموع ٤/ ٢٤٢-٢٤٣.

(٤) انظر: ص ٢٨١، وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة-باب ما جاء في البناء على الصلاة ١٥/ ٣٨٥-٣٨٦، والدارقطني في السنن ١/ ١٥٣ من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه الزيلعي في نصب الراية ١/ ٣٨، وتعقبه ابن حجر أن إسماعيل بن عياش يرويه عن غير الشاميين، وهي ضعيفة. وله شاهد من حديث أبي سعيد وابن عباس رضي الله عنهما، وهما أضعف منه. انظر الدراية ١/ ٣١.

فليضع يده على فمه، وليقدم من لم يسبق بشيء»[(١)]).

قال ابن التركماني: وروى الدارقطني عن علي قال: «إذا أمّ القوم فوجد في بطنه رزءًا، أو رعافًا، أو قيئًا، فليضع ثوبه على أنفه، وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه»[(٢)] ضعفوه[(٣)]. وما ذكره في الهداية في هذا الحديث: «وليقدم من لم يسبق بشيء» لم أره. انتهى. وقول أبي حنيفة بجواز البناء والاستخلاف دليل على جلالة قدره، فإنه [ترك الـ][(٤)] أخذ بالقياس لمثل هذا الحديث، فكيف إذا بلغه حديث صحيح في حكم من الأحكام، فلا والله، ما أظنه قطّ أنه كان يعرض عنه ويعدل إلى القياس.

فمن انتسب إليه يجب أن يسلك طريقته، ولا يأخذ بالقياس مع وجود

---

(١) الحديث بهذا اللفظ لايعرف، ولذا قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٦٢: غريب. اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في الدراية ١/ ١٧٤: لم أجده هكذا.

(٢) سنن الدارقطني ١/ ١٥٦. وروى ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف ١/ ٣٨٦، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فأحدث فليمسك على أنفه، ثم لينصرف**».
وقال في مصباح الزجاجة ١/ ٤٠١: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. اهـ. وأخرجه الدارقطني في السنن ١/ ١٥٧ـ١٥٨، والحاكم في المستدرك ١/ ١٨٤، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
وروى أبو داود في كتاب الطهارة، باب من يحدث في الصلاة ١/ ٥٣، عن علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف، فليتوضأ، وليعد الصلاة**». قال ابن حجر في الدراية ١/ ١٧٤: صححه ابن حبان.

(٣) لم أجد من تكلم على أثر عليّ. وذكر الزيلعي الصحابة الذين روي عنهم هذا الأثر وسكت عنه. وذكر ابن حجر أثر علي وسكت عنه. انظر: الدراية ١/ ١٧٥.

(٤) المثبت من «ع».

النصّ وإن كان الحكم منقولاً عن إمامه، فعذر إمامه لا ينفعه[١] عند الله. وهذا معلوم، ولكن الهوى يحمل بعض المتعصبين على العمل بخلافه.

قوله: (فالعجز عن القراءة غير نادر).

يعني إذا حَصِر الإمام عن القراءة[٢] فقدم غيره.

وفي تعليله نظر؛ فإن عجز الإمام عن أن يقرأ ولو آية[٣] قصيرة في غاية الندرة، وإنما يحكى عن بعض الأئمة. والأخذ بقول أبي يوسف ومحمد[٤] في عدم جواز الاستخلاف بسبب الحصر عن القراءة أولى.

قوله: (ومن اقتدى بالإمام بعدما صلى ركعة، فأحدث الإمام فقدمه أجزأه لوجود المشاركة في التحريمة)[٥].

في جواز استخلاف المسبوق إشكال، وهو أنه روي في صدر الباب في

---

(١) في «ع» زيادة: هو.

(٢) حصر الإمام عن القراءة: بفتح الحاء وكسر الصاد، مثل «لبس»، أي لم يستطع أن يقرأ. انظر: المغرب ١/ ٢٠٦. وقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الإمام إذا لم يستطع أن يقرأ أصلاً يجوز أن يقدم غيره فيصلي بالناس، لأن الاستخلاف لعلة العجز عن التمام، وقد وجد سببه. انظر: الهداية ١/ ٦٤، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٦١، والعناية ١/ ٣٨٤.

(٣) إنما قال هذا لأن أدنى ما يسقط به فرض القراءة عند أبي حنيفة رحمه الله آية قصيرة. انظر: الهداية ١/ ٥٨.

(٤) انظر: قولهما في الهداية ١/ ٦٤، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٦١، والعناية ١/ ٣٨٤. وتعليل قولهما أن نسيان الإمام جميع ما كان يحفظ من القرآن نادر، فلا يقاس على النص الوارد فيمن سبقه الحدث، فأشبه الجنابة في الصلاة. انظر: الهداية ١/ ٦٤، الاختيار ١/ ٦١، والعناية ١/ ٣٨٤.

(٥) إن صحة الاستخلاف يجوز بمشاركة المسبوق مع الإمام ركعة كاملة بعد التحريمة. انظر: البناية ٢/ ٤٧٢.

الحديث الذي ذكره: «وليقدم من لم يسبق بشيء». وحكم الاستخلاف عرف بالنصّ، فيقتصر عليه.

ولو لم يرد التقييد[١] بغير المسبوق[٢] في النصّ لكان المقياس يقتضي عدم جواز استخلافه؛ لعجزه عن التسليم بالقوم إذا جاء أوانه، فكيف إذا ورد النصّ بالتقيد على ما روى هو[٣].

وجواز أصل الاستخلاف لضرورة صيانة المؤدَّى[٤] عن البطلان، واستخلاف المسبوق من التسليم بالقوم عمل مناف من غير ضرورة[٥]، فيكون مبطلاً للصلاة.

* * *

(١) في الأصل: التقدير. والتصحيح من «ع».

(٢) المسبوق: من أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر. والمؤتم والمقتدي: من أدرك الإمام بعد تكبيرة الإحرام. والمدرك: من أدرك الإمام مع تكبيرة الافتتاح. واللاحق: من أدرك أول الصلاة، ولم يتم مع الإمام بعذر. انظر: أنيس الفقهاء للقونوي ٩٠-٩١.

(٣) الضمير يرجع إلى المرغيناني. والرواية المقصودة: «وليقدم من لم يسبق بشيء».

(٤) أي صيانة الفرض المؤدى عن البطلان.

(٥) وذلك أنه لو قدَّم المسبوق بركعة فإنه يبتدئ من حيث انتهى إليه الإمام المعذور، فإذا وصل إلى موضع التسليم بالمصلين يستخلف مدركًا ليسلم بهم. انظر: الهداية ١/ ٦٥، وفتح القدير ١/ ٣٨٩.

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وإنما هو التسبيح والتهليل وقراءة القرآن»[(١)]، وما رواه[(٢)] محمول على رفع الإثم).

فيه نظر؛ فقد رورد من السنة/ ما يؤيد ما ذهب إليه الشافعي، و هو حديث [٢٨/ ب] ذي اليدين[(٣)]، فإن كلام النبي ﷺ فيه كان ناسيًا، وكلام غيره لإصلاح الصلاة.

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ١/ ٣٨١-٣٨٢، رقم (٣٣).

(٢) أي الإمام الشافعي رحمه الله في قوله: «ومن تكلم في صلاته ناسيًا أو مخطئًا فصلاته غير باطلة». انظر: الهداية ١/ ٦٦، والمهذب مع المجموع ٤/ ٧٨، ٨٠، والتنبيه للشيرازي ٣٦.
ويريد بما رواه حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**».
وحديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**». رواهما ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي ١/ ٦٥٩، ورواه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١٦/ ٢٠٢، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٩٨، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
والحديث له شواهد وطرق كثيرة، وألفاظ متعددة، جمعها العلامة الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٦٤-٦٦، والحافظ ابن حجر في التلخيص ١/ ٢٨١-١٨٣، وحسنة النووي في الأربعين ٧٥.
وقال ابن حجر في الفتح ٩/ ٣٠٢، وفي الدراية ١/ ١٧٥-١٧٦: صححه ابن حبان، ولكن أدخل بين عطاء وابن عباس عبيد بن عمير. اهـ.

(٣) حديث ذي اليدين أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ١/ ٦٧٤، رقم (٤٨٢)، ومسلم في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له ١/ ٤٠٤، رقم (٩٩). وهو حديث طويل في قصة نسيان النبي ﷺ، وفيه قال أبو هريرة رضي الله عنه: «صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «**كل ذلك لم يكن**»، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله. فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «**أصدق ذو اليدين؟**» فقالوا: نعم يا رسول الله...» الحديث، و اللفظ لمسلم.

ودعوى النسخ فيها[1] نظر؛ لأن نسخ الكلام في السنة الثانية من الهجرة لما نزل قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[2]، وراوي حديث ذي اليدين

(١) يريد بذلك قول الطحاوي وغيره بأن حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين، وحديث ابن عمر، وعمران بن الحصين كان قبل نسخ الكلام، وأن أبا هريرة لم يحضر تلك القصة، وإنما قال: «صلى لنا رسول الله، وصلى بنا رسول الله» على المجاز. انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٤٤٨-٤٥٠، واللباب للمنبجي ١/ ٢٦٩-٢٧٠، ونصب الراية ٢/ ٦٨.
وقد حقق ابن حجر الكلام في هذا فقال: قال ابن عبد البر وغيره: اتفق أئمة الحديث على أن الزهري وهم من حيث جعل قصة ذي اليدين لذي الشمالين الذي استشهد ببدر، فاعتمد الطحاوي على ذلك فقال: إن أبا هريرة لم يحضر القصة، فروى ذلك مرسلاً. ويرده ما ثبت في صحيح مسلم وغيره أنه قال: «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ» فاندفع مجازهم، وبما ثبت أن ذا اليدين عاش بعد رسول الله ﷺ فروى هذا الحديث بنفسه بعده. وعمران بن الحصين حضر القصة أيضًا فرواها، وهو متأخر الصحبة. وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم أن ذا اليدين غير ذي الشمالين، وأن الأول اسمه الخرباق وهو سلمي، والثاني اسمه عمير بن عبد عمرو، وهو خزاعي. فدل على تعدد القصة. انظر: فتح الباري ٣/ ١١٦-١١٧، ١٢٢-١٢٣، وانظر أيضًا شرح صحيح مسلم للنووي ٥/ ٧١-٧٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨. وحديث نسخ الكلام رواه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ٣/ ٨٨، [مع الفتح] رقم (١٢٠٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ١/ ٣٨٣، رقم (٣٥)، من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام». اللفظ لمسلم.
وجاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: «**إن في الصلاة شغلاً**». أخرجه البخاري في الكتاب والباب السابقين ١/ ٨٧ [مع الفتح] رقم (١١٩٩)، ومسلم في الكتاب والباب السابقين ١/ ٣٨٢ رقم (٣٤).
وقد عاد بعض المهاجرين من الحبشة إلى مكة ثم إلى المدينة في السنة الثانية من الهجرة، قبل غزوة بدر، فبادر بعضهم كابن مسعود رضي الله عنه فشهد بدرًا. نقل ذلك موسى بن عقبة في «مغازيه». وهو أصح المغازي عند أهل الحديث. انظر: نصب الراية ٢/ ٧١-٧٢، وفتح الباري ٣/ ٨٩.

أبو هريرة، وإسلامه في السنة السابعة عام خيبر[١].

وعن عطاء: «أن ابن الزبير صلى المغرب فسلم في ركعتين ونهض ليستلم الحجر، فسبح القوم، فقال: ما شأنكم؟ قال: فصلى ما بقي، وسجد سجدتين» قال: فذكر ذلك لابن عباس فقال: «ما أماط عن سنة نبيه ﷺ». رواه أحمد[٢]. وأيضًا فإن الكلام في الصلاة من باب التروك، فيعذر فيه بالخطأ والنسيان كما في الصوم، بل أولى؛ لأن الكف عن الأكل والشرب في الصوم [ركن][٣]، والكلام في الصلاة محظور، والإثم فيه مرفوع إجماعًا[٤]، فإذا رفع إثمه لم يبق محظوراً. وإذ لم يكن الأكل ناسيًا منافيًا للصوم مع كون الكفّ عنه ركنًا فلأن لا يكون الكلام ناسيًا منافيًا للصلاة بطريق الأولى.

قوله: (وإن كان من وجع[٥]، أو مصيبة قطعها؛ لأن فيه إظهار الجزع والتأسف، فكان من كلام الناس).

يعني التأوّه. وفيه تفصيل، وهو أنه إن أمكن الامتناع يفسد، وإلا فلا.

---

(١) انظر: الاستيعاب ١٢/ ١٧٣، والإصابة ١٢/ ٧٢.

(٢) المسند ١/ ٤٣٧، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٣١٢، وابن أبي شيبة ١/ ٣٩٢، والبزار كما في كشف الأستار ١/ ٢٧٨، والطحاوي في معاني الآثار ١/ ٤٤١ مختصراً، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣٦٠. وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٥٠: رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) المثبت من «ع».

(٤) أي في حالة الخطأ والنسيان.

(٥) هذا تفريع لقوله: فإن أنّ فيها، أو تأوه، أو بكى فارتفع بكاؤه، فإن كان من ذكر الجنة أو النار لم يقطعها لأنه يدل على زيادة الخشوع. الهداية ١/ ٦٦.

ذكره المحبوبي[١] عن أبي يوسف[٢]، وهذا لابد منه.

وفي تعليله نظر؛ فإن اللفظ على ثلاث درجات:

أحدها: أن يدل على معنى بالوضع، كَيَد، وخُذْ، وفِي. وهذا هو الذي يسمى المركب منه كلامًا في العرف واللغة[٣].

الثاني: أن يدل على معنى بالطبع كالأنين[٤]، والتأوه[٥]، والبكاء، ونحو ذلك.

الثالث: أن لا يدل على معنى لا بالوضع ولا بالطبع كالنَّحْنَحَة، وكل من هذين النوعين لايسمى كلامًا، لا عرفًا، ولا لغة[٦]. حتى لو حلف لا يتكلم لم يحنث بهذه الأمور. ولو حلف ليتكلمنّ لا يبر بمثل هذه الأمور.

---

(١) هو أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد، صدر الشريعة المحبوبي، مصنف الوقاية. وقد تقدم ذكره في الكتب المؤلفة على الهداية. انظر أيضًا: تاج التراجم ١١٥، ٣٦٥، والفوائد البهية ٢٠٧.

(٢) انظر: رد المحتار ٢/ ٣٧٨.

(٣) انظر: ألفية ابن مالك مع شرح ابن عقيل ١/ ١٣-١٥، وأوضح المسالك لابن هشام ١/ ٢٩.

(٤) الأنين: فعيل من أن يئن إذا أظهر صوته من الوجع. انظر: مختار الصحاح ٢٩.

(٥) تأوه: إذا قال: أوّه. وهي كلمة توجع أيضًا. انظر: المغرب ٤٩.

(٦) فيه نظر؛ فإن «أنّ المريض» جملة مكونة من فعل وفاعل، ومضارعه يئن، والصفة المشبهة منه أنين. وإذا سمع من المريض فهم منه فائدة تامة يحسن السكوت عليها.
و«أوه» عدوه من أسماء الأفعال، وهي ألفاظ تقوم مقام الأفعال في الدلالة على معناها وفي عملها. فقالوا: أوّه بمعنى أتوجع، فهو فعل وفاعل. انظر: شرح ابن عقيل ٢/ ٣٠٢-٣٠٣، وأوضح المسالك ٣/ ٣١٧-٣١٨. وأما عرفًا فقد عدّ الفقهاء البكاء، والأنين، والتأوه، والنحنحة، والنفخ كلامًا، ولذلك اختلفوا في القدر المفسد للصلاة، فمنهم من أوجب إعادة الصلاة لمن أنّ وتأوه. ومنهم من قال: إن كان لذكر الجنة والنار فلا. ومنهم من قال: إن كان مضطرًا إليه فنعم، وإلا فلا. وهذا كله مبني على أن هذه الأشياء تدخل في عموم الكلام. انظر: الأوسط ٣/ ٢٥٤-٢٥٧، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥١-٥٤، والمجموع ٤/ ٨٩.

قوله: (وقيل: بأن الأصل عنده[١] أن الكلمة إذا اشتملت على حرفين وهما زائدان[٢]، أو أحدهما لا يفسد).

في ثبوت هذا عن أبي يوسف رحمه الله نظر. فإن هذا غلط؛ فإن الحروف الزوائد لم تسم زوائد لأنها لا تكون إلا زوائد، بل لأنها لا تكون الزوائد إلا منها. أي الزوائد على أصل بنية الكلمة كالهمزة من «أخرج»، والتاء من «تكلم»، والهمزة من «انطلق»، والهمزة والسين والتاء من «استخرج»، ونحو ذلك.

وأما إذا قيل: «نسي» مثلاً، فهذه الحروف كلها أصول غير زوائد، وإن كان قد يوجد منها في كلمة أخرى ما هو زائد على أصل تلك الكلمة كالنون من «انكسر»، والسين من «استكمل»، والياء من«كريم»، ونحو ذلك.

وقد قال المصنف بعد ذلك إن هذا لايقوى[٣]، ولكنه ما أشبع في البيان.

قوله: (وينوي الفتح على إمامه[٤]، دون القراءة، هو الصحيح؛ لأنه مرخص فيه، وقراءته ممنوع عنه[٥]).

تصوير القول المرجوح[٦]، وهو أن ينوي بالفتح على إمامه القراءة دون

(١) الضمير يرجع إلى أبي يوسف. انظر قوله: هذا في البدائع ١/ ٢٣٤، والهداية ١/ ٦٦. وقد صدره المرغيناني بـ«قيل»، مما يشير إلى ضعفه.

(٢) في «الهداية»: زائدتان.

(٣) انظر: الهداية ١/ ٦٦.

(٤) الفتح على الإمام: أن يتعسر عليه القراءة فيلقنه المأموم ليتذكر. انظر: الاختيار ١/ ٦٠-٦١، والعناية ١/ ٣٩٩.

(٥) يعني أن قراءة المقتدي منهي عنها، والفتح على الإمام غير منهي عنه. انظر: العناية ١/ ٤٠٠، وفتح القدير ١/ ٤٠٠.

(٦) القول الثاني المقابل لهذا هو أنه إذا نوى الفتح على إمامه فصلاته صحيحة لا شيء عليه، وهو قول جمهور العلماء. وأخذ به بعض مشايخ الحنفية. انظر: الأوسط ٣/ ٢٣٩-٢٤٠، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٥، وفتح القدير ١/ ٤٠٠، والبناية ٢/ ٤٩٦.

الفتح عليه فيه بعد كبير؛ لأن النية عمل القلب، وهو حين جهر بالقراءة إنما جهر بها ليسمع الإمام ويتذكر ما نسي، وهذا هو الفتح على الإمام.

فإذا قال: أنا أريد أن أقرأ، ولا أريد أن يسمع الإمام ليتذكر كان هذا إخباراً عن غير الواقع، وكان حاله يكذبه، ومحال أن يريد شيئًا وينوي خلافه؛ لأن النية هي الإرادة، أو أنها إرادة مخصوصة. فإن النية تتعلق بعمل نفسه، والإرادة تتعلق بعمله وعمل غيره؛ فإنك تقول: أردت من فلان كذا. ولا تقول: نويت منه.

وقراءة المؤتم جهراً ليسمع الإمام إرادة من نفسه للقراءة والإسماع. ولو أراد القراءة فقط لم يجهر ليُسمِع إمامَه، فالقول المرجوح ممنوع تصوّره فلا يحتاج أن يقول: لأنه مرخص فيه، وقراءته ممنوع عنه.

قوله: (ولو كان الإمام انتقل إلى آية أخرى تفسد صلاة الفاتح وتفسد صلاة الإمام لو أخذ بقوله)[1].

قال السروجي: قال في «المحيط»: وذكر في «الأصل»[2] و«الجامع الصغير»[3] أنه يجوز / مطلقًا؛ لأن الفتح عمل يسير، وأنه تلاوة حقيقة[4]. [٢٩/أ]

(١) علل له في الهداية بقوله: لوجود التلقين والتلقن من غير ضرورة.
(٢) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن رحمه الله تعالى ١/ ١٩٩ـ٢٠٠.
(٣) انظر: الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير ص ٩٣ـ٩٤.
(٤) قال في فتح القدير ١/ ٤٠٠: هذا ـ أي القول بفساد الصلاة ـ قول بعض المشايخ، وعامتهم على ما يفيده لفظ المحيط على أنه لا تفسد وإن انتقل، وهو الأوفق لإطلاق المرخص الذي رويناه.

وفي «قاضي خان»: إن قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة ففتح عليه، قالوا: تفسد صلاته وصلاة الإمام إن أخذ منه. والأصح أنه لا تفسد للحاجة[١].

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقطع الصلاة مرور شيء». أخرجه أبو داود[٢]، وضعفه ابن قدامة المقدسي والنووي[٣]).

وما ورد من الدليل على قطع الصلاة بمرور الكلب الأسود البهيم، والمرأة، والحمار، صحيح لا يصلح هذا لمعارضته.

وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب. ويقي من(٤) ذلك مثل مؤخرة الرحل**».

وحديث أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره [إذا كان بين يديه][٥] مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة**

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ١٣٧.

(٢) سنن أبي داود، في كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء ١/ ١٩١، من حديث أبي سعيد الخدري. ورواه الدارقطني في السنن ١/ ٣٦٨، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٧٨. والحديث له شاهد من حديث أنس، وابن عمر، وأبي أمامة، وأبي هريرة رضي الله عنهم عند الدارقطني ١/ ٣٦٧-٣٦٩. وكلها ضعفها ابن الجوزي وغيره. انظر: التحقيق مع التنقيح ٢/ ٩٥٣-٩٥٥، ونصب الراية ٢/ ٧٦-٧٨. وضعفها ابن حجر إلا حديث أنس فإنه حسن إسناده. انظر: الدراية ١/ ١٧٨.

(٣) قال ابن قدامة: وحديث أبي سعيد: «لا يقطع الصلاة شيء» يرويه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف فلا يعارض به الحديث الصحيح. ثم حديثنا أخص فيجب تقديمه لصحته وخصوصه. اهـ. المغني ٢/ ٢٥١.
وقال النووي: حديث «لا يقطع صلاة المرء شيء» ضعيف. اهـ. شرح صحيح مسلم ٤/ ٢٢٧.

(٤) في صحيح مسلم وغيره من مصادر الحديث لا يوجد «من».

(٥) المثبت من مصادر الحديث.

الرحل[١] **فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة،والكلب الأسود**». قال عبد الله بن الصامت: يا أبا ذر! ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا بن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «**الكلب الأسود شيطان**». رواهما مسلم وأبو داود وغيرهما[٢].

قال ابن المنذر: قال أنس بن مالك[٣]، والحسن البصري[٤]، وأبو الأحوص[٥]: «يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة».

---

(١) آخرة الرحل ومؤخرة الرحل: هي الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير. النهاية ١/ ٢٩.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي ١/ ٣٦٥-٣٦٦، رقم (٢٦٦). ولم أجد حديث أبي هريرة عند أبي داود. ورواه الإمام أحمد في المسند ٢ / ٣٩٤، ٥٦٠، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ١/ ٣٠٥-٣٠٦.
وحديث أبي ذر عند مسلم في الكتاب والباب السابقين ١/ ٣٦٥، رقم (٢٦٥)، وأبي داود في كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة ١/ ١٨٧، والإمام أحمد في المسند ٥/ ١٩٤، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٣، والترمذي في أبو اب الصلاة، باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب، والحمار، والمرأة ٢/ ١٦١-١٦٢، والنسائي في كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة ٢/ ٦٣-٦٤. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة ١/ ٣٠٥-٣٠٦.

(٣) أثر أنس رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٥٢، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ١٠١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصدر السابق.

(٥) في التابعين اثنان كنيتهما أبو الأحوص: أحدهما عوف بن مالك بن نضلة الحشمي، ذكره ابن حبان في فقهاء الكوفة. قتله الخوارج أيام الحجاج. الثاني حكيم بن عمير العنسي الشامي. وكلاهما ذكر ابن حجر أنهما في الطبقة الثالثة. انظر: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار ١٦٩، ١٨٤، والتقريب ١٧٧، ٤٣٣. والظاهر أن المراد الأول دون الثاني، لأن الأثر رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٥٢، من طريق أبي داود الطيالسي، عن غندر. وشعبة عن زياد بن فياض عن أبي الأحوص. وزياد بن فياض كوفي مثل عوف ابن مالك. وشعبة ومحمد بن جعفر الملقب بغندر بصريان.

وقالت عائشة: «لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود[١]»، وبه قال أحمد.

وقال: في قلبي من الحمار والمرأة شيء[٢].

وقال ابن قدامة المقدسي: وحديث عائشة، من الناس من قال: ليس بحجة على هذا؛ لأن المار غير اللابث، وهو في التطوع، وهو أسهل. والفرض آكد.

وحديث ابن عباس: «مررت بين يدي بعض الصفّ»[٣] ليس بحجة، لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه[٤]. انتهى.

* * *

(١) أثر عائشة أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٥/ ١٠١-١٠٢. وقد ثبت إنكارها على من قال: إن المرأة تقطع الصلاة.

(٢) انظر: الأوسط ٥/ ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، وسنن الترمذي ١/ ١٦٣. والروايتان والوجهان لأبي يعلى ١/ ١٣٦، والمغني ٢/ ٢٤٩.

(٣) رواه البخاري في كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير ١/ ٢٠٥ [مع الفتح]، رقم (٧٦). وفي كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه ١/ ٦٨٠-٦٨١، رقم (٤٩٣). ومسلم في كتاب الصلاة، باب سترة المصلي ١/ ٣٦١، رقم (٢٥٤).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٢٥٠.

فصل

قوله: (لقوله عليه السلام: «إن الله كره لكم ثلاثًا» وذكر منها: «العبث في الصلاة»).

ذكر السروجي تتمة الحديث وهي: «والرفث في الصيام، والضحك في المقابر»[(١)]. وقال: ذُكر هذا الحديث في كتب الفقه. يعني أنه لم يثبت[(٢)].

قوله: (ولأن العبث خارج الصلاة حرام، فما ظنك به[(٣)] في الصلاة).

قال السروجي: فيه نظر؛ فإن من عبث بثيابه، أوبلحيته، أو بذكره خارج الصلاة يكون تاركًا للأولى، ولا يحرم ذلك عليه. ولهذا قال في الحديث الذي ذكره: «**كره لكم ثلاثًا**»، وذكر منها: «العبث في الصلاة»، فلم يبلغه درجة التحريم في الصلاة، فما ظنك بخارجها!.

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٨٦، رواه القضاعي في مسند الشهاب، من طريق ابن المبارك، عن اسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن دينار، عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً. قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله كره ثلاثًا؛ العبث في الصلاة، والرفث في الصيام، والضحك في المقابر**» اهـ. وذكره شيخنا الحافظ شمس الدين الذهبي في كتابه الميزان ١/ ٢٤٢، وعده من منكرات إسماعيل بن عياش. قال ابن طاهر في كلامه على أحاديث الشهاب: هذا حديث رواه إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار، وسعيد بن يوسف، عن يحيى بن أبي كثير: «أن رسول الله ﷺ . . .». وهذا مقطوع، وعبد الله بن دينار شامي من أهل حمص، وليس بالمكي. اهـ. وانظر الحديث عند القضاعي ٢/ ١٥٥.

(٢) وفي البناية ٢/ ٥٢٠: وقال السروجي: ذكر هذا الحديث في كتب الفقه كالمبسوط وغيره.

(٣) لفظ «به» لا يوجد في الهداية.

ورأى رسول الله ﷺ رجلاً يعبث [في][1] الصلاة فقال: «**لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه**»[2]. ذكره في «المغني» لابن قدامة[3]. انتهى. ولو كان مثل ذلك محرمًا لأنكره عليه كما ينكر على مرتكب المحرم.

وفي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: خرجنا في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولمّا يلحد بعد، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا الطير، وبيده عود ينكت[4] به الأرض، فقال: «**تعوذوا بالله من عذاب القبر**» الحديث أخرجه أبو داود وغيره[5].

---

(١) الزيادة من «ع».

(٢) هذا الحديث قال فيه العراقي: أخرجه الترمذي الحكيم في النوادر من حديث أبي هريرة بسند ضعيف. والمعروف أنه من قول سعيد بن المسيب عند ابن أبي شيبة. وفيه رجل لم يسم. انظر: المغني في تخريج أحاديث الإحياء ١/ ١٣٨. وقال الطرابلسي في الكشف الإلهي ٢/ ٥٩٠: رفعه واه، والمعروف وقفه على سعيد بن المسيب. اهـ. وأثر سعيد عند ابن أبي شيبة ٢/ ٨٦-٨٧. والحديث موجود في نوادر الحكيم الترمذي ١/ ٣٨٩ بغير سند.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٢/ ١٠.

(٤) أي يؤثر فيها بالعود. انظر: النهاية ٥/ ١١٣، والمغرب ٢/ ٣٢٥.

(٥) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الجلوس عند القبر ٣/ ٢١٣، وفي كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر ٤/ ٢٣٩-٢٤٠، والإمام أحمد في المسند ٤/ ٣٨٩-٣٩٠. وقال ابن حجر في الفتح ٣/ ٢٧٧: صححه أبو عوانة وغيره. اهـ. والحديث له شاهد في صحيح البخاري، في كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله ٣/ ٢٦٧ [مع الفتح]، رقم (١٣٦٢). وفي صحيح مسلم في كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه ٤/ ٢٠٣٩-٢٠٤٠، رقم (٦).

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي ذرّ: «يا أبا[1] ذر، مرة وإلا فذر»).

هذا الحديث منقول بالمعنى، وأصله أن أبا ذر رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى، فقال: «واحدة أو دع» رواه أحمد[2].

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «لو علم المصلي من يناجي ما التفت»)[3].

قال السروجي: قالت عائشة رضي الله عنها: سألت رسول الله ﷺ عن

---

(١) سقطت الهمزة من كلمة «أبا». والتصحيح من «ع».

(٢) المسند ٥/ ٢١١، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٣٩-٤٠، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ١٤٦. وله شاهد مثله من حديث حذيفة في مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٦، وفي المسند ٥/ ٤٧٩، ٤٩٨.
وحديث أبي ذر مرسل كما نقل ذلك الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٨٦ عن الدارقطني في علله. ولا يضر ذلك لحديث معيقيب رضي الله عنه عند البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة ٣/ ٩٥ [مع الفتح] رقم (١٢٠٧). ومسلم في كتاب المساجد، باب كراهية مسح الحصى في الصلاة ١/ ٣٨٧، رقم (٤٧). ولفظه: «ذكر النبي ﷺ في المسجد يعني الحصى، قال: إن كنت لابد فاعلاً فواحدة».

(٣) أقرب الألفاظ لهذا الحديث ما رواه ابن حبان في الضعفاء والمجروحين، من حديث عباد بن كثير الرملي، عن حوشب، عن الحسن، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «المصلي يتناثر على رأسه الخير من عنان السماء إلى مفرق رأسه، وملك ينادي: لو يعلم هذا العبد من يناجي ما انفتل». انظر: الضعفاء لابن حبان ٢/ ٢٧٠، وما رواه البيهقي في الشعب عن كعب بن مالك قال: «ما من مؤمن يقوم مصليًا إلا وكل به ملك ينادي: يا ابن آدم، لو تعلم ما في صلاتك ومن تناجي ما التفت». شعب الإيمان ٣/ ١٣٨.

الالتفات في الصلاة فقال: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**» رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي، وأحمد[١]. ثم ذكر حديث أنس[٢]، وحديث أبي ذر[٣]، وحديث ابن عباس[٤]، وحديث سهل

(١) صحيح البخاري في كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة ٢/ ٢٧٣ [مع الفتح] رقم (٧٥١). وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة ١/ ٢٣٣٩، وسنن النسائي، كتاب السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة ٣/ ٨، والمسند ٦/ ٨٢، ١٢٢.

(٢) حديث أنس رضي الله عنه رواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ٢/ ٤٨٤، عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بنيّ، إياك والالتفات في الصلاة؛ فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لابد ففي التطوع، لا في الفريضة». وقال بعده: هذا حديث حسن غريب. اهـ. وهذا في النسخة التي حققها أحمد شاكر، وإلا فإن المجد ابن تيمية في المنتقى مع النيل ٣/ ١٩٩، قال: رواه الترمذي وصححه. اهـ. والزيلعي عزاه إليه وقال: قال الترمذي: حديث حسن صحيح. انظر: نصب الراية ٢/ ٨٩.

(٣) حديث أبي ذر رضي الله عنه رواه الإمام أحمد في المسند ٥/ ٢٢٢، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة ١/ ٢٣٩، والنسائي في كتاب السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة ٣/ ٨. ولفظ الحديث: «لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه». صححه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٤٤، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٨١ ـ ٢٨٢. وسكت عنه أبو داود.

(٤) حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه الإمام أحمد في المسند ١/ ٣٤١، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ٢/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣، والنسائي في كتاب السهو، باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً ٣/ ٩، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٤٢، والدارقطني ٢/ ٨٣، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٣٧، وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
ولفظ الحديث: «كان رسول الله ﷺ يلحظ في صلاته من غير أن يلوي عنقه». والحديث روي متصلا ومرسلاً.
قال العلامة أحمد شاكر في شرحه لسنن الترمذي ٢/ ٤٨٣: وليست هذه علة، بل إسناد الحديث صحيح، والرواية المتصلة زيادة من ثقة، فهي مقبولة. والفضل بن موسى ثقة ثبت.

ابن الحنظلية[١]، ثم قال: وفي كتب الفقه عن النبي ﷺ: «لو علم المصلي من يناجي ما التفت».

[٢٩/ب] **قوله: (ولا يرد السلام بلسانه لأنه كلام، ولا بيده لأنه / سلام[٢] معنى).**

قال السروجي: وفي «الذخيرة»[٣]، و«مختصر البحر»[٤]، قال الحلواني وبرهان الدين صاحب المحيط: لا بأس أن يتكلم مع المصلي ويجيب برأسه[٥]. انتهى. فعلى قولهما رد السلام بالإشارة لا بأس به بطريق الأولى.

ومذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور أنه يرد السلام بالإشارة[٦]، . . . . . .

(١) هو سهل بن الربيع بن عمرو، الأنصاري، الأوسي، والحنظلية أمه، وقيل جدته، وقيل أم جده. شهد أحدًا وما بعدها. سكن الشام ومات بها في أول خلافة معاوية رضي الله عنهما. انظر: الاستيعاب ٤/ ٢٧٤، والإصابة ٤/ ٢٧٢ـ٢٧٣. وحديثه أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٣٧ في قصة، وصححه، ووافقه الذهبي على تصحيحه. انظر: المصدر السابق. وصححه أيضًا أحمد شاكر في شرح الترمذي ٢/ ٤٨٣.

(٢) في الأصل: كلام. والتصحيح من «ع» والهداية.

(٣) هي ذخيرة الفتاوى المشهورة بالذخيرة البرهانية للإمام برهان الدين، محمود بن أحمد بن عبد العزيز المتوفى سنة ٦١٦ هـ. اختصرها من كتابه المشهور في المذهب بالمحيط البرهاني. انظر: كشف الظنون ١/ ٨٢٣ـ٨٢٤، والفوائد البهية ٢٠٥ـ٢٠٧.

(٤) هو للحلواني عبد العزيز بن أحمد بن نصر، شمس الأئمة الحلواني، البخاري، المتوفي سنة ٤٤٨هـ. انظر: تاج التراجم ١٨٩ـ١٩٠، والفوائد البهية ٩٥ـ٩٦، وفتح القدير ١/ ٤١١.

(٥) انظر: فتح القدير ١/ ٤١١، والبناية ٢/ ٥٢٩.

(٦) انظر: المدونة الكبرى ١/ ٩٨، والتنبيه للشيرازي ٣٦، والمغني لابن قدامة ٢/ ٦٠، والكافي له ١/ ١٨٥.

[واستدلوا بحديث[١] صهيب، وحديث ابن عمر أن النبي ﷺ رد السلام بالإشارة][٢]، وحملوا حديث جابر[٣]، وابن مسعود[٤]، في عدم الرد على الرد بالقول توفيقًا بين الأدلة. والمثبت أولى.

وقد قال السروجي عن الرد بالإشارة: لعله كان نهيًا لهم عن السلام فظنه ردًا. قال: وما ذكره صهيب يحتمل أنه كان في حال التشهد، وهو يشير بأصبعه فظنه ردًا. انتهى.

---

(١) في «ع»: الحديث. وصححته ليستقيم الأسلوب.
وحديث صهيب أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/ ٤٤٦، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة ١/ ٢٤٣. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة ٢/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤، والنسائي في كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ٣/ ٥، والدارمي في السنن ١/ ٣٦٤. والحديث صححه الترمذي في سننه ٢/ ٢٠٥، وصححه ابن قدامة في المغني ٢/ ٦١.

(٢) المثبت من «ع». وحديث ابن عمر أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة ١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة ٢/ ٢٠٤، والنسائي في كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ٣/ ٥، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المصلي يسلم عليه كيف يرد ١/ ٣٢٥، وصححه الترمذي في السنن ٢/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٤٩.

(٣) حديث جابر رضي الله عنه رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ١/ ٣٨٤، رقم (٣٨). ولفظه: «كنا مع النبي ﷺ فبعثني في حاجة، فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه على غير القبلة، فسلمت عليه فلم يرد عليّ. فلما انصرف قال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي».

(٤) حديث ابن مسعود رواه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ٣/ ١٨٧ [مع الفتح] رقم (١٩٩). ومسلم في الكتاب والباب السابقين ١/ ٣٨٢، رقم (٣٤)، لفظه عن عبد الله قال: «كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله! كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا، فقال: «إن في الصلاة شغلاً».

وهذا بعيد، فإن مثل هذا يعرف بقرائن الحال، ولايظن بالصحابة أن يخفى مثل هذا عنهم، وينقلونه عن رسول الله ﷺ عن غير ضبط. ولا يجوز أن ينسب هذا إلى الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

قوله: (ولايكُفّ ثوبَه لأنه نوع تجبُّر).

في تعليله نظر؛ لأن كف الثوب ـ وهو جمع أذياله، أو تشمير أكمامه ـ من فعل أرباب الأعمال والصناعات والخدم، لامن فعل المتجبِّرين. وإنما ينبغي أن يعلل النهي عن عقص الشعر[1] وكفّ الثوب بأنه منعهما من السجود.

فعن النبي ﷺ أنه قال: «مثل الذي يصلي وهو معقوص كمثل الذي يصلي وهو مكتوف»[2].

فالمكتوف لما كانت يداه لا تسجدان معه كذلك مَن ضم ثوبه، أو عقص شعره لايسجد ثوبه، ولا يسجد شعره لسجوده. وأما ضفر الشعر مع إرساله فليس بممنوع.

* * *

(١) الشعر المعقوص: هو المضفور المدخول أطرافه في أصوله. انظر: النهاية ٣/ ٢٧٥، ٢٧٦، والمغرب ٢/ ٧٤.

(٢) رواه مسلم من حديث ابن عباس في كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر... ١/ ٣٥٥، رقم (٢٣٢).

باب الوتر

قوله: (وقالا[١]: سنة لظهور آثار السنن فيه، حيث لا يكفر جاحده، ولا يؤذن له).

في تعليله نظر؛ فليس كل فرض يكفر جاحده كالقعدة الأخيرة قدر التشهد في آخر الصلاة، فإنها فرض ولايكفر جاحدها؛ فإن الإمام مالكًا لا يقول بفرضها، وإنما يقول بفرضية القعود قدر إيقاع السلام[٢].

ونحو ذلك مما اختلف العلماء في فرضيته، بخلاف ما وقع الإجماع على القول بفرضيته. وإنما يكفر من جحد شيئًا معلومًا من الدين ضرورة[٣]. ولو ساغ الاستدلال بهذا لكان كل ما فيه خلاف يقول المخالف: هذا ليس بفرض لأنه لا يكفر جاحده، ولأن عدم تكفير جاحده لكونه متأولاً لا يمنع من كونه فرضًا، فلا يكفر جاحد فرض متأولاً، كما لايكفر مثبت فرض متأولاً في محل يقبل التأويل.

ويعكس عليه هذا الدليل فيقال: إنه فرض لأنه لا يكفر مثبته، وكونه لا يؤذن له لايلزم أنه لا يكون فرضًا؛ لأنه من الممكن أن يقال: إنما لم يشرع فيه

(١) يعني أن مذهب أبي يوسف ومحمد أن الوتر سنة مؤكدة، وهو رواية نوح بن أبي مريم في كتاب الجامع عن الإمام أبي حنيفة. انظر: البدائع ١/ ٢٧٠، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٥٤، والعناية ١/ ٤٢٣، وتبيين الحقائق ١/ ١٦٩.

(٢) قال ابن جزي في القوانين الفقهية ٧٩: وفي المذهب أن الجلوس الأخير واجب، والأصح أن الواجب منه مقدار السلام.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٨/ ١٣١.

الأذان لأنه لم يشرع فيه الاجتماع.

والأذان لأجل الاجتماع، أو اكتفاء بأذان العشاء لاشتراكهما في الوقت كما يأتي في كلامه[١].

والتعليل الصحيح أن النبي ﷺ أوتر على الراحلة[٢]، والفرض لا يؤدى على الراحلة لغير ضرورة[٣].

في حديث طلحة، وعبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ: «خمس صلوات...»[٤]، مع قول الله عز وجل: ﴿**والصلاة الوسطى**﴾[٥] ما يغني

---

(١) قال في «الهداية» ١/ ٧١: وهو يؤدى في وقت العشاء، فاكتفي بأذانه وإقامته. اهـ.

(٢) انظر: صحيح البخاري، في كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة ٢/ ٥٦٦[مع الفتح] رقم (٩٩٩). وصحيح مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت ١/ ٤٨٧، رقم (٣٦)، و(٣٨)، بلفظ: «إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير». وفي لفظ لمسلم: «كان رسول الله ﷺ يوتر على راحلته».

(٣) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: «وفي».

(٤) حديث طلحة رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإيمان ١/ ١٣٠[مع الفتح] رقم (٤٦). وفيه: «خمس صلوات في اليوم والليلة. فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ١/ ٤٠-٤١، رقم (٨). وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أخرجه الإمام مالك في الموطأ ١/ ١٢٣، والإمام أحمد في المسند ٥/ ٣٩٨، ٤٠٠. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب المحافظة على وقت الصلوات ١/ ١١٥، وباب فيمن لم يوتر ٢/ ٦٢. والنسائي في كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس ١/ ٢٣٠، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ١/ ٤٤٨. ولفظه: «**خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد، فمن جاء بهن، لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة. ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة**». قال الألباني في تعليقه على المشكاة ١/ ١٨٠: الحديث صحيح، وقد صححه ابن عبد البر، والنووي وغيرهما.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

عن مثل هذا التعليل.

وفيما أجاب به لأبي حنيفة عن قوله في الاحتجاج لهما: (حيث لا يكفر جاحده) من قوله: (لأن وجوبه ثبت بالسنة) نظر؛ لأنه لا يلزم من كونه ثبت بالسنة أن لا يكفر جاحده؛ فإن الثابت بالسنة المتواترة يكفر جاحده بالإجماع[1].

قوله: (ولهذا وجب قضاؤه بالإجماع).

فيه نظر، وكيف يدعي الإجماع في أمر جمهور العلماء على خلافه.

قال السروجي: قال في «الذخيرة»: يقضي في ظاهر الرواية عن أصحابنا، وعن أبي يوسف في غير رواية الأصول لا قضاء عليه. وعن محمد أنه قال: أحبّ إليّ أن يقضيه[2]. وأما عند الشافعي وغيره فلا يجب عليه القضاء[3].

وقال ابن حنبل، وأبو مصعب[4]، . . . . . .

(١) انظر: أصول السرخسي ١/ ٣١٨.

(٢) انظر: البدائع ١/ ٢٧٢، والعناية ١/ ٤٢٦، والبناية ٢/ ٥٧٤.

(٣) انظر: المنهاج مع السراج الوهاج ٦٥. وهو قول ابن عمر، وأبي موسى والمغيرة من الصحابة رضي الله عنهما، وعطاء بن أبي رباح على اختلاف عنه. وسعيد بن جبير، وابراهيم النخعي من التابعين. انظر: المصنف لعبد الرزاق ٣/ ٩-١١، و الأوسط ٥/ ١٩٠-١٩١، ١٩٤.

(٤) أبو مصعب: هو أحمد بن أبي بكر، القاسم بن الحارث الزهري، شيخ دار الهجرة، من تلاميذ مالك الملازمين له. وقد أخرج له أصحاب الكتب الستة، وهو من أواخر رواة الموطأ. توفي سنة ٢٤٢ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١١/ ٤٣٦-٤٣٨، والديباج المذهب ١/ ١٤١-١٤٢.

واللخمي[١] من المالكية: لايقضي بعد الفجر[٢]، وبعد طلوع الشمس لا يقضي عند مالك[٣]، وللشافعي قولان فيه، وفي السنن المؤقتة[٤]. انتهى.

فأين الإجماع والحالة هذه، مع أنه قد حكى جماعة من الأصحاب، القدوري وغيره/ أن أبا حنيفة رجع عن القول بفرضية الوتر[٥]، فلا فائدة في [٣٠/أ] إتعاب الفكر في ترجيح قول مرجوع عنه بمثل هذا التعليل.

قوله: (وحكى الحسن البصري إجماع المسلمين على الثلاث[٦]).

هذا غير صحيح عن الحسن، وإن ثبت عنه فيحتمل أنه أراد الإجماع على

---

(١) هو طليب بن كامل اللخمي، أبو خالد، من كبار أصحاب مالك وجلسائه. وهو أيضا عبد الله فله اسمان. وأصله أندلسي، سكن الإسكندرية. روى عنه ابن وهب وابن القاسم وتفقه به قبل رحلته إلى مالك، مع سعد وعبد الرحيم، وكانوا أوثق أصحاب مالك. وتوفي سنة ١٧٣ هـ. انظر: ترتيب المدارك ١/ ٣١٤، والديباج المذهب ١/ ٤٠٥.

(٢) انظر: مسائل الكوسج ٣٩٠، ومسائل أبي داود ٧١.
والمذهب قضاؤه، وعليه جماهير أصحاب محمد. انظر: الإنصاف ٢/ ١٧٨، وقول اللخمي، وأبي مصعب. نقله القرافي في الذخيرة ٢/ ٣٩٥.

(٣) انظر: المدونة ١/ ١١٩-١٢٠.

(٤) انظر: التنبيه للشيرازي ٣٤، والصحيح أنها تقضى. انظر: المجموع ٤/ ٤١، والمنهاج مع السراج الوهاج ٦٥.

(٥) انظر: البدائع ١/ ٢٧١، والبناية ٢/ ٥٦٥.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٩٠ بلفظ: «أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن». وفي إسناده عمرو غير منسوب. قال الزيلعي: الظاهر أن عمرو بن عبيد، وهو متكلم فيه، فإني وجدته مصرحا به في إسناد آخر نظير هذا.
نصب الراية ٢/ ١٢٢. وقال ابن حجر في الدراية ١/ ١٩٣: وعمرو هذا هو ابن عبيد، وهو متروك.

جواز الإيتار بثلاث بتسليمة، فإن الإيتار بثلاث بتسليمتين، أو الإيتار بواحدة من غير تقدم شفع فيه نزاع.

قال ابن المنذر: وقد اختلف أهل العلم في عدد ركعات الوتر، فكان ابن عمر يقول: «الوتر ركعة»[١]. وكان يقول: «ذلك وتر رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر».

وممن روينا عنه أنه قال: «الوتر ركعة»، عثمان بن عفان[٢]، وسعد بن مالك[٣]، وزيد بن ثابت[٤]، وابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان[٥]،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٨٨: بلفظ: «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر واحدة». ورواه مالك في الموطأ ١/ ١٢٥، وعبد الرزاق في المصنف ٣/ ٢٧، والبخاري في الصحيح، في كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر ٢/ ٥٥٤ [مع الفتح] رقم (٩٩١) بمعناه.

(٢) أثر عثمان أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٢٤: «أنه أوتر بركعة لم يصل غيرها». ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٨٩ نحوه. ورواه ابن المنذر في الأوسط ٥/ ١٧٨ من طريق عبد الرزاق، و رواه البيهقي في الكبرى ٣/ ٢٥.

(٣) رواه مالك في الموطأ ١/ ١٢٥، وعبد الرزاق في المصنف ٣/ ٢١-٢٢، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ١٧٨، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢٥: «أن سعد بن أبي وقاص صلى العشاء، ثم صلى بعدها ركعة».

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٥/ ١٧٨: «أن زيد بن ثابت كان يوتر بواحدة».

(٥) أثر ابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر معاوية رضي الله عنه ٧/ ١٣٠ [مع الفتح] رقم (٣٧٦٤)، عن أبي مليكة قال: «أوتر معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس، فأتى ابن عباس فقال: دعه، فإنه صحب رسول الله ﷺ».
وفي رواية عنده أيضًا في الموضع السابق برقم (٣٧٦٥): «قيل لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية، فإنه ما أوتر إلا بواحدة. قال: إنه لفقيه».

وأبي موسى الأشعري[١]، وابن الزبير[٢]، وعائشة[٣]، وفعل ذلك معاذ القاري[٤] ومعه رجال من أصحاب رسول الله ﷺ لا ينكر منهم أحد. وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. غير أن مالكًا، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق رأوا أن يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يوتر بركعة. وقالت طائفة: يوتر بثلاث. وممن روي عنه عمر بن الخطاب[٥]، وعلي بن

(١) أثر أبي موسى رواه ابن المنذر في الأوسط ٥/ ١٧٩، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢٥ عن أبي مجلز عنه: «أنه صلى العشاء ثم قام فصلى ركعة أوتر بها، فقرأ بمائة آية من النساء».

(٢) أثر ابن الزبير أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٥/ ١٧٩، عن عبد الله بن أبي مليكة أنه صلى العشاء، وأوتر بركعة. فسئل عن ذلك، فقال: أخذتها عن عبد الله بن الزبير.

(٣) أثر عائشة رواه ابن المنذر في الأوسط ٥/ ١٧٩، عن أم شبيب، عنها، قالت: «إذا سمعت الصرخة فأوتري بركعة».

(٤) هو معاذ بن الحارث الأنصاري، النجاري، أبو حليمة. كنيته أبو الحارث، ويعرف بالقاري. وهو ممن جعله عمر إمامًا ليصلي بالناس صلاة التراويح في رمضان. اختلف في صحبته. وقتل في وقعة الحرة سنة ٦٣هـ. انظر: مشاهير علماء الأمصار ٤٥، والاستيعاب ١٠/ ١١٤-١١٥.

وأثره رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٨٩، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ١٧٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٩٤، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢٩٤: «أن معاذًا القاري كان يؤم الناس في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان، ويوتر بواحدة يفصل بينها وبين الثنتين بسلام رافعًا صوته يسمع من خلفه، ومعه رجال من أصحاب رسول الله ﷺ، لا ينكر ذلك عليه منهم أحد». اهـ. بمعناه.

(٥) أثر عمر رواه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٢٠، وابن أبي شيبة ٢/ ٨٩، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ١٨١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٩٣: «أن عمر رضي الله عنه دفن أبا بكر ليلاً ثم دخل المسجد فأوتر بثلاث». ورواية الطحاوي في المصدر السابق، ورواية أخرى عند ابن أبي شيبة ٢/ ٩٠: «أوتر بثلاث ركعات لم يفصل بينهن بسلام».

أبي طالب[١]، وأبي بن كعب[٢]، وأنس بن مالك[٣]، وابن مسعود[٤]، وابن عباس[٥]، وأبو إمامة[٦]، وعمر بن عبد العزيز. وبه قال أصحاب الرأي[٧].

---

(١) روى أثره ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٩٠، ٩١: عن زاذان، أبي عمر: «أن عليًا كان يوتر بثلاث من آخر الليل». ورواه ابن المنذر في الأوسط ٥/ ١٨١، من قوله وفعله.

(٢) أثره عند عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٢٥-٢٦، عن الحسن قال: «كان أبي بن كعب يوتر بثلاث، لا يسلم إلا في الثالثة». ورواه من طريق السائب بن يزيد أن أبيّ بن كعب كان يوتر بثلاث». ورواه ابن المنذر من هذا الوجه، من طريق عبد الرزاق في الأوسط ٥/ ١٨٠.

(٣) أثره رواه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٢٦، وابن أبي شيبة ٢/ ٩١، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ١٨١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٩٤، عن ثابت، «عن أنس أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن».

(٤) أثر ابن مسعود رضي الله عنه رواه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ١٩، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ١٨٠-١٨١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٩٤، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٠-٣١: عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: «الوتر ثلاث كوتر النهار المغرب». قال البيهقي بعده: هذا صحيح من حديث عبد الله بن مسعود من قوله، غير مرفوع إلى النبي ﷺ. اهـ.

(٥) روى أثره عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٢٧: عن عطاء قال: «قال ابن عباس: «الوتر مثل صلاة المغرب، إلا أنه لا يجلس إلا في الثالثة». وروى ابن أبي شيبة ٢/ ٨٩، عن سعيد بن جبير عنه قال: «إني لأكره أن يكون ثلاث بتر، ولكن سبعًا أو خمسًا». وتقدم أثره عند البخاري أنه أقر معاوية إيتاره بواحد، ومدحه بأنه لفقيه.

(٦) أثره رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٩٠، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ١٨١، من طريقه عن أبي غالب قال: «كان أبو أمامة يوتر بثلاث ركعات».

(٧) انظر الهداية ١/ ٧١، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٥٥، وشرح معاني الآثار ١/ ٢٩٣.

وقال الثوري: أعجب إليّ ثلاث. وأباحت طائفة الوتر بثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة. قال أبو أيوب الأنصاري: «من شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بركعة»[١].

وقال ابن عباس: «إنما هي واحدة، أو خمس، أوسبع، أو أكثر من ذلك، يوتر بما شاء»[٢].

وقال سعد بن أبي وقاص: «ثلاث أحب إليّ من واحدة، وخمس أحب إليّ من ثلاث، وسبع أحب إليّ من خمس»[٣].

وروينا عن عائشة أنها قالت: «الوتر سبع، وخمس، والثلاث[٤] بتراء»[٥].

وروي عن أبي موسى الأشعري أنه قال: «ثلاث أعجب إليّ من واحدة،

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ١٩، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ١٨٢، من طريقه موقوفًا عليه بلفظ: «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس ركعات فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل. ومن لم يستطع إلا أن يومئ إيماء فليفعل». ورواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب كم الوتر ٢/ ٦٢، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر بثلاث، وخمس، وسبع، وتسع ١/ ٣٧٦، بهذا اللفظ مرفوعًا. ورواه النسائي في قيام الليل، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر ٣/ ٢٣٨-٢٣٩ مرفوعًا وموقوفًا. وانظر سنن البيهقي ٣/ ٢٣-٢٤.

(٢) لم أجد من ذكره بهذا اللفظ عنه غير ابن المنذر، وقد حكاه حكاية ولم يسند. انظر: الأوسط ٥/ ١٨٢.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٢٢-٢٣، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ١٨٣، من طريقه، والبيهقي ٣/ ٢٥ من طريق سفيان.

(٤) في الأصل، وفي«ع»: ثلاث. والتصحيح من الأوسط في موضعين، وشرح معاني الآثار.

(٥) في الأصل: تترى. وفي «ع»: يبري. والتصحيح من الأوسط في موضعين، وفي شرح معاني الآثار: بتيراء.
والأثر حكاه ابن المنذر في الأوسط ٥/ ١٨٢، حكاية. ورواه مسندًا في المصدر السابق ٥/ ١٨٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٨٥.

وخمس أحب إليّ من ثلاث، وسبع أحب إليّ من خمس»[١].

وروينا عن زيد بن ثابت أنه: «كان يوتر بخمس ركعات، لا ينصرف فيها»[٢].

وكان سفيان الثوري يقول: «الوتر بثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة».

وكان إسحاق يقول: «إن شئت أن توتر بركعة، وإن شئت فثلاث، وإن شئت فخمس، وإن شئت فسبع، وإن شئت فتسع، لا تسلم إلا في آخرهن إذا فرغت. وإن أوترت بإحدى عشرة فسلم في كل ركعتين[٣]، ثم أفرد الوتر بركعة».

وقد اختلف أهل العلم في الرجل يوتر بركعة ليس قبلها شيء، كأنه صلى العشاء الآخرة، ثم أراد أن يوتر بركعة. فممن روي عنه أنه فعل ذلك عثمان ابن عفان، وسعد بن مالك، ومعاوية. وقال ابن عباس: أصاب، يعني معاوية. وروي ذلك عن أبي موسى الأشعري، وابن عمر، وابن الزبير[٤].

وبه قال سعيد بن المسيب، وأحمد بن حنبل[٥]، وأبو خيثمة[٦]،

---

(١) رواه ابن المنذر في الأوسط ٥/ ١٨٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٨٩، ١٨٢، ١٨٤.

(٣) في الأصل: ركعة. والتصحيح من «ع»، والأوسط.

(٤) تقدم تخريج آثارهم في ص ٢٤٨-٢٤٩.

(٥) انظر: مختصر الخرقي مع المغني ٢/ ١٥٠، والعمدة لابن قدامة ٨٨، والإنصاف ٢/ ١٦٧.

(٦) في الأصل: خيثمة. والتصحيح من «ع» والأوسط.

وأبو أيوب. وهذا هو مذهب الشافعي[١].

وكان مالك يكره ذلك[٢].

قال أبو بكر[٣]: أحب إلي أن يصلي المرء ما قضي له من الليل ركعتين ركعتين، ثم يوتر بواحدة، فإن أوتر بواحدة ليس قبلها شيء فهو جائز[٤]. انتهى كلام ابن المنذر.

ولا يظن بالحسن البصري أنه يخفى عنه مثل هذا الخلاف، والأحاديث الواردة في الإيتار بواحدة متفق على صحتها في «الصحيحين»، و«السنن»، و«المسانيد»[٥] لا مطعن فيها.

وكذلك الإيتار بخمس متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها

---

(١) انظر: الأم ١/ ١٦٤، والمجموع ٤/ ١٢.

(٢) قال في الموطأ ١/ ١٢٥: وليس على هذا العملُ عندنا، ولكن أدنى الوتر ثلاث.
وقال في المدونة الكبرى ١/ ١٢٠: لا ينبغي لأحد أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء، لا في حضر، ولا في سفر، لكن يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يوتر بواحدة.

(٣) أي ابن المنذر.

(٤) الأوسط ٥/ ١٧٧-١٨٥.

(٥) رواه البخاري في كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر ٢/ ٥٥٤ [مع الفتح] رقم (٩٩٠)، بلفظ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى». ورواه من فعله ﷺ عنه أيضًا في الكتاب نفسه، في باب ساعات الوتر ٢/ ٥٦٤ [مع الفتح] رقم (٩٩٥). بلفظ: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة». ورواهما مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، في باب صلاة الليل مثنى مثنى، ويوتر ركعة آخر الليل ١/ ٥١٦، رقم (١٤٥)، ورقم (١٥٧). ورواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثني مثني ٢/ ٣٦، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى ٢/ ٣٠٠-٣٠١، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ١/ ٣٧١، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل ٣/ ٢٢٧-٢٢٨. ورواه الإمام أحمد في المسند ٢/ ١٠٢ بلفظ: «صلاة الليل ركعتان، فإذا خفتم الصبح فأوتروا بواحدة». ورواه في أكثر من عشرين موضعًا باللفظ الأول.

قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس إلا في آخرها»[١].

وكذلك الإيتار [بثلاث][٢] متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها[٣]، لكن ليس في «الصحيحين»: «لا يفصل بينهنّ بسلام»، وإنما / هذه [٣٠/ ب] الزيادة ثابتة عنها في سنن النسائي[٤]، ومسند أحمد[٥].

---

(١) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب كيف صلاة النبي ﷺ، وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل ٣/ ٢٦، رقم (١١٤٠) بلفظ: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر». وهذا ليس فيه تفصيل الكيفية.
ورواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة ١/ ٥٠٨، رقم (١٢٣)، باللفظ الذي أورده المصنف.
وفي رواية له في الكتاب والباب السابقين ١/ ٥٠٩، رقم (١٢٤): «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، بركعتي الفجر».

(٢) المثبت من «ع».

(٣) رواه البخاري في كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان ٤/ ٢٩٥ [مع الفتح] رقم (٢٠١٣). ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ ١/ ٥٠٩، رقم (١٢٦)، بلفظ: «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاث».

(٤) رواه النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر، بخمس ٣/ ٢٣٩.
والحديث في مسند أم سلمة رضي الله عنها، ولم أجده في مسند عائشة عند النسائي في الكتاب نفسه، في باب كيف الإيتار بثلاث ٣/ ٢٣٥، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر».
ورواه الدارقطني في السنن ٢/ ٣٢، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٠٤، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وله شواهد. ووافقه الذهبي. ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث، وخمس، وسبع، وتسع ١/ ٣٧٦.

(٥) انظر: المسند ٦/ ٣٢٩. ولكن الحديث من مسند أم سلمة كما تقدم. ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع، وبخمس، لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام».

والإيتار بالسبع والتسع ثابت في صحيح مسلم وغيره. ولكن في الإيتار بسبع لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة. وفي الإيتار بتسع لم يجلس إلا في الثامنة والتاسعة[١].

وفي رواية للنسائي: «سبع ركعات، لا يقعد إلا في آخرهن»[٢].

ولولا قصد الاختصار لسقت الأحاديث الواردة في الوتر كلها هنا.

ولا يظن بالحسن البصري خفاء هذه السنن عنه، إنما أراد - والله أعلم - إن صح هذا النقل عنه - الإجماع على جواز الإيتار بثلاث، لا على وجوبه[٣].

والذي يظهر أن الاختلاف في ترجيح الفصل[٤] بين الثلاث وعدمه بمنزلة الاختلاف في ترجيح القران، وترجيح التمتع[٥]، وترجيح الإفراد. ويكون الكل سائغًا.

وإلا؛ إذا كان الكل ثابتًا، وليس شيء منه منسوخًا، فلايجوز ترك شيء منه لمن بلغه. أما من لم يبلغه، أو بلغه وتأوله بتأويل سائغ فهو معذور. ورضي الله عن الأئمة كلهم.

---

(١) انظر: صحيح مسلم، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض ١/ ٥١٢ - ٥١٤، رقم (١٣٩). وسنن النسائي، في كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بتسع ٣/ ٣٤١.

(٢) انظر: سنن النسائي، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بسبع ٣/ ٣٤٠.

(٣) تقدم في ص ٦٤٤، حاشية رقم ٦، أن الأثر ضعيف لكون عمرو بن عبيد متروك الحديث، ولفظه: «أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن».

(٤) في «ع»: «الفضل» بضاد معجمة. والصواب الفصل، بصاد مهملة.

(٥) في الأصل: المتمتع. والتصحيح من «ع».

قوله: (لما روي: «أنه عليه الصلاة والسلام قنت في آخر الوتر»[١] وهو بعد الركوع. ولنا ما روي: «أنه عليه الصلاة والسلام قنت قبل الركوع»[٢]).

لم يثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يقنت في الوتر[٣]، وإنما ثبت عنه أنه قنت في الفجر في وقت يدعو على أحياء من المشركين[٤]. وسيأتي الكلام على كونه منسوخًا أم لا[٥]، إن شاء الله تعالى.

قوله: (لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام: «قنت في صلاة الفجر شهرًا ثم تركه»).

---

(١) هذا دليل استدل به المرغيناني للشافعي، أن القنوت في الوتر بعد الركوع. رواه الدارقطني في السنن ٢/ ٣٢، عن سويد بن غفلة قال: سمعت أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليًا يقولون: «قنت رسول الله ﷺ في آخر الوتر، وكانوا يفعلون ذلك». وقد ضعفه ابن حجر من أجل عمرو بن شمر؛ لأنه واه الحديث انظر: الدراية ١/ ١٩٣.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر ٢/ ٦٤، عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع». ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده ١/ ٣٧٤، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بثلاث ٣/ ٢٣٥.
والحديث ضعفه أبو داود، وبين أن الثقات رووا حديث أبيّ رضي الله عنه، ولم يذكر القنوت. انظر: سنن أبي داود ٢/ ٦٤-٦٥. وقد رواه الدارقطني ٢/ ٣٢ من حديث ابن مسعود، ولكن في إسناده أبان بن أبي عياش، قال عنه الدارقطني: متروك.

(٣) انظر: زاد المعاد ١/ ٣٣٤، ٣٣٥.

(٤) سيأتي تخريجه في محله في ص٦٥٤.

(٥) انظر: ص ٦٥٤ وما بعدها.

أخرجه الطحاويّ[١] عن ابن مسعود، وتكلموا في سنده[٢].

وفي «الصحيحين» وغيرهما، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه»[٣].

قوله: (ولهما[٤] أنه منسوخ، فلا متابعة فيه).

قال السروجي: إن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر[٥]، وبه قال الثوري وأحمد[٦].

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٢٤٥، ولفظه: «قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على عصية وذكوان، فلما قضي عليهم ترك القنوت».
ورواه بلفظ: «لم يقنت النبي ﷺ إلاّ شهراً، لم يقنت قبله ولا بعده». والحديث من مسند ابن مسعود رضي الله عنه. ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٣، والبزار في مسنده كما في كشف الأستار ١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩. وأعله بتفرد شريك به.

(٢) قال الزيلعي: هو من حديث شريك القاضي، عن أبي حمزة ميمون القصاب، وهو معلول به. قال ابن حبان: كان فاحش الخطأ، كثير الوهم، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، تركه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين. انظر: نصب الراية ٢/ ١٢٧.

(٣) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، ورعل، وذكوان... ٧/ ٤٤٥ [مع الفتح] رقم (٤٠٨٩)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة ١/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩، رقم (٣٠٠، ٣٠٤).
ورواه الإمام أحمد في المسند ٣/ ١٤٥، ٢٧٤، ٣٣٠، وأبو داود في كتاب الصلاة في أبواب الوتر، باب القنوت في الصلوات ٢/ ٦٨، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر.

(٤) أي للإمام أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. وهذا تعليل لقولهما أن المأموم يسكت ولا يؤمّن إذا قنت إمامه في صلاة الفجر. انظر: الهداية ١/ ٧١.

(٥) انظر: رد المحتار ٢/ ٤٤٨.

(٦) انظر: الروايتين لأبي يعلى ١/ ١٣٢، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٥٦، ٢/ ١٧٥. وقد روى ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٥، والترمذي في السنن ٢/ ٢٥٣ عن الثوري قال: «من قنت في الفجر فحسن، ومن لم يقنت فحسن. ومن قنت فإنما القنوت على الإمام، وليس على من وراءه قنوت».

قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية، فإن وقعت فتنة وبلية فلا بأس به. فعله رسول الله ﷺ. ذكره عنه[١] السيد الشريف[٢]، صاحب النافع في مجموعه[٣]. انتهى.

وجمهور أهل الحديث على أنه غير منسوخ، بل هو مشروع عند النوازل حتى في الصلوات كلها[٤]، فإنه ثبت في «الصحيحين» وغيرهما: «أنه قنت شهراً يدعو على رِعل، وذَكوان، وعُصية[٥] ثم ترك هذا القنوت»[٦].

ثم إنه بعد ذلك بمدة بعد خيبر، وبعد إسلام أبي هريرة قنت، وكان يقول

---

(١) في النسختين: عند. والتصحيح من البناية.

(٢) هو أبو القاسم، محمد بن يوسف السمرقندي. له مختصر في الفقه سماه النافع. وخلاصة المفتي، وكتاب الإحقاق، ومصابيح السبل، وغير ذلك. ويلقب بناصر الدين. اختلف في سنة وفاته، فقيل سنة ٦٥٦هـ، وقيل سنة ٥٥٦ هـ. انظر: تاج التراجم ٣٣٩، والفوائد البهية ٢٢٠، والبناية ٢/ ٦٠١، وسماه صاحب الجواهر قاسما. رضي الله عنه ٢/ ٧١٠.

(٣) انظر: البناية ٢/ ٦٠١، ورد المحتار ٢/ ٤٤٩.

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هذا الذي عليه فقهاء أهل الحديث، والمأثور عن الخلفاء الراشدين، أن القنوت مسنون عند النوازل. انظر: مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٠٨، وهو مذهب الشافعي. والصحيح من مذهب الحنابلة. وهو مذهب إسحاق بن راهويه. انظر: المهذب مع المجموع ٣/ ٤٩٣-٤٩٤، والإنصاف للمرادوي ٢/ ١٧٥، وسنن الترمذي ٢/ ٢٥٢.

(٥) رعل وذَكوان: بكسر الراء وفتح الذال. وعصية كلهم من بني سليم. انظر: الأنساب للسمعاني ٣/ ٧٦، والمغرب ١/ ٣٣٤، وفتح الباري ٧/ ٤٤٦.

(٦) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، ورعل، وذكوان . . . ٧/ ٤٤٥ [مع الفتح] رقم (٤٠٩٠). ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة ١/ ٤٦٦-٤٦٧، رقم (٢٩٤-٢٩٥).

في قنوته: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف».

قال أبو هريرة: وأصبح ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت له، فقال: «وما تراهم قد قدموا»[١]. ولو كان القنوت قد نسخ لما قنت هذه المرة الثانية.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة، يدعو على حيّ من بني سليم على رعل وذكوان، وعصية، ويؤمن من خلفه». أخرجه الإمام أحمد وأبو داود[٢].

وروى مسلم «أنه ﷺ قنت في الظهر والعشاء الأخيرة»[٣]. وفي البخاري عن أنس قال: «كان القنوت في المغرب والفجر»[٤]. انتهى.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب دعاء النبي ﷺ: «واجعلها عليهم سنين كسني يوسف» ٢/ ٥٧٢ [مع الفتح] رقم (٤٠٩٠). ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة ١/ ٤٦٧، رقم (٢٩٥)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات ٢/ ٦٨، والإمام أحمد في المسند ٢/ ٣١٤، ٥٢٢، ٦٢٠، ٦٨٩، ٦٩٠، غير الجملة الأخيرة.

(٢) المسند ١/ ٣٧٤-٣٧٥، وسنن أبي داود في كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات ٢/ ٦٨.

(٣) انظر: صحيح مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة ١/ ٤٦٧، رقم (٢٩٦)، من حديث أبي هريرة قال: لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ، فكان أبو هريرة يقنت في صلاة الظهر والعشاء الآخرة، وصلاة الصبح، ويدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار. ورواه البخاري في كتاب الأذان، باب (١٢٦)، ٢/ ٣٣١-٣٣٢ [مع الفتح] رقم (٧٩٧).

(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (١٢٦) ٢/ ٣٣٢ [مع الفتح] رقم (٧٩٨، وفي كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده ٢/ ٥٦٨، رقم (١٠٠٤).

وأكثر قنوته كان في الفجر، ولم يكن يداوم على القنوت لا في الفجر، ولا في غيرها، بل قد ثبت في الصحيحين عن أنس أنه قال: «لم يقنت بعد الركوع إلاشهرًا»[١].

والحديث الذي رواه الحاكم وغيره من حديث أبي جعفر الرازي[٢]، عن الربيع بن أنس[٣]، أن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ما زال يقنت [في الفجر][٤] حتى فارق الدنيا»[٥]، إنما في سياقه القنوت قبل الركوع[٦].

وهذا الحديث لو عارض الحديث الصحيح لم يلتفت إليه؛ فإن أبا جعفر الرازي متكلم فيه، فكيف وهو لم يعارضه، وإنما معناه: أنه كان يطيل القيام

---

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، ورعل وذكوان وبئر معونة... ٧/ ٤٥٠ [مع الفتح] رقم (٤٠٩٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة ١/ ٤٦٩، رقم (٣٠١)، بلفظ: «إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرًا...» الحديث.

(٢) هو عيسى بن أبي عيسى، عبد الله بن ماهان التميمي. مات في حدود سنة ١٦٠هـ. وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وضعفه الفلاس، وابن حبان. وعد الذهبي هذا الحديث من مناكيره. انظر: الميزان ٣/ ٣١٩-٣٢٠، والتقريب ٦٢٩.

(٣) هو الربيع بن أنس البكري أو الحنفي، البصري، الخراساني. سمع أنس بن مالك، وأبا العالية، وسمع منه أبو جعفر الرازي، وعبد العزيز بن مسلم، وابن المبارك وغيرهم. حبس بمرو ثلاثين سنة. وتوفي سنة ١٣٩ هـ. أو سنة ١٤٠ هـ. انظر: التاريخ الكبير ٣/ ٢٧١-٢٧٢، والكاشف ١/ ٣٩١، وتقريب التهذيب ٢٠٥.

(٤) الزيادة من مصادر الحديث. والدراية لابن حجر ص ١٩٦.

(٥) انظر: نصب الراية ٢/ ١٣٢، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ١٠٩-١١٠، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ١٠٤، وأحمد في المسند ٣/ ٢٠٤، والدارقطني في السنن ٢/ ٣٩-٤٠، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٠١.

(٦) جاءت الروايات عن أبي جعفر بعضها مطلقًا، وبعضها أن كلا الأمرين حاصل. انظر: المصادر السابقة.

[٣١/أ] في الفجر / قبل الركوع.

وأما أنه كان يدعو في الفجر دائمًا قبل الركوع أو بعده بدعاء يسمع منه، أو لا يسمع، فهذا باطل قطعًا. وكل من تأمل الأحاديث الصحيحة علم هذا بالضرورة، وعلم أن لو كان واقعًا لنقلته الصحابة رضي الله عنهم، ولما أهملوا قنوته المشروع لنا.

مع أنهم إنما نقلوا قنوته الذي لا يشرع بعينه، وإنما يشرع نظيره؛ فإن دعاءه على أولئك المعيّنين[١]، ولأولئك المعيّنين[٢] ليس بمشروع، وإنما المشروع نظيره، فيشرع أن يقنت عند النوازل، يدعو للمؤمنين وعلى الكافرين في الفجر وغيرها، وفي الفجر آكد، فإنه تعالى يقول: ﴿**إِنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**﴾[٣].

وقد كان عمر رضي الله عنه يقنت لما حارب النصارى بدعائه الذي فيه: «اللهم العن كفرة أهل الكتاب»[٤] إلى آخره. وكذلك علي رضي الله عنه لما حارب قومًا قنت يدعو عليهم[٥].

وينبغي للقانت أن يدعو عند كل نازلة بالدعاء المناسب لتلك النازلة. وقول أبي يوسف[٦] في متابعة من يقنت في الفجر هو الصحيح. كذلك من

---

(١) انظر: ص ٦٥٥.

(٢) انظر: ص ٦٥٦.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ١١٠-١١١، وابن أبي شيبة ٢/ ١٠٦، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ٢١٤-٢١٥، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢١٠-٢١١.

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق ٣/ ١١٣، ١١٤. ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٦، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٠٥.

(٦) انظر قوله في: الهداية ١/ ٧١، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٥٥.

اقتدى بمن لا يقنت في الوتر، أو بمن يقنت فيه بعد الركوع، أو سلم بعد الركعتين منه يتابعه؛ فإن النبي ﷺ قال: «لا تختلفوا على أئمتكم»[١].

وقال عليه السلام: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم»[٢].

والقنوت في الوتر مختلف فيه بين الصحابة، فحكى ابن المنذر عن ابن مسعود: «أنه كان يقنت في السنة كلها». وحكى عن علي، وأبيّ بن كعب القنوت في الوتر في النصف الأخير من رمضان فقط. قال: وكان ابن عمر يفعله[٣]. وحكي عن ابن عمر ترك القنوت في الوتر أيضًا[٤].

وأخذ بكل قول من هذه الأقوال طائفة من العلماء بعدهم، وسبب اختلافهم فيه - والله أعلم - عدم ثبوته عن النبي ﷺ نصًا[٥].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة ٢/ ٢٤٤ [مع الفتح] رقم (٧٢٢). ومسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام ١/ ٣٠٩، رقم (٨٦).
ولفظ الحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه...» الحديث، من حديث أنس عند البخاري، ومن حديث أبي هريرة عند مسلم بلفظ: «إنما الإمام...» الحديث.

(٢) تقدم تخريجه في ص ٦١٩.

(٣) انظر: الأوسط ٥/ ٢٠٦. روى آثارهم ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٩٨-٩٩، ومن طريقه رواه ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٢٠٦. وأثر أبيّ أخرجه أبو داود أيضًا في الصلاة، باب القنوت في الوتر ٢/ ٦٥.

(٤) انظر: الأوسط ٥/ ٢٠٧، وأثره أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ١٠٦، بلفظ: «أن ابن عمر كان لايقنت في الصبح، ولافي الوتر أيضًا». ومن طريقه رواه ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٢٠٧، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٩٩، وزاد: «كان إذا سئل عن القنوت قال: ما نعلم القنوت إلاطول القيام، وقراءة القرآن».

(٥) قال أبو داود رحمه الله لما روي أثر أبيّ السابق من طريقين: وهذا يدل على أن الذي ذكر في القنوت ليس بشيء، وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبيّ: «أن النبي ﷺ قنت في الوتر». سنن أبي داود ٢/ ٦٥. وقد ضعفه ابن خزيمة أيضًا فقال: ولست أحفظ خبرًا ثابتًا عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر. وذكر القنوت في خبر أبيّ غير صحيح. اهـ. بتصرف يسير. صحيح ابن خزيمة ٢/ ١٥١، وضعفه ابن قدامة في المغني ٢/ ١٥٢ أيضًا.

فإن حديث الحسن رضي الله عنه، فيه: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت. . . »[١] إلى آخره.

وحديث عليّ رضي الله عنه فيه: أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك. . . »[٢] إلى آخره. رواهما أهل السنن الأربعة، والإمام أحمد، وليس فيها قبل الركوع ولا بعده. ويحتمل أن يكون المراد من آخره بعد التشهد؛ فإنه محل الدعاء بالإجماع.

وحديث أبيّ بن كعب: «أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، ويقنت قبل الركوع». أخرجه النسائي، وأبو داود، وابن ماجه[٣]. . . . . .

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ١/ ٢٤٧، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر ٢/ ٦٣، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ماجاء في القنوت في الوتر ٢/ ٣٢٨، والنسائي في قيام الليل، باب الدعاء في الوتر ٣/ ٢٤٨، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر ١/ ٣٧٢. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٩٥، والدارمي في السنن ١/ ٤٥١-٤٥٢، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٥١-١٥٢، والحاكم في المستدرك ٣/ ١٧٢، وصححه النووي في المجموع ٣/ ٣٩٦. وقال في الأذكار ٥٧: رويناه في الحديث الصحيح في سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي، وغيرها بالإسناد الصحيح، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ٢/ ٣٢٩.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ١/ ١١٧، ١٤٥، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر ٢/ ٦٤، والترمذي في الدعوات، باب في دعاء الوتر ٥/ ٥٢٤، والنسائي في قيام الليل، باب الدعاء في الوتر ٣/ ٢٤٨-٢٤٩، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر ١/ ٣٧٣، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٠٦، وصححه، ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي في السنن ٥/ ٥٢٤.

(٣) أخرجه النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بثلاث ٣/ ٢٣٥، ورواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب مايقرأ في الوتر، وباب القنوت في الوتر ٢/ ٦٣-٦٤، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده ١/ ٣٧٤.

وفيه كلام[١]، بل عن أحمد أنه قال: «لم يصح عن النبي ﷺ في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء». واختار هو القنوت بعد الركوع[٢].

وقال عن حديث الحسن أنه لايعرف عن رسول الله ﷺ شيء في القنوت أحسن منه[٣]. والذي رواه الحاكم: «أنه عليه السلام قنت قبل الركوع»[٤]، إنما كان في صلاة الفجر. وقد تقدم أن معناه أنه كان يطيل القيام[٥]. والقنوت له معنى آخر غير الدعاء في الصلاة وطول القيام، وهو الطاعة مطلقًا.

قال أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[٦]: أي مطيعين. قاله الشعبي، وعطاء، وسعيد بن جبير، والحسن، وقتادة، وطاوس[٧]. ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَهُ

---

(١) تقدم بيان حال هذا الحديث في ص ٦٥٣.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله ٩١ ـ ٩٢، وزاد المعاد ١/ ٣٣٤.

(٣) لم أجده عن الإمام أحمد هكذا، ووجدته بلفظ: ليس يروى فيه عن النبي ﷺ شيء، ولكن كان عمر يقنت من السنة إلي السنة. انظر: زاد المعاد ١/ ٣٣٤، وقد وجدته عند الترمذي في السنن ٢/ ٣٢٩.

(٤) تقدم في ص ٦٥٧، حاشية رقم ٥، أن الحاكم رواه في كتاب الأربعين، ولم أجده في المستدرك. وقد نقله الزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٣٢، وليس فيه أن القنوت كان قبل الركوع، وكذلك النووي نقله عنه في الأذكار ص ٥٧. ومن طريق الحاكم رواه البيهقي في الكبرى ٢/ ٢٠١، وفي المعرفة ٣/ ١٢١ ـ ١٢٢. وجاء مطلقا بلفظ: «مازال يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا»، وبلفظ: «أما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا».

(٥) انظر: ص ٦٥٧.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٧) روى ذلك عنهم ابن جرير في تفسيره بأسانيده. انظر: تفسير الطبري ٢/ ٥٨٣ ـ ٥٨٤.

﴿قَانِتُونَ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ﴾[٤]. وقوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ﴾[٥].

وهذه الصفة تكون في السجود أيضًا كما قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾[٦].

وفي الحديث الصحيح: سئل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»[٧]. ولم يرد به طول القيام فقط، بل طول القيام والركوع والسجود كما كانت صلاة النبي ﷺ معتدلة، إذا أطال القيام أطال الركوع/ [٣١/ ب] والسجود. وسمي إطالة القيام في الصلاة قنوتًا لأنه يطيل فيه الطاعة. والقنوت الذي هو الدعاء في الوتر والفجر عرف خاص. وقد تقدم ما في فصل الثلاث بالتسليم من الخلاف[٨].

وقال السروجي: اقتدى حنفي المذهب بمن يرى الوتر سنة يجوز؛ لضعف

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١١٦.

(٢) سورة النحل، الآية: ١٢٠.

(٣) سورة التحريم، الآية: ٥.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.

(٥) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٦) سورة الزمر، الآية: ٩.

(٧) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أفضل الصلاة طول القنوت ١/ ٥٢٠، رقم (١٦٥).

(٨) انظر: ص ٦٤٤-٦٥٢.

دليل وجوبه. ذكره في «مختصر البحر المحيط»[١]. انتهى.

وقال أبو بكر الرازي: اقتدى الحنفيّ بمن يسلم على الركعتين، يجوز في الوتر، ويصلي معه بقية الوتر؛ لأن إمامه لم يخرج بسلامه عنده، لأنه مجتهد فيه، كما لو اقتدى بإمام قد رعف وهو يعتقد أن طهارته باقية؛ لأنه مجتهد فيه، فطهارته باقية في حقه[٢].

قوله: (وقيل يقعد تحقيقًا للمخالفة).

فيه نظر، فقد نهينا عن مخالفة الأئمة. قال عليه الصلاة والسلام: «**لا تختلفوا على أئمتكم**»[٣].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»[٤].

واتفق المسلمون على أن المأموم[٥] يفعل لأجل الائتمام ما لا يسوغ له أن يفعله منفردًا، كالمسبوق إذا أدرك[٦] راكعًا كبر وركع معه، واعتد له بتلك الركعة. وإن أدركه ساجدًا كبر وسجد معه، ولم يعتد له بتلك الركعة[٧]، ثم

---

(١) لعله يقصد مختصر المحيط، لمحمد بن محمد رضي الدين، برهان الإسلام السرخسي، المتوفى سنة ٦٧١ هـ، صاحب المحيط. اختصره من الكبير. وذكره العيني بهذا الاسم، ونقل هذا النص. انظر: البناية ٢/ ٥٩٩، وتاج التراجم ٢٤٨-٢٤٩.

(٢) انظر: فتح القدير ١/ ٤٣٧، والبناية ٢/ ٥٥٩.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٦٥٩، حاشية رقم ١.

(٤) تقدم تخريجه في ص ٥٥١، حاشية رقم ١.

(٥) في الأصل: الإمام. والتصويب من «ع».

(٦) أي أدرك الإمام راكعًا.

(٧) هو مذهب جمهور العلماء، منهم الأئمة الأربعة وغيرهم. انظر: الأوسط لابن المنذر ٤/ ١٩٦، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٠٤-٥٠٧، والمجموع ٤/ ٢١٥.

إنه يتشهد معه عقيب الأوتار[١]. ولو فعل ذلك منفرداً عمداً لم يجز بالاتفاق. وكذلك المؤتم لا يسجد لسهوه، ويسجد لسهو الإمام[٢].

قوله: (وإذا علم المقتدي منه ما يزعم به فساد صلاته كالفصد وغيره لا يجزئه الاقتداء به).

حكي عن أبي يوسف رحمه الله: أنه صلى خلف الرشيد وقد رآه احتجم، وأفتاه مالك أنه لا يتوضأ[٣].

وقد تقدم قول أبي بكر الرازي أنه لو اقتدى بإمام قد رعف، وهو يعتقد أن طهارته باقية صحّ اقتداؤه، وقال: لأنه مجتهد فيه، فطهارته باقية في حقه.

وهذا هو الحق، يشهد له ما رواه البخاري في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم»[٤]. فقد صرح بأن الإمام أذا أخطأ كان خطؤه عليه.

وغاية هذه المسائل أن يكون الإمام فيها مخطئًا، وقد بين النبي ﷺ أن خطأه عليه دون المأموم.

---

(١) ذكر ابن المنذر أن الحسن البصري، والنخعي، ومكحولاً، وعمرو بن دينار قالوا: لا يتشهد المسبوق خلف إمامه في الأوتار. انظر: الأوسط بن المنذر ٤/ ٢٣٧-٢٣٨.
وذكر ابن حزم في المحلى ١/ ٣١١: أن الإجماع ثابت في ذلك. اهـ. والذي عليه أكثر أهل العلم أنه يستحب لمن أدرك الإمام في حالٍ متابعتُه فيه. انظر: المغني ١/ ٥٠٦-٥٠٧، والمجموع ٤/ ٢١٥.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ٨، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤١.

(٣) انظر: الإنصاف في بيان سبب الاختلاف، لشاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم ٦١.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه ٢/ ٢١٩ [مع الفتح] رقم (٦٩٤).

وبهذا يظهر الجواب عن قولهم: إن المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام، فإذا علم بطلان صلاته كانت الصلاة خلفه كالصلاة خلف المحدث المتعمد الصلاة مع حدثه[١].

وهذا القياس فاسد، وذلك أن المأموم يعلم أن الإمام مجتهد، إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر، وخطؤه مغفور. وإذا كان يعلم أنه لا إثم عليه فممتنع أن يعتقد بطلان صلاته، ولعله هو المخطئ.

وإن كانا مقلدين فالكلام في حق الإمامين اللذين قلداهما. إن أحدهما صاحب أجرين، والآخر صاحب أجر مغفور له. وما زال الصحابة رضي الله عنهم يصلي بعضهم خلف بعض مع تنازعهم في مسائل الاجتهاد[٢].

ولو قيل لهذا المأموم: أنت تقول إن صلاة هذا الإمام باطلة بمنزلة من صلى بغير طهارة، وهو يعلم ذلك تجتنبه وتفسقه؟! لقال: لا.

ولو قيل له: هل هو مأجور على هذه الصلاة، قد برئت ذمته من الطلب بها؟ لقال: نعم.

وسر المسألة أن ما تركوه إن لم يكن واجبًا في نفس الأمر، فلم يتركوا واجبًا. وإن كان واجبًا فقد سقط عنهم باجتهادهم الذي استفرغوا فيه وسعهم، وبلغوا فيه إلى حدّ يعجزون معه عن معرفة الوجوب، فسقط عنهم

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٧١، والبناية ٢/ ٦٠٠، ورد المحتار ٢/ ٣٠٢.

(٢) قال ابن قدامة في المغني ٢/ ١٩٠ ـ ١٩١: أما المخالفون في الفروع كأصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، فالصلاة خلفهم صحيحة غير مكروهة. نص عليه أحمد، لأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأتم ببعض، مع اختلافهم في الفروع، فكان ذلك إجماعًا.

ما عجزوا عن معرفته، كما يسقط الواجب بالعجز عن فعله.

ولازم هذا القول الذي ذكره المصنف، أن أهل المذهب الواحد لا يصلي بعضهم خلف بعض، حتى لا يصلي أبو يوسف خلف محمد، ولا محمد خلفه، ولا يصليان خلف أبي حنيفة، ولا يقلد بعضهم في مسألة خَلْف من يقلد الآخر في خلافها.

فإن أبا يوسف يعتبر في انتقاض الطهارة بالقيء المتفرق المجلسَ، ومحمد السببَ[١]. وأبو يوسف يرى انتقاض الطهارة بقيء البلغم[٢]، وخالفه أبو حنيفة ومحمد[٣]. / [٣٢/ أ]

ومحمد لا يرى انتقاض الطهارة بقيء الدم السائل حتى يكون ملء الفم[٤]، وخالفه أبو حنيفة، وأبو يوسف[٥].

وزفر يرى نقض الطهارة بقليل الدم[٦]، وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد اعتبروا السيلان[٧]. وهذا يؤدي إلى الافتراق، وقد نهينا عنه.

قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾[٨]. وقال تعالى:

---

(١) انظر: الهداية ١/ ١٥، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٠.

(٢) وذلك بشرط أن يكون ملء الفم، ونازلاً من الجوف. انظر: الهداية ١/ ١٥، والاختيار ١/ ١٠.

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

(٤) انظر: المرجعين السابقين.

(٥) انظر: المرجعين السابقين.

(٦) انظر: المرجعين السابقين.

(٧) انظر: المرجعين السابقين.

(٨) سورة آل عمران، الآية: ١٠٣.

﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنهُمْ فِي شَيْءٍ﴾[١]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٢].

وروى ابن ماجه عن سهل بن سعد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الإمام ضامن، فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء فعليه ولا عليهم**»[٣].

ومن تمسك في هذه المسألة وأشباهها بقوله: «الإمام ضامن»[٤] أجيب ببقية الحديث، وإن كان روي: «**الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين**» أخرجه أحمد، والترمذي، وأبو داود من حديث أبي هريرة[٥]، وليس فيه تلك الزيادة. فتلك الزيادة قد أخرجها أحمد،

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥٩.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٠٥.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يجب على الإمام ١/ ٣١٤.
وفي إسناده عبد الحميد بن سليمان، أخو فليح. متفق على ضعفه. انظر: مصباح الزجاجة ١/ ٣٣٣، والكاشف ١/ ٦١٦، والتقريب ٣٣٣. وله شاهد من حديث عقبة بن عامر الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أم قومًا فأصاب الوقت، فأتم الصلاة، فله ولهم. ومن انتقص من ذلك شيئًا فعليه ولا عليهم**». رواه الإمام أحمد في المسند ٤/ ١٩٩، ٢٧٤-٢٧٥، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في جماع الإمامة وفضلها ١/ ١٥٨، والحاكم في المستدرك ١/ ٢١٠، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. اهـ. وقد صححه الألباني في صحيح الترغيب، برقم (٤٨١).

(٤) انظر: اللباب للمنبجي ١/ ٢٦٢، والعناية ١/ ٣٧٤-٣٧٥.

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٣٠٥، ٣٧٤، ٥٠٣، ٥٥٢، ٥٥٨، ٦٠٨، ٦٢٣.
والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ١/ ٤٠٢، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ١/ ١٤٣، ورواه الشافعي في الأم ١/ ١٠٧، وابن خزيمة في صحيحه ١٦٣، وابن حبان في صحيحه كما =

والبخاري وحدها[1]، وهي أصح وأصرح في الدلالة كما تقدّم.

وأما ما ذكره صاحب المحيط، وقاضي خان، وغيرهما أنه إنما يصح الاقتداء بالشافعية إذا كان الإمام يحتاط في مواضع الخلاف؛ بأن لا ينحرف عن القبلة، ولا يكون متعصبًا، ولا شاكًّا في. . . . . .

= في الإحسان ٤/ ٥٥٩ـ٥٦٠.

وقد أخرجه أحمد أيضًا من حديث عائشة رضي الله عنها ٦/ ٧٧، ومن حديث أبي أمامة ٥/ ٣٢٧ مختصرًا بلفظ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن».

وقد اختلف العلماء في هذا الحديث، هل هو من حديث أبي هريرة، أم من حديث عائشة.

وقد صححهما ابن حبان في صحيحه فقال: قد سمع أبوصالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة. انظر: المصدر السابق.

وقد جمع أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي أسانيدهما جميعًا، وبين أنهما حديثان صحيحان لا مطعن فيهما. انظره: ١/ ٤٠٤ـ٤٠٦.

(١) يقصد بالزيادة جزء الحديث المتقدم: «فإن أحسن فله ولهم، وإن ساء فعليه لا عليهم».

والبخاري لم يروه بهذا اللفظ، ولكن رواه في كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه ٢/ ٢١٩ [مع الفتح] رقم (٦٩٤)، بلفظ: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم».

والإمام أحمد رواه في المسند ٢/ ٤٨٦، ٧١٠، بسند البخاري نفسه بلفظ: «يصلون بكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم».

وقال ابن حجر في الفتح ٢/ ٢٢٠: تنبيه: حديث الباب من رواية عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار، وفيه مقال.

وقد ذكرنا له شاهدًا عند ابن حبان، وروى الشافعي معناه من طريق صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «يأتي قوم فيصلون لكم، فإن أتموا كان لهم ولكم، وإن نقصوا كان عليهم ولكم». اهـ.

والحقيقة أنهما حديثان مستقلان وإن كانا من رواية أبي هريرة رضي الله عنهما.

إيمانه[١]، بأن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله[٢]، فظاهره أنهم اعتقدوا أن في مذهب الشافعي من يعتقد الصلاة إلى غير القبلة، ومن يشك[٣] في إيمانه.

وهذا غلط، فإن القبلة عند الشافعي وأصحابه هي القبلة عند سائر المسلمين، ولكن كان قد حصل ببخارى نزاع في قبلة بخارى خاصة[٤]، وذلك لا يتعلق بالمذاهب. وكذلك ليس للشافعي في الإيمان قول يخالف قول الأمة وأئمتها. وليس فيهم من كان يشك في إيمانه، واستثناء من كان يستثني من السلف في إيمانه إنما هو للتحقيق[٥]، بمنزلة قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ

(١) هذا الوهم نشأ من قول المرجئة، والجهمية، وغيرهم القائلين بأن الإيمان شيء واحد، يعلمه الإنسان من نفسه، كالتصديق بالرب، لا يزيد ولا ينقص، ولذلك حرموا الاستثناء في الإيمان. انظر: كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩٩، وسيبين المصنف مذهب أهل الحق في المسألة بعد قليل.

(٢) انظر: الفتاوى الخانية ١/ ٩١-٩٢، وفتح القدير ١/ ٤٣٦، والبناية ١/ ٥٩٨-٥٩٩.

(٣) في «ع»: شك. بصيغة الماضي.

(٤) قال العيني في البناية ٢/ ٥٩٩: والانحراف عن القبلة ليس من مذهب الشافعي، وإنما ينسب ذلك إلى بعض الأنيسونيين. اهـ.
وهي نسبة إلى: «أنيسون» قرية من قرى بخارى. انظر: الأنساب ١/ ٢٢٤.

(٥) وليس للشك؛ إذ الشك في الإيمان نفاق، ولا يظن بسلف الأمة أنهم كانوا يشكون في إيمانهم، وإنما يقولون: أنا مؤمن إن شاء الله، وأرجو أن أكون مؤمنًا، لأن الإيمان قول وعمل واعتقاد، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. ولا يقين لأحد أنه أقام جميع الطاعات، وترك جميع المنكرات. ومن كان هذا حاله فهو من المؤمنين الكاملين الإيمان، ولا يجرؤ أحد أن يقول: أنا مؤمن كامل الإيمان. انظر: الشريعة للآجري ١٣٦، والحجة في بيان المحجة ١/ ٤٠٨-٤١٠، وكتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠٥.

الحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾[١]. وقوله عليه السلام: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»[٢]، أو من الكاملين الإيمان، المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾[٣] إلى قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾[٤].

قوله: (المختار في القنوت الإخفاء لأنه دعاء).

نقل السغناقيّ والكاكي في شرحهما عن شيخ الإسلام[٥] أنه قال: لا إشكال في المنفرد أنه يخافت، وفي الإمام اختلف المشايخ[٦]. انتهى.

والذي ينبغي: أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة؛ فإن الدعاء وإن كان الأصل فيه الإخفاء فقد كان النبي ﷺ يجهر بالدعاء حين يقنت، حتى سمع أصحابه ما كان يقول في دعائه، ونقلوه كما تقدم ذكره[٧]، خصوصًا إذا كان وراءه جاهل يحتاج إلى التعليم.

* * *

(١) سورة الفتح، الآية: ٢٧.

(٢) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور، والدعاء لأهلها ٢/ ٦٦٩، ٦٧١، رقم (١٠٢)، ورقم (١٠٤) من حديث عائشة، وبريدة رضي الله عنهما.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٢.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٤.

(٥) المراد به عند الإطلاق هو علي بن محمد الإسبيجابي. انظر: الجواهر ٤/ ٤٠٣.

(٦) انظر: البدائع ١/ ٢٧٤، وفتح القدير ١/ ٤٣٨، والبناية ٢/ ٦٠١.

(٧) انظر: ص ٦٥٦.

باب النوافل

(فأما نافلة الليل، قال أبو حنيفة رحمه اﷺ: إن صلى ثماني ركعات بتسليمة جاز، ويكره الزيادة على ذلك. ثم قال: ودليل الكراهة أنه عليه الصلاة والسلام لم يزد على ذلك، مع حرصه على النوافل. ولولا الكراهة لزاد تعليمًا للجواز).

ظاهر كلامه أنه ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام: «أنه تنفل في الليل بست ركعات بتسليمة، وثمان ركعات بتسليمة»[(١)]. وهو غير صحيح، ولم يرد عنه ﷺ أنه زاد في الليل ولا في النهار على أربع ركعات بتسليمة. وإنما ورد عنه في الوتر أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها. ثبت عنه ذلك في «الصحيحين»[(٢)]. وورد عنه أيضًا الإيتار بسبع بتسليمة، وتسع بتسليمة في «صحيح مسلم» وغيره[(٣)].

قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: فكان من حجة الذين جعلوا له أن يصلي بالليل ثمانيًا لا يفصل بينهن بتسليم حديث رسول الله ﷺ «أنه كان

(١) نقل المروزي وابن القيم أنواع صلاة رسول ﷺ بالليل، ولا توجد هاتان الصفتان. انظر: كتاب صلاة الوتر لمحمد بن نصر المروزي ٩١-٩٨، وزاد المعاد في هدي خير العباد ١/ ٣٢٩-٣٣١.

(٢) تقدم تخريجه في ص ٦٥١، حاشية رقم ١. وبينت أني لم أجده في صحيح البخاري، وإنما وجدته في صحيح مسلم.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٦٥٢، حاشية رقم ١.

يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، منها الوتر بثلاث»[١].

فقيل لهم: فقد روى الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: «أنه كان يسلم بين كل اثنتين منهن»[٢]. وهذا الباب إنما يؤخذ من جهة التوقيف والاتباع لما فعل رسول الله ﷺ / وأمر به، وفعله أصحابه من بعده. فلم نجد [٣٢/ ب] عنه من فعله ولا من قوله أنه أباح أن يصلي في الليل بتكبيرة أكثر من ركعتين، وبذلك نأخذ، وهو أصح القولين في ذلك[٣]. انتهى كلام الطحاوي.

وقوله: (مع حرصه على النوافل).

لا حاصل له، لأنه لا يلزم من الحرص على النوافل ترك الفصل بين الركعات.

وقوله: («وكان عليه الصلاة والسلام يواظب على الأربع في الضحى»[٤]. ولأنه أدوم تحريمة فيكون أكثر مشقة، وأزيد فضيلة. ولهذا لو نذر أن يصلي أربعًا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين، وعلى القلب[٥] يخرج).

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٦٥١، حاشية رقم ٣.

(٢) انظر: صحيح مسلم، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل... ٢/ ٥٠٨، رقم (١٢٢). ورواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل ٢/ ٣٩ بهذا اللفظ.
قال ابن حجر في الفتح ٢/ ٥٥٦: إسناده على شرط الشيخين.

(٣) شرح معاني الآثار ١/ ٣٣٦.

(٤) سيأتي من المصنف الكلام على هذا الحديث بعد قليل. وهو دليل استدل به المرغيناني لأبي حنيفة على أن الأفضل في نافلة الليل أو النهار أربع ركعات بتسليمة واحدة. انظر: الهداية ١/ ٧٢.

(٥) معناه لو نذر أن يصلي أربع ركعات بتسليمة واحدة فقلبها وصلى ركعتين ركعتين لا يخرج من عهدة النذر، فيصلي مرة أخرى لأنه انتقل من الثقيل إلى الخفيف. انظر: البناية ٢/ ٦٢٠.

في دعوى المواظبة[١] من النبي ﷺ على الأربع في صلاة الضحى نظر. بل في صلاة الضحى نفسها، هل كان يواظب عليها النبي ﷺ أم لا؟.

فإن حديث عائشة رضي الله عنها الذي فيه: «كان رسول الله ﷺ يصلي أربعًا ويزيد ما شاء الله»، رواه مسلم وغيره[٢]، يدل على المواظبة.

لكن روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى، وإني لأسبحها»[٣].

وروى أيضا من حديث مُورِّق العجلي[٤] [قال][٥]: قلت لابن عمر: أتصلي الضحى؟ قال: لا. قلت: فعمر؟ قال: لا. قلت: فأبو بكر؟ قال: لا. قلت فالنبي ﷺ؟ قال: لا أخاله[٦].

وذكر أيضًا عن ابن ليلى قال: ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي

---

(١) في الأصل: المطالبة. والتصحيح من «ع».

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى ١/ ٤٩٧، رقم (٧٩)، والإمام أحمد في المسند ٦/ ١٤٢، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الضحى ١/ ٤٤.

(٣) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب من لم يصل الضحى ورآه واسعًا ٣/ ٧٦ [مع الفتح] رقم (١١٧٧). ورواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان ١/ ٤٩٧، رقم (٧٧).

(٤) هو مورق بن مُشَمْرِج بن عبد الله العجلي، البصري، من ثقات التابعين وعبادهم. روى عن كبار الصحابة كعمر، وسلمان، وأبي ذرّ وغيرهم رضي الله عنهم. توفي بعد المائة من الهجرة، له رواية في الكتب الستة. انظر: الكاشف ٢/ ٣٠٠، وتهذيب التهذيب ٥/ ٥٥٥-٥٥٦، والتقريب ٥٤٩.

(٥) الزيادة من صحيح البخاريّ.

(٦) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في السفر ٣/ ٦٢ [مع الفتح] رقم (١١٧٥).

الضحى غير أم هانئ، فإنها قالت: «إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغتسل وصلى ثمان ركعات. فلم أر [صلاة][1] قط أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود»[2].

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن شقيق[3] قال: سألت عائشة رضي الله عنها: هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ فقالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبة»[4]. ولهذا اختلف الناس فيها:

فذهب طائفة إلى استحبابها لما ورد من الأحاديث في فضلها[5].

وذهب طائفة إلى أحاديث الترك، ورجحتها من جهة [صحة][6]

(١) الزيادة من صحيح البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في السفر ٣/ ٦٢ [مع الفتح] رقم (١١٧٦). ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى ١/ ٤٩٧، رقم (٨٠).

(٣) هو أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد عبد الله بن شقيق، العقيلي البصري، من كبار التابعين بالبصرة. روى عن كبار الصحابة كعمر، وعثمان، وعليّ، وأبي ذرّ. توفي سنة ١٠٨ هـ. انظر: مشاهير علماء الأمصار ١٥٢، والكاشف ١/ ٥٦١، وتهذيب التهذيب ٣/ ١٦٦.

(٤) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى ١/ ٤٩٦، رقم (٧٠٥).

(٥) قال النووي: هو مذهبنا ومذهب جمهور السلف وبه قال الفقهاء المتأخرون كافة. اهـ. المجموع ٤/ ٤٠، وانظر أيضًا المغني لابن قدامة ٢/ ١٣١-١٣٢، وانظر شرح صحيح مسلم ٥/ ٢٣٠.

(٦) الزيادة من «ع». ومن زاد المعاد لابن القيم ١/ ٣٥٢.

إسنادها، وعمل الصحابة بموجبها[١].

وذهبت طائفة إلى استحباب فعلها غبًا عملاً بموجب الأحاديث كلها[٢].

وذهبت طائفة إلى أنها إنما تفعل لسبب[٣]؛ لأن النبي ﷺ صلاها يوم الفتح لأجل الفتح. وكان الأمراء يصلونها عند الفتح، ويسمونها صلاة الفتح، كما روي عن خالد بن الوليد أنه صلاها لما فتح الحيرة ثمان ركعات لم يسلم فيهن[٤].

وصلاته ﷺ في بيت عتبان بن مالك لسبب، وهو أنه سأل من النبي ﷺ أن يصلي في مكان في بيته يتخذه مصلى، لأنه كان قد أنكر بصره فصلى في ذلك الوقت لأجل ذلك، كما حكى القصة البخاري وغيره[٥].

وقالت عائشة رضي الله عنها: «أنه ما كان يصليها إلا إذا قدم من مغيبة»[٦]، فكانت لأجل القدوم من السفر، وكذلك عند إتيانه مسجد قباء[٧]،

---

(١) لم أقف على من قال به.

(٢) عزاه ابن قدامة إلى بعض أصحابه. انظر المغني ٢/ ١٣٢.

(٣) ذكر هذه الأقوال الأربعة ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٣٤٥-٣٥٤. ونقلها ابن حجر عنه في الفتح ٣/ ٦٦، وزاد قولين: أحدهما: يستحب فعلها في البيوت. ثانيهما: أنها بدعة، صح ذلك عن عروة عن ابن عمر.

(٤) رواه الطبري في تاريخه ٣/ ٣٦٦-٣٦٧، ونقله عنه ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٣٥٤.

(٥) تقدم تخريجه في ص ٦٠٤، حاشية رقم ٣.

(٦) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٧) رواه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب إتيان مسجد قباء ماشيًا وراكبًا ٣/ ٨٢ [مع الفتح] رقم (١١٩٣-١١٩٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته ٢/ ١٠١٦، رقم (٥١٦)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء ماشيًا وراكبًا فيصلي فيه ركعتين».

قالوا: وإنما ندب إليها ولم يواظب عليها لأنه كان يستغني عنها بقيام الليل، وهي كالبدل عنه[١]. قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَن أَرَادَ أَنْ يَذَّكَرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾[٢]. فالحاصل أن مواظبة النبي ﷺ عليها لم يثبت.

وقد عورض قول الأصحاب: أنها أدوم[٣] تحريمة، فيكون أكثر مشقة وأزيد فضيلة[٤]، بأن في الفصل زيادة تسليم، وتحريمة، واستفتاح، وتعوذ[٥].

وقد أجاب السروجي عن هذا الاعتراض بجواب فيه نظر. وهو أنه قال: التسليم للخروج من العبادة فلا اعتبار به.

وجوابه أنه عبادة، إن لم يكن فرضًا فهو واجب أجره عظيم، فكيف يقول: لا اعتبار به؟!.

ثم قال: وتكبيرة الإحرام يقوم مقامها تكبيرة القيام إلى الثالثة.

وجوابه: أن تكبيرة الإحرام شرط، أو ركن، فكيف يقوم مقامها غيرها من التكبيرات وهي سنة؟!.

وما تقرب العبد إلى ربه بمثل أداء ما افترض عليه.

ثم قال: وفي الاستفتاح والتعوذ خلاف.

---

(١) انظر: زاد المعاد ١/ ٣٥٤-٣٥٦.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٦٢.

(٣) في الأصل، وفي «ع»: أو دم. والتصحيح من الهداية ١/ ٧٢، ومن الاختيار ١/ ٦٧، والبدائع ١/ ٢٩٤.

(٤) انظر: الهداية ١/ ٧٢، والبدائع ١/ ٢٩٤، والاختيار ١/ ٦٧.

(٥) ذكر ذلك الكاساني تعليلاً لقول من رجح الفصل. انظر: البدائع ١/ ٢٩٤.

وجـوابه أن ذلك حـجـة عليـه لا له؛ لأنه لو كـان حكمـهـمـا واحـد لم يختلف فـيـه. كـيف والأكثر على أنه لا يأتي به في الشفع الثاني إلا أن يكون مفصولاً[1].

وقوله: ولهذا لو نذر أن يصلي أربعًا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين، وعلى القلب/ يخرج. [٣٣/أ]

هذا الحكم من ثمرات هذا القول، وإلا فمن يقول الفصل أفضل يمنعه. وكأن المصنف ساقه للاستيضاح لا للإلزام.

* * *

(١) عند الحنفية كل شفع من ركعات التطوع صلاة على حدة، ولذلك يسن التعوذ والافتتاح في الشفع الثاني لمن تنفل بأربع ركعات. انظر: البدائع ١/ ٢٩٢، والاختيار ١/ ٦٨.
وجمهور العلماء يجوزون التطوع بأكثر من ركعتين بتسليمة واحدة، ولكن حكمها حكم صلاة واحدة. انظر: المغني لابن قدامة ٢/ ١٢٤، والمجموع للنووي ٤/ ٥١.

فصل في القراءة

قوله: (والأمر بالفعل لا يقتضي التكرار).

قال السرخسي رحمه الله: هذا ضعيف؛ فإنه عليه الصلاة والسلام لم ينقل عنه الاكتفاء بالقراءة في ركعة واحدة في شيء من الصلوات، ولو جاز ذلك لفعله مرة تعليمًا للجواز[1].

قال السروجي: تضعيفه ضعيف؛ فإنه عليه الصلاة والسلام لم ينقل أيضًا عنه أنه اكتفى بالقراءة في الركعتين من ذوات الأربع والثلاث علي وجه يصح، ومع هذا لا يجب فيما عدا الركعتين، وهو موافق للقياس والأصول. انتهى.

وتضعيف السروجي تضعيفَ السرخسي إنما يتم إذا كان يقول بالاكتفاء بالقراءة في الركعتين، وإن التزم القراءة في كل ركعة يسلم قوله من تضعيف السروجي؛ فإن الله تعالي أمر بالركوع والسجود ومع هذا يتكرر مع كل ركعة.

وقد أجيب عن هذا الإشكال بجواب عجيب، وهو أنه عليه السلام بينها في الركعات كلها، وقال في القراءة: «**القراءة في الأوليين قراءة في الأخريين**[2]»،

---

(١) المبسوط ١/ ١٨.

(٢) هذا الجزء جعله الموصلي في الاختيار ١/ ٥٦ والبابرتي في العناية ١/ ٤٥٣ حديثًا. قال ابن الجوزي في التحقيق [مع التنقيح] ٢/ ٨٦٠: لا يعرف.

وخير بين أن يقرأ ويسبح أو يسكت في الأخريين»[١]. وهذا إنما هو من كلام بعض العلماء، لا من كلام رسول الله ﷺ، فليعلم.

وكما بين لنا أن الركوع والسجود يتكرر في كل ركعة، بين لنا أن القراءة تتكرر في كل ركعة؛ فإنه لم يرد عنه قط الاكتفاء بالقراءة في بعض الركعات دون البعض. وقد خرج فعله بيانًا لمجمل الكتاب وهو قوله: ﴿**وأقيموا الصلاة**﴾[٢]. فالتحق به إلا ماخرج من فعله بدليل ثابت عنه.

وكما أن الثانية تكرار للأولى، فالشفع الثاني تكرار للشفع الأول. يوضحه أن السجود يتكرر في كل ركعة مرتين، ولايجوز الاكتفاء بسجود واحد، ويقال: الأمر لايقتضي التكرار.

فإن قيل: هذا بينه النبي ﷺ[٣].

---

(١) هذا الجزء الأخير عزاه صاحب الهداية ١/ ٧٣، والبدائع ١/ ١١١ إلى عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما بلفظ: «المصلي بالخيار في الأخريين، إن شاء سكت، وإن شاء سبح».
وأما النقل عن علي ففيه نوع من الاضطراب، فقد رواه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ١٠٠، من طريق معمر عن الزهري عن عبيد الله بن رافع، عن علي رضي الله عنه، أنه كان يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر، بأم القرآن وسورة، ولا يقرأ بالأخريين. اهـ. ورواه ابن أبي شيبة ١/ ٣٢٥-٣٢٦، بأنه كان يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، ويأمر بها الإمام والمأموم. ورواه ابن المنذر في الأوسط ٣/ ١١٣.
وروى الحارث الأعور عنه مثل الأول، وهو ضعيف، وكذبه الشعبي. انظر: مصنف عبد الرزاق ٢/ ١٠٠، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٢٧، والأوسط ٣/ ١١٤، والتقريب ١٤٦.
والذي رواه ابن أبي شيبة ١/ ٣٢٥، وابن المنذر في الأوسط ٣/ ١١٣، عن ابن مسعود: «أنه كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وما تيسر، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب».

(٢) سورة البقرة، آية: ٤٣، ٨٣، ١١٠. وسورة النساء، الآية: ٧٧، وسورة يونس، الآية: ٨٧، وسورة النور، الآية: ٥٦، وسورة الروم، الآية: ٣١، وسورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٣) انظر: العناية ١/ ٤٥١، والبناية ٢/ ٦٢٨.

قلنا: وكذلك القراءة بينها النبي ﷺ، فكما أنه لم يرد عنه [أنه][1] اكتفى بسجود واحد في الركعة، كذلك لم يرد عنه أنه اكتفى بالقراءة في الشفع الأول، ولو مرة تعليمًا للجواز.

بل قد قال عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته بعد أن أمره بالقراءة وغيرها: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»[2]. متفق عليه.

وفي رواية ذكرها البيهقي بإسناد صحيح: «ثم افعل ذلك في كل ركعة»[3].

وفي حديث أبي قتادة: «كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحيانًا ويقرأ في الركعتين الأخريين[4] بفاتحة الكتاب»[5] متفق عليه.

وقولهم: إن الثانية تشابه الأولى من كل وجه[6]، قد نمنع بما في الأولى من تكبيرة الإحرام، والتعوذ، والثناء، فإن لم نمنع ذلك من المشابهة لا يمنع

---

(١) المثبت من «ع».

(٢) تقدم تخريجه في ص ٥٥٤، حاشية رقم ٦.

(٣) أخرجها من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ابن راهويه، عن أبي أسامة. انظر: الكبرى ٢/ ٣٧٢.

وقد صححه ابن حجر وقال: إسناده على شرط الشيخين. انظر: الفتح ٢/ ٣٢٥-٣٢٦.

(٤) في «ع»: الأخيرتين.

(٥) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب ٢/ ٧٧٦، رقم (٧٧٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر ١/ ٣٣٣، رقم (١٥٥).

(٦) انظر: الهداية ١/ ٧٣، والبدائع ١/ ١١١، والعناية ١/ ٤٥٢.

مخالفة الشفع الثاني للأول في السقوط بالسفر، وصفة القراءة وقدرها. وقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بقراءة»[١] يتناول الشفع الثاني.

وقد اعترض على هذا بأن اللفظ عام ولا يمكن إجراؤه على عمومه؛ لأنه بفحواه[٢]، يدل على أن كل [ال][٣] صلاة لا تخلو عن القراءة، وأن كل ركن من أركان الصلاة [يسمى صلاة][٤]، فصار كالمجمل.

وهذا فاسد؛ فإن كل ركن لا يسمى صلاة، فلم يبق إلا أن يكون المراد كل ما يطلق عليه أنه صلاة، وهو الركعة. أو صلاة كاملة، وهو الشفع. فإن كان الأول مراداً فتجب القراءة في كل ركعة، وإن كان الثاني فتجب القراءة في كل شفع، ولم يقولوا به.

ولا يقال: لا يكفر جاحده فلا يكون فرضًا[٥]؛ لأن عدم التكفير لأجل الاجتهاد والتأويل. [ولهذا لا يكفر الذي قال بالاكتفاء بالقراءة في[٦] ركعة واحدة[٧]، [والذي][٨] قال إن القراءة في الصلاة سنة كما يحكى عن

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/ ٢٩٧، رقم (٤٢).
(٢) الفحوى: هو المفهوم.
(٣) في الأصل: صلاة. بدون الألف واللام، والمثبت من «ع».
(٤) زيادة يقتضيها السياق.
(٥) انظر: البناية ١/ ٦٢٤.
(٦) في النسختين زيادة «كل»، وفي إثباتها خلل فحذفتها.
(٧) وقد حكاه ابن المنذر، وابن حجر، عن الحسن البصري، وروى أثره ابن المنذر بسنده عنه، فقال: «إذا قرأت في الصلاة في ركعة أجزاك». انظر: الأوسط ٣/ ١١٥، وصححه ابن حجر في الفتح ٢/ ٢٨٣.
(٨) زيادة يقتضيها السياق، لأن الذي قال: تجزي القراءة في كل ركعة، ليس هو الذي قال: القراءة سنة.

[أبي بكر][١] الأصم[٢]، وغيره[٣]. فالمخالف بتأويل لا يكفر إن لم يتبين له وجه الصواب، فإذا بُيِّن له وجه الصواب وخالف بعد ذلك يفسق، وإن قال: إنه لا يرجع إلى الحق وإن تبين له يكفر.

قوله: (قال[٤]: وتفسير قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يصلي بعد صلاة مثلها»[٥] يعني ركعتين بقراءة، وركعتين بغير قراءة[٦]، فيكون بيان فرضية القراءة في ركعات النفل كلها).

[٣٣/ ب] حكى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن إبراهيم[٧] / قال: قال عمر رضي الله عنه: «لا يصلي بعد صلاة مثلها»[٨]. وحكى عن ابن مسعود مثله[٩]. وعن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون أن يصلوا بعد المكتوبة مثلها»[١٠].

---

(١) الزيادة من «ع».

(٢) هو شيخ المعتزلة، أبو بكر الأصم. له تواليف كثيرة، مثل: خلق القرآن، وكتاب الحجة، والحركات. وتوفي سنة ٢٠١ هـ. انظر: الفهرست لابن النديم ٢١٤، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٤٠٢. وانظر قوله هذا في المبسوط ١/ ١٨، والإشراف للبغدادي ١/ ٧٥، والبدائع ١/ ١١٠.

(٣) عزاه الكاساني إلى سفيان بن عيينة أيضًا، والبغدادي إلى الأصم، وغيره من المبتدعة. انظر: المصدرين السابقين.

(٤) أي الإمام محمد بن الحسن رحمه الله. انظر الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير ص ٩٩.

(٥) سيأتي بيان حاله قريبًا إن شاء الله.

(٦) في الأصل: ركعة. والتصحيح من «ع»، والهداية، وما بعد هذا الموضع من الأصل.

(٧) هو النخعي.

(٨) رواه في المصنف ٢/ ٢٢.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) المصدر السابق.

ولا يعرف هذا الحديث مرفوعًا في كتب الحديث[١].

وذكر الخبازي في «حواشيه» أن هذا التفسير منقول عن عمر، وعلي، وابن مسعود ـ رضي الله عنهم ـ، قال: وقد رفعه بعضهم إلى النبي ﷺ[٢]. انتهى.

وأصل الحديث لم يثبت، ولو ثبت لكان في تفسيره بأن المراد أن لايصلي ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة؛ فيكون بيان فرضية القراءة في ركعات النفل كلها نظر؛ لأن هذا اللفظ وإن كان يحتمل هذا التفسير فهو خلاف الظاهر، فكيف ثبت بمثله الفرضية ولم يثبت؟.

ولا تثبت الفرضية بمجرد الاحتمال مع وجود احتمال معنى آخر أكمل منه، بل هو احتمال ضعيف جدًا؛ لأن الصلاة في قوله: «لا يصلي بعد صلاة مثلها» نكرة في سياق النفي فتعم الثنائية، والثلاثية، والرباعية، فيدل على أنه لايصلي بعد الفجر ركعتان، ولا بعد المغرب ثلاث، ولا بعد الرباعية أربع، على تقدير أن يكون المراد المماثلة في عدد الركعات. أو يدل على أن الفرض لا يصلى مرتين[٣]، لا أن يكون المراد النهي عن رباعية يكون منها ركعتان

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٤٨: قلت: غريب مرفوعًا. ووقفه ابن أبي شيبة في مصنفه على عمر بن الخطاب، وابن مسعود. اهـ.
وقال العيني في البناية ٢/ ٦٤٥: رفع هذا الخبر إلى النبي ﷺ لم يثبت. اهـ. ثم ذكر مثل كلام الزيلعي. وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٠٢: لم أجده.

(٢) انظر: البدائع ١/ ٢٩٨: فقد جعله حديثًا موقوفًا على عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت، ومرفوعًا إلى النبي ﷺ.

(٣) بنية الفرض. أما من صلى وحده ثم جاء إلى مسجد قوم يصلون جماعة، أو من صلى جماعة فوجد من فاتته الجماعة؛ فإنه يشرع له إعادة الصلاة مرة أخرى، فتكون الفريضة الأولى، والثانية نافلة له لثبوت الأحاديث في ذلك.

بقراءة، وركعتان بغير قراءة.

قوله: (وأكثر المشايخ على أن السنة فيها[١] الختم مرة، فلا يترك لكسل القوم، بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات حيث يتركها لأنها ليست بسنة)[٢].

فيه نظر؛ فإن النبي ﷺ لم يواظب على التراويح، وإنما صلاها ليالي ثم ترك خشية أن تكتب علينا[٣]، فكيف يكون الختم فيها مرة سنة، وهو لم يصلها بالختمة ولا مرة. وإنما يستحب[٤] فيها الختم مرة في الشهر كله؛ لأن شهر رمضان شهر القرآن، فيه [أنزل][٥]، وفيه كان النبي ﷺ يعرضه على جبريل في كل سنة مرة، وفي السنة الأخيرة عرضه مرتين، وكان يلقاه جبريل في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن[٦]. فيستحب أن يسمع الناس القرآن

---

(١) أي في صلاة التراويح.

(٢) هذه المسألة وما بعدها تحت: «فصل في قيام شهر رمضان». ولا يوجد «فصل» في النسختين، ويوجد في «الهداية».

(٣) تقدم الحديث في ذلك في ص ٥٠٠، حاشية رقم ٥.

(٤) هذا على التفريق بين السنة والمستحب، وقد تقدم بيان ذلك في أبواب الطهارة، في ص ٢٥٥، حاشية رقم ٣، ٤.

(٥) الزيادة من «ع».

(٦) هذا المعنى جاء في حديثين اثنين، حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة». رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب «٥» ١/ ٤٠ [مع الفتح] رقم (٦). ومسلم في كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة ٤/ ١٨٠٢، رقم (٥٠). والحديث الثاني حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان يعرض على النبي ﷺ القرآن كل عام مرة، فعرض عليه مرتان في العام الذي قبض فيه...». رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ ٨/ ٦٦ [مع الفتح] رقم (٤٩٩٨).

فيه، وأولى ما كان ذلك في الصلاة.

وقوله: (بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات حيث يتركها لأنها ليست بسنة). غير مسلَّم. والمصنف قال في باب صفة الصلاة، بعد [أن][1] عدّ فرائضها: (وما سوى ذلك فهو سنة)[2].

بل قد ذهب طائفة من السلف والخلف على أن الدعاء في آخرها واجب[3]، وأوجبوا الدعاء الذي أمر به النبي ﷺ آخر الصلاة بقوله: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، وعذاب القبر، ومن فتنة المسيح الدجال» رواه مسلم وغيره[4].

وكان طاوس يأمر من لم يدع به أن يعيد[5]، وهو قول بعض أصحاب أحمد[6]،

---

(١) الزيادة من «ع».

(٢) انظر: الهداية ١/ ٤٩.

(٣) هو قول ابن حزم من أهل الظاهر كما نص على ذلك في المحلى ٢/ ٣٠١، ومن سبقه من السلف الذي ذكره المصنف بعد حكاية القول. وقال ابن المنذر: لولا خبر ابن مسعود: «فليتخير من الدعاء ما شاء» لكان هذا يجب؛ لأن النبي ﷺ أمر به. انظر: الأوسط ٣/ ٢١٣ـ٢١٤.

(٤) رواه مسلم في كتاب المساجد باب استحباب التعوذ من عذاب القبر ١/ ٤١٢، رقم (١٢٨). ورواه البخاري في كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر ٣/ ٢٨٤ [مع الفتح] رقم (١٣٧٧)، ولكن من فعل النبي ﷺ. ورواه النسائي في كتاب السهو، باب نوع آخر من التعوذ في الصلاة ٣/ ٥٨، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ ١/ ١٩٤، والدارمي في السنن ١/ ٣٥٧. وانظر: المحلى ٢/ ٣٠١ـ٣٠٢.

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٢٠٨، وابن المنذر في الأوسط ٣/ ٢١٤. وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ٣٧٤.

(٦) هو رواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن بطة من أصحابه. انظر: الإنصاف للمرداوي ٢/ ٨١.

وفي حديث ابن مسعود: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه»[١]، فكيف يقال إن الدعاء في آخر الصلاة ليس بسنة؟!.

قوله: (ولا يصلى الوتر بجماعة في غير شهر رمضان، وعليه إجماع المسلمين).

ذكر في «الذخيرة» أن الاقتداء في الوتر خارج رمضان جائز[٢]. انتهى.

ويجب أن يقال: لا يصلى الوتر بجماعة كما يصلى في رمضان، أما لو أن إنسانًا صلى الوتر فاقتدى به آخر صح. فإن الجماعة في الوتر مثلها في سائر السنن. والتطوعات لايشرع فيها الاجتماع، ولو اجتمعوا فيها لكانوا مبتدعين ينهون عن ذلك.

أما لو صلى إنسانًا تطوعًا في ليل أو نهار فاقتدى به رجل أو امرأة أو صبي على سبيل الاتفاق، لا على سبيل اتخاذ ذلك عادة وطريقة، ولم يخصّ به مكاناً ولا زمانًا لجاز، كما اقتدى ابن عباس بالنبي ﷺ في صلاة الليل[٣]، وكذلك ابن مسعود[٤] وغيره.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ٢/ ٣٧٣، [مع الفتح] رقم (٨٣٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة ١/ ٣٠٢، رقم (٥٧).

(٢) وفي فتح القدير ١/ ٤٧٠، قال: وفي بعض الحواشي قال بعضهم: «لو صلاها بجماعة في غير رمضان له ذلك». اهـ. ونقل العيني عن القدوري في الخلاصة أنه قال: لا يكره. انظر: البناية ٢/ ٦٦٨.

(٣) جاء ذلك في قصة بياته في بيت خالته ميمونة رضي الله عنها، التي رواها البخاري في كتاب العلم، باب السمر في العلم ١/ ٢٥٦ [مع الفتح]، رقم (١١٧). ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١/ ٥٢٥-٥٢٦، رقم (١٨١).

(٤) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل ٣/ ٢٤ [مع الفتح] رقم (١١٣٥)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ١/ ٥٣٧، رقم (٢٠٤).
ولفظه: «صليت مع رسول الله ﷺ فأطال حتى هممت بأمر سوء. قال: وما هممت به؟ قال: هممت أن أجلس وأدعه».

وكذلك صلاته[١] بأنس وأمه واليتيم في صلاة التطوع[٢]، وصلاته في بيت عتبان بن مالك وقت الضحى[٣]. فصلاة التطوع أو الوتر في جماعة عارضة لا راتبة جائز. فالذي عليه الإجماع ترك صلاة الوتر في جماعة راتبة في غيرشهر رمضان، لا في جماعة عارضة[٤].

* * *

(١) في الأصل: صلاة. والزيادة من «ع».

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير ١/ ٥٨٢-٥٨٣، [مع الفتح] رقم (٣٨٠). ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على الحصير وغيرها ١/ ٤٥٧، رقم (٢٦٦).
وهو حديث طويل، وفيه: «فقام رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف».

(٣) تقدم تخريجه في ص ٦٠٤، حاشية رقم ٣.

(٤) لم أجد من نقل هذا الإجماع، وقد قال مالك: لا بأس أن يصلي القوم النافلة جماعة في نهار أو ليل، أو يجمع أهل بيته وغيرهم. انظر: المدونة ١/ ٩٦-٩٧. وقيده ابن أبي زمنين من أصحابه فيما إذا كان الجمع قليلاً كالثلاثة حتى لا يظن العامة أن ذلك من جملة الفرائض. انظر: الذخيرة ٢/ ٤٠٣.
ولأصحاب الشافعي وجهان في استحباب جماعة الوتر مطلقًا. والمشهور أنها في رمضان فقط. انظر: المجموع ٤/ ١٥.

باب إدراك الفريضة

قوله: (وإن كانت العصر أو المغرب أو الفجر / خرج، وإن أخذ في الإقامة[١] لكراهة التنفل بعدها)[٢]. [٣٤/ أ]

فيه نظر؛ لحديث جابر بن زيد [بن][٣] الأسود[٤] عن أبيه[٥]، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف وأنا غلام شابٌّ، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، فقال: «**عليّ بهما**»، فأتي بهما ترعد فرائصهما[٦]، فقال: «**ما منعكما أن تصليا**

---

(١) في «الهداية»: وإن أخذ المؤذن فيها.

(٢) يريد من حضر مسجد جماعة قد أقيمت الصلاة فيها، وكان قد صلى الفريضة وحده، فإن كانت التي صلاها من قبلُ العصر أو الفجر، فإنه لايعيد لكراهة التنفل بعدهما، وإن كانت التي صلاها المغرب، فكذلك في ظاهر الرواية لكراهة التنفل بالثلاث بعدها. انظر الهداية ١/ ٧٦ـ٧٧.

(٣) المثبت من مصادر الحديث.

(٤) هو جابر بن يزيد بن الأسود السُّوائيّ، ويقال الخزاعي. روى عن أبيه يزيد بن الأسود. ذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من الرواة، وقال: إنه صدوق. انظر: الكاشف ١/ ٢٨٨، والتقريب ١٣٧.

(٥) هو يزيد بن الأسود، ويقال: ابن أبي الأسود السُّوائيّ، العامريّ، ويقال الخزاعي، حليف قريش. قال ابن سعد: مدني. وقال: خليفه: سكن الطائف. روى عن النبي ﷺ وأنه صلى خلفه، فكان إذا انصرف انحرف. انظر: كتاب الطبقات لابن خياط ٢٨٤ـ٢٨٥، والإصابة ١٠/ ٣٣٩.

(٦) الفرائص: جمع فريصة، وهي في الأصل اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها التي لا تزال ترتعد. وتستعار لعصب الرقبة وعروقها لأنها هي التي تثور عند الغضب أو الخوف. انظر: النهاية ٣/ ٤٣١.

معنا»؟ فقالا: يا رسول الله قد صلينا في رحالنا. فقال: «**لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة**». رواه أبو داود، والترمذي[1].

وحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: «إن خليلي - يعني النبي ﷺ - أوصاني أن أصلي الصلاة لوقتها؛ فإذا أدركتها معهم فصل معهم، فإنها لك نافلة» رواه مسلم[2].

فالحديث الثاني عامّ، والأول في الفجر، والعصر مثلها. ولكن ينبغي لمن صلى الفجر أو العصر ثم أتى إلى مسجد وهم في الصلاة أن لا يدخل إليهم. ولكن إذا أتى اتفاقًا فأقيمت الصلاة وهو في المسجد صلى معهم.

وعموم النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب قد خص منه قضاء الفوائت، وسجدة التلاوة، وصلاة الجنازة، فتخص المعادة مع الجماعة بالنصّ.

---

(١) سنن أبي داود، في كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ١/ ١٥٧-١٥٨، وسنن الترمذي، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ١/ ٤٢٤-٤٢٥، ورواه الإمام أحمد في المسند من عدة طرق ٤/ ٢١٩-٢٢٠. والنسائي في كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ٢/ ١١٢-١١٣، والدارمي في السنن ١/ ٣٦٦، والدارقطني في السنن ١/ ٤٢٦. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢/ ٢٩: صححه ابن السكن. اهـ.

(٢) انظر: صحيح مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام ١/ ٤٤٨، رقم (٢٣٨، ٢٤٠).

قوله: (وإن انتهى إلى الإمام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر إن خشي أن تفوته ركعة ويدرك الأخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد، ثم يدخل).

في «الصحيحين»: عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»(١). وفي رواية: «**فلا صلاة إلا التي أقيمت**»(٢).

وفي «الصحيحين» أيضًا، عن عبد الله بن مالك بن بحينة قال: «مر رسول الله ﷺ»، وفي رواية: «أنه رأى رجلاً قد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين، فلما انصرف لاث(٣) به الناس، فقال له رسول الله ﷺ: **آلصبح أربعًا، الصبح أربعًا!!**»(٤).

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن سرجس(٥) قال: «دخل رجل المسجد

---

(١) لم يخرجه البخاري مسندًا، وإنما جعله ترجمة باب في كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٢/ ١٧٤ [مع الفتح].
وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في الإقامة ١/ ٤٩٣، رقم (٦٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٤٦٤.
وقال ابن حجر في الفتح ٢/ ١٧٥: وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث: «فقيل: يارسول الله، ولا ركعتي الفجر؟ قال: **ولا ركعتي الفجر**» أخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر ابن الحاجب، وإسناده حسن.

(٣) ومعنى «لاث»: أي اجتمعوا حوله. اهـ. النهاية ٤/ ٢٥٧.

(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٢/ ١٧٤ [مع الفتح] رقم (٦٦٣). ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهية الشروع في النافلة بعد شروع المؤذن في الإقامة ١/ ٤٩٣ـ٤٩٤، رقم (٦٥).

(٥) هو عبد الله بن سرجس المزني، حليف بني مخزوم البصري، له صحبة. أحاديثه في صحيح مسلم وغيره من كتب السنة. انظر: الاستيعاب ٦/ ٢١٧، والإصابة ٦/ ٩٨. وتصحف أبوه إلى سرخس، بالخاء المعجمة. والتصحيح من صحيح مسلم.

ورسول الله ﷺ][1] في صلاة الغداة، فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله ﷺ. فلما سلم رسول الله ﷺ قال: «**يا فلان! بأي الصلاتين اعتددت؟ [أ][2] بصلاتك وحدك، أم بصلاتك معنا؟**»[3].

وما ورد من السنة في فضل ركعتي الفجر لا يدل على جواز صلاتها بعد الإقامة.

قوله: (وإذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس).

إلى أن قال: (وأما سائر السنن سواها فلا تقضى بعد الوقت وحدها)[4].

عن قيس بن قهد[5] قال: «رآني رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر، فقال: «**ما هاتان الركعتان يا قيس؟**» قلت: يا رسول الله، لم أكن صليت ركعتي الفجر، فهما هاتان. فسكت رسول الله ﷺ» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي[6].

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، والمثبت من «ع» ومصادر الحديثين.

(٢) سقطت همزة الاستفهام من النسختين، وأثبتها من صحيح مسلم.

(٣) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في النافلة بعد شروع المؤذن ١/ ٤٩٤، رقم (٦٧).

(٤) يريد أن ما سوى سنة الفجر لا تقضى بعد الوقت إذا فاتت وحدها. انظر: الهداية ١/ ٧٧، وفتح القدير ١/ ٤٧٩.

(٥) هو قيس بن قهد بن قيس بن عبيد، النجاري، الأنصاري. له صحبة. وابنه سليم بن قهد ممن شهد بدرًا. انظر: الاستيعاب ٩/ ١٨٨، والإصابة ٨/ ٢٠٧-٢٠٨.

(٦) رواه الإمام أحمد في المسند ٥/ ٥٥٥، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من فاتته صلاة متى يقضيها ٢/ ٢٢، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر ٢/ ٢٨٤-٢٨٥. وقد رواه أيضًا في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متي يقضيهما ١/ ٣٦٥. =

وفي رواية للترمذي: «**فلا إذن**»[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «[**من**][٢] **لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس**» رواه الترمذي[٣].

= وهؤلاء كلهم رووه من مسند قيس بن عمرو الأنصاري جدّ يحيى بن سعيد الأنصاري التابعي المشهور، وأنت ترى أن المصنف جعله من مسند قيس بن قهد، وعلى هذا يرجح مذهب من رأى أنهما شخص واحد، وأن قهدًا لقب قيس بن عمرو. وقد ذهب إلى ذلك مصعب الزبيري، وابن حبان، والحاكم، وكذلك أحمد شاكر من المتأخرين. انظر: سنن الترمذي ٢/ ٢٨٥، والإصابة ٨/ ٢٠٣، ٢٠٧-٢٠٨، وشرح الترمذي لأحمد شاكر ٢/ ٢٨٦.

وقد رجح أنهما شخصان ابن أبي خيثمة، والبخاري، وابن عبد البرّ. انظر: التاريخ الكبير ٧/ ١٤٢، والاستيعاب ٩/ ١٨٦، ١٨٨، والإصابة ٨/ ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٠٨. وقد أخرج ابن حبان الحديث في صحيحه كما في الإحسان ٦/ ٢٢٢-٢٢٣، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٦٤، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٧٤-٢٧٥، وقال: قيس بن قهد الأنصاري صحابي، والطريق إليه صحيح على شرطهما. وافقه الذهبي. اهـ. ورواه البيهقي في الكبرى ٢/ ٤٥٦، ٤٨٣.

والحديث مختلف في وصله وإرساله، وبين طرقه المتصلة والمرسلة في الإصابة ٨/ ٢٠٤، وأحمد شاكر في شرح الترمذي ٢/ ٢٨٦-٢٨٧، ثم قال: هذه الطرق كلها يؤيد بعضها بعضًا، ويكون بها الحديث صحيحًا لا شبهة في صحته.

(١) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد الفجر ٢/ ٢٨٥.

(٢) سقطت من الأصل. والمثبت من «ع»، وسنن الترمذي.

(٣) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس ٢/ ٢٨٧. وقد رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٧٤، ٣٠٧، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. ورواه البيهقي في الكبرى ٢/ ٤٨٤. وقال بعده: تفرد به عمرو بن عاصم، والله تعالى أعلم، وعمرو بن عاصم ثقة. اهـ.

وقال أحمد شاكر في شرح الترمذي ٢/ ٢٨٨: عمرو بن عاصم الكلابيّ ثقة حافظ، =

وثبت في «الصحيحين» وغيرهما: «أن النبي ﷺ قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر لما شغل عنهما، ثم إنه داوم عليهما»[(١)].

فأما مداومته عليها فلأنه كان إذا فعل شيئًا داوم عليه. وأما قضاؤه إياهما بعد العصر، ففيه دليل على أن السنن الرواتب تقضى، وأن قضاءها جائز بعد العصر، وبعد الفجر مثله، لا فرق بينهما.

قوله: (ومن أدرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلاث فإنه لم يصل الظهر في جماعة[(٢)]، وقال محمد: قد أدرك فضل الجماعة).

في تخصيص محمد وحده بالذكر نظر؛ فإنه يوهم أن أبا حنيفة وأبا يوسف يخالفانه، وليس كذلك[(٣)].

= فانفراده بهذه الرواية لا يضرّ. اهـ.

وقد رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما ١/ ٣٦٥ من فعل النبي ﷺ لا من قوله. وقال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات. اهـ. مصباح الزجاجة ١/ ٣٨٤، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/ ١٩٠.

(١) انظر: صحيح البخاري في كتاب السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع ٣/ ١٢٦ [مع الفتح] رقم (١٢٣٣). وصحيح مسلم، في كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد العصر ٢/ ٢٣ ـ ٢٤، وفي باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ٢/ ٢٥، وسنن النسائي في كتاب المواقيت، الرخصة في الصلاة بعد العصر ١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر ١/ ٣٦، ولكن في قصة غير هؤلاء المذكورين، وبغير لفظهم أيضًا.

(٢) في «الهداية»: الجماعة.

(٣) إن أبا حنيفة وصاحبيه في هذه المسألة يقولون: من أدرك ركعة من الصلاة الرباعية ولم يدرك الثلاث لم يصل في جماعة حقيقة، وأدرك فضيلة الجماعة؛ وذلك أنه مدرك للأقل، وهو لا يقوم مقام الكلّ. انظر: العناية ١/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠، وفتح القدير ١/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠.

وقد أجيب عن هذا بأنه لا شبهة في قولهما[١]. وأما الشبهة في قول محمد، فإن من أدرك الإمام في الجمعة، في التشهد، كان مدركًا للجمعة حتى يصليها ركعتين عندهما، وعن محمد يصليها أربعًا احتياطًا[٢]. ولكن الإيهام موجود، فلو قال: اتفاقا، أو عند الكل، أو نحو ذلك، لكان أولى.

قوله: (قال عليه الصلاة والسلام: «ومن ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي»).

صرح أهل السنن في فضل الأربع قبل الظهر أحاديث[٣]، وهذا اللفظ

(١) لم أجد هذا الجواب.

(٢) انظر: العناية ١/ ٤٨٠، وفتح القدير ١/ ٤٨٠، والبناية ١/ ٦٩٠.

(٣) روى أبو داود في كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها ٢/ ٢٣، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة ٣/ ٢٦٤ - ٢٦٥، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر «باب - منه آخر» ٢/ ٢٩٢، ٢٩٣، بإسنادين، قال في أحدهما: هذا حديث حسن غريب، والثاني قال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعًا وبعدها أربعًا ١/ ٣٦٧، ورواه الإمام أحمد في المسند ٦/ ٣٦٧، ٣٦٨، ٤٧٥ ولفظه: «**من صلى أربعًا قبل الظهر، وأربعًا بعدها حرم الله لحمه على النار**». والحديث صحيح. قال النووي في المجموع ٤/ ٧: وحديث أم حبيبة رضي الله عنها صحيح. اهـ. وقال أحمد شاكر: هو حديث صحيح لصحة إسناده، له ثلاثة أسانيد صحاح. انظر: شرح الترمذي لأحمد شاكر ٢/ ٢٩٢ - ٢٩٣. وقال الألباني في تعليقه على المشكاة ١/ ٣٦٧: الحديث بمجموع طرقها صحيح قطعًا. اهـ. وروى أبو داود في كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر ٢/ ٢٣، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في الأربع الركعات قبل الظهر عن أبي أيوب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبو اب السماء**». هذا لفظ أبي داود. ولفظ ابن ماجه قريب منه إلا أنه جعله من فعل النبي ﷺ وضعفه أبو داود لضعف عبيدة بن مُعَتِّب الضبي. وله شاهد من حديث عبد الله بن السائب =

[٣٤/ب] الذي ذكره المصنف لم يذكره أهل الحديث[١]. وفي ثبوته نظر؛ / فإنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه يشفع لأهل الكبائر من أمته[٢]؛ فكيف لا ينال شفاعته من ترك سنة غايتها أن تكون مؤكدة يثاب على فعلها ثوابًا جزيلاً، ولكنه لا يعاقب على تركها!.

* * *

= رضي الله عنه في مسند الإمام أحمد ٣/ ٥٢٢، وعند الترمذي في أبو اب الصلاة، باب ماجاء في الصلاة عند الزوال ٢/ ٣٤٢-٣٤٣، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الظهر بعد الزوال أربعًا، ويقول: **إن أبواب السماء تفتح، فأحب أن أقدم فيها عملاً صالحًا**». وقال الترمذي بعده: حديث عبد الله بن السائب حديث حسن غريب. اهـ. وقا ل الألباني مثل قوله. انظر: تعليقه على المشكاة ١/ ٣٦٧.

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٦٢: غريب جدًا. اهـ. وقال الحافظ في الدراية ١/ ٢٠٥: لم أجده. اهـ. وقال العيني في البناية ٢/ ٢٦٩: هذا ليس له أصل، والعجب من الشراح ذكروا هذا، ولم يتعرضوا إلى بيان حاله، وسكتوا عنه.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٣/ ٢٦٩ من حديث أنس بلفظ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»، ورواه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في الشفاعة «باب منه» ٤/ ٥٤١-٥٤٢، وقال بعده: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
ورواه بإسناد آخر من حديث جابر بن عبد الله، وقال بعده: هذا حديث غريب من هذا الوجه، يستغرب من حديث جعفر بن محمد.
ورواه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة ٢/ ١٤٤١. وروى أيضًا في المصدر السابق، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خيرت بين الشفاعة وبين أن يدخل نصف أمتي الجنة، فاخترت الشفاعة لأنها أعم وأكفى، أترونها للمتقين؟ لا، ولكنها للمذنبين الخطائين المتلوثين**». قال البوصيري في المصباح ٣/ ٣٢٠: هذا إسناد صحيح، رواه أحمد بن حنبل من حديث أبي موسي أيضًا. اهـ.
والأحاديث في الباب كثيرة مشهورة في الصحيحين وغيرهما.

باب قضاء الفوائت

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «من نام عن صلاة أو نسيها ولم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فليصلِّ التي هو فيها، ثم ليصلِّ التي ذكرها، ثم ليعد التي صلى مع الإمام»).

قال السروجي: أخرجه أبو حفص بن شاهين[1]، والدارقطني، وقال: الصحيح أنه من قول ابن عمر[2]. كذا رواه مالك عن ابن عمر من قوله[3].

وقال عبد الحق. وقد رفعه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي[4]، ووثقه ابن

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١/ ٦٠٧.

وأبو حفص بن شاهين هو عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي. قال عنه الذهبي: الشيخ الصدوق، الحافظ العالم، شيخ العراق، وصاحب التفسير الكبير. ذكر له تفسيراً في ألف جزء، ومسنداً في ألف وثلاثمائة جزء، وتاريخاً في مائة وخمسين جزءاً، وكتاب الزهد في مائة جزء. عاصر الدارقطني، وعاش بعده أياماً يسيرة. توفي سنة ٣٨٥ هـ. وله من العمر ٨٩ سنة. انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٣١-٤٣٣، وتذكرة الحفاظ ٣/ ٩٨٧-٩٩٠.

(٢) انظر: سنن الدارقطني ١/ ٤٢١.

(٣) انظر: الموطأ ١/ ١٦٨.

(٤) هو سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، من ولد عامر بن حذيم، أبو عبدالله المدني. قال عنه الحافظ بن حجر: صدوق له أوهام، وأفرط ابن حبان في تضعيفه. توفي سنة ٢٧٦ هـ. انظر: التقريب ٢٣٨.

وقد عد الذهبي رفع هذا الحديث من مناكيره وأوهامه. انظر: الميزان ٢/ ١٤٨.

مـعين[١]. انتهى. وقال ابن التركماني: رواه البيهقي، وقال: الصحيح من قول ابن عمر[٢]. انتهى.

قوله: (لأن الترتيب سقط بضيق الوقت، وكذا بالنسيان وكثرة الفوائت، كيلا يؤدي إلى تفويت الوقتية)[٣].

هذا التعليل إنما يصلح لسقوط الترتيب بضيق الوقت لا غير. وقد علل غيره لسقوط الترتيب بكثرة الفوائت بأن فيه حرجًا[٤]. وفي هذا التعليل أيضًا نظر، فإنه لا حرج في تقديم بعض الصلوات على بعض.

قوله: (لأن النبي ﷺ، شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبًا، ثم قال[٥]: «صلوا كما رأيتموني أصلي»).

أورد المصنف رحمه الله هذا الحديث هكذا، وهو يوهم أن الكل حديث واحد. وهو لا ينبغي أن يقال؛ فإن ما روي: «أنه شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبًا»[٦]. وصوابه: أن العشاء الآخرة لم تفته، ففي الحديث: «حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن له[٧]، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى

(١) قال في الأحكام الوسطى ١/ ٢٧١: رفعه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وهو وهم. والصحيح من قول ابن عمر. اهـ.
(٢) انظر: الجوهر النقي لابن التركماني ٢/ ٢٢١، والكبرى للبيهقي ٢/ ٢٢١.
(٣) هذا التعليل لقوله: (ولو خاف في فوت الوقت يقدم الوقتية، ثم يقضيها) اهـ. الهداية ١/ ٧٨.
(٤) انظر: البدائع ١/ ١٣٣، والعناية ١/ ٤٩٣، وفتح القدير ١/ ٤٩٣.
(٥) في الأصل: قالوا. والتصحيح من «ع» والهداية.
(٦) انظر: المغني لابن قدامة ١/ ٦٠٧، والهداية ١/ ٧٩، والبدائع ١/ ١٣٢، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٦٤.
(٧) في الأصل: لم. والتصحيح من «ع».

العشاء». رواه الترمذي، وابن حنبل، وغيرهما[١]، يرويه أبو[٢] عبيدة بن عبد الله ابن مسعود[٣] عن أبيه، ولم يسمع منه فهو منقطع[٤].

والصحيح أن الصلاة التي شغل عنها الرسول ﷺ وأصحابه صلاة العصر وحدها، هكذا في «العارضة»[٥]، ثم قال بعد ذلك: وقال قاضي خان: احتجاج أصحابنا بأن رسول الله ﷺ فاتته[٦] أربع صلوات يوم الخندق

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ ١/ ٣٣٧، والإمام أحمد في المسند ١/ ٤٦٩، والنسائي في كتاب الأذان، باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحدة منهما ٢/ ١٧، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢١٩-٢٢٠.

(٢) في «ع»: برواية أبي.

(٣) هو عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي، الكوفي. اشتهر بكنيته حتى قيل: اسمه كنيته، توفي سنة ٨٢ هـ.
انظر: الكنى للإمام مسلم ١/ ٥٨٨، والكاشف ١ / ٥٢٣، وتهذيب التهذيب ٣/ ٥٢-٥٣.

(٤) انظر: سنن الترمذي ١/ ٣٣٨، وتهذيب التهذيب ٥/ ٥٣. وصحح أحمد شاكر وغيره الحديث لشواهده.
انظر: شرح الترمذي ١/ ٣٣٤-٣٣٧.

(٥) انظر: عارضة الأحوذي ٢/ ٢٩١-٢٩٢، قال ابن حجر في الفتح ٢/ ٨٣-٨٤: قال اليعمري: من الناس من رجح ما في الصحيحين، وصرح بذلك ابن العربي فقال: إن الصحيح أن الصلاة التي شغل عنها واحدة وهي العصر.
قلت: ويؤيده حديث عند مسلم: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر...».
قال: ومنهم من جمع بأن الخندق كانت وقعته أيامًا، فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام. قال: وهذا أولى. قلت: ويقربه أن روايتي أبي سعيد وابن مسعود ليس فيهما تعرض لقصة عمر، بل فيهما أن قضاءه للصلاة وقع بعد خروج وقت المغرب، وأما رواية الباب ففيها أن ذلك كان عقب غروب الشمس. اهـ.

(٦) في الأصل: فايتة، والتصحيح من «ع».

فقضاهن مرتبًا لا يصح؛ لأن أكثر ما فيه أن يكون اتباعه واجبًا، وترك الواجب لا يفسد، كما إذا ضاق الوقت، فالواجب فرض الوقت، فلو تركه وصلى[١] الفائتة جازت[٢].

قال السروجي: قلت: زادوا عليه: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» فجاز أن نثبت بأمره فرضية الترتيب[٣]. انتهى.

وهنا أمر يجب التنبيه عليه، والتنبه[٤] له، وهو أن الذي قال لهم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» هم مالك بن الحويرث وأصحابه لما ودعهم ووصاهم، لا يوم الخندق؛ فإن مالك بن الحويرث قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رفيقًا، وظن أن قد اشتقنا أهلنا، فسألنا عمن تركنا من أهلنا فأخبرناه، فقال: «**ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم، وعلموهم، ومروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم**» أخرجه البخاري ومسلم[٥]. وللبخاري: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٦].

ولم يرد في حديث شغله [عن الصلوات يوم الخندق أنه قال لهم: «**صلوا**

---

(١) في الأصل: صلّ، بدون الألف، والتصحيح من «ع».

(٢) لم أجده في الفتاوي الخانية في مظانه، فلعله في أحد كتبه التي لم أطلع عليها.

(٣) انظر: فتح القدير ١/ ٤٨٩.

(٤) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: والتنبه.

(٥) تقدم تخريجه في ص ٥٠٣، حاشية رقم ٢.

(٦) تقدم تخريجه في ص ٥٠٣، حاشية رقم ٣.

كما رأيتموني أصلي»، وإنما أرادوا تكميل الاستدلال بحديث شغله عن الصلوات على فرضية الترتيب بضم قوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[١]. ولو قال: وقد قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» لكان أولى من قوله: ثم قال[٢]؛ لأن «ثم» تقتضي الترتيب، وليس الأمر كذلك.

ولا ينبغي أن يقال: هذا على تقدير صحة][٣] شغله عن أربع صلوات، فكيف ولم يصح أنه شغل إلا عن صلاة العصر وحدها كما في «الصحيحين» وغيرهما عن جابر رضي الله عنه: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه [جاء][٤] يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش، وقال يا رسول الله: ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب. قال رسول الله ﷺ: «**والله ما صليتها**»، فقمنا إلى بطحان[٥] فتوضأ للصلاة فتوضأنا، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب»[٦]. ففي ثبوت فرضية الترتيب

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٧٩، والبدائع ١/ ١٣٢-١٣٣، واللباب للمنبجي ١/ ١٩٩، والمغني لابن قدامة ١/ ٦٠٧-٦٠٨، وفتح القدير ١/ ٤٨٩.

(٢) استدرك على هذه النكتة أيضًا الزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٦٥، وابن الهمام في فتح القدير ١/ ٤٨٩، والعيني في البناية ٢/ ٧١٠.

(٣) المثبت من «ع».

(٤) المثبت من «ع» ومصادر الحديث.

(٥) بطحان: بفتح الباء، اسم واد بالمدينة النبوية. قال ابن الأثير: والأكثرون يضمون الباء. انظر: النهاية ١/ ١٣٥. ويأتي هذا الوادي من الحرة الشرقية منحدرًا إلى العوالي، وبقرب المسجد النبوي حتى يلتقي مع وادي العقيق شمال الجماوات، ويعرف الآن بالسيح. انظر: الدر الثمين في معالم دار الرسول الأمين ١٣١-١٣٢، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة ٤٩-٥٠، ٣٩.

(٦) رواه البخاري في كتاب المواقيت، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ٢/ ٨٢ [مع الفتح] رقم (٥٩٦). ومسلم في كتاب المساجد و مواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ١/ ٤٣٨، رقم (٢٠٩). والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ ١/ ٣٣٨-٣٣٩، والنسائي في كتاب السهو، باب إذا قيل للرجل: هل صليت؟ هل يقول: لا؟ ٣/ ٨٤-٨٥.

بمثل هذا نظر.

قوله: (إلا أن تزيد الفوائت على ستّ صلوات).

[٣٥/ أ] فيه نظر لأنه قد فسره بعد ذلك/ بأن تصير الفوائت بخروج وقت السادسة[١]. ومقتضى قوله: (إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات) أن تصير الفوائت سبعًا[٢]، وقد التزم بعض الأصحاب هذا[٣]، وشرط أن تصير الفوائت سبعًا لأجل هذا الإشكال. وهو التزام ضعيف، فإنه لا معنى لكونها سبعًا.

* * *

(١) انظر: الهداية ١/ ٧٩.

(٢) قال البابرتي في العناية ١/ ٤٩٠: واختلف الشارحون في تأويل كلامه لأن ظاهره لايفيد هذا المعني لاستدعائه أن تكون الفوائت سبعًا؛ لأنه ذكر الفوائت بلفظ الجمع، والزائد غير المزيد عليه، والمزيد عليه ست، فيصير المجموع سبعًا.

(٣) لم أجد صاحب هذا الالتزام.

باب سجود السهو

قوله: (فتعارضت روايتا فعله، وبقي التمسك بقوله).

في كلامه نظر من وجهين: أحدهما قوله: (فتعارضت روايتا فعله)، وهذا غير مسلم؛ فإنه لامعارضة بحمد الله؛ لأن حديث ذي اليدين الذي فيه: «أنه سجد بعد السلام»، أيضًا فيه أنه: «كان قد سلم من اثنتين»[1]. وحديث ابن مسعود الذي فيه: «أنه سجد بعد السلام»، فيه أنه: «كان قد صلى خمسًا»[2].

وحديث عبد الله بن مالك بن بحينة الذي فيه أنه: «سجد قبل السلام»، فيه أنه: «كان قد قام من اثنتين»[3]. أخرج الثلاثة أهل الصحيح والسنن

---

(١) حديث ذي اليدين، تقدم في ص ٦٢٥، حاشية رقم ٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب السهو، باب إذا صلى خمسًا ٣/ ١١٣ [مع الفتح] رقم (١٢٢٦). ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له ١/ ٤٠١، رقم (٩١). وأبو داود في كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمسًا ١/ ٢٦٨، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام ٢/ ٢٣٨، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من صلى الظهر خمسًا وهو ساه ١/ ٣٨٠، والنسائي في كتاب السهو، باب ما يفعل من صلى خمسًا ٣/ ٣١-٣٣، والإمام أحمد في المسند ١/ ٥٢٥، ٥٨٠، والدارمي في السنن ١/ ٤٢٠.

(٣) رواه البخاري في كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذ قام من ركعتي الفريضة ٣/ ١١١ [مع الفتح] رقم (١٢٢٤، ١٢٢٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود ١/ ٣٩٩، رقم (٨٥)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من قام من اثنتين ولم يتشهد ١/ ٢٧١، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم ٢/ ٢٣٥-٢٣٦، والنسائي في كتاب الصلاة، باب ما يفعل من قام من اثنتين ولم يتشهد ٣/ ١٩-٢٠، والإمام مالك في الموطأ ١/ ٩٦-٩٧، والإمام أحمد في المسند ٥/ ٤٣١، والدارمي في السنن ١/ ٤٢١.

والمسانيد. وحديث عمران بن حصين الذي فيه أنه: «سجد بعد السلام»، فيه أنه: «سلم من ثلاث» أخرجه الجماعة[١] إلا البخاري والترمذي. فلم يتوارد سجوده بعد السلام وقبله على محل واحد، بل في أفعال مختلفة. فإما أن يكون ذلك لبيان الجواز، أو أن سجوده قبل السلام للنقص كما قال مالك[٢] رحمه الله، فإن فيه ترك القعود الأول فانتفت المعارضة.

والثاني: قوله: (وبقي التمسك بقوله)، يعني حديث ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «**لكل سهو سجدتان بعد السلام**» أخرجه أبو داود[٣].

فإنه هو الذي ذكره قبل ذلك[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له ١/ ٤٠٥، رقم (١٠٢)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب السهو من السجدتين ١/ ٢٦٧، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن سلم من اثنتين أو ثلاث ساهيًا ١/ ٣٨٤، والنسائي في كتاب السهو، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيًا وتكلم ٣/ ٢٦.

(٢) قال: سجدة السهو قبل السلام للنقص، وبعد السلام للزيادة. انظر: الموطأ ١/ ٩٥.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ١/ ٢٧٢-٢٧٣، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٣٢٢، وابن أبي شيبة ١/ ٣٩٠، والإمام أحمد في المسند ٥/ ٥٣٥، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن سجدهما بعد السلام ١/ ٣٨٧، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣٣٧، وقال: هذا إسناد فيه ضعف. اهـ. وتعقبه ابن التركماني فقال: ليس في إسناده من تكلم عليه فيما علمت غير إسماعيل بن عياش. وقد رواه عن عبيد الله الكلابي، وهو شاميّ، وقد قال البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم: ما روي عن ابن عياش عن الشاميين صحيح. انظر: الجوهر النقي ٢/ ٣٣٨. و الحديث رواه ابن أبي شيبة في الموضع السابق من طريق الهيثم بن حميد، بدل ابن عياش، ولم يتعرض للسلام لا بعد ولا قبل، وهو صدوق كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب ٥٧٧.

(٤) انظر: الهداية ١/ ٨٠.

ومنه حديث عبد الله بن جعفر[١] أن رسول الله ﷺ قال: «**من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم**» أخرجه أبو داود والنسائي[٢].

وأوضح منهما حديث ابن مسعود المتقدم[٣]. وفي لفظ: «**إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين**»[٤].

وفي قوله أيضًا: الأمر بالسجود قبل السلام[٥] كما في حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كنت [في][٦] صلاة فشككت في ثلاث أو أربع، وأكثر ظنك على أربع تشهدت، ثم سجدت سجدتين وأنت جالس**

---

(١) هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، أبو محمد، وأبو جعفر. ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات في أرض الحبشة لما هاجر أبوه جعفر وأمه أسماء بنت عميس إليها. وكان جوادًا يشبه النبي ﷺ خلقا وخُلقا. وهو من صغار الصحابة. توفي سنة ٨٠ هـ. انظر: الاستيعاب ٦/ ١٣٣-١٣٦، والإصابة ٦/ ٣٨-٤٢.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من قال بعد التسليم ١/ ٢٧١، والنسائي في كتاب السهو، باب التحري ٣/ ٣٠، والإمام أحمد في المسند ١/ ٢٥٣-٢٥٥، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١١٦، ووافقه ابن حجر في الدراية على تصحيحه. انظر: ١/ ٢٠٧. وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٣٣٦، وقال: هذا الإسناد لا بأس به.

(٣) انظر: ص ٧٠٣.

(٤) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ١/ ٦٠٠ [مع الفتح] رقم (٤٠١). ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له ١/ ٤٠٠، رقم (٨٩)، و ١/ ٤٠٢، رقم (٩٣).

(٥) نبه الزيلعي أيضًا على هذه النكتة فقال: فيه نظر؛ لأن الأحاديث قد وردت في السجود قبل السلام من قوله ﷺ، ثم سرد الأحاديث الواردة في ذلك. انظر: نصب الراية ٢/ ١٧١-١٧٢.

(٦) سقطت من الأصل. والزيادة من «ع» ومصادر الحديث.

قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضًا ثم تسلم» أخرجه أبو داود[١].

وحديث عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سها أحدكم في صلاته ولم يدر واحدة صلى أو اثنتين، فليبن على واحدة، فإذا لم يدر اثنتين صلى أو ثلاثًا فليبن على اثنتين، فإن لم يدر ثلاثًا أو أربعًا فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين، قبل أن يسلم**» أخرجه الترمذي[٢].

وأصح منهما حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا**

---

(١) سنن أبي داود، في كتاب الصلاة، باب من قال يتم على أكبر ظنه ١/ ٢٧٠.
وقال بعده: رواه عبد الواحد عن خصيف، ولم يرفعه. ووافق عبد الواحد أيضًا سفيان، وشريك، وإسرائيل. واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه. اهـ.
والحديث رواه أيضًا ابن أبي شيبة عن شيخه ابن فضيل، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر أكثر ظنه فليبن عليه، فإن كان أكثر ظنه أنه صلى ثلاثًا فليركع ركعة وليسجد سجدتين، وإن كان ظنه أربعًا فليسجد سجدتين**» المصنف ٣/ ٣٨٤.
ورواه أيضًا عبد الرزاق عن معمر، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: «**إذا شك الرجل في صلاته فلم يدر ثلاثًا صلى أم اثنتين فليبن على أوثق ذلك، ثم يسجد سجدتي السهو**».
مصنف عبد الرزاق ٢/ ٣٠٥-٣٠٦. ورواه الإمام أحمد في المسند ١/ ٥٣٦، بلفظ أبي داود، عن محمد بن فضيل، عن خصيف. ومن طريق محمد بن سلمة عنه موقوفًا أيضًا.

(٢) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان ٢/ ٢٤٥، ورواه الإمام أحمد في المسند ١/ ٢٣٦، ٢٣٩. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين ١/ ٣٨١-٣٨٢، وزاد: «**ثم ليتم ما بقي من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم**»، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٢٥.
قال ابن حجر: هو معلول، فإنه من رواية ابن إسحاق، عن مكحول، عن كريب. وقد رواه أحمد في مسنده عن ابن علية، عن ابن إسحاق، عن مكحول مرسلاً. ورواه بواسطة حسين بن عبد الله متصلاً، وهو ضعيف جدًا. وله طريق آخر موصول فيه إسماعيل بن مسلم المكيّ، وهو ضعيف. انظر: التلخيص ٢/ ٥.

شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، ثلاثًا أو [١] أربعًا فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم؛ فإن كان قد صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان» أخرجه مسلم، وأحمد، ومالك في الموطأ، وأبو داود[٢].

فإن كان قد ورد السجود بعد السلام وقبله في فعله، فقد ورد[٣] أيضًا في قوله. فإما أن يكون ذلك لبيان الجواز، أو يكون حديث ابن مسعود الصحيح[٤] فيما إذا كان له ظن، [وحديث أبي سعيد فيما إذا لم يكن له ظن، فإن في حديث ابن مسعود: «فليتحر الصواب»، وهذا فيما إذا كان له ظن][٥]، وحديث أبي سعيد: «فليطرح الشك وليبن على ما استيقن».

فإنه يأتي في كلام المصنف أن من شك في صلاته إن كان أول ما عرض له الشك استقبل، وإن كان يعرض له الشك كثيرًا بنى على أكثر رأيه، وإن لم يكن له رأي بنى على اليقين[٦]. وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى. وما

---

(١) في النسختين: أو. وهو موافق لرواية مرسلة عند أبي داود، وفي باقي مصادر الحديث: «أم»، بدل: أو.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له ١/ ٤٠٠، رقم (٨٨)، والإمام أحمد في المسند ٣/ ٩١، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٩، ومالك في الموطأ ١/ ٩٥ مرسلاً، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال: يلقي الشك ١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠ متصلاً ومرسلاً.

(٣) في الأصل: أورد. والتصحيح من «ع».

(٤) هو الحديث المتقدم في ص ٧٠٣، وكانت سجدة السهو بعد السلام.

(٥) المثبت من «ع».

(٦) انظر: الهداية ١/ ٨٢.

عدا هذين الحديثين لايصلح لمعارضتهما، ويأتي في كلامه أن الخلاف في الأولوية[١]، وهو الصحيح.

قوله: (ويأتي بالصلاة على النبي ﷺ، والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح).

في تصحيحه نظر. قال السروجي: ومنهم من قال: في المسألة اختلاف؛ فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يصلي في الأولى؛ وعند محمد في الأخيرة، وهي قعدة سجدة السهو بناء على أن سلام من عليه السهو يخرجه منها عندهما، فكانت الأولى هي القعدة للختم، فيصلي فيها ويدعو الله لحاجته، ليكون خروجه منها بعد الأركان والسنن والمستحبات والآداب[٢]. قال في «المفيد»: هو الصحيح[٣]. وعند محمد لا يخرجه منها، فيؤخر الصلاة والدعاء إلى قعدة السهو، فإنها هي الأخيرة[٤]. انتهى.

ويترجح قولهما بأن التشهد بعد سجدتي السهو لم يثبت، ومذهب الأوزاعي أنه ليس فيهما تشهد[٥]. ولم يرد إلا في حديث ابن مسعود المتقدم الذي فيه السجود قبل السلام[٦].

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٨٠.

(٢) انظر: البدائع ١/ ١٧٣، وفتح القدير ١/ ٥٠١، والبناية ١/ ٧٢٩.

(٣) انظر: البناية ٢/ ٧٢٩.

(٤) انظر: البدائع ١/ ١٧٣، وفتح القدير ١/ ٥٠١، والبناية ٢/ ٧٢٩.

(٥) الذي ذكره ابن المنذر وابن قدامة أن مذهبه في سجود السهو فيه تشهد وتسليم. انظر: الأوسط ٣/ ٣١٥، والمغني ٢/ ٣٥.
فيبدو أن كلمة «ليس» زائدة، والظاهر أنه أراد أن يبين أن مذهب الأوزاعي مثل مذهب الحنفية. والله أعلم.

(٦) تقدم في ص ٧٠٦، وبين ضعفه في الحاشية رقم ١.

وحديث عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم» رواهما أبو داود[1]، وفيهما كلام. وليس في الأحاديث الصحيحة ذكر التشهد بعد السجدتين.

---

(١) حديث ابن مسعود تقدم تخريجه، وبينت موضعه قبل قليل.

وحديث عمران بن الحصين رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم ١/ ٢٧٣، ورواه الترمذي في أبو اب الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو، وابن حبان كما في الإحسان ٦/ ٣٩٢، ٣٩٤، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٢٣، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣٥٥.

وهذا الحديث اختلف فيه أهل الحديث؛ فقال فيه الحافظ ابن حجر: قال الترمذي: حسن غريب. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وقال ابن حبان: ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث. انتهى.

وضعفه البيهقي، وابن عبد البر، وغيرهما ووهموا رواية أشعث لمخالفة غيره من الحفاظ عن ابن سيرين؛ فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد. فقال: لم أسمع في التشهد شيئًا.

وقد قال ابن سيرين أيضًا في هذه القصة: نبئت أن عمران بن حصين قال: «ثم سلم». وهو عند البخاري في كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع. والمحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، كما أخرجه مسلم، فصارت زيادة أشعث شاذة.

ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت، لكن قد ورد التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود، والنسائي. وعن المغيرة عند البيهقي، وفي إسنادهما ضعف.

فقد يقال: إن الأحاديث الثلاثة باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن. قال العلائي: ليس ذلك ببعيد، وقد صح عن ابن مسعود من قوله. أخرجه ابن أبي شيبة. اهـ. من فتح الباري ٣/ ١١٩ بتصرف يسير.

قال النووي: ولم يثبت في التشهد حديث[١]. انتهى.

فكان الإتيان بالصلاة والدعاء بعد التشهد الصحيح الثابت أولى من الإتيان به بعد التشهد الذي بعد سجدتي السهو الذي لم يثبت. بل ينبغي أن يتعين الدعاء بعد التشهد الذي قبل سجود السهو لأن القعود الذي بعد سجود السهو لو ثبت، فليس فيه سوى التشهد وحده، فكيف يزاد فيه الدعاء وهو لم ينقل فضلاً عن ثبوته.

قوله: (أو القنوت). أي يجب[٢] سجود السهو بترك قنوت الوتر.

ثم قال بعد أن عدد واجبات الصلاة[٣]: (فإنه عليه الصلاة والسلام واظب عليها من غير تركها مرة).

وفيه نظر؛ فإن القنوت في الوتر قد تقدم ما فيه من الخلاف[٤]. وأمثل ما فيه حديث الحسن[٥] بن عليّ رضي الله عنهما. وعن أحمد رحمه الله تعالى أنه قال: لم يصح عن النبي ﷺ في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء. واختار هو

---

(١) انظر: المجموع ٤/ ١٥٧.

(٢) في الأصل: لا يجب. وفي «ع»: يجب، وهو الصواب الموافق لما في الهداية ١/ ٨٠.

(٣) مثل لذلك بترك القراءة، والقنوت، وتكبيرات العيدين، وعلل لها بأنها واجبات. وقد ذكر قبل ذلك أن الأصل في وجوب سجود السهو ترك واجب أو تأخيره، أو تأخير ركن ساهيًا. انظر: الهداية ١/ ٨٠.

(٤) انظر: ص ٦٥٤ وما بعدها.

(٥) تقدم تخريجه في ص ٦٦٠، حاشية رقم ١.

القنوت بعد الركوع، وقال عن حديث الحسن: إنه لا يعرف عن رسول الله ﷺ شيء في القنوت أحسن منه[١].

قوله: (والأصح قدر ما تجوز به الصلاة[٢] في الفصلين).

أي في الجهر والإخفاء[٣]. وفي تصحيحه نظر؛ فإن في حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ: «كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية أحيانًا...» الحديث، متفق عليه[٤].

وهذا الإشكال إنما يتأتى على قول أبي حنيفة، لأن عنده أدنى ما تجوز به الصلاة آية[٥]، وقد صح عن النبي ﷺ أنه: «كان يجهر بالآية في صلاة السرّ أحيانا» كما تقدم[٦].

---

(١) انظر: ص ٦٦١، حاشية رقم ٢، ٣.

(٢) وأدنى ما تجوز به الصلاة من القراءة في الصلاة آية عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه ثلاث آيات قصار أو آية طويلة. انظر: الهداية ١/ ٥٨، ٨٠.

(٣) معنى هذا: أن من أسباب وجوب سجود السهو الجهر في موضع الإخفاء، أو الإخفاء في موضع يجهر به قدر ما تجوز به الصلاة. وهذا كله في حق الإمام دون المنفرد. انظر: الهداية ١/ ٨٠، والاختيار ١/ ٧٣، وفتح القدير ١/ ٥٠٥.

(٤) تقدم تخريجه في ص ٦٨٠، حاشية رقم ٥.

(٥) انظر: ص ٥٨٢، وحاشية رقم ٣ من ص ٥٣٩.

(٦) يقصد بذلك الحديث السابق قبل قليل.

قوله: (وإن سها عن القعدة الأخيرة حتى قام إلى الخامسة رجع إلى القعدة).

إلى أن قال: (وإن قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه عندنا، خلافًا للشافعي)[1].

إلى أن قال: (وتحولت صلاته نفلاً).

إلى أن قال: (ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد إلى القعدة).

إلى أن قال: (وإن قيد الخامسة بالسجدة ثم تذكر ضم إليها ركعة أخرى وتم فرضه)[2].

في القول بفساد صلاته إذا قام إلى الخامسة وقيدها بسجدة، ولم يكن قعد قدر التشهد، وفي إلزامه بضم ركعة أخرى إلى الخامسة إن كان قد قام إليها بعد أن قعد قدر التشهد، نظر.

وأكثر العلماء على عدم فساد الصلاة في الوجه الأول، وعدم لزوم ضم ركعة أخرى في الوجه الثاني، وعليه الأئمة الثلاثة

---

(١) عند الشافعي من سها في رباعية إلى ركعة خامسة ناسيًا ثم تذكر وجب عليه أن يعود إلى الجلوس، سواء تذكر قبل السجود أو بعده، ويسجد للسهو، ولايبطل صلاته. انظر: المجموع ٤/ ١٣٩.

(٢) انظر: الهداية ١/ ٨١.

وغيرهم[١]، لحديث ابن مسعود المتقدم المتفق على صحته، أن النبي ﷺ: «صلى خمسًا، فقيل له: فسجد للسهو، ولم يعد الصلاة، ولا أضاف إلى الخامسة شيئًا»[٢].

قوله: (لنهيه عليه الصلاة والسلام عن البُتَيْرَاء).

لم يثبت في النهي عن البتيراء حديث. وقد روي فيه عن محمد بن كعب القرظي حديث مرسل ضعفه النووي[٣]، وذكر أبو عمر بن عبد البر حديث النهي عن البتيراء[٤] عن الخدري وضعفه[٥].

قوله: (لقوله عليه السلام: «إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة»[٦].

---

(١) انظر: الأوسط ٣/ ٢٩٣ـ٢٩٥، وقوانين الأحكام الفقهية ٩٠، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٢ـ٣٣، وتقدمت الإشارة إلى قول الشافعي قبل قليل.

(٢) تقدم تخريجه في ص ٧٠٣، حاشية رقم ٢.

(٣) انظر: المجموع ٤/ ٢٢، ٢٣. وهذا الحديث قال الزيلعي بأنه لم يجده. انظر: نصب الراية ٢/ ١٧٣، ووافقه ابن حجر في الدراية ١/ ٣٠٨، وقال: النووي: حديث محمد بن كعب في النهي عن البتيراء مرسل ضعيف. كذا قال ولم يعزه. اهـ. وكذلك ابن الجوزي في التحقيق، وفعله يدل على أنه لم يقف عليه. انظره ٢/ ١٠٥٤ـ١٠٥٥.

(٤) هو أن يوتر بركعة واحدة. وقيل هو الذي شرع في ركعتين فأتم الأولى وقطع الثانية. اهـ. النهاية ١/ ٩٣. وانظر نصب الراية ٢/ ٢٠٨.

(٥) انظر: التمهيد ١٣/ ٢٥٤.

(٦) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٧٣: حديث غريب. اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٠٨: لم أجده مرفوعًا. اهـ. وقال العيني في البناية ٢/ ٧٥٧: هذا بهذا اللفظ غريب. ولم يبين أحد من الشراح حال هذا الحديث. فهذا عجيب منهم.

[٣٦/ أ] قال السروجي: هكذا في «المبسوط»، و«المحيط»، و«الذخيرة»[١] / انتهى.

وإنما عزاه في هذه الكتب لأنه لا أصل له في كتب الحديث، ولكن ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه آثارًا عن ابن عمر وغيره في الإعادة[٢]، وليس فيها أن ذلك فيما إذا كان أول ما عرض له الشك، فلعل ذلك كان على سبيل الاحتياط، لا على وجه اللزوم. وهذا هو الظاهر. وقد اختلف المشايخ في معنى: «أول ما عرض له الشك»[٣]. وفي ثبوت هذا المعنى إشكال، فإن التفريق بين السهو الأول وغيره لا يدل عليه نص. والأمر بالاستقبال لم يثبت حتى يقال إنه يحمل على أنه أول ما عرض الشك. والله أعلم.

* * *

(١) انظر: المبسوط ١/ ٢١٩.

(٢) رواه ١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦ عن ابن عمر بلفظ: «الذي لا يدري ثلاثًا صلى أو أربعًا يعيد حتى يحفظ». ومثله عن سعيد بن جبير، وابن الحنفية، وشريح وغيرهم.

(٣) قيل معناه أول ما عرض له الشك منذ بلغ، وقيل في تلك الصلاة، وقيل السهو ليس بعادة له. انظر فتح القدير ١/ ٥١٨، والبناية ٢/ ٧٥٧.

باب صلاة المريض

قوله: (لقوله عليه الصلا والسلام: «إن قدرت أن تسجد على الأرض؛ فاسجد وإلا فأومئ برأسك»).

قال السروجي: روى جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ عاد مريضًا فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عودًا ليصلي عليه؛ فأخذه فرمى به، وقال: **صل على الأرض إن استطعت وإلا فأومئ إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك**». ذكره البيهقي في سننه الكبير[1] انتهى.

وقال أبو حاتم: في رفعه هذا خطأ، إنما هو عن جابر قوله: «أنه دخل على مريض»[2]. وكأنه نقل بالمعنى، وزيد فيه «برأسك».

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «يصلي المريض قائما فإن لم يستطع فقاعدًا فإن لم يستطع فعلى قفاه، يومىء إيماءً فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه»).

---

(١) السنن الكبرى ٢/ ٣٠٦، ورواه في المعرفة ٣/ ٢٢٥. قال ابن حجر ١/ ٢٠٩: ورواته ثقات وهو عند أبي يعلى ٣/ ٣٤٥-٣٤٦، من وجه آخر عن جابر. وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٤٨: ورجال أبي يعلي رجال الصحيح. وقال الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ ٥٣: وسنده صحيح كما بينته في الصحيحة (٣٢٣).

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ١١٣.

لا أصل لهذا في كتب الحديث[١].

قال ابن التركماني: وللبيهقي عن نافع عن ابن عمر قال: «يصلي المريض مستلقيًا على قفاه تلي قدماه القبلة»[٢]. ولم أره مرفوعًا.

قوله: (إلا أن الأول أولى) إلى آخره.

يعني أن صلاته مستلقيًا أولى من صلاته على جنبه لما ذكره من المعنى[٣]، وفيه نظر والعكس أولى، وهو رواية عن أبي حنيفة واختارها بعض أصحابه[٤]، لحديث عمران بن حصين: «**صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنبك**»، رواه البخاري وأبو داود، وابن ماجه[٥]. ورواه النسائي وزاد بعد: «**فإن لم تستطع فعلى جنب فإن لم تستطع،**

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٧٦: حديث غريب. انتهى. وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٠٩: لم أجده هكذا، وللدارقطني ـ في السنن ٢/ ٤٢ من حديث علي نحوه وفيه «**فإن لم يستطع يصلي مستلقيًا ورجلاه مما يلي القبلة**» هكذا في سنن الدارقطني ولم يذكر آخره وإسناده واه جدًا. اهـ.

(٢) السنن الكبرى ٢/ ٣٠٨، وقال بعده: وهذا موقوف. اهـ. وهو عند عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٤٧٤، والدارقطني في السنن ٢/ ٤٣، و ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٧٨، كلهم من طريق عبد الرزاق موقوفاً على ابن عمر.

(٣) المعنى الذي ذكره صاحب الهداية أن إشارة المستلقي إلى هواء الكعبة، وإشارة المضطجع إلى جانب قدميه، وبه تتأدى الصلاة. انظر: الهداية ١/ ٨٣.

(٤) قال ابن عابدين: ورجحه صاحب الحلية لما ظهر له من قوة دليله مع اعترافه بأن الاستلقاء هو ما في مشاهير الكتب والمشهور من الروايات. رد المحتار ٢/ ٥٧٠.

(٥) صحيح البخاري في كتاب تقصير الصلاة ـ باب إذا لم يطق قاعدًا صلّى على جنب ٢/ ٦٨٤ [مع الفتح] رقم (١١٧)، وسنن أبي داود في كتاب الصلاة ـ باب في صلاة القاعد ١/ ٢٥٠، وسنن ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب ما جاء في صلاة المريض ١/ ٣٨٦.

فمستلقيًا، لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها»[١]. وظاهره أنه لا يجوز صلاته على قفاه إلا إذا لم يستطع الصلاة على جنبه، وهو اختيار ابن المنذر[٢].

وما ذكره الشيخ من المعنى يعارضه أن مدّ الرجلين إلى الشيء فيه إهانة له، ولهذا يكره أن يمد رجليه إلى الكعبة في غير الصلاة حالة العذر وإلى المصحف، ومد الرجلين إلى الرجل الكبير المعظم يعد من قلة الأدب[٣].

قوله: (فإن لم يستطع الإيماء برأسه أخرت الصلاة عنه ولا يومئ بعينه، ولا بقلبه، ولا بحاجبيه خلافاً لزفر لما رويناه من قبل).

وفي قوله: (أخرت الصلاة عنه) نظر، لأن ظاهره أن الشارع أخرها عنه وليس كذلك، ويشير بقوله: لما روينا إلى قوله: فيما رواه في أوائل الباب: «وإلا فأومئ برأسك»، ولم يرد ذكر الرأس في حديث مرفوع ثابت، وإنما [في][٤] حديث جابر: «وإلا فأومئ إيماء»[٥]. وإنما جاء ذكر الرأس في الإيماء عن ابن عمر.

قال البيهقي: وقد روي ذلك مرفوعًا وليس بشيء[٦]. وقد قال تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[٧]، وقال عليه السلام: «**وما أمرتكم به فافعلوا**

---

(١) لم أجده في السنن الصغرى ولا الكبرى. وقد عزاه الزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٧٥ إليه، ووافقه ابن حجر في الدراية ١/ ٢٠٩، وفي التلخيص ١/ ٢٢٥. ولم يعزه المزي في تحفة الأشراف إليه، والله أعلم.

(٢) انظر: الأوسط ٤/ ٣٧٨، ٣٧٩، والإقناع ١/ ١٤١.

(٣) انظر الهداية ١/ ٨٣.

(٤) المثبت من «ع».

(٥) تقدم تخريجه في ص ٧١٥، حاشية رقم ١.

(٦) انظر الكبرى ٢/ ٣٠٦-٣٠٧، ومعرفة السنن والآثار ٣/ ٢٢٤.

(٧) سورة التغابن، الآية: ١٦.

منه ما استطعتم»، أخرجاه في «الصحيحين»[١]. فيظهر قوة قول زفر في الإيماء بالعين والقلب، والحاجب، وهو مروي عن أبي يوسف أيضًا[٢] كما هو مذهب الأئمة الثلاثة[٣]؛ فإنه استطاعة مثله[٤]، وليس فيه نصب الأبدال بالرأي بل بإطلاق النص؛ فإن تقييد الإيماء بالرأس لم يثبت مرفوعًا كما تقدم[٥]، و المأمور به إقامة الصلاة في وقتها بحسب الاستطاعة لا خارج الوقت.

قوله: (وإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام، ويصلي قاعدًا يومئ إيماء، لأن ركنية القيام للتوصل به إلى السجدة لما فيه من نهاية التعظيم، وإذا كان / لا يتعقبه السجود لا يكون ركنًا؛ فيتخير والأفضل هو الإيماء قاعدًا لأنه أشبه بالسجود). [٣٦/ ب]

فيه نظر في مواضع، أحدها: قوله: (ولم يلزمه القيام)؛ فإنه يرد عليه قوله عليه الصلاة والسلام لعمران بن حصين: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»، أخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي[٦].

---

(١) صحيح البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ١٣/ ٢٦٤ [مع الفتح] رقم (٧٢٨٨)، وصحيح مسلم في كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ ٤/ ١٨٣٠ رقم (١٣٠)، واللفظ لمسلم.

(٢) انظر: الهداية ١/ ٨٣، والبدائع ١/ ١٠٧، والبناية ٢/ ٧٧٢.

(٣) انظر: المدونة الكبرى ١/ ٧٨، والتنبيه للشيرازي ٤٠، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٤٩.

(٤) أي الإيماء بالقلب والعين.

(٥) انظر ص ٧١٧.

(٦) تقدم تخريجه في ص ٧١٦، حاشية رقم ٥، وبينت هناك أني لم أجده عند النسائي لا في الصغرى ولا في الكبرى، ورواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ٢/ ٢٠٨.

وزاد النسائي: «**فإن لم تستطع فمستلقيًا، لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها**»[١].

وهذا مستطيع للقيام فيجب عليه بالنص؛ فإن النص غير مقيد بالقدرة على الركوع والسجود، وهو قول زفر والأئمة الثلاثة.

الموضع الثاني: قوله: (لأن ركنية القيام يتوسلّ به إلى السجدة)؛ فإن ذلك غير مسلم، بل القيام ركن مستقل مراد لذاته، وترتيب الركوع عليه، وفي ترتيب السجود على الركوع رعاية حسن الترتيب، فلا يخرج بذلك عن أن يراد لنفسه، وإن كان السجود أبلغ منه في التعظيم لكن لا يلزم منه أنه لم يشرع إلا للتوسل به إلى السجود، بل هذا القول مجرد الدعوى. وقوله: (لما فيه من نهاية التعظيم) لا يدل على أن القيام وسيلة غير مقصود.

الموضع الثالث: قوله: (وإذا كان لا يتعقبه السجود لا يكون ركنًا)؛ فإن هذا القول مجرد دعوى يكفي في جوابها المنع، ويردها أن القيام مشروع في صلاة الجنازة وإن لم يتعقبه ركوع ولا سجود، بل قال: لو لم يرفع رأسه من الركوع لصحت صلاته على قول أبي حنيفة ومحمد[٢].

الموضع الرابع: قوله: (والأفضل هو الإيماء قاعدًا لأنه أشبه بالسجود)؛ فإنه لا يلزم منه ترك القيام بل يقوم ثم إذا جاء أوان السجود قعد وأومأ بالسجود من قعود.

قوله: (وله أن الغالب فيها دوران الرأس وهو كالمتحقق[٣]).

---

(١) تقدم أني لم أجده.

(٢) انظر الهداية ١/ ٥٣، وفتح القدير ١/ ٣٠٢، والبناية ٢/ ٢٧٣.

(٣) هذا تعليل لقول الإمام أبي حنيفة رحمه الله أن من صلى الفرض قاعدًا في سفينة سائرة من غير علة جازت صلاته عنده. انظر الهداية ١/ ٨٤.

فيه إشكال؛ وهو أن دوران الرأس بسبب ركوب السفينة يكون في بعض الناس دون البعض، فإن من الناس من لا يتأثر لركوب السفينة فلم يكن مظنة تصلح أن يدار الحكم إليها[١]، كالنوم والسفر.

وإذا لم يكن المس بشهوة ناقضًا للوضوء عنده مع كونه مظنة لخروج المذي، فإن كل فحل يمذي، وأدار الحكم هناك على خروج المذي حقيقة لا على مظنته فهاهنا أولى أن يدار الحكم على حقيقة دوران الرأس أو على غلبة الظن. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا...**» الحديث، أخرجه البخاري وغيره[٢]. وهذا مستطيع القيام فلا يجوز له أن يصلي قاعدًا.

وقد روى الدارقطني، والحاكم، أبو عبد الله النيسابوري «أن النبي ﷺ سئل كيف أصلي في السفينة؟ قال: **صلِّ قائمًا إلا أن تخاف الغرق**»[٣]. وقال الحاكم: على شرط مسلم[٤].

وذكر الدارقطني أن السائل جعفر بن أبي طالب لما هاجر إلى الحبشة[٥].

* * *

(١) هكذا في النسختين ولعل الصواب: عليها.

(٢) تقدم تخريجه في ص٧١٦، حاشية رقم ٥.

(٣) سنن الدارقطني ١/ ٣٩٤، والمستدرك ١/ ٢٧٥. وقد أخرجه الدارقطني من طريق ابن عمر عن جعفر وقال: فيه رجل مجهول. ومن طريق ابن عباس وقال: حسين بن علوك متروك، ومن طريق ابن عمر بدون واسطة فسكت عنه. انظر المصدر السابق ١/ ٣٩٤-٣٩٥.

(٤) انظر المصدر السابق، ولكنه قال بعده: هو شاذ بمرة، ووافقه الذهبي على ذلك.

(٥) انظر السنن ١/ ٣٩٤.

باب سجود التلاوة

قوله: (سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد).

قد أكثر الفقهاء وغيرهم من قولهم: سواء كان كذا أو كذا. والصواب العطف بـ«أم»[١]. وقد أخذ على صاحب الصحاح في قوله: سواء علي قمت أو قعدت؟ وذلك لأن «أو» لأحد الأمرين[٢]، ولايستقيم المعنى به هنا، وإنما يصح ذلك أن لو قلت: سواء عليّ أقمت أو قعدت أم نمت؟ فيكون المعنى سواء وجد أحدهما أم النوم، فتأمله.

قوله: (لقوله [عليه][٣] الصلاة والسلام: «السجدة على من سمعها وعلى من تلاها»).

هذا الحديث غير مذكور في كتب الحديث[٤]. ولكن روى ابن أبي شيبة

---

(١) انظر أوضح المسالك: ٣/ ١٩٢-١٩٧، ورصف المباني في شرح حروف المعاني: ١٧٨-١٧٩.

(٢) هي بعد الطلب للتخيير أو الإباحة كقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، والثاني: كقوله: جالس العلماء أو الزهاد. انظر: أوضح المسالك ٣/ ٢٠٠، ورصف المباني: ٢١٠، ٢١٢.

(٣) سقطت من الأصل والمثبت من «ع».

(٤) قال فيه الزيلعي: حديث غريب. اهـ. نصب الراية ٢/ ١٧٨. وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢١٠ لم أجده. اهـ. وحكاه ابن الهمام في فتح القدير ٢/ ١٣ وقال: رفعه غريب. اهـ. وقال العيني في البناية ٢/ ٧٩٤: هذا غريب، وفي المبسوط، والأسرار، والمحيط، وشروح الجامع الصغير جعل هذا الذي رفعه المصنف إلى النبي ﷺ من ألفاظ الصحابة لا من الحديث. اهـ. باختصار.

في «مصنفه» عن ابن عمر أنه قال: «إنما السجدة على من سمعها»[1].

* * *

(١) المصنف ١/ ٣٦٨، وروي عن ابن عباس، وعثمان رضي الله عنهم: «إنما السجدة على من جلس لها».
المصدر السابق ١/ ٣٧٦. ورواهما عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٣٤٤-٣٤٥، وزاد في أثر ابن عباس «فإن مررت فسجدوا فليس عليك سجود» وفي أثر عثمان له قصة، وهي أن قاصًا قرأ ليسجد معه عثمان فقال: «إنما السجود على من استمع. ثم مضى ولم يسجد». وقد علقه البخاري في كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ٢/ ٦٤٨-٦٤٩ [مع الفتح]، وصححه ابن حجر في الفتح ٢/ ٦٤٩.

باب صلاة المسافر

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «يمسح المقيم يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها[١]» عمّ الرخصة في الجنس[٢] ومن ضرورته عموم التقدير).

في الاستدلال بهذا الحديث على تقدير مدة السفر بثلاثة أيام نظر؛ فإنه يمكن أن تقطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام، والبعيدة في أقل منها، فيكون الأول قد سافر ثلاثة أيام ولا يترخص، والثاني/: قد سافر في أقل منها [٣٧/ أ] ويترخص، فقد خرجا من عموم المسافرين، ولأنهم لم يعتبروا السير في الليل[٣]، ومدّة المسح للمسافر ثلاثة أيام ولياليها، مع أن القصر قد ورد في أقلّ من ثلاثة أيام، بل في أقل من يوم[٤].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين ١/ ٢٣٢ رقم (٨٥) عن علي رضي الله عنه قال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم».

(٢) في «الهداية»: عمت الرخصة الجنس. ومعنى ذلك أن الألف واللام في «المسافر» للجنس فيعم أفراد هذا الجنس، وذلك يستلزم أن يكون التقدير بثلاثة أيام عامًا بالنسبة إلى ذلك. انظر العناية ٢/ ٢٨.

(٣) يعني أن استيفاء مدة ثلاثة أيام مع لياليها ليس شرطًا عند الحنفية. انظر العناية ٢/ ٢٩، وفتح القدير ٢/ ٢٩.

(٤) سيأتي بيان ذلك في ص٧٢٥ وما بعدها.

ولم يقولوا أن أقلّ مدة الإقامة يوم وليلة. وقد نهى رسول الله ﷺ أن تسافر المرأة إلاّ مع زوج أو ذي محرم[١]. وتارة يُقَدِّر، وتارة يُطْلِق، وأقل ما روي في التقدير بريد[٢].

---

(١) روى البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء ٤/ ٨٦ [مع الفتح] رقم (١٨٦٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره ٢/ ٩٧٨ رقم (٤٢٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا معها محرم**. فقال رجل: يا رسول الله، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج. فقال: **اخرج معها**».

(٢) ثبت التقدير بثلاثة أيام عند البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة ٢/ ٦٥٩ [مع الفتح] رقم (١٠٧٦)، وفي رواية في الباب نفسه برقم (١٠٨٧): «**لاتسافر المرأة ثلاثًا إلا مع ذي محرم**»، وعند مسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٢/ ٩٧٦ رقم (٤١٧).

وثبت في صحيح البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء ٤/ ٨٧ رقم (١٨٦٤): «أن لا تسافر امرأة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم»، وعن مسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٩٧٥-٩٧٦ رقم (٤١٥). وعند البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة؟ ٢/ ٦٥٩ [مع الفتح] رقم (١٠٨٨): «**لا يحلّ لمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة**»، ومسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٩٧٧ رقم (٤١٩). وعند مسلم في الكتاب والباب السابقين برقم (٤٢٠): «**مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها**». وبلفظ: «**مسيرة يوم إلا مع ذي محرم**». والرواية المطلقة تقدم تخريجها قبل قليل. ورواية البريد رواها أبو داود في كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم ٢/ ١٤٠ بلفظ: «**لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر بريدًا إلا ومعها ذو حرمة منها**»، ورواه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٦/ ٤٣٩، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٤٢. وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. ونقل ابن حجر عن ابن عبد البر أن هذه الرواية مضطربة في سندها ومتنها وأقره الحافظ على ذلك أنها غير محفوظة. انظر الفتح ٢/ ٦٦٢، وفي الدراية ٢/ ٥ سكت عنها. قال النووي رحمه الله تعالى بعد أن ذكر الروايات السابقة: قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين، واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو =

وذلك يدل على أن البريد[١] يكون سفرًا كما يكون الثلاثة سفرًا، والمسافر قد رخص له في أن يفطر في رمضان وأقلّ الفطر يوم، ومسافة البريد يذهب إليها الذاهب ويرجع في يوم فيحتاج إلى الفطر وإلى القصر بخلاف ما دون ذلك، ولم يثبت أنه عليه الصلاة والسلام قصر فيما دون ذلك[٢]، بل قد كان يذهب إلى مسجد قباء كل سبت راكبًا وماشيًا[٣] ولم يكن يقصر الصلاة لا هو ولا غيره ممن يأتيه؛ إذ لو قصر لنقل إلينا لشدة الحاجة إلى معرفة ذلك؛ وقباء عن المدينة أكثر من ميل[٤].

= البريد. قال البيهقي: كأنه ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثًا بغير محرم فقال: لا، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال: لا، وسئل عن سفرها يومًا فقال: لا، وكذلك البريد فأدى كل منهم ما سمعه. وما جاء منها مختلفًا عن رواية واحد فسمعه في مواطن، تارة هذا، وتارة هذا، وكلّه صحيح. وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، ولم يرد ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفرًا، فالحاصل أن كل ما يسمى سفرًا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم. سواء كان ثلاثة أيام، أو يومين، أو يومًا أو بريدًا أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة، وهي آخر روايات مسلم السابقة: «**لاتسافر امرأة إلا مع ذي محرم**»، وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرًا. اهـ. من شرح صحيح مسلم ٩/ ١٠٣-١٠٤.

(١) البريد يساوي أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع. انظر النهاية ١/ ١١٦. والبريد = ٢٠,١٦٠ كيلو متر. المقادير الشرعية ٣٠١.

(٢) روى مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٤٨١ رقم (١٢)، عن أنس رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أيام أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين».

(٣) تقدم تخريجه في ص ٦٧٥ حاشية رقم ٧.

(٤) كانت حي قباء تبعد عن المدينة ثلاثة أميال، وهي الآن وسط المدينة متصلة المباني والعمران. انظر الدر الثمين في معالم دار الرسول الأمين ١٢١، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة ٢٢٢.

وهذا أحد القولين في مذهب أحمد[١]، وهو في القوّة كما ترى. قال في المغني: وروي عن جماعة من السلف ما يدل على جواز القصر في أقل من يوم، قال الأوزاعي: «كان أنس يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ»[٢]، وكان قبيصة بن ذؤيب[٣]، وهانئ بن كلثوم[٤]، وابن محيريز[٥] يقصرون فيما بين الرملة وبيت المقدس[٦].

وروي عن علي رضي الله عنه أنه: «خرج من قصره بالكوفة حتى أتى

---

(١) اختاره ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم من الحنابلة. انظر المغني ٢/ ٢٥٧-٢٥٨، ومجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٨-٤١، وزاد المعاد ١/ ٤٨١، والإنصاف للمرداوي ٢/ ٣١٨. والمذهب عند الحنابلة أن مسافة القصر أربعة برد وهي ستة عشر فرسخًا أي مسيرة يومين كاملين. انظر العمدة مع العدة ١٠١ ويساوي تقريبا ٨٠ كيلو مترات.

(٢) حكاه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٥١، ورواه ابن حزم في المحلى ٣/ ١٩٧ بسنده من طريق محمد بن سيرين.

(٣) هو قبيصة بن ذؤيب، الخزاعي الكعبي، أبو سعيد، المدني، من علماء التابعين وزهّادهم. توفي سنة ٨٦ هـ. انظر مشاهير علماء الأمصار: ١٠٦-١٠٧، والكاشف ٢/ ١٣٣.

(٤) هو هانئ بن كلثوم بن عبد الله، الكناني، الفلسطيني، من علماء الشام وصالحيهم، عرض عليه عمر بن عبد العزيز إمارة فلسطين فامتنع. توفي في خلافته. انظر التاريخ الكبير ٨/ ٢٣٠-٢٣١، ومشاهير علماء الأمصار ١٩١، والكاشف ٢/ ٣٣٣.

(٥) هو عبد الله بن مُحَيْريز بن جنادة، الجمحي، كان يتيمًا في حجر أبي محذورة رضي الله عنه بمكة، ثم نزل بيت المَقدس، كان من علماء التابعين وصلحائهم حتى شبهه رجاء بن حيوة بابن عمر في الفضل والعبادة. توفي سنة ٩٩هـ وقيل قبلها. انظر: مشاهير علماء الأمصار ١٨٩، الكاشف ١/ ٥٩٦، والتقريب ٣٢٢.

(٦) انظر الأوسط ٤/ ٣٥١، وحكى ذلك ابن حزم عنهم، وأبهم الموضع وحدد المسافة ببضعة عشر ميلاً. انظر المحلى ٣/ ٢٠٠. وحدده ياقوت بثمانية عشر ميلاً. انظر: معجم البلدان ٣/ ٦٩.

النخيلة[١] فصلى بها الظهر والعصر ركعتين ثم رجع من يومه فقال: أردت أن أعلمكم سنتكم»[٢]. وعن جبير بن نفير[٣] قال: «خرجت مع شرحبيل بن السِّمط[٤] إلى قرية على رأس سبعة عشر ميلاً أو ثمانية عشر ميلاً، فصلّى ركعتين، فقلت له! فقال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلّي [بذي][٥] الحليفة ركعتين، وقال: إنما فعلت كما رأيت النبي ﷺ يفعل». رواه مسلم[٦].

وروي أن دحية الكلبي[٧] خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر ثلاثة

---

(١) النَّخيلة بفتح النون وفتح الخاء ـ موضع قرب الكوفة. انظر معجم البلدان لياقوت ٥/ ٢٧٨.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢٠٠، ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٥٠.

(٣) هو جبير بن نُفَير بن مالك، الحضرمي، الحمصي، وهو من المخضرمين، وفد في عهد عمر رضي الله عنه، وتوفي سنة ٨٠ هـ. وقال الذهبي: ٧٥ هـ. انظر الكاشف ١/ ٢٩٠، والتقريب ١٣٨.

(٤) هو شرجبيل بن السَّمط بن الأسود الكندي، أبو يزيد، أدرك الجاهلية والإسلام، اختلف في صحبته، شهد فتح القادسية، وفتح حمص، وكان عاملاً عليها لمعاوية. توفي سنة ٤٠ هـ وقيل بعدها. انظر الإصابة ٥/ ٦١ ـ ٦٢، والكاشف ١/ ٤٨٢، وتقريب التهذيب ٢٦٥.

(٥) في النسختين والمغني «بالحليفة»، وفي صحيح مسلم «بذي الحليفة» وهو المشهور، ولذلك أثبته.

(٦) رواه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٤٨١ رقم (١٣). وقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢٠٢ عن عبدة، عن سعيد عن شعبة، وبقية السند مثل سند مسلم، وفيه: «كأنه يريد مكة صلى ركعتين . . .» الحديث.

(٧) هو دحية بن خليفة بن فروة، الكلبي، شهد الخندق مع الرسول ﷺ وما بعدها، وكان جميل الصورة فكان جبريل يتمثل به، وقد عمّر حتى شهد اليرموك، وكان على كتيبة من كتائب الجيش رضي الله عنه، وقد نزل دمشق، وسكن المزّة، وعاش إلى خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر الإصابة ٣/ ١٩١ ـ ١٩٢.

أميال في رمضان ثم إنه أفطر وأفطر معه أناس، وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته قال: «والله رأيت اليوم أمرًا ما كنت أظنّ أني أراه!! إن قومًا رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ، يقول للذين صاموا» رواه أبو داود[١].

وروى سعيد[٢] قال: حدثنا هشيم[٣] عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخًا قصر الصلاة»[٤]. وقال أنس: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين» شعبة الشاك، رواه مسلم وأبو داود[٥]، ثم

---

(١) سنن أبي داود في كتاب الصوم، باب قدر ميسرة ما يفطر فيه ٢/ ٣١٩. والحديث قال فيه الذهبي: حديث منصور الكلبي، عن دحية بن خليفة في فطر المسافر على ثلاثة أميال لم يصححه عبد الحق، ومنصور لم يرو عنه سوى مرثد اليزني هذا الحديث. انظر ميزان الاعتدال ٤/ ١٨٩، والأحكام الوسطى ٢/ ٢٣٤-٢٣٥.

(٢) هو ابن منصور.

(٣) في الأصل: «هشام» وفي «ع»: «هشيم». وهو الصواب، لأن الحديث عند عبد الرزاق، وابن أبي شيبة كذلك.

(٤) روه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٥٢٩ بهذا السند بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا سار فرسخًا نزل يقصر الصلاة». ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢٠٠ بالإسناد نفسه ولفظه مثل لفظ سعيد بن منصور.
والحديث فيه أبو هارون العبدي، اسمه عمارة بن جُوَين. قال الذهبي في الميزان ٣/ ١٧٢: تابعي لين بمرّة. كذبه حماد بن زيد. اهـ. وقال ابن حجر في التقريب ٤٠٨: متروك، ومنهم من كذبه، شيعي، من الرابعة، مات سنة ٣٤ هـ. وفيه علة أخرى، وهي عنعنة هشيم بن بشير الواسطي، وقد عنعن فيه، وهو مشهور بالتدليس. انظر طبقات المدلسين لابن حجر ٧٣-٧٤.

(٥) صحيح مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٤٨١ رقم (١٢)، وسنن أبي داود في كتاب الصلاة، باب متى يقصر المسافر ٢/ ٣. قال ابن حجر في الفتح ٢/ ٦٦١: هو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر. ولا يخفي بعد هذا الحمل.

قال[١] بعد ذلك: ولا أرى لمَا صار إليه الأئمة حجة؛ لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ولا حجة فيها مع الاختلاف. وقد روي عن ابن عباس، وابن عمر خلاف ما احتج به أصحابنا[٢].

ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي ﷺ وفعله. وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروه لوجهين:

أحدهما: أنه مخالف لسنة النبي ﷺ التي روينا[٣]. ولظاهر القرآن لأن

---

(١) أي ابن قدامة.

(٢) استدل الحنابلة وغيرهم ممن حدد مسافة القصر بمسيرة أربعة برد (٦٤٠، ٨٠) كيلو مترًا بما رواه مالك في الموطأ ١/ ١٤٨، وعبد الرزاق في المصنف ٢/ ٥٢٤، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢٠٢، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لاتقصر الصلاة إلى عرفة، وبطن نخلة، واقصر إلى عسفان، والطائف، وجدة، فإذا قمت على أهل أو ماشية فأتم». قال الإمام مالك في الموطأ ١/ ١٤٨: وذلك أربعة برد. وذلك أحب ما تقصر إلي فيه الصلاة. وعلق البخاري على ابن عمر، وابن عباس «أنهما كانا يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخًا» انظر صحيح البخاري ٢/ ٦٥٩ [مع الفتح]. ووصلهما ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٧٤، ورويت عنهما آثار غير هذه صحيحة. انظر فتح الباري ٢/ ٦٦٠ فقد جمعها. وروى مالك في الموطأ ١/ ١٤٧-١٤٨، وعبد الرزاق في المصنف ٢/ ٥٢٥، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٠١-٢٠٢ عنهما: «أن الصلاة تقصر في مسيرة اليوم التام ولاتقصر فيما دون ذلك». وأسانيد هذه الآثار صحيحة كما قال ابن المنذر، وابن حجر.
انظر الأوسط ٤/ ٣٤٨، وفتح الباري ٢/ ٦٦٠. وقال ابن حجر في الفتح ٢/ ٦٦٠: وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن مسعر عن محارب: «سمعت ابن عمر يقول: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر». وقال الثوري: «سمعت جبلة بن سحيم، سمعت ابن عمر يقول: لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة» إسناد كل منهما صحيح. وهذه أقوال متغايرة جدًا. اهـ. هذا الذي عناه أبو محمد ابن قدامة أن آثار الصحابة متعارضة مختلفة ولا حجة فيها مع الاختلاف.

(٣) يقصد حديث أنس رضي الله عنه المتقدم قبل قليل.

ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[١]. وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أمية[٢] فبقي ظاهر الآية متناولاً كلّ ضرب في الأرض. وقول النبي ﷺ: «**يمسح المسافر ثلاثة أيام**»[٣] جاء لبيان أكثر مدة المسح فلا يصح الاحتجاج به ها هنا، وعلى أنه يمكنه قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام وقد سماه النبي ﷺ سفرًا، فقال: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم»[٤].

والثاني: أن التقدير بابه التوقف فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، وليس له أصل يرد إليه، ولا نظير يقاس عليه، والحجة مع من أباح القصر لكلّ مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه[٥].

انتهى ما نقلته عن [ابن][٦] قدامة من المغني. وقال السروجي بعد أن ذكر

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠١.

(٢) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي، الحنظلي، حليف قريش، أبو صفوان، ويقال: أبو خالد، وجزم ابن حجر أن كنيته أبو خلف، وأسلم يوم الفتح، وشهد حنينًا، والطائف، وتبوك، مات سنة ٤٧ هـ. انظر الاستيعاب ١١/ ٩٣-٩٦، والإصابة ١٠/ ٣٧٢-٣٧٣، والتقريب ٦٠٩، وحديثه المذكور رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٤٨٧ رقم (٤) وفيه «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».

(٣) تقدم تخريجه في ص ٧٢٣ حاشية رقم ١.

(٤) تقدم تخريجه في ص ٧٢٤ حاشية رقم ٢.

(٥) المغني لابن قدامة ٢/ ٢٥٦-٢٥٨.

(٦) سقطت من الأصل، وأثبتت من «ع».

بعض كلام ابن حزم في إبطال تقدير مدة السفر: قلت: لعمري إنه لم يبعد فيما قال من المقادير لكن يناقض كلامه، ثم ناقشه في كلامه. ولقد صدق السروجي في قوله أنه لم يبعد فيما قال في ذلك. والظاهرية يعتدّ بخلافهم على الصحيح، وما زال الأئمة من أصحاب المذاهب يناظرونهم وينصبون معهم الخلاف في كتبهم[1].

والنبي ﷺ كان يصلي بعرفة ومزدلفة ومنى بالمسلمين جميعهم قصراً وفيهم أهل مكة وغيرهم ولم يأمرهم بالإتمام، ولكن لمّا صلى بمكة/ قال لهم: [٣٧/ ب] «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر»[2]. فهذا قاله في مكة عام الفتح، لا في منى وعرفات والمزدلفة، ولهذا جوّز مالك وأحمد في رواية لأهل مكة

(١) وأقرب دليل على ذلك هذه المسأله؛ فإن أصحاب كتب الخلاف يذكرون قولهم هذا ويعتدون بخلافهم، ويردون عليهم. انظر البدائع ١/ ٩٣-٩٤، والإشراف في مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١١٦، والمجموع للنووي ٤/ ٣٢٥، ٣٢٦، والتحقيق لابن الجوزي ٢/ ١١٥٧. وقال الشيرازي في طبقات الفقهاء بعد أن ذكر فقهاء الصحابة والتابعين وتابعيهم: ثم انتهى الفقه بعد ذلك في جميع البلاد التي انتهى إليها الإسلام إلي أصحاب الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وداود رحمهم الله، وانتشر عنهم الفقه في الآفاق، وقام بنصرة مذاهبهم أئمة ينسبون إليهم وينصرون أقوالهم. اهـ. ١٠٨. وانظر تحقيق هذه المسألة في فتاوى ابن الصلاح ١/ ٢٠٧-٢٠٨، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٩٢-٩٣.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر ٢/ ٩-١٠، والترمذي في كتاب الصلاة-باب ما جاء في التقصير في السفر ٢/ ٤٣٠، والإمام أحمد في المسند ٤/ ٥٧٦، وأبوداود الطيالسي في مسنده ١١٥. بهذا اللفظ الذي أورده المصنف، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢٠٧. والحديث قال فيه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ. سنن الترمذي ٢/ ٤٣٠. وقال ابن حجر في التلخيص: وإنما حسنه لشواهده، ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق. اهـ. ٢/ ٤٦. وصرح في الفتح بأن الحديث ضعيف، لأنه من رواية علي بن زيد ابن جدعان وهو ضعيف. انظر الفتح ٢/ ٦٥٦.

الجمع والقصر بعرفة[١].

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: قال مالك: يصلّي أهل مكة بعرفة ركعتين ركعتين ما أقاموا، يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى أهليهم، وأمير الحاج أيضًا كذلك إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة وأيام منى، قال: وعلى ذلك الأمر عندنا، فإذا كان أحد ساكنًا بمنى مقيمًا أتم الصلاة إذا كان بمنى، وعرفة أيضًا كذلك.

قال مالك: وأهل مكة يقصرون الصلاة بمنى، وأهل منى يقصرون الصلاة بعرفة، وأهل عرفة يقصرون بمنى، وهو قول الأوزاعي سواء. ومن حجتهم أن رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يصلوا في تلك المشاهد كلها إلا ركعتين، وسائر الأمراء لا يصلّون هناك إلا ركعتين فعلم أن ذلك سنة الموضع لأن من الأمراء مكيًا وغير مكي[٢]. انتهى كلام ابن عبد البر. وقد ذكر الله السفر مطلقا في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[٣]، وقوله: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[٤].

وقد اضطرب الذين فرقوا بين طويل السفر وقصيره في تقديرهم[٥].

---

(١) انظر الموطأ ١/ ٤٠٢، ٤٠٣، ولم أقف على رواية أحمد.

(٢) التمهيد ١٠/ ١٣ـ١٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٤) سورة النساء: الآية: ٤٣، وسورة المائدة، الآية: ٦.

(٥) قال ابن حجر: هذا من المواضع التي انتشر فيها الخلاف جدًا، فحكى ابن المنذر وغيره ونحوًا من عشرين قولاً، فأقل ما قيل في ذلك يوم وليلة، وأكثره ما دام غائبا عن بلده. فتح الباري ٢/ ٦٥٩، وانظر الأوسط ٤/ ٣٥٥ـ٣٦٢.

قوله: (فقدرناها بمدة الطهر لأنهما مدّتان موجبتان[١] وهو مأثور عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما والأثر في مثله كالخبر).

يعني مدة الإقامة، وأنها مقدّرة بخمسة عشر يوما[٢]. قال السروجي: ولنا ما روى أبو حنيفة عن ابن ذر[٣] عن مجاهد عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما، أنهما قالا: «إذا قدمت بلدة وأنت مسافر، وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يومًا وليلة فأكمل صلاتك، وإن كنت لاتدري متى تظعن فاقصرها»[٤]، ولم يُرو عن غيرهما من السلف خلافه. انتهى. والعجب منه

---

(١) قال البابرتي شارحًا لهذه العبارة: إن مدة الطهر توجب إعادة ماسقط بالحيض، والإقامة توجب إعادة ما سقط بالسفر، فكما قدّر أدنى مدة الطهر بخمسة عشر يوما فكذلك يقدّر مدّة الإقامة ولهذا قدرنا أدنى مدة الحيض و السفر بثلاثة أيام لكونهما مسقطتين. العناية ٢/ ٣٥.

(٢) انظر الهداية ١/ ٨٧.

(٣) هو عمر بن ذر بن عبد الله الهمداني، المرهبي، أبو ذر الكوفي، روى عن مجاهد، وعمر بن عبد العزيز وغيرهما. وهو من أقران أبي حنيفة، أخذ عليه القول بالإرجاء. اختلف في سنة وفاته فقيل: ١٥٣، وقيل: ١٥٠، وقيل: ١٥٢، وقيل: ١٥٥، وقيل: ١٥٧. انظر الكاشف ٢/ ٦٠، وتهذيب التهذيب ٤/ ٢٧٩، وتقريب التهذيب ٤١٢.

(٤) أخرجه محمد بن الحسن في الآثار ١/ ٤٨٩، من طريق أبي حنيفة قال: حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بنحو هذا اللفظ. وذكر الزيلعي، وابن حجر، وابن الهمام، والعيني أن أبا جعفر الطحاوي أخرجه عنهما وذكروا هذا اللفظ. انظر نصب الراية ٢/ ١٨٣، والدراية ١/ ٢١١-٢١٢، وفتح القدير ٢/ ٣٥، والبناية ٣/ ٢٠. ولقد بحثت عنه في مظانه في شرح معاني الآثار وفي مشكل الآثار ولم أجده. وأخرجه محمد بن الحسن في كتاب الحجة ٤٤، عن ابن عمر: «أنه إذا أراد أن يقيم بمكة خمس عشرة سرّح ظهره وصلى أربعًا». وأخرجه عبد الرزاق ٢/ ٥٣٤، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٠٨-٢٠٩، نحوه. وروي عن ابن عباس أنه قال: «من أقام سبع عشرة قصر الصلاة، ومن أقام أكثر من ذلك أتمّ»، وروي عنه أيضًا: «إن أقمت في بلد خمسة أشهر فاقصر الصلاة». انظر المصدر السابق ٢/ ٢٠٧-٢٠٨.

كيف يقول: ولم يُرْوَ من غيرهما من السلف خلافه؟! وهو نفسه قد حكى قبل ذلك عن علي رضي الله عنه وغيره التقدير بعشرة أيام[١].

وحكى أيضا عن ابن عمر التقدير باثنى عشر يومًا[٢]. وحكى عن غيرهم من السلف ثمانية عشر قولاً[٣]. فكيف يقول ولم يرو عن غيرهما من السلف خلافه؟! لولا غفلةٌ لَحقَته أو هوى حمله.

وفي «المغني»: وروي عن علي رضي الله عنه قال: «يتم الصلاة الذي يقيم عشرًا، ويقصر الصلاة الذي يقول: أخرج اليوم، أخرج غدًا، شهرًا»[٤]. وهذا قول محمد بن علي وأبيه، والحسن بن صالح[٥].

وعن ابن عباس قال: «إذا قدمت بلدة فلم تدر متى تخرج؟ فأتم الصلاة، وإن قلت: أخرج اليوم، أخرج غدًا فأقمت عشرًا فلا[٦] تتمّ الصلاة»[٧].

---

(١) أثر علي رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢٠٨ بلفظ: «إذا أقمت عشرًا فأتم».

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٥٣٢، وابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٥٥.

(٣) تقدم قبل قليل ماحكاه ابن المنذر وغيره أن الأقوال في المسألة وصلت إلى عشرين قولاً.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٥٣٢، ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٠٨ مختصرًا. وضعفه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٥٦، وابن عبد البر في التمهيد ١١/ ١٨٢.

(٥) انظر الأوسط ٤/ ٣٥٦، والتمهيد ١١/ ١٨٢.

(٦) في الأوسط ٤/ ٣٥٦، وفي المغني ٢/ ٢٨٨: «فأتم الصلاة»، وفي النسختين «فلا تتمّ» ولعل هذا هو الصواب، لأن هذا المتردد جزم في نية السفر وتردد في وقت الخروج، والله أعلم.

(٧) في المغني ٢/ ٢٨٩: رواه سعيد في سننه. اهـ. ومن طريق سعيد بن منصور رواه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٥٦، وذكره ابن عبد البر عنه مختصرًا بصيغة التمريض، وضعّف طريقه. انظر التمهيد ١١/ ١٨٢. وضعفه ابن المنذر أيضًا فقال: لم يثبت عنه. انظر الأوسط ٤/ ٣٥٦.

وعنه أنه قال: «إن النبي ﷺ أقام في بعض أسفاره تسعة عشر يومًا يصلي ركعتين».

قال ابن عباس: «فنحن إذا قمنا تسع عشرة نصلي ركعتين، وإن زدنا على ذلك أتممنا» رواه البخاري[١].

وقال الحسن: «صلّ ركعتين ركعتين إلا أن تقدم مصرًا فأتم الصلاة وصم»[٢]. وقالت عائشة رضي الله عنها: «إذا وضعت الزاد والمزاد فأتم الصلاة»[٣]. انتهى.

وحكى ابن المنذر في «الإشراف» عن ابن عمر تقدير مدة الإقامة باثني عشر يومًا فقال: وهذا آخر أقاويله[٤]. فبطل قول السروجي: ولم يُرو عن غيرهما من السلف خلافه.

وأما اعتبار أقلّ مدة الإقامة بأقل[٥] مدة الطهر فالكلام في ثبوت أقل مدة

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب تقصير الصلاة ـ باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر ٢/ ٦٥٣ [مع الفتح] رقم (١٠٨٠).

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٢٠ عنه، وعن قتادة قالا: «المسافر يصلي ركعتين حتى يرجع، إلا أن يدخل مصرًا من أمصار المسلمين» وابن أبي شيبة ٢/ ٢٠٩ عن الحسن قال: «إذا قدم مسافر مصرًا من الأمصار صلى أربعًا»، وحكاه عنه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٥٥، وانظر التمهيد ١١/ ١٨٢.

(٣) المغني ٢/ ٢٨٨، وهذا عند ابن أبي شيبة ٢/ ٢٠٩، وعند ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٦٢ تعليقًا، ورواه الطحاوي في معاني الآثار ١/ ٤٢٦ عن عثمان، وحكاه عنها في ١/ ٤٢٨.

(٤) انظر الأوسط ٤/ ٣٥٥، وانظر التمهيد ١١/ ١٨٢.

(٥) في الأصل هكذا: «بل قل»، والتصحيح من «ع».

الطهر ولا يصح القياس عليه إلا بعد ثبوته[١] مع أن القياس لا يدخل في المقادير.

قوله: (ولو دخل مصرًا على عزم أن يخرج غدًا، أو بعد غدٍ ولم ينو مدة الإقامة حتى بقي على ذلك سنين قصر؛ لأن ابن عمر رضي الله عنه الصحيح أقام بأذربيجان[٢] ستة أشهر وكان يقصر[٣]، وعن جماعة من الصحابة مثل ذلك»)[٤].

فيه نظر، فإن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين وقد حال الثلج بينه وبين الدخول.

قال بعضهم: والثلج الذي يبقى في هذه المدة يعلم أنه لا يذوب في أيام قليلة[٥]، فلم يكن إقامته هناك على عزم أن يخرج غدًا أو بعد غد، وكذلك لمّا [٣٨/ أ] أقام النبي ﷺ / في غزوة الفتح تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة[٦]. وأقام بتبوك

(١) تقدم قول المصنف في ص ٤٠٤ أنه لم يثبت في أقل الحيض ولا أكثره، ولا أقل الطهر وأكثره شيء.

(٢) أذربيجان هي من الكوفة. انظر: معجم البلدان ١/ ١٣٩.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٥٣٣، ورواه البيهقي في الكبرى ٣/ ١٥٢، وفي المعرفة ٤/ ٢٧٤ بنحوه. قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٨٥: قال النووي: وهذا سند على شرط الشيخين. اهـ. وصححه ابن حجر في الدراية ١/ ٢١٢.

(٤) أخرج البيهقي في الكبرى ٣/ ١٥٢، عن أنس رضي الله عنه: «أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة». صححه النووي، وابن حجر. انظر المجموع ٤/ ٣٦٠، والدراية ١/ ٢١٢. وفيه أثر آخر عن عبد الرحمن بن سمرة، وأنس، وسعد بن أبي وقاص عند عبد الرزاق ٢/ ٥٣٥، ٥٣٦.

(٥) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/ ١٤٢.

(٦) تقدّم تخريجه في ص٧٣٥ حاشية رقم ١.

عشرين يوما يقصر الصلاة[١] ومعلوم بالعادة أن ما كان يفعله بمكة وتبوك لم يكن ينقض في ثلاثة أيام أو أربعة حتى يقال: إنه كان يقول أسافر غدًا أو بعد غد. ولم يثبت في تقديره مدة [الإقامة][٢] نص. وأقوال السلف فيه مضطربة كما في تقديره مدة السفر. وإنما النصوص مطلقة.

وإقامة مَنْ عزمه الرجوع إلى بلده بعد انقضاء أربه[٣] ليست بإقامة مستوطن سواء كان تقديرها بخمسة عشر يومًا أو أقل أو أكثر، والله تعالى أعلم.

قوله: (وإن صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلّم وأتم المقيمون صلاتهم، لأن المقتدي التزم الموافقة في الركعتين فينفرد في الباقي كالمسبوق [إلا أنه لا يقرأ في الأصح لأنه مقتدٍ تحريمة لا فعلاً، والفرض صار مؤدًى فيتركها

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٥٣٢، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/ ٣٧٣، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ـ باب إذا أقام بأرض العدو يقصر ٢/ ١١ وقال بعده: غير معمر لا يسنده، ورواه أيضًا البيهقي في معرفة السنن ٤/ ٢٧٣. قال ابن حجر في الدراية ١/ ٢١٢: رواته ثقات، إلا أن أبا داود قال هو وغيره: تفرد بوصله معمر. اهـ.

وقال الإمام النووي: هو حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، ولا يضرّ تفرد معمر بوصله، لأنه حافظ ثقة مجمع على جلالته وإمامته. وزيادة الثقة مقبولة على الصحيح. انظر المجموع ٤/ ٣٦١.

(٢) سقطت من الأصل، والزيادة من «ع».

(٣) الأرب بفتح الهمزة والراء، أو بكسر الهمزة وسكون الراء. وهو الحاجة، والعضو. انظر النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٦، والمغرب ١/ ٣٤ـ٣٥. والمقصود هنا الأول دون الثاني.

احتياطًا[١] بخلاف المسبوق][٢] لأنه أدرك قراءة نافلة فلم يتأدَّ بها[٣] الفرض فكان الإتيان أولى).

في كلامه نظر في موضعين، أحدهما: في قوله: (فيتركها احتياطًا) فإنه ينبغي أن يكون فعل القراءة أحوط هنا وذلك لوجوه.

أحدها: أن القول بأن القراءة فرض في كل ركعة أقوى دليلاً كما تقدم[٤].

الثاني: أن القراءة خلف الإمام في حالة الإخفاء أقوى دليلاً أيضًا كما تقدم[٥]، فكيف بمن قد فارق الإمام.

الثالث: أن اللاحق[٦] الذي فاته شيء من صلاة إمامه فقام يأتي به بعد فراغ إمامه في جعله وراء الإمام نظر، فكيف بمن صلى مع الإمام كلّ صلاته ثم قام هو يأتي بما بقي عليه من صلاته كما يفعل المسبوق.

---

(١) وذلك أنه مؤتمّ بالإمام المسافر في الجزء الأول من صلاته فيلزم معه الأداء، ويحرم عليه القراءة معه في المذهب، وبالنظر إلى أنه يتم الجزء الثاني من صلاته لنفسه أشبه المسبوق، فتسن معه القراءة. فأصبح الأمر دائرًا بين التحريم والاستحباب فغلّب جانب التحريم؛ فمنع من القراءة في الركعتين الأخيرتين، لأن الفرض قد تأدى بقراءة إمامه آية عند أبي حنيفة، أو بثلاث آيات عند صاحبيه. انظر العناية ٢/ ٣٩-٤٠، وفتح القدير ٢/ ٤٠.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل فأثبت من «ع»، و«الهداية».

(٣) في النسختين زيادة «بها»، وهي غير موجودة في الهداية.

(٤) انظر ص ٢٧٨-٢٨١.

(٥) انظر ص ٥٩٤-٥٩٦.

(٦) اللاحق: هو من دخل في الصلاة مع الإمام، ولم يتم معه بعذر، كزحمة، وسبق حدث، وصلاة خوف، ومقيم اقتدى بمسافر، فهذا حكمه حكم من وراء الإمام فعلاً؛ فلا تنقطع تبعيته للإمام بل يبني على ما أدركه من ركعات مع إمامه، فلا يقرأ في قضاء ما فاته مع إمامه، ولا يسجد فيما سها فيه حال قضائه، لأن الإمام تحمّل عنه السهو، ولا يتغيّر فرضه أربعًا بنية الإقامة إن كان مسافرًا. انظر الدر المختار ٢/ ٣٤٣-٣٤٦، ورد المحتار ٢/ ٣٤٤-٣٤٥.

والفرق بأن هذا أدرك تحريمة الإمام والمسبوق لم يدركها فرق غير مؤثر، فإن التحريمة لا تأثير لها في القراءة، وإنما قراءة الإمام قراءة المؤتمّ، إما في حالة الجهر أو مطلقًا فكان هذا المقيم قد قرأ في الأوليين، وقام يصلّي الأخريين فيقرأ فيهما كالمنفرد.

الرابع: أن ذلك مما اختلف فيه العلماء فكانت القراءة أحوط من الترك للخروج من الخلاف.

الموضع الثاني: في قوله: (فكان الإتيان أولى) يعني في حق المسبوق. والمسبوق لو ترك القراءة فيما سبق به تفسد صلاته[1]. فكيف يقول: الإتيان أولى؟! قال في «الحواشي»: مراده أن جعله منفردًا أولى من جعله مقتديًا[2]. وهذا التأويل غير سديد، فإن قوله: الإتيان أولى لايكون معناه جعله منفردًا أولى.

قوله: (لأنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه كانوا يسافرون ويعودون إلى أوطانهم مقيمين من غير عزم جديد)[3].

فيه نظر؛ فإن النية عمل القلب وهو إذا دخل وطنه الذي قد استوطنه فالعزم على الإقامة حاصل، ولو كان من عزمه أن يخرج بعد ذلك إلى سفر آخر لا يخرجه ذلك عن أن يكون من عزمه الإقامة. فالحاصل أن العزم القديم على الإقامة في ذلك الوطن مستمر، فلا يتصور تجديده لأن تحصيل الحاصل

---

(١) انظر العناية ٢/ ٤٠، وفتح القدير ٢/ ٤٠.

(٢) نقله البابرتي بصيغة «قيل» ولم يذكر المصدر. انظر العناية ٢/ ٤٠.

(٣) هذا دليل استدل به المرغيناني لقوله: وإذا دخل المسافر في مصره أتمّ الصلاة، وإن لم ينو المقام فيه. اهـ. الهداية ١/ ٨٨.

محال. ومن خرج من وطنه ومن عزمه العود إليه فعزمه على استيطانه لم ينقطع بذلك الخروج، فكيف يتصوّر إيجاد ما هو موجود[١].

قوله: (وهذا لأن الأصل أن الوطن الأصلي يبطل بمثله دون السفر، ووطن الإقامة يبطل بمثله وبالسفر وبالأصلي)[٢].

هذا مبني على أن مدة الإقامة أقلها مقدّر بخمسة عشر يومًا وقد تقدم ما فيه من الإشكال[٣]. وقد حكى السروجي فيها للعلماء ثمانية عشر قولاً.

* * *

(١) في الأصل «ما جود»، والتصحيح من «ع».

(٢) هذا تعليل ذكره صاحب الهداية لمشروعية القصر لمن اتخذ وطنًا جديدا غير بلده الأول، ثم عاد إلى الأول مسافرًا فإنه يقصر. انظر الهداية ١/ ٨٨.

(٣) انظر ص ٧٣٣-٧٣٦.

باب الجمعة

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع»[1]).

هذا الحديث ضعيف. قال الإمام أحمد: ليس هذا بحديث، ورواه الأعمش عن سعيد المقبري[2]، ولم يلقه، قال أحمد: الأعمش لم يسمع من

---

(١) تقدّم تخريجه في ص ٥٤٦ حاشية رقم ١، وهو أثر عن علي وليس بحديث كما تقدم.

(٢) هكذا في النسختين سعيد، وفي المغني لابن قدامة أبي سعيد المقبري، والظاهر أن المصنف نقل عنه، فإن كان الأول فهو سعيد بن أبي سعيد ـ واسم أبيه كيسان المقبري نسبة إلى مقبرة المدينة ـ وكنيته أبو سعد. اختلف في سنة وفاته ما بين: (١١٧ هـ ـ ١٢٦ هـ). انظر تهذيب التهذيب ٢/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩، والتقريب ٢٣٦. وإن كان الصواب ما في المغني فهو كيسان أبو سعيد المقبري، المدني، صاحب العباء مولى أم شريك، روى عن عمر، وعبد الله بن سلام، وأسامة بن زيد، وأبي رافع مولى النبي ﷺ. توفي سنة ١٠٠ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٤/ ١٠٣ ـ ١٠٤، والتقريب ٤٦٣.
أما سماع الأعمش عنهما فلم أجد من نص على سماعه مع أنه معاصر لهما حيث ولد سنة ٥٩ هـ أو ٦٠ هـ على الخلاف، وتوفي سنة ١٤٧ هـ أو ١٤٨ هـ. انظر تهذيب التهذيب ٢/ ٤٢٣ ـ ٤٢٥. وفي هذا النص إشكال آخر، وهو أن ابن المنذر قال في الأوسط ٤/ ٣١: وقال أحمد بن حنبل: في قول علي: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»، الأعمش لم يسمعه من سعيد. اهـ. وابن المنذر لم يروه من طريق الأعمش، ولكن رواه من طريق شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي. انظر الأوسط ٤/ ٢٧. وقد رواه ابن أبي شيبة من طريق أبي معاوية عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي. انظر المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٤٣٩. وبعد هذا البحث ظهر لي أن الصواب ما نقله ابن المنذر، ويؤيد ذلك أيضًا أن ابن أبي شيبة رواه بأسانيد كلّها كوفية، ولا ذكر لسعيد المقبري، ولا لأبيه في شيء منها. انظر المصدر السابق.

سعيد إنما هو عن علي، وقول عمر يخالفه[١]. وفي «صحيح البخاري» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «إن أوّل جمعة جمعت بعد جمعة المدينة لجمعة[٢] في مسجد عبد القيس بجواثا[٣] من البحرين»[٤].

وقال أبو داود: وجواثا قرية[٥] من قرى البحرين[٦].

قوله: (ولا يجوز إقامتها إلا للسلطان أو لمن أمره السلطان) إلى آخره.

[٣٨/ ب] فيه أشكال فيما إذا مات الإمام وحضرت/ الجمعة قبل أن يقام غيره أو نحو ذلك من الأعذار، فإنه رُوي عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يجوز لأهل المصر أن يقدّموا رجلاً يصلّي بهم الجمعة حتى يقوم عليهم والٍ آخر غيره[٧].

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ٢/ ٣٣١. وأثر عمر المذكور رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ١٠١ عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة فكتب: جمّعوا حيث ما كنتم». ورواه الأثرم في سننه. وقال الإمام أحمد: إسناده جيد. انظر المغني ٢/ ٣٣١.

(٢) كانت بعد هذه الكلمة في الأصل كلمة «سمعت»، وهي ليست موجودة في «ع»، ولا في مصادر الحديث فحذفتها.

(٣) جُوَاثا: بضم الجيم، وتخفيف الواو، تمدّ وتقصر، قرية بالبحرين، وقيل حصن لعبد القيس في البحرين. انظر معجم البلدان ٢/ ١٧٤، وهي تقع الآن في منطقة الأحساء في شرق المملكة العربية السعودية. انظر المعالم الأثيرة ٤٤، ٩٣.

(٤) رواه البخاري في كتاب الجمعة ـ باب الجمعة في القرى والمدن ٢/ ٤٤١ [مع الفتح] رقم (٨٩٢).

(٥) في الأصل: قرى، والتصحيح من «ع»، وسنن أبي داود.

(٦) هذا ليس من كلام أبي داود، وإنما هو من كلام شيخه عثمان ابن أبي شيبة قال في سياقه للحديث: «قرية من قرى عبد القيس» انظر سنن أبي داود ١/ ٢٨٠.

(٧) انظر البدائع ١/ ٢٦١، وفتح القدير ٢/ ٥٥.

ويشهد لهذا: أن عليًا رضي الله عنه صلّى العيدَ وعثمان رضي الله عنه محصور رواه مالك في الموطأ[١]. وروي أنه صلى بهم الجمعة[٢] أيضًا. وقد روى البخاري عن عبيد الله بن عدي بن الخيار[٣] أنه دخل على عثمان وهو محصور فقال: «إنك إمام عامّة، ونزل بك ما ترى، ويصلّي لنا إمام فتنة، ونتحرّج. فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم»[٤].

وقال ابن عبد البر: إن صلاة علي رضي الله عنه بالناس العيد، وعثمان محصور أصل في كلّ سبب تخلف الإمام عن حضوره أو خليفته أن على المسلمين إقامة رجل يقوم به. وهذا مذهب مالك، والشافعي[٥]، والأوزاعي على اختلاف عنه[٦].

---

(١) انظر الموطأ ١/ ١٧٩، وقد رواه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٢٨١ أطول وأشمل مما رواه مالك غير أنه لم يذكر «وعثمان محصور». وقال ابن حجر لما عدّ الذين كانوا يصلون بالناس زمن حصار عثمان رضي الله عنه: وكذلك صلّى بهم علي بن أبي طالب فيما رواه إسماعيل الخطّي في «تاريخ بغداد» من رواية ثعلبة بن يزيد الحمّاني، قال: فلما كان يوم عيد الأضحى جاء فصلّى بالناس. انظر الفتح ٢/ ٢٢٢.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) هو عبيد الله بن عدي بن الخِيَار النوفلي، القرشي، من كبار التابعين، وكان مميزًا في فتح مكة فعدّه بعض العلماء من الصحابة، توفي في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك، أي سنة ٩٦هـ. انظر الكاشف ١/ ٦٨٤، والتقريب ٣٧٣.

(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان ـ باب إمامة المفتون والمبتدع ٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١ [مع الفتح] رقم (٦٩٥).

(٥) في مذهب مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه لا يشترط في الجمعة حضور السلطان ولا إذنه. انظر الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٢٧، والمجموع ٤/ ٥٠٩.

(٦) حكي عنه ابن قدامة في المغني ٢/ ٣٣٠ مثل مذهب أبي حنيفة في اشتراط حضور السلطان أو نائبه، وكذلك النووي في المجموع ٤/ ٥٨٣.

ثم قال: ولا يختلف العلماء أن الذي يقيم الجمعة السلطان وأن ذلك سنة مسنونة، وإنما اختلفوا عند نزول ما ذكرنا من موت الإمام، أو قتله، أو عزله، والجمعة قد جاءت[١].

فذهب أبو حنيفة وأصحابه[٢] والأوزاعي[٣]: إلى أنهم يصلون ظهرًا أربعًا.

وقال مالك، والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: يصلي بهم بعضهم بخطبة ويجزيهم[٤].

قوله: (ولو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر).

ينبغي أن يتمها جمعة كما إذا غابت الشمس وهو في صلاة العصر أو طلعت وهو في صلاة الفجر لما تقدم[٥]، ولقوله عليه السلام في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[٦]،

---

(١) في الأصل: جاز، بالزاي، والتصحيح من «ع»، والتمهيد.

(٢) مذهب أبي حنيفة وأصحابه، إن مات الخليفة أو نائبه، أو تعذر استئذانه جاز لخليفة الميت، أو القاضي، أو صاحب الشرط أن يصلي بهم الجمعة. وإن قدم العامة رجلاً لم تجز جمعتهم. انظر البدائع ١/ ٢٦١، وأما محمد فقد تقدم قوله في ص ٧٤٢.

(٣) انظر الأوسط ٤/ ١١٣.

(٤) انظر الأوسط ٤/ ١١٣، والمدونة ٢/ ١٥٢-١٥٣، والمجموع ٤/ ٥٨٣، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٢.

(٥) انظر ص ٤٧١-٤٧٣.

(٦) صحيح البخاري في كتاب المواقيت-باب من أدرك من الصلاة ركعة ٢/ ٦٨ [مع الفتح] رقم (٥٨٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة-باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ١/ ٤٢٣ رقم (٦١)، وسنن أبي داود في كتاب الصلاة-باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ١/ ٢٩٢، والترمذي في كتاب الصلاة-ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ١/ ٣٥٣، و النسائي في كتاب المواقيت-باب من أدرك ركعة من الصلاة ١/ ٢٧٤، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها-باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ١/ ٣٥٦.

وفي رواية : « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام»[١] .

وفي أخرى : «فقد أدرك الصلاة كلها»[٢] . أخرجه البخاري ومسلم، ووافقهما الجماعة على الرواية الأولى . وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال : «من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها، إلا أنه يقضي ما فاته» أخرجه النسائي[٣] .

قوله : (وله قوله[٤] تعالى : ﴿فَاسْعَوْا إِلىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [٥] من غير فصل، وعن عثمان رضي الله عنه أنه قال : «الحمد لله» فأرتج عليه[٦] فنزل وصلى)[٧] .

في الاستدلال بقوله تعالى : ﴿فَاسْعَوْا إِلىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ على الاكتفاء

---

(١) صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين ١/ ٤٢٤ رقم (١٦٢)، ولم أجدها عند البخاري .

(٢) المصدر السابق، ولم أجدها عند البخاري أيضًا .

(٣) رواه في كتاب المواقيت ـ باب من أدرك ركعة من الصلاة ١/ ٢٧٥، وسكت عنه ابن حجر في الفتح ٢/ ٦٨ .

(٤) أي لأبي حنيفة في جواز الاقتصار على ذكر الله بدل الخطبة . انظر الهداية ١/ ٨٩، والاختيار ١/ ٨٣ .

(٥) سورة الجمعة، الآية : ٩ .

(٦) أرتج عليه : من الإرتاج وهو الإغلاق . انظر النهاية ١/ ١٩٧ .

(٧) قال الزيلعي : هو غريب، وقد رواه القاسم بن ثابت السرقطي من (كتاب غريب الحديث) انظر نصب الراية ٢/ ١٩٧، وقال ابن حجر : لم أجده مسندًا، وذكره قاسم بن ثابت في الدلائل بغير إسناد . اهـ . الدراية ١/ ٢١٥ . وقال ابن الهمام، والعيني : هذا مشتهر في كتب الفقه، ولا يعرف في كتب الحديث . انظر فتح القدير ٢/ ٦٠، والبناية ٣/ ٧١ .

بالتسبيح ونحوها عن الخطبة نظر؛ لأن النبي ﷺ فسر الذكر بفعله فيجب الرجوع إلى تفسيره. وأيضًا فليس المراد الخطبة وحدها بل المراد [الصلاة][1] وما يتعلق بها، فإن الخطبة تابعة للصلاة من مقدماتها وشرائطها، والمقصود الأعظم هو الصلاة بدليل من حضر الخطبة ولم يصل لم يكن ممتثلاً للأمر، ومن حضر الصلاة وفاته الخطبة كان ممتثلاً للأمر إلا أنه مقصر.

يؤيد ذلك أنه تعالى قال في أول الآية: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ**﴾[2] ولم يقل إذا نودي للخطبة، ثم قال: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ**﴾ وإذا كان النداء إنما هو للصلاة فالسعي إلى ما نودي إليه وهو الصلاة، والخطبة من متعلقاتها، وقد تقدم في كلام المصنّف أن من شرائطها الخطبة لأن النبي ﷺ ما صلاها بدون الخطبة في عمره،[3] فلو أن التسبيحة ونحوها تكفي لفعله ولو مرة تعليمًا للجواز.

وما ذكر عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: (الحمد لله فأرتج عليه فنزل وصلّى) أنكره ابن العربيّ وغيره من أهل الأثر[4].

قوله: (ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا أعمى ولا عبد، لأن المسافر يُحرَج[5] في الحضور وكذا المريض والأعمى). مذهب

---

(١) المثبت من «ع».

(٢) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٣) انظر الهداية ١/ ٨٩.

(٤) قال في العارضة ٢/ ٢٩٦: «حكى المؤرخون عن عثمان كذبة عظيمة: (أنه صعد على المنبر فأرتج عليه، فقال كلامًا منه: وأنتم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوّال).

(٥) في الأصل: «يخرج» والصواب ما في «ع» بحاء مهملة من الحرج.

أبي يوسف ومحمد وجوب الجمعة على الأعمى إذا وجد قائداً[١]، وهو قول جمهور العلماء)[٢].

وفي «جوامع الفقه»[٣] وغيره: ليس على الأعمى حضور الجمعة والجماعات وإن وجد ألف قائد عند أبي حنيفة[٤] رحمه الله تعالى. انتهى.

وقول أبي يوسف ومحمد أقوى لحديث أبي هريرة قال: «أتى رسول الله ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فسأل رسول الله ﷺ / أن يرخص له فرخص له، فلما ولّى دعاه فقال: **هل تسمع** [٣٩/أ] **النداء؟** قال: نعم، قال: **فأجب**» أخرجه مسلم والنسائي[٥].

والرجل الأعمى هو ابن أم مكتوم[٦] كما جاء مصرحًا به في رواية أبي داود والنسائي أيضًا.

---

(١) في الأصل: «قائمًا»، وفي «ع» «قائدًا» وهو الصواب.

(٢) انظر: البدائع ١/ ٢٥٩، والاختيار ١/ ٨٢، وممن قال بوجوب الجمعة على الأعمى الذي يجد قائدًا المالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم من أهل العلم. انظر: القوانين الفقهية لابن جزي ٩٥، والمجموع ٤/ ٤٨٦.

(٣) هو كتاب في الفقه في أربع مجلدات لأحمد بن محمد بن عمر العتابي، نسبة إلى دار عتاب، محلة ببخارى، توفي ببخارى سنة ٥٨٦ هـ. انظر: الجواهر المضية ١/ ٢٩٨، ٢٩٩. وتاج التراجم ١٠٠٣.

(٤) انظر: المبسوط ٢/ ٢٢، والبدائع ١/ ١٥٦، ٢٥٩، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٨٢، والبناية ٣/ ٨٢.

(٥) تقدم تخريجه في ص ٦٠٣، حاشية رقم ٥.

(٦) في الأصل «كلثوم» والتصحيح من «ع» والمصدرين المذكورين بعده. وقد تقدم مثل هذا الخطأ في ص ٦٠٣ وصححته ونبهت عليه في حاشية رقم ٦.

ولفظه[١] : «أنه قال لرسول الله ﷺ : إني ضرير [البصر][٢] شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال : **هل تسمع النداء**؟ قال : نعم . قال : **فإني لا أجد لك رخصة**»[٣] .

وفي رواية قال : يا رسول الله، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع، وأنا ضرير البصر، فهل تجد لي رخصة؟ قال : تسمع حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح؟ قال : نعم . قال : فحيّ هلاً ولم يرخص له»[٤]، وقد استدل به على فرضية الجماعة كما تقدم في باب الإمامة[٥]، فالجمعة أولى .

وعن طارق بن شهاب[٦] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «الجمعة حق واجب على كل مسلمٍ في جماعة إلا على أربعة؛ عبد مملوك، أو امرأة، أو صبيّ، أو مريض» أخرجه أبو داود[٧] .

---

(١) الضمير يرجع إلى أبي داود رحمه الله تعالى .

(٢) الزيادة من سنن أبي داود .

(٣) تقدم تخريجه في ص٦٠٤، حاشية رقم ١ .

(٤) رواه ابو داود في كتاب الصلاة ـ باب التشديد في ترك الجماعة ١/ ١٥١، والنسائي في كتاب المساجد ـ باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن ٢/ ١١٠، وصححه الحاكم ١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧، ووافقه الذهبي .

(٥) انظر ص ٦٠٣ .

(٦) هو طارق بن شهاب بن عبد شمس البجليّ، الأحمسيّ، أدرك الجاهلية والإسلام، ورأى النبي ﷺ . وجاهد في خلافة أبي بكر وعمر أكثر من ثلاثين غزوة . توفي سنة ٨٢ هـ، أو ٨٣ هـ . انظر الاستيعاب ٥/ ٢١٣ ـ ٢١٥، والإصابة ٥/ ٢١٣ ـ ٢١٤ .

(٧) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ـ باب الجمعة للمملوك والمرأة ١/ ٢٨٠، ورواه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٨٨ من طريق طارق عن أبي موسى، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في الكبرى ٣/ ١٧٢، وفي معرفة السنن ٤/ ٣٢٩، ٣٣٠ . وذكر له شواهد كثيرة . قال ابن حجر في التلخيص ٢/ ٦٥ : صححه غير واحد . اهـ .

فدخل الأعمى في عموم المستثنى منه، ولأنه لا حرج[١] عليه في حضور الجمعة بنفسه فكيف إذا وجد[٢] قائداً فإنه لا يخشى عليه أن يتركه قائده فيضيع لأنه في البلد بخلاف الحج[٣]. ولم يعلل المصنّف لنفي الوجوب عن الأعمى إلا بالحرج[٤]. وأي حرج بقي بعد وجود ألف قائد؟! بل قائد واحد كاف. وأكثر العميان يمشون في البلد بلا قائد، فإن الله يجعل ما يذهب من نوّر بصرهم في نور بصيرتهم، هكذا جرت عادة الله فيهم.

قوله: (ومن صلّى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلاته، وقال زفر رحمه الله: لا تجزئه؛ لأن عنده الجمعة هي الفريضة أصالة، والظهر كالبدل عنها، ولامصير إلى البدل مع القدرة على الأصل. (ولنا أن أصل الفرض هو الظهر) في حق الكافة هذا هو الظاهر إلا أنه هو المأمور بإسقاطه بأداء الجمعة. وهذا لأنه متمكن من أداء الظهر بنفسه دون الجمعة لتوقفها على شرائط لا تتم به وحده وعلى التمكن يدور التكليف).

في قوله: (ولنا أن أصل الفرض هو الظهر...) إلى آخره نظر. والذي يظهر رجحان قول زفر[٥]، وهو قول الشافعيّ الجديد وأحمد[٦].

---

(١) في الأصل «لا خرج» بخاء معجمة، والتصحيح من «ع».

(٢) في الأصل «وسد» والتصحيح من «ع».

(٣) وإنما أثبت الفرق بين وجوب الحج على الأعمى، ووجوب الجمعة والجماعة عليه لأن هاتين المسألتين ملحقتان بها. انظر البدائع ١/ ١٥٦، ١/ ١٥٩، و ٢/ ١٢١-١٢٢.

(٤) انظر الهداية ١/ ٩٠، ١٤٥.

(٥) انظر قول زفر في الهداية ١/ ٩٠، والبدائع ١/ ٢٥٧.

(٦) انظر المهذب مع المجموع ٤/ ٤٩٦، والمغني ٢/ ٣٤٢-٣٤٣.

وقال مالك: إن صلّى في وقت لو سعى إلى الجمعة لأدرك منها ركعة لم تجزه[١]. والدليل على أن الجمعة هي الأصل إذا وجدت شرائطها قوله عليه الصلاة والسلام: «**الجمعة حقّ واجبٌ على كل مسلم في جماعة إلا أربعة؛ عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض**» رواه ابو داود والطبراني والحاكم وصححه.[٢]

ولأنه إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع فالفرض هو الجمعة إجماعًا لتوجه الأمر إليه بأدائها[٣].

والقول بأن أصل الفرض الظهر وهو مأمور بإسقاطه بأداء الجمعة فيه نظر؛ فإنه إذا كان المأمور به يوم الجمعة عند وجود الشرط وانتفاء الموانع هو الجمعة لا الظهر كانت الجمعة هي الفرض، والاّ كيف يقال الفرض شيء هو مأمور بخلافه؟!.

وإذا كان الأمر كذلك فمن صلّى الظهر في منزله وقد وجدت في حقه شروط الجمعة وانتفاء الموانع آت بخلاف ما أمر به، أما على قول من يقول أن أصل الفرض هو الجمعة فظاهر[٤].

---

(١) انظر الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٣٠، والذخيرة للقرافي ٢/ ٣٥٧.

(٢) تقدم تخريجه من طريق طارق بن شهاب، ومن طريقه عن أبي موسى رضي الله عنهما، وتقدم ذكر تصحيح الحاكم للحديث وموافقة الذهبي له. وأخرجه الطبراني من طريق تميم الداري. انظر الكبير ٢/ ٥١-٥٢.

(٣) انظر الإجماع لابن المنذر ص ٨، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٤٣.

(٤) هو قول زفر من الحنفية، ومذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، انظر البدائع ١/ ٢٥٦، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٣٠، والمجموع للنووي ٤/ ٤٩٦، والمغني ٢/ ٣٤٣.

وأما على قول من يقول إن الأصل الظهر [١] فكذلك أيضًا؛ لأنه مأمور عنده بإسقاطه أداءالجمعة لا بأداء الظهر، فقد أتى بغير ما أمر به على كلا القولين فكانت نفلاً بل معصية لأنه معرض عن الأمر، فصار كمن صلّى في وقت آخر غير فرض الوقت فإنه لا يقع عن فرض الوقت، وكمن تنفل في المسجد والصلاة قائمة فإنّه يأثم بذلك.

وقوله: **(لأنه متمكن من أداء الظهر بنفسه دون الجمعة)** لا ينفعه، لأن فرض المسألة فيما إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع فصار متمكنًا من أداء الفرض بنفسه.

وقوله: لتوقفها على شرائط لا تتم به وحده. لا يمنع من توجّه الأمر إليه إذا وجدت تلك الشرائط، وإذا كان مأموراً بأداء الجمعة كانت من فرض الوقت وفرض الوقت واحد لا اثنان، فإذا تعين عليه حضور الجمعة تنحى [٢] وجود الظهر.

وأيضًا فإن الظهر لو صحت/ لم تبطل بالسعي إلى غيرها؛ [٣] لأنها قد [٣٩/ ب]

---

(١) هو قول الحنفية، انظر الهداية ١/ ٩٠، والبدائع ١٠/ ٢٥٦.

(٢) أي انتفى وابتعد.

(٣) اختلف العلماء فيما إذا توجه إلى الجمعة بعد أن صلى الظهر، فعند أبي حنيفة بمجرد خروجه يريد الجمعة بطلت صلاة الظهر، وعند صاحبيه لا تبطل حتى يدخل في الجمعة مع الإمام فتبطل بدخوله.
وعند الإمام أحمد يصلى الجمعة مع الإمام ولا يعتد بتلك. وعند الشافعية وأبي ثور الفرض هو الجمعة، والظهر نافلة. وعند المالكية الصلاة محكوم بفسادها من أول وقوعها بمنزلة من صلى بغير وضوء.
انظر: الهداية ١/ ٩٠-٩١، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٣٠، والأوسط لابن المنذر ٤/ ١١٠-١١١، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٤٣-٣٤٤. و هذه أقوال متقاربة جدًا، ما عدا قول الشافعيّ وأبي ثور، وهذا يؤيد ما قاله المصنف أن ذمته مشغولة بها ولم يصح أصلاً حتى تكون نفلاً.

برئت الذمة بها فكيف تعود مشغولة بها؟!.

قوله: (ويكره أن يصلي المعذور الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر، وكذا أهل السجن لما فيه [من][1] الإخلال بالجمعة إذ هي جامعة للجماعات والمعذور قد يقتدي به غيره بخلاف السواد لأنه لا جمعة عليهم).

فيه نظر وذلك أن صلاتهم جماعة لا يلزم منه الإخلال بالجمعة لأنها غير جامعة لجماعتهم، وكون المعذور قد يقتدي به غيره لايلزمه منه الكراهة في حقه هو.

وقوله: (وكذا أهل السجن). لا يحتاج إليه لأنهم من أهل الأعذار، وجمهور العلماء على عدم الكراهة[2]. وهو مروي عن ابن مسعود، ذكره ابن المنذر[3].

قوله: (وإن كان أدركه في التشهد وفي السجود السهو بنَى عليها

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من «ع».

(٢) لم أجد جمهرة في هذه المسألة، وإنما كره الحسن، وأبو قلابة، وأبو حنيفة والثوري صلاة الظهر جماعة لأهل الأعذار يوم الجمعة داخل المدن والقرى التي تقام فيها الجمعة، ورخص مالك للمسافرين، والمرضى، وأهل السجون ممن عذرهم ظاهر إظهار جماعتهم، وكره لمن فاتتهم الجمعة صلاة الظهر جماعة حتى لا يقيم أهل الأهواء جماعة للظهر يوم الجمعة ويتركون الإمام. وهو على قاعدته في سد الذرائع في مثل هذه المواضع. واستحب الشافعي، وأحمد، وإسحاق فعل ذلك لهم إذا أمن أن ينسبوا إلى مخالفة الأئمة، أو يروا الإعادة إذا صلوا خلفهم. انظر الهداية ١/ ٩١، والمدونة ١/ ١٥٩، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٣٠، والأم ١/ ١٩٠، والمغني ٢/ ٣٤٥، والأوسط لابن المنذر ٤/ ١٠٧-١٠٩.

(٣) انظر الأوسط ٤/ ١٠٨، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٢٣١.

الجمعة عندهما. وقال محمد: إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة، وإن أدرك أقلها بنى عليها الظهر).

يظهر رجحان قول محمد رحمه الله. وهذه المسألة لها نظائر:

أحدها: من أدرك مع الجماعة ما بعد الركوع الأخير.

الثاني: أدرك من العصر أو الفجر أقل من ركعة قبل أن تغرب الشمس أو تطلع.

الثالث: أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو فاق المجنون وقد بقي من الوقت ما يسع أقل من ركعة.

الرابع: أدرك المسافر مع المقيم ما بعد الركوع.

الخامس: لو نفر الناس عن الإمام في الجمعة قبل الركوع.

وينبغي في الكل ترجيح القول باعتبار الركعة لأن النبي ﷺ اعتبر إدراك الركعة كما في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» أخرجه الجماعة[1]. وهذا نص عام في جميع إدراك ركعة من الصلاة سواء كان إدراك جماعة أو إدراك الوقت. وفي رواية للبخاري ومسلم: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام»[2] وفي أخرى لهما: «فقد أدرك الصلاة كلّها»[3].

---

(١) تقدم تخريجه في ص: ٧٤٤ حاشية رقم ٦.

(٢) تقدم تخريجه في ص: ٧٤٥، حاشية رقم ١، وهي رواية لمسلم لم أجدها عند البخاري.

(٣) تقدم تخريجه في ص: ٧٤٥، حاشية رقم ٢، وهي رواية لمسلم أيضًا ولم أجدها عند البخاري.

وللدارقطني من حديثه: «من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخيرة فليصل الظهر أربعًا»[١].

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها إلا أنه يقضي ما فاته» أخرجه النسائي[٢].

ولم يعلق الشارع بإدراك قدر التكبيرة شيئًا من الأحكام[٣] فهو وصف ملْغيّ في نظر الشارع، وإنما علق الأحكام بإدراك الركعة كما تقدم. ولأن الأصحاب يقولون: ما دون الركعة بمحلّ الرفض، ويقولون: ما دون الركعة لايسمّى صلاة فلا ينبغي أن يعتبر، ولأن من أدرك الإمام بعد الركوع الأخير لا يحسب له ما يأتي به معه، بل يأتي بالصلاة كلّها فكان وجود إدراكه وعدمه سواء، بخلاف ما إذا أدرك الركوع حيث يحسب له الركعة.

واعتبار أدراك التحريمة لأن الوقت قد يمتد بوقف الشمس فيه بعد كثير، ويرده حديث الدجال فإن اليوم الذي كسنة من أيامه لا يجزي فيه صلاة اليوم

---

(١) رواه في السنن ٢/ ١٢، وقد رواه بألفاظ أخرى، وبطرق أخرى كلها معلولة. ولم تسلم واحدة منها. ونقل ابن حجر عن أبي حاتم، والعقيليّ أن متن هذا الحديث وسنده، هو حديث أبي هريرة «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها». انظر التلخيص الحبير ٢/ ٤٠-٤١. ومن أجل هذا الضعف المتفق عليه قال النووي: ويغني عنه حديث أبي هريرة الصحيح «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها». انظر المجموع ٤/ ٥٥٦.

(٢) تقدم تخريجه في ص: ٧٤٥ حاشية رقم ٣.

(٣) هذا إشارة إلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف أن من أدرك إمام الجمعة قبل أن يكمل بمقدار تكبيرة الإحرام فقد أدرك الجمعة. ويصلي ركعتين. انظر الهداية ١/ ٩١، والبدائع ١/ ٢٦٧، ٢٦٨.

الواحد، بل قد أمرنا رسول الله ﷺ أن نقدّر له ونصلّي[١]، فلو كان امتداد الوقت بوقف الشمس لا يمنع من خروج الوقت لكان يجزي في ذلك اليوم صلاة اليوم الواحد. ولئن كانت الشمس وقفت لسليمان بن داود حتى صلى العصر[٢]، فهذا في شريعتنا ناسخ له.

---

(١) روى ذلك الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الفتن ـ باب ذكر الدجال وصفته وما معه ٤/ ٢٢٥٤، رقم (١١٠) من حديث النواس بن سمعان الكلابيّ في حديث طويل في قصة الدجال وفيه: «فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا، اقدروا له قدره».

(٢) ورد ذلك في أثر لعلي سأله ابن عباس رضي الله عنهم في تفسير هذه الآية ﴿رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ سورة ص، الآية: ٣٣. وفيه: فقال للملائكة الموكلّين بالشمس بإذن الله لهم: ردّوها عليّ، فردوها عليه حتى صلى العصر في وقتها. ونقله ابن حجر عن الثعلبي والبغوي. انظر فتح الباري ٦/ ٢٥٦، ثم قال بعدها: أورد هذا الأثر جماعة ساكتين عليه جازمين بقولهم: «قال ابن عباس: قلت لعلي» وهذا لا يثبت عن ابن عباس، ولا عن غيره، والثابت عن جمهور أهل العلم بالتفسير من الصحابة ومن بعدهم أن الضمير المؤنثة في قوله: ﴿ردوها﴾ للخيل. اهـ. باختصار وتصرف ولم يذكر ابن جرير غير هذا القول الأخير الذي ذكره ابن حجر. انظر تفسيره ١٠/ ٥٧٩.

والذي ثبت حبس الشمس له ليصلي صلاة العصر هو يوشع بن نون كما جاء ذلك في صحيح البخاري في كتاب فرض الخمس ـ باب قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم» ٦/ ٢٥٤ مع الفتح، رقم (٣١٢٤)، وفي صحيح مسلم في كتاب الجهاد ـ باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة ٣/ ١٣٦٦ رقم (٣٢). وجاء التصريح باسمه وتخصيص ذلك له عند الإمام أحمد في المسند ٢/ ٤٢٩: من طريق مرفوعة صحيحة قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس لم تحبس على بشر إلا ليوشع ليالي سار إلى بيت المقدس» والحديث من مسند أبي هريرة في الصحيحين وفي المسند. قال ابن حجر عن رواية الإمام أحمد في فتح الباري ٦/ ٢٥٥: إسناده محتج به في الصحيح. اهـ. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم ٢٠٢.

قوله: (لقوله عليه [الصلاة والسلام][1]: «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام»[2]).

قال البيهقيّ: رفعه خطأ فاحش، إنما هو كلام الزهري.[3]

وقول أبي يوسف ومحمد[4] أرجح لقوله عليه السلام: «**إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة: أنصت فقد لغوت**» متفق عليه[5]. خصّ النهي بوقت الخطبة ولم يرد شيء يخالفه. والله أعلم.

* * *

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من «ع» والهداية.

(٢) هذا دليل أورده صاحب الهداية لأبي حنيفة في أن النهي عن الكلام والصلاة في الجمعة من حين يخرج الإمام حتي يفرغ من الخطبة. انظر الهداية ١/ ٩١. وقال الزيلعي: غريب مرفوعًا، ونقل كلام البيهقيّ، وأقره بأنه ليس من كلام النبي ﷺ، إنما هو من كلام الزهريّ بمعناه. انظر نصب الراية ٢/ ٢٠١، وكذلك ابن حجر قال: إنه لم يجده مرفوعًا، ونقل كلام البيهقيّ، انظر الدراية ١/ ٢١٦.

(٣) انظر الكبرى ٣/ ١٩٣، ورواه مالك في الموطأ ١/ ١٠٣ بعد أثر ثعلبة بن أبى مالك القرطبي وقال: قال ابن شهاب: «فخروج الإمام يقطع الصلاة. وكلامه يقطع الكلام».

(٤) انظر قول أبي يوسف ومحمد في: الهداية ١/ ٩١، والبدائع ١/ ٢٦٤.

(٥) تقدم تخريجه في ص: ٤٨٣ حاشية رقم ٦.

باب العيدين

قوله: (ويلبس أحسن ثيابه لأنه عليه الصلاة والسلام: «كانت له جبة فَنَك[١] أو صوف يلبسها في الأعياد»[٢]).

ذكر السروجيّ رحمه الله عن ابن عبد البر وابن ماجه أنهما رويا عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يلبس في العيدين بُرد حِبَرة»[٣]. ثم قال: وفي الكتاب «كان له عليه السلام جبة فنك، أو صوف يلبسها في الأعياد»[٤] ولم أقف عليه. انتهى.

وقال ابن التركمانيّ: لم أره، ولابن خزيمة، والبيهقيّ - وضعفه النووي - عن جابر: كان عليه السلام يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة»[٥].

---

(١) «فنك» بفتح الفاء والنون: هو الحيوان الذي يتخذ منه الفرو. انظر مختار الصحاح: ٥١٣.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٢٠٩: قلت: غريب. اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٣١٨: لم أقف عليه.

(٣) برد حبرة بوزن عنبة على الوصف والإضافة: هو برد يماني، والجمع حبر، وحبرات. انظر النهاية ١/ ٣٢٩، والحديث رواه ابن عبد البر في التمهيد ٢٤/ ٣٥، ٣٦، ولم أجده في مظانه في سنن ابن ماجه. ورواه الطبراني في الأوسط من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين عن ابن عباس مرفوعًا فوصل الطريق الذي أرسله الشافعي. انظر التلخيص لابن حجر ٢/ ٨١. والأوسط للطبراني ٨/ ٢٩٥.

(٤) لم أجده في مختصر القدوري، ولا في الجامع الصغير، ولا في المبسوط.

(٥) رواه ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١٣٢، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٨٠، وفي معرفة السنن ٤/ ٤١٦، ورواه ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ٣٦ وزاد «وكان يعتم». ذكره في المجموع ٤/ ٥٣٨، وسكت عنه.

[٤٠/ أ] وللشافعي عن جعفر/ بن محمد عن أبيه عن جده رضي الله عنهم: «كان عليه السلام يلبس برد حبرة في كل عيد»[١] وضعفه أيضًا النووي[٢]، وغيره. انتهى.

قوله: (ولا يكبر عند أبي حنيفة في طريق المصلى، وعندهما يكبّر).

قال السروجي: وهكذا في (خير[٣] مطلوب)[٤]. وفي «التجريد»[٥] وفي «المنافع»[٦]، و«البدائع» و«المفيد والمزيد» و«الحواشي» و«الينابيع»[٧] و [في][٨] عامة الكتب: الخلاف في الجهر به في طريق المصلى لا في نفس التكبير.

والمراد بقوله: (لا يكبر) أي لا يكبر جاهرًا به عنده ويأتي به سرًا كما في

(١) رواه في الأم ١/ ٢٦٦، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٣/ ٢٨٠.

(٢) قال في المجموع ٥/ ٨: رواه الشافعي من غير رواية ابن عباس بإسناد ضعيف. اهـ.

(٣) في الأصل «غير» بالغين المعجمة، والتصحيح من «ع»، وهو الموافق لما في مصادر التوثيق.

(٤) هو كتاب في الفقه الحنفي لجمال الدين أبي المحامد محمود بن أحمد بن عبد السيد، المعروف بالحصيري بفتح الحاء، وهو تلميذ لقاضي خان، واسم الكتاب كله: «خير المطلوب في علم المرغوب». توفي سنة ٦٢٦ هـ. انظر: الجواهر المضية ٣/ ٤٣١ ـ ٤٣٣، وتاج التراجم ٢٨٥ ـ ٢٨٦، وكشف الظنون ١/ ٧٢٧.

(٥) يبدو أن المراد بالتجريد هنا «التجريد» لأحمد بن محمد القدوري صاحب المختصر، فإنه صنف كتابًا بهذا الاسم في سبعة أسفار، جمع فيها المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه. توفي سنة ٤٢٨هـ. انظر: الجواهر المضية ١/ ٢٤٧ ـ ٢٤٩، وتاج التراجم ٩٨ ـ ٩٩، والفوائد البهية ٣٠ ـ ٣١.

(٦) المنافع شرح النافع لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، حافظ الدين النسفي. كان ببغداد سنة ٧١٠ هـ وقيل: توفي في تلك السنة. انظر: الجواهر المضية ٢/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥، وتاج التراجم ١٧٤ ـ ١٧٥، والفوائد البهية ١٠١ ـ ١٠٢.

(٧) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع هو شرح لمختصر القدوري لمحمد بن رمضان أبو عبد الله الرومي. انظر الجواهر المضية ٣/ ١٥٤، وتاج التراجم ٢٦٠، كشف الظنون ٢/ ١٦٣.

(٨) المثبت من «ع» وهو الموافق لما في البناية.

سائر الأيام[١]. انتهى.

وقال ابن المنذر: فقال أكثر أهل العلم: يكبرون إذا غدوا إلى المصلّى.

ثم حكاه عن ابن عمر[٢] وعلي[٣]، وأبي أمامة الباهلي[٤] وغيرهم وعن كثير من التابعين وعن الأئمة الثلاثة[٥] وغيرهم من الأئمة، فهو مأثور متوارث وقد أخذه كثير من العلماء من قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾[٦] فكان من الشعائر كما في الأضحى[٧].

---

(١) انظر: البدائع ١/ ٢٧٩، والعناية ٢/ ٧٢، وفتح القدير ٢/ ٧٢، والبناية ٣/ ١٢٠.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٤٨٧، وابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢٥٠، وبلفظ: «كان يغدو يوم العيد ويكبر ويرفع صوته حتى يبلغ الإمام» واللفظ لابن أبي شيبة، وقد رواه الدارقطني ٢/ ٤٤ـ٤٥ مرفوعًا وموقوفًا. اهـ. قال البيقهي: الصحيح وقفه على ابن عمر، وقد روي مرفوعًا وهوضعيف. انظر: الكبرى ٣/ ٢٧٩، وقد وافقه ابن حجر على ذلك. انظر: التلخيص ٢/ ٧٩، والدراية ١/ ٢١٩.

(٣) أثر علي رضي الله عنه رواه ابن أبي شيبة ١/ ٤٨٨، عن حنش بن المعتمر «أن عليًا يوم الأضحى كبر حتى انتهى إلى العيد»، ورواه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢٥٠، عن ابن جميلة قال: «رأيت عليًا خرج من منزله يوم العيد فلم يزل يكبر حتى انتهى إلى الجبانة»، ورواه الدارقطني ٢/ ٤٤، عن حنش فقال: يوم لأضحى. وعلى هذا خرج أثر علي عن محل النزاع.

(٤) أثر أبي أمامة رواه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢٥٠ عن الحرب بن المنذر قال: رأيت أبا أمامة الباهلي، وأبا رُهْمٍ وناسًا من أصحاب النبي ﷺ يكبرون يوم الفطر إذا خرجوا إلى الصلاة».

(٥) انظر: المدونة الكبرى ١/ ١٥٤، والأم ١/ ٢٧٥، والأوسط لابن المنذر ٤/ ٢٥٠ـ٢٥١، والكافي لابن قدامة ١/ ٢٤٣، ٢٤٧.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٥. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وزيد بن أسلم وسفيان الثوري وجماعة من أهل التأويل. انظر: تفسير الطبري ٢/ ١٦٤.

(٧) انظر: الأوسط ٤/ ٢٤٩ـ٢٥١.

قوله: (لأن النبي عليه الصلاة والسلام: كان يصلي العيد والشمس على قدر رمح أو رمحين)[١].

هذا لفظ غير محفوظ وكأنه نقل بالمعنى.

قوله: (والشافعيّ رحمه الله أخذ بقول ابن عباس[٢] رضي الله عنه إلا أنه حمل المرويّ على الزوائد، فصارت التكبيرات عنده خمس عشرة أو ست عشرة).

قال السروجي: مذهب الشافعي من غير خلاف أنه يكبر سبعًا في الأولى سوى تكبيرة الافتتاح والركوع، وخمسًا في الثانية سوى تكبيرة النهوض وتكبيرة الركوع، ذكره في «المهذب» والنووي في شرحه، وابن المنذر في

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٢١١: قلت: حديث غريب. اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢١٩: لم أجده. اهـ. وأما معناه فقد روى أبو داود في كتاب الصلاة ـ باب وقت الخروج إلى العيد ١/ ٢٩٥ـ٢٩٦، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب وقت صلاة العيدين ١/ ٤١٨، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٩٥، عن يزيد بن حمير الرحبيّ قال: خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد الفطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: «إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح». قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٢١١: قال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح على شرط مسلم. وقد صححه الحاكم ووافقه ابن حجر، وذكره البخاري تعليقًا بصيغة الجزم. انظر: صحيح البخاري [مع الفتح] ٢/ ٥٢٩ باب التكبير إلى العيد. ومعنى حين التسبيح: وقت صلاة السبحة وهي النافلة، وذلك إذا مضى وقت الكراهة، وفي رواية صحيحة للطبراني: وذلك حين تسبيح الضحى. اهـ من فتح الباري ٢/ ٥٣٠.

(٢) حكي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: يكبر في الأولى للافتتاح وخمسًا بعدها، وفي الثانية: يكبر خمسًا ثم يقرأ، وفي رواية يكبر أربعًا. انظر: الهداية ١/ ٩٢، وسيأتي في ص ٧٦٢، حاشية رقم ٥ جملة ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما

«الإشراف»[١]. انتهى.

وهذا هو مذهب فقهاء المدينة السبعة، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، وأحمد، ويحيى الأنصاري، والزهري، وإسحاق، والأوزاعي، والليث، وهو مروي عن أبي هريرة[٢] وابن عباس[٣] وأبي سعيد الخدري[٤] وابن عمر[٥] رضي الله عنهم. حكاه عنهم ابن المنذر في الإشراف، و ابن قدامة في المغني، يزيد أحدهما على الآخر، إلا أن مالكًا وأحمد قالا: سبعًا في الأولى بتكبيرة الإحرام[٦].

والأحاديث الواردة في السبع في الأولى والخمس في الثانية أثبت من الأحاديث الواردة في الثلاث في كل منهما[٧].

قال الترمذي: بعد أن روى حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعًا قبل القراءة،

---

(١) انظر المهذب مع المجموع ٥/ ١٥، ١٧، والأوسط ٤/ ٢٧٤، والأم ١/ ٢٧٠.

(٢) رواه مالك في الموطأ ١/ ١٨٠، وعبد الرزاق في المصنف ٣/ ٢٩٢، وابن أبي شيبة ١/ ٤٩٤ بلفظ: «كان يكبر من الأولى سبع تكبيرات، وفي الثاني خمسًا كلهن قبل القراءة». اهـ. نقل الترمذي عن البخاري قال: الصحيح ما روى مالك وغيره من الحفاظ عن أبي هريرة فعله. انظر العلل الكبير ١/ ٢٩ بترتيب القاضي.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٤٩٤، بلفظ: «كان يكبر في العيد، في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح، وفي الأخرى ستًا بتكبيرة الركعة، كلهن قبل القراءة»، ورواه مطلقًا أيضًا بلفظ: «كبر ثنتي عشرة تكبيرة، سبعًا في الأولى وخمسًا في الأخرة». المصدر السابق ١/ ٤٩٦.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٤٩٦ بلفظ: «التكبيرة في العيدين سبع وخمس: سبع في الأولى قبل القراءة، وخمس في الآخرة قبل القراءة».

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٤٩٦ عن نافع عن ابن عمر قال: «التكبير في العيدين سبع وخمس».

(٦) انظر: الأوسط ٤/ ٢٧٤، والمغني ٢/ ٣٨٠-٣٨١، والمدونة الكبرى ١/ ١٥٥.

(٧) انظر الأحاديث الواردة في هذا الباب في: التحقيق مع التنقيح ٢/ ١٢٢٧-١٢٣٤، ونصب الراية ٢/ ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٨، والمغني ٢/ ٣٨١.

وفي الآخرة خمسًا قبل القراءة[١] : سألت محمدًا ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فقال : ليس في هذا الباب شيء أصح من هذا وبه أقول[٢] . انتهى .

ولم ينقل أهل الحديث ما ذكره المصنف عن ابن عباس[٣] ، وإنما ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه الرواية الثانية : «خمسًا في الأولى ، وأربعًا في الثانية»[٤] بسند لم يثبت[٥] .

وقوله : (فصارت التكبيرات عنده خمس عشرة أو ست عشرة مع نقله عنه خمسًا خمسًا) مشكل ؛ تمحل السغناقي لتصحيحه بكلام كثير فلينظر هناك .

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في التكبير في العيدين ٢/ ٢١٦ . وقال : حديث جد كثير حديث حسن ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ ، ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في كم يكبر في صلاة العيدين ١/ ٤٠٧ ، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢٨٦ ، ورواه ابن أبي شيبة ١/ ٤٩٣ من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده .

(٢) العلل الكبير بترتيب القاضي ١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨ .

(٣) انظر ص ٧٦٠ ، حاشية رقم ٢ .

(٤) انظر المصنف ١/ ٤٩٥ ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٢٩٤ .

(٥) لم أجد من ضعّف سند ابن أبي شيبة ، وله متابع عند عبد الرزاق وقد تقدم تخريجه ، وعند ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢٧٥ ، وهو من طريق سفيان الثوري : ولفظه : «كان ابن عباس ، والمغيرة بن شعبة يكبران في العيد تسعًا تسعًا» ، وقد صححه ابن حجر في الدراية ١/ ٢٢٠ .
وقد روي عن ابن عباس عدة روايات :
١ ـ اثنتا عشرة تكبيرة ، وقد تقدم تخريجه في ص ٣١٩ ، حاشية رقم ٤ .
٢ ـ ثلاث عشرة تكبيرة معها تكبيرة الإحرام ، والركوع ، وتكبيرة النهوض إلى الثانية ، وتكبيرة الركوع منها . انظر : مصنف عبد الرزاق ٣/ ٢٩١ .
٣ ـ وروي عنه تسعًا تسعًا كما تقدم قبل قليل مثل فعل ابن مسعود رضي الله عنه .
٤ ـ حكى عنه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢٧٩ : (أن التكبير يوم الفطر ويوم النحر تسع تكبيرات ، وإحدى عشرة ، وثلاث عشرة ، وكلٌ سنة» .

فصل في تكبيرات التشريق

قوله: (وله[١] ما روينا من قبل).

يعني: «لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع»، وقد تقدم أن هذا من كلام عليّ رضي الله عنه ولم يصح رفعه[٢]، ولو صح لم يكف في الاحتجاج لأبي حنيفة على صاحبيه في اشتراط الجماعة والذكورية، والإقامة[٣].

قوله: (والتشريق هو التكبير، كذا نقل عن الخليل[٤] بن أحمد رحمه الله).

---

(١) أي لأبي حنيفة رحمه الله، وهذا دليل استدل له على وجوب التكبير من صبح يوم عرفة إلى عقيب صلاة العصر من يوم النحر على المقيمين في الأمصار في الجماعات المستحبة لا جماعة النساء إذا لم يكن معهن رجل، ولا جماعة المسافرين إذا لم يكن معهم مقيم. انظر: الهداية ١/ ٩٤، المبسوط ٢/ ٤٤.

(٢) تقدم في ص: ٧٤١، وتقدم تخريجه في ص ٥٤٦، حاشية رقم ١.

(٣) قولهما: تكبيرات أيام التشريق على كل من صلى المكتوبة من رجل أو امرأة أو مسافر، أو مقيم من صبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ص: ٨٤، والآثار له ١/ ٥٥٨، والهداية ١/ ٩٤.

(٤) هو أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو، الفراهيدي البصريّ، شيخ العربية، ومستخرج علم العروض، وحاصر أشعار العرب بها، كان من العلماء الزهاد يحجّ سنة ويغزو سنة، وهو شيخ سيبويه، توفي سنة «١٧٥ هـ»، وقيل قبلها. انظر: أخبار النحويين للسيرافي ص: ٥٤-٥٦، وبغية الوعاة ١/ ٥٥٧-٥٦٠، وسير أعلام النبلاء ٧/ ٤٢٩-٤٣١.

في صحته[١] عن الخليل بن أحمد رحمه الله نظر، فإنه يقال: تكبير التشريق [فلو كان التشريق][٢] هو التكبير لكان المعنى تكبير التكبير ولا يصح هذا التركيب.

ويقال أيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر[٣] ولا تكبير فيها عنده[٤] فيلزم تقديم جميع المظروف على ظرفه ولا يصح ذلك.

وقد أجاب السروجيّ عن الأول: بأن المراد تكبير زمان التشريق فحذف المضاف، وعن الثاني بأن المراد من التشريق تقديد اللحم وهو اسم مشترك بين معانٍ فلا يرد. وفي جوابيه نظر:

[٤٠/ ب] فإن الأول تأويل في غاية الضعف والركاكة يصان عنه/ الكلام الفصيح، فإنه يبقى كأنهم قالوا: تكبير زمانه وهو خلاف الظاهر.

والثاني: فيه دعوى الاشتراك والأصل عدمه، والأظهر ـ بل هو الصحيح ـ أنه من تشريق اللحم فإنهم كانوا إذا شرّقوا اللحم كبروا، وسمي تقديد اللحم تشريقًا لأنه ينشر في المشرقة[٥] لتشرق عليه الشمس وتجففه[٦].

---

(١) لم أجده في كتب اللغة، وعزاه الكاساني إلى النضر بن شميل، وابن مودود إليه، وإلى الخليل بن أحمد. انظر: البدائع ١/ ١٩٨، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٨٨، والظاهر أنهما نقلا ذلك عن السرخسي. انظر المبسوط ٢/ ٤٤.

(٢) سقطت من الأصل، والزيادة من «ع».

(٣) انظر: النهاية ٢/ ٤٦٤، ومختار الصحاح ص: ٣٣٦، والقاموس المحيط ١١٥٩.

(٤) أي عند أبي حنيفة رحمه الله. انظر الهداية ١/ ٩٤، والمبسوط ٢/ ٤٣.

(٥) المشرقة: مثلثة الراء موضع القعود في الشمس بالشتاء، انظر مختار الصحاح ص: ٣٣٦، والقاموس المحيط ١١٥٨.

(٦) انظر النهاية ٢/ ٤٦٢، والمغرب ١/ ٤٤٠، ومختار الصحاح ص: ٣٣٦.

وقيل: إنه من قولهم: أشرقْ ثَبير[١] كيما نغير[٢]، وثبير: اسم جبل بمنى[٣]، وقيل: لأجل صلاة العيد يوم النحر وباقي الأيام تبع، وسميت صلاة العيد بذلك لأنها تصلى بعد شروق الشمس[٤]. وهذا لا يقوى لأن الاسم عندي جاهليّ من قبل الإسلام، ولم يكن حينئذ للعيد صلاة، ولأن الصلاة في يوم النحر ولا يقال ليوم النحر يوم تشريق، وإنما يقال: أيام التشريق للأيام الثلاثة التي بعده، هذا الذي نقله أهل اللغة. ولم أر في كتب اللغة ما حكاه المصنف عن الخليل بن أحمد وهو بعيد، والله أعلم.

* * *

(١) في الأصل «ثبين»، وكذا في الآتية بعدها، والتصحيح من «ع»، وهو الموافق للمصادر.

(٢) يخاطب الجبل فيقول: ادخل في ضوء الشمس حتى تدفع للنحر، انظر الهداية ٢/ ٤٦٤، والمغرب ١/ ٤٤٠.

(٣) انظر الأم ٢/ ٢٣٤، والنهاية ٢/ ٤٦٤، والمغرب ١/ ٤٤٠.

(٤) انظر المغرب ١/ ٤٤٠، والنهاية ٢/ ٤٦٤.

باب صلاة الكسوف

قوله: (وفي كلّ ركعة ركوع واحد، وقال الشافعي: ركوعان، له رواية عائشة رضي الله عنها، ولنا رواية ابن عمر رضي الله عنهما، والحال أكشف على الرجال لقربهم فكان الترجيح لروايته).

هكذا وجدته فيما اطلعت عليه من نسخ الهداية: ابن عمر بغير واو. وصوابه ابن عمرو[١].

والحديث قال: (انكسفت[٢] الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ فلم يكد يركع، ثم ركع فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجدفلم يكد يرفع، وفعل في الركعة الثانية مثل ذلك) الحديث أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي[٣].

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية: ٢/ ٢٢٧: لم أجده من رواية ابن عمر، وإنما وجدناه عن ابن عمرو بن العاص، ولعله تصحف على المصنف. اهـ، وقال ابن حجر أيضًا: لم أجده، وإنما في السنن عن عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة صلاة الكسوف. اهـ. الدراية ١/ ٢٢٤، وقال صاحب فتح القدير: لعله تصحف على بعض النسّاخ؛ لأنه لم يوجد عن ابن عمر. انظر فتح القدير ٢/ ٨٥.

(٢) في الأصل: «انكشفت» والتصحيح من «ع». وهو الموافق لما في المصادر.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ـ باب من قال: يركع ركعتين ١/ ٣١٠، والنسائي في كتاب الكسوف ـ باب كيف صلاة الكسوف ٣/ ١٣٧ ـ ١٣٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٢٩، وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ١٠٣ ـ ١٠٤، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٣٢١، والبيهقي ٣/ ٣٢٤.

وعنه أيضًا أن النبي ﷺ صلّى ركعتين، في كل ركعة ركوع) أخرجه أحمد والنسائي[١]، وفي لفظ عنده (فصلى ركعتين كما تصلون)[٢].

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فهو أنها قالت: (كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام النبي ﷺ فصلى بالناس فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فأطال القراءة، وهي دون قراءته الأولى ثم ركع فأطال الركوع دون الركوع الأول، ثم رفع رأسه فسجد سجدتين، ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك) الحديث أخرجه الجماعة[٣].

ومثل هذا الوصف لا يترجح فيه القريب من الإمام على البعيد منه، وإنما يتأتى ذلك فيما يظهر للقريب منه أكثر مما يظهر للبعيد. أما إذا وصف البعيد مثل هذا الوصف ونقص القريب منه كان مع البعيد زيادة إثبات.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢١٢-٢١٣، ٢٤٩، والنسائي في كتاب الكسوف-باب القول في السجود في صلاة الكسوف ٣/ ١٤٩، والمصنف ذكره مختصرًا بالمعنى.

(٢) رواه النسائي في كتاب الكسوف-باب الأمر بالدعاء في الكسوف ٣/ ١٥٢-١٥٣، وهو من رواية أبي بكرة وهو عند البخاري بلفظه ومعناه غير زيادة «كما تصلون». انظر صحيح البخاري-كتاب الكسوف-باب الصلاة في كسوف الشمس ٢/ ٦٣٦ [مع الفتح].

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف-باب الصدقة في الكسوف ٢/ ٦١٥ [مع الفتح] رقم (١٠٤٤)، ومسلم في كتاب الكسوف-باب صلاة الكسوف ٢/ ٦١٨ رقم (١)، وأبو داود في كتاب الصلاة-باب من قال أربع ركعات ١/ ٣٠٧، والترمذي في أبواب الصلاة-باب ما جاء في صلاة الكسوف ٢/ ٤٤٩، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها-باب ما جاء في صلاة الكسوف ١/ ٤٠١، والنسائي في كتاب الكسوف-باب كيف صلاة الكسوف ٣/ ١٣٠-١٣٥.

وترجيح الأئمة الثلاثة[١] والبخاري وغيرهم من أهل الحديث بالنظر في الأسانيد، وألفاظ الرواة أقوى. كيف وأن الرواية عن الرجال قد اضطربت؛ فمنهم من روى ركوعين في كل ركعة مثل رواية عائشة كعبد الله بن عباس وحديثه في الصحيحين، أيضًا وغيرهما[٢]، ومنهم من روى ست ركعات في ركعتين كجابر وابن عباس أيضًا وحديثهما في صحيح مسلم [٣] لكن البخاري لم يخرجهما، ومنهم من روى ثمان ركعات في ركعتين كعلي وابن عباس أيضًا وحديثهما في (صحيح مسلم)[٤] ولم يخرجهما البخاري أيضًا.

---

(١) انظر الموطأ ١/ ١٨٦ ـ ١٨٨، فقد انتقى رواية عائشة على هذه الصفة ورواية ابن عباس الموافقة لروايتها، وهو مذهب أصحابه اعتمادًا على الحديثين، انظر الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٤٤ ـ ١٤٥، وأختار الإمام الشافعي رحمه الله الحديثين وبين أن روايات هذين الحديثين أرجح من غيرهما من حيث الكثرة والقوة. انظر اختلاف الحديث ص ١٣٥ ـ ١٤٠. وهو مذهب أتباعه، انظر المهذب مع المجموع ٥/ ٤٥، ٤٨، وأصحاب الإمام أحمد رجحوا العمل بهذين الحديثين، لقوتهما وتركوا ما خالفهما. انظر الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١/ ١٩٢، والتحقيق لابن الجوزي ٢/ ١٢٥٢ ـ ١٢٥٣، والمغني ٢/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب الكسوف ـ باب صلاة الكسوف جماعة ٢/ ٦٢٧ [مع الفتح] رقم (١٠٥٢)، ومسلم في كتاب الكسوف ـ باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ٢/ ٦٢٦ رقم (١٧)، وأبو داود في كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في صلاة الكسوف ٢/ ٤٤٧ معلقًا، والنسائي في كتاب الكسوف ـ باب كيف صلاة الكسوف ٣/ ١٢٩، ومالك في الموطأ ١/ ١٨٦ ـ ١٨٧.

(٣) حديث جابر رواه في كتاب الكسوف ـ باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ٢/ ٦٢٦ رقم (١٠)، وقد روى عنه مثل حديث عائشة في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٦٢٢ رقم (٩)، وحديث ابن عباس لم أجده عند مسلم.

(٤) أخرجهما في كتاب الكسوف ـ باب من قال: إنه ركع ثمان ركعات ٢/ ٦٢٧ رقم (٢١٨) ورقم (٢١٩).

وفي غير (الصحيحين) عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعًا «أربع ركعات في كل ركعة»[١]، وعن أبيّ بن كعب (خمس ركعات في كل ركعة)[٢].

وعن النعمان بن بشير يرفعه (فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها)[٣].

وعنه أيضًا أنه عليه السلام: (جعل يصلي ركعتين ركعتين وسأل عنها حتى انجلت)[٤]. فلا يقوى ترجيحه بأن الحال على الرجال أكشف والحالة هذه!.

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى ٣/ ٣٢٩، وقال بعده: في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ممن لا يحتج به. انظر المصدر السابق.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ـ باب من قال: أربع ركعات ١/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨، ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في الكبري ٣/ ٣٢٩، وقال: لم يحتج بمثل إسناده صاحب الصحيح، انظر المصدر السابق. ومدار هذا الحديث على أبي جعفر الرازي، عيسى بن ماهان قال فيه ابن القيم بعد أن نقل عن أحمد، وأبي زرعة، وابن حبان توهينه: والمقصود أن أبا جعفر الرازي صاحب مناكير، لا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث ألبتة. انظر زاد المعاد ١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦.

(٣) رواه الإمام أحمد بمعناه في المسند ٤/ ٣٧٧، والنسائي في كتاب الكسوف ـ باب كيف صلاة الكسوف ٣/ ١٤١، ١٤٤، ١٤٥. والحاكم في المستدرك ١/ ٣٣٢، وقال: على شرطهما. اهـ. وقال ابن حجر في التلخيص ٢/ ٨٩: صححه ابن عبد البر، وأعلّه ابن القاسم بالانقطاع. اهـ. والحديث فيه كلام واختلاف شديد ذكره البيهقي والزيلعي. انظر الكبرى ٣/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣، ونصب الراية ٢/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الكسوف ـ باب من قال يركع ركعتين ١/ ٣١٠، والطحاوي في معاني الآثار ١/ ٣٣٠، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٣٣.

وفي صحيح البخاري: عن الزهري أنه قال: قلت لعروة بن الزبير: (إن أخاك يوم كسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح! قال: أجل؛ لأنه أخطأ السنة)[١] مع أن ابن عمرو ثبت عنه في الصحيحين، وغيرهما أنه قال: (كسفت[٢] الشمس على عهد رسول الله ﷺ فنودي: إن الصلاة جامعة، فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلس حتى جلّي عن الشمس)[٣] فهذا أصح من حديث: «كل ركعة بركوع/ ». [٤١/ أ]

قوله: (ويخفى عند أبي حنيفة[٤]، وقالا[٥]: يجهر) إلى أن قال: (ولأبي حنيفة رواية ابن عباس[٦] وسمرة[٧] رضي الله عنهم، والترجيح قد

(١) رواه البخاري في كتاب الكسوف ـ باب خطبة الإمام في الكسوف ٢/ ٦٢٠ (مع الفتح) رقم «١٠٤٦».

(٢) في الأصل «كشف» بالشين المعجمة، والتصحيح من «ع».

(٣) رواه البخاري في كتاب الكسوف ـ باب طول السجود في الكسوف ٦٢٨٢ [مع الفتح] رقم «١٠٥١»، ومسلم في كتاب الكسوف ـ باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة ٢/ ٦٢٧ ـ ٦٢٨ رقم «٢٠». والإمام أحمد في المسند ٢/ ٢٣٢، والنسائي في كتاب الكسوف ـ باب كيف صلاة الكسوف ٣/ ١٣٦ ـ ١٣٧.

(٤) مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي الإسرار في صلاة الكسوف. انظر الهداية ١/ ٩٤، والبدائع ١/ ٢١١، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٤٥، والتنبيه للشيرازي ص ٤٦.

(٥) أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وقد ذكر بعد هذا أن محمداً له رواية أخري مع أبي حنيفة، وذكر في البدائع: أن الروايات عن محمد اضطربت. انظر الهداية ١/ ٩٤ ـ ٩٥، والبدائع ١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢.

(٦) حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه البخاري في كتاب الكسوف ـ باب صلاة الكسوف جماعة بلفظ: «فقام قيامًا طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة» ٢/ ٦٢٧، [مع الفتح] رقم (١٠٥٢)، ومسلم في كتاب الكسوف ـ باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ٢/ ٦٢٦ رقم (١٧). ولفظه: «فقام قيامًا طويلاً قدر نحو سورة البقرة».

(٧) سيأتي تخريجه في الموضع الذي ذكره المصنف بلفظه قريبًا إن شاء الله تعالى.

مر من قبل، كيف وأنها صلاة النهار وهي عجماء).

أما الترجيح بأن الحال على الرجال أكشف فقد تقدم الكلام معه فيه[١]، مع أنه يحتمل أنه عليه السلام جهر ولم يسمعه ابن عباس وسمرة، وسمعه غيرهما، مع أن قول ابن عباس رضي الله عنهما: (فقرأ نحواً من سورة البقرة)[٢] يحتمل أنه قرأ مقدار سورة البقرة من مكان آخر لم يكن يحفظه هو ذلك الوقت[٣]. إنه إنما جمع القرآن بعد وفاة رسول الله ﷺ.

وإن كان المراد ما روي عن ابن عباس أنه قال: (فلم يسمع صوتًا) فهذا أخرجه البيهقي[٤] عنه وفيه كلام[٥]، وحديث سمرة أنه قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف ركعتين لا نسمع له صوتًا) أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي[٦].

---

(١) انظر ص ٧٦٧ وما بعدها.

(٢) رواه النسائي في كتاب الكسوف - باب قدر القراءة في صلاة الكسوف ٣/ ١٤٦.

(٣) سقط شيء هنا، يوجد في «ع» زيادة: فإن قيل. والمعنى لايستقيم بها. بل تزيده غموضًا، ولعلّ الصواب «فإنه إنما جمع القرآن».

(٤) السنن الكبرى ٣/ ٣٣٥، ورواه في معرفة السنن ٥/ ١٥٤، بثلاثة أسانيد فيها ابن لهيعة، والواقدي، والحكم بن أبان بلفظ: «صليت خلف النبي ﷺ صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفًا واحدًا»، ورواه الإمام أحمد في المسند ١/ ٤٦٤، من طريق ابن لهيعة أيضًا، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٣٢ من الطريق نفسها.

(٥) ضعفه النووي في المجموع ٥/ ٤٦ بسبب ابن لهيعة. وقال ابن حجر: رواه البيهقي من ثلاثة طرق أسانيدها واهية. انظر الفتح ٢/ ٦٤٠.

(٦) المسند ٥/ ٢٧، ٣١، وسنن النسائي في كتاب الكسوف - باب ترك الجهر فيها بالقراءة ٣/ ١٤٨-١٤٩، وأبو داود في كتاب الصلاة - باب من قال: أربع ركعات ١/ ٣٠٨ في ضمن حديث طويل. والترمذي في كتاب الصلاة - باب ما جاء في صفة صلاة الكسوف ٢/ ٤٥١، ورواه ابن ماجه أيضًا في إقامة الصلاة - ما جاء في صلاة الكسوف ١/ ٤٠٢، وصححه الترمذي ٢/ ٤٥٢، والحاكم ١/ ٣٣٠، ووافقه الذهبي.

وحديث عائشة في الجهر أخرجه الجماعة[١]. وقال البخاري: [حديث][٢] عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة[٣]، وأما قوله: (كيف وأنها صلاة النهار وهي عجماء؟) فإنه يشير به إلى ما رواه في باب صفة الصلاة[٤]، وقد تقدم حكاية قول النووي أنه لا أصل له[٥] واعتبار صلاة الكسوف في الجهر بصلاة الجمعة والعيدين أقوى وأولى من اعتبارها بالظهر والعصر؛ فإنها ورد فيها خطبة وهي أقلّ حضوراً[٦] من صلاة الظهر والعصر، وهي أولى بالجهر من الجمعة والعيدين فإنها أقل دورانًا منهما.

والحكمة في الإخفاء في الظهر والعصر كثرة حضورهما وكثرة اشتغال الناس في وقتهما فلا تتفرغ قلوبهم لاستماع القرآن وتدبره، وثمرة الجهر الاستماع والتدبر. ولهذا كان الأفضل أن تؤدى صلاة الكسوف في المسجد الجامع الذي يصلى فيه الجمعة[٧]. وقد رجح الطحاوي أيضًا قول أبي يوسف

---

(١) رواه البخاري في كتاب الكسوف ـ باب الجهر بالقراءة في الكسوف ٢/ ٦٣٨ [مع الفتح] رقم (١٠٦٥)، ومسلم في كتاب الكسوف ـ باب صلاة الكسوف ٢/ ٦٢٠ رقم (٥)، وأبو داود في كتاب الصلاة ـ باب القراءة في صلاة الكسوف ١/ ٣٠٩، والترمذي في أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف ٢/ ٤٥٢، والنسائي في كتاب الكسوف ـ باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ٣/ ١٤٨. ولم أجده عند ابن ماجه. ولفظ الحديث «أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته».

(٢) سقطت من الأصل والمثبت من «ع».

(٣) انظر العلل الكبير بترتيب القاضي ١/ ٣٠٠.

(٤) انظر الهداية ـ باب صفة الصلاة ـ فصل في القراءة ١/ ٥٧.

(٥) انظر ص: ٥٨٢.

(٦) يريد بأن وقوع الكسوف أقل من مجيء الظهر والعصر.

(٧) انظر الهداية ١/ ٩٥، وقوانين الأحكام الشرعية: ١٠٣، والمجموع ٢/ ٤٤ ـ ٤٥، والمغني ٢/ ٤٢١.

ومحمد هنا[١].

قوله: (وليس في الكسوف خطبة لأنه لم ينقل).

في تعليله نظر؛ فإنه (نقل)[٢] أنه خطب في كسوف الشمس في حديث عائشة والمغيرة، رواه أهل الصحيح والسنن والمساند[٣]، لكن يبقى أن يقال: هل خطب للكسوف أو أنه ﷺ لما مات ابنه إبراهيم وقال الناس كسفت الشمس لموت إبراهيم خطب الناس ليعلّمهم أن الشمس والقمر لا ينكسفان

---

(١) انظر شرح معاني الآثار ١/ ٣٣٣.

(٢) في النسختين «فعل»، والصواب ما أثبته، ولا يستقيم المعنى إلا به.

(٣) حديث عائشة رضي الله عنها الذي صرح بأنه ﷺ خطب في الكسوف. عند البخاري في كتاب الكسوف- باب الصدقة في الكسوف ٢/ ٦١٥ [مع الفتح] (١٠٤٤) وفيه «ثم انصرف وقد انجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: . . .»، ومسلم في كتاب الكسوف- باب صلاة الكسوف ٢/ ٦١٨ رقم «١»، والنسائي في كتاب الكسوف- باب كيف الخطبة في الكسوف ٣/ ١٥٢، والإمام أحمد في المسند ٦/ ١٨٧. وحديث المغيرة رواه البخاري في كتاب الكسوف- باب الصلاة في كسوف الشمس ٢/ ٦١٢ رقم (١٠٤٣)، ومسلم في كتاب الكسوف- باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، ٢/ ٦٣٠ رقم (٢٩) وليس فيه التصريح بلفظ «الخطبة» ولكن فيه ذكر سبب الخطبة؛ حيث قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته...**». وقد جاء التصريح أيضًا بالخطبة في حديث أسماء عند البخاري في كتاب الكسوف- باب قول الإمام في خطبة الكسوف: أما بعد ٢/ ٦٣٦ [مع الفتح] رقم (١٠٦١) وعند مسلم في كتاب الكسوف- باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ٢/ ٢٦٤ رقم (١١)، ولفظهما «فانصرف رسول الله ﷺ وقد انجلت الشمس فخطب فحمد الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد. . . » الحديث. وقال ابن حجر: (فائدة): قال صاحب الهداية من الحنفية: ليس في الكسوف خطبة؛ لأنه لم ينقل، فتعجب منه، مع ثبوت ذلك في حديث عائشة هذا، وفي حديث أسماء بنت أبي بكر في الصحيحين، =

لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده؟[١].

ويرجح أنها لم تكن للكسوف قوله في بعض الروايات في الصحيح: (فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة)[٢]. أمر بالصلاة ولم يذكر الخطبة.

* * *

= وأخرج أحمد من حديث سمرة بن جندب وهو في النسائي وابن حبان، فقام فصعد المنبر فخطب فحمد الله وأثنى عليه، الحديث. اهـ. التلخيص الحبير ٢/ ٩١ـ٩٢.

(١) هذه الكلمات من مضامين خطبة النبي ﷺ في الكسوف، وثبت عند البخاري في كتاب الكسوف. ٢/ ٦٢٥ [مع الفتح] رقم (١٠٤٧) (١٠٤٨) وقد تكررت في أكثر من موضع في حديث أبي بكرة، وأبي مسعود البدريّ، وابن عمرو، والمغيرة، وعائشة، وأسماء، وابن عباس، وأبي موسى رضي الله عنهم، ورواه مسلم في كتاب الكسوف ـ باب صلاة الكسوف ٢/ ٦١٨ رقم «١»، وقد تكررت عنهم عنده أيضًا، وعن جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري في كتاب الكسوف ـ باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته ٢/ ٦٣٣ـ ٦٣٤ [مع الفتح] رقم (١٠٥٨)، ومسلم في كتاب الكسوف ـ باب صلاة الكسوف ٢/ ٦١٩ رقم (٣)، وقد تكرر ذكر الأمر بالصلاة بدون ذكر الخطبة في الصحيحين كثيرًا.

باب الاستسقاء

قوله: (قال أبو حنيفة ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإن صلى الناس وحدانًا جاز. وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار).

إلى أن قال: (قلنا: فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة).

يعني الصلاة. وفيه نظر؛ فإن الذين قالوا بمشروعية صلاة الاستسقاء في جماعة وهم سائر الأئمة[1] لم يقولوا بتعيّنها، بل قالوا: إن الاستسقاء على ثلاثة أوجه: تارة يدعون عقب الصلوات، وتارة يخرجون إلى المصلى فيدعون من غير صلاة بجماعة، وتارة يصلون جماعة ويدعون[2].

---

(١) قال ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٢٧: قد ذكرنا الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ في صلاة الاستسقاء وخطبته، والدعاء، وتحويل الرداء، وبه قال عوام أهل العلم إلى أن جاء النعمان فقال: لا صلاة في الاستسقاء إنما فيه الدعاء، وخالفه محمد فقال: أرى أن يصلى في الاستسقاء نحوًا من صلاة العيد، والسنن مستغنى بها عن كل قول.

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٢/ ٤٤٠ ـ ٤٤١، والمجموع للنووي ٥/ ٦٤، وقال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى: ثبت عنه ﷺ أنه استسقى على وجوه:

أحدها: يوم الجمعة على المنبر في أثناء خطبته.

الوجه الثاني: أنه وعد الناس يومًا فخرجوا إلى المصلى، فحمد الله وأثنى عليه وكبر ثم خطب، ثم نزل فصلى بهم ركعتين كصلاة العيد من غير أذان ولا إقامة ولا نداء ألبتة.

الثالث: أنه استسقى على منبر المدينة استسقاء مجردًا في غير يوم الجمعة، ولم يحفظ عنه صلاة في هذا الاستسقاء.

الرابع: أنه ﷺ استسقى وهو جالس في المسجد فرفع يديه ودعا. =

وأبو حنيفة رحمه الله لم يبلغه الوجه الثالث فلم يقل به؛ وبلغ غيره فقال به. وكلام المصنف هنا فيه تناقض؛ فإنه قال أولاً: وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار، فيكون مراده بقوله: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة أي ليس فيها صلاة مشروعة[١].

ثم قال: قلنا: فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة ومراده بذلك أنه جائز ولكنه غير مسنونة، وهذا يناقض أول كلامه لأن فعله مرة يدل على مشروعيته قطعًا.

وهذا الذي عناه سائر العلماء أنه مشروع، ولم يعنوا أنه لا يشرع غيره، بل عنوا به أنه فعل مسنون كالدعاء والاستغفار. وأيضًا فلا شك أنه يثاب فاعله ولا يأثم تاركه، وهذا وصف الفعل المسنون[٢]، وأما الجائز فهو الذي استوى طرفاه فلا يثاب فاعله/ ولا يعاقب تاركه[٣]. وقد رجح الطحاوي [٤١/ ب] أيضًا قول أبي يوسف ومحمد هنا[٤].

= الخامس: أنه استسقى عند أحجار الزيت قريبًا من الزوراء، قريبًا من الباب الذي يسمى باب السلام اليوم نحو قذفة حجر.

السادس: استسقى ﷺ في بعض غزواته، لما سبق المشركون إلى الماء، فأصاب المسلمين العطش، انظر زاد المعاد ١/ ٤٥٦-٤٥٨.

(١) بل صرح بذلك فقال: ورسول الله ﷺ استسقى ولم ترد عنه صلاة. اهـ الهداية ١/ ٩٥.

(٢) انظر الورقات للجويني: ص ٢٦، وروضة الناظر ١/ ١١٣.

(٣) انظر الورقات ص: ٢٦، والروضة ١/ ١١٦.

(٤) يعني قول أبي يوسف ومحمد بأن صلاة الاستسقاء مسنونة. انظر شرح معاني الآثار ١/ ٣٢٣-٣٢٥.

قوله: (ولا يحضر أهل الذمة الاستسقاء لأنه لاستنزال الرحمة وإنما ينزل عليهم اللعنة).

مذهب الأئمة الثلاثة أن أهل الذمة لا يؤمرون بالخروج للاستسقاء ولا يمنعون من الخروج مع المسلمين معتزلين، ولا يمكنون من الخروج في يوم وحدهم[1]، وهذا هو الراجح لأنا لا نمنعهم من طلب الرزق فإن الله يرزق البر والفاجر.

وقول المصنف: لأنه لاستنزال الرحمة؛ فيه نظر، فإن عنى استنزال الرحمة الخاصة فممنوع، وإنما هو استنزال الغيث الذي هو من رحمة الله العامة التي وسعت كل شيء والكافر من أهلها. ويجب التفصيل في مواطن[2] الإجمال ولكن لا يمكنون أن يستسقوا في يوم وحدهم لاحتمال أن يُسْقَوا فتحصل بإجابة دعائهم فتنة لمن هو ضعيف الإيمان، والله تعالى يجيب المضطر إذا دعاه.

* * *

(١) مذهب الشافعية، والحنابلة إذا خرجوا متميزين معتزلين لا يمنعون، وعند المالكية قول بأنهم يمنعون كقول الحنفية، وقول بالجواز، وعلى الجواز هل يسمح لهم أن ينفردوا بيوم وحدهم أم يخرجون مع الناس معتزلين في ناحية مثل قول الشافعية والحنابلة؟ فيه قولان أيضًا. انظر قوانين الأحكام الشرعية ص: ١٠٢، والمجموع ٥/ ٧١-٧٢، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٤١.

(٢) هكذا في النسختين ولعل الأفصح مواضع.

باب صلاة الخوف

قوله: (والأصل فيه رواية ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف على الصفة التي قلنا)[1].

(١) الصفة التي ذكرها في صلاة الخوف أن الإمام يقسم الجيش طائفتين، طائفة يحرم بهم الإمام، وطائفة تحرس تجاه العدوّ، فيصلي بهؤلاء ركعة فإذا سجد الإمام السجدة الثانية قامت الطائفة التي صلت معه ركعة إلى تجاه العدو، فيأتي أولئك الذين لم يصلوا فيصلي بهم ركعة ويتشهد ويسلم، ولا يسلمون، وإنما يذهبون إلى تجاه العدو، فتأتي الطائفة الأولى فتصلي الركعة الثانية وحدانًا بغير قراءة، ويتشهدون، ويسلمون، ثم يذهبون إلى الحراسة، وتأتي الطائفة الأخرى فتتم الركعة الثانية بقراءة ويتشهدون ويسلمون لأنفسهم. انظر الهداية ١/ ٩٦.

وحديث ابن مسعود المذكور رواه أبو داود في كتاب الصلاة ـ باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة ٢/ ١٦ ولفظه: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا صفًا خلف رسول الله ﷺ، وصف مستقبل العدو فصلّى بهم رسول الله ﷺ ركعة، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء العدوّ، فصلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبل العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا».

ورواه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٥٠٨، وابن أبي شيبة ٢/ ٢١٤، وأحمد في المسند ١/ ٤٧٠، والطحاوي في معاني الآثار ١/ ٣١١، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٦١، وقال: هذا الحديث مرسل، وأبو عبيدة لم يدرك أباه، وخصيف الجزري ليس بالقوي. اهـ.

قال الزيلعي وابن حجر: معناه حديث ابن عمر المتفق عليه، غير أن في حديثه؛ قضت الطائفتان في حالة واحدة، وفي حديث ابن مسعود: قضوا في حالة متفرقة. انظر نصب الراية ٢/ ٢٤٤، والدراية ١/ ٢٢٧.

فيه نظر، فإنه ذكر في صفة صلاة الخوف أن الطائفة الأولى يقضون ركعتهم بغير قراءة وأن الطائفة الثانية يقضون ركعتهم بقراءة وليس ذلك في حديث ابن مسعود ولا غيره، وإنما ذلك خرجه الأصحاب على أصلهم في الفرق بين اللاحق والمسبوق وقالوا: المسبوق من أدرك آخر صلاة الإمام، واللاحق من أدرك أول صلاة الإمام، والمسبوق يقرأ في قضاء ما سُبق به، واللاحق لا يقرأ في قضاء ما بقي عليه من الصلاة، وقالوا: لأنه خلف الإمام حُكمًا، والمؤتم لا يقرأ خلف الإمام[1].

فقوله: (**على الصفة التي قلنا**) يوهم أن ما ذكره من قراءة هؤلاء، وعدم قراءة هؤلاء في حديث ابن مسعود وليس الأمر كذلك.

قوله: (وأبو يوسف وإن أنكر شرعيتها في زماننا فهو محجوج عليه بما روينا).

الذي روى هو حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف على الصفة التي ذكرها، وذلك لا يكون حجة على أبي يوسف فإنه يقول: إنها كانت مشروعة في حياة النبي ﷺ إذا[2] كان هو الإمام[3]. لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ**﴾[4] الآية، فلا يكون فعله ﷺ على أي صفة كان حجة على أبي يوسف، وإنما الحجة عليه إقامة الصحابة لصلاة

(١) انظر الهداية ١/ ٩٦، والبدائع ١/ ٢٤٣، والاختيار ١/ ٨٩.
(٢) هكذا في النسختين ولعل الصواب: (إذ).
(٣) انظر الاختيار ١/ ٨٩، والعناية ٢/ ٩٨، وفتح القدير ٢/ ٩٨-٩٩.
(٤) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

الخوف بعد وفاة الرسول ﷺ [١].

وهم أخبر بمعنى القرآن ممن بعدهم، فقد فهموا من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ أن المراد هو أو من يقوم مقامه. كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[٢].

قوله: (لما روي أنه عليه الصلاة والسلام صلّى الظهر بالطائفتين ركعتين ركعتين)[٣].

قال السروجي: لم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى الظهر في الحضر بكل طائفة ركعتين ركعتين[٤] كما ذكره في الكتاب[٥]، لكن في حديث جابر في

---

(١) صلاها سعيد بن العاص ومعه حذيفة بن اليمان، ونفر من أصحاب رسول الله ﷺ بطبرستان ولفظه: «أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقال حذيفة: أنا، قال: فقام فصلى بالناس» رواه عبد الرزاق ٢/ ٥١٠، وابن أبي شيبة ٢/ ٢١٣، والإمام أحمد في المسند ٥/ ٤٧٨، وأبوداود في كتاب الصلاة ـ باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون ٢/ ١٦ ـ ١٧، والنسائي في كتاب صلاة الخوف ٣/ ١٦٧ ـ ١٦٨، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٣٠٥، وروى أبو داود نحوه في كتاب الصلاة ـ باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ٢/ ١٦، عن عبد الرحمن بن سمرة أنه صلاها بكابُل، وصلى أبو موسى صلاة الخوف بالجيش بأصبهان. انظر مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢١٤ ـ ٢١٥.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٣) هذا دليل ذكره استدلالاً بأن الإمام المقيم يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعتين في الظهر. انظر الهداية ١/ ٩٦.

(٤) ذكر الزيلعي لهم دليلاً، وهو حديث أبي بكرة عند أبي داود في كتاب الصلاة ـ باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين ٢/ ١٧، عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: «صلى النبي ﷺ في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدوّ، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فانطلق الّذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين فكانت لرسول الله ﷺ أربعًا، ولأصحابه ركعتين ركعتين». قال الزيلعي: سنده صحيح، وهو حديث الكتاب: فإن فيه ذكر الظهر. انظر نصب الراية ٢/ ٢٤٦.

(٥) في مختصر القدوري لم يجعله حديثًا مرفوعًا وإنما ذكر المسألة فقط، وجعل اللفظ من تعبيره، ولعله يقصد «الهداية».

ذات الرقـــاع[١] أنه عليه السلام صلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكان للنبي ﷺ أربع، وللقوم ركعتان، متفق عليه[٢].

قوله: (ولا يقاتلون في حال الصلاة فإن فعلوا بطلت صلاتهم لأنه عليه الصلاة والسلام شغل عن أربع صلوات يوم الخندق، ولو جاز الأداء مع القتال لما تركها).

تقدم أن الصحيح أن النبي ﷺ، إنما شغل يوم الخندق عن صلاة العصر وحدها، ولم يكن تركها لاشتغاله بالقتال وهو ذاكرها، وإنما لاشتغاله بالمحاربة نسي الصلاة.

فإن في الصحيحين وغيرهما عن جابر رضي الله عنه: (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسبّ كفار قريش وقال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب. قال رسول الله ﷺ: «**والله ما صليتها**»، فقمنا إلى بُطحان فتوضأ للصلاة فتوضأنا، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب»)[٣].

---

(١) هي غزوة محارب، وبني ثعلبة من غطفان بنجد، انظر: مغازي الواقدي ١/ ٣٩٥، وزاد المعاد ٣/ ٢٥٠، وفتح الباري ٧/ ٤٨٣.

(٢) رواه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم في كتاب المغازي- باب غزوة ذات الرقاع ٧/ ٤٩١ [مع الفتح] رقم (٤١٣٦)، ووصله مسلم من طريق ابن أبي شيبة عن عفان في كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب صلاة الخوف ٢/ ٥٧٦ رقم (٣).

(٣) انظر ص ٧٠٠-٧٠١، وتقدم تخريجه فيها في حاشية رقم (٦).

فقوله: (**والله ما صليتها**) دليل على أن تركها كان نسيانًا لأن الذاكر/ [٤٢/ أ] للشيء لا يقول: والله ما فعلته، وإنما يقول ذلك إذا ذكره بعد نسيان، وإن لم يثبت أن التأخير كان للنسيان فهو يحتمله فيسقط الاستدلال. فالصلاة في الوقت فرض بحسب الوُسع والإمكان ولا يؤخر الصلاة ليصليها بعد الوقت كاملة كالمريض، والخائف، والعاري، وعادم المطهر للنجاسة، وكذلك عادم المطهر للحدث كما تقدم[1].

وكما أن المشي والانصراف عن القبلة في حالة الخوف لا يمنع بقاء الصلاة فكذلك القتال. فالصلاة في الوقت وإن كانت ناقصة خير من تفويت الصلاة، والصلاة بعد الوقت وإن كانت كاملةً.

* * *

(١) انظر ص ٤٧١ـ٤٧٦.

باب الجنائز

فصل في الكفن[١]

قوله: (والسنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب؛ إزار، وقميص، ولفافة. لما روي «أنه عليه الصلاة والسلام كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية».

فيه نظر من وجهين:

أحدهما: أن الحديث الذي أشار إليه حجةً عليه؛ فإن في آخره: «ليس فيها قميص ولا عمامة» وهو قد قال: (إزار وقميص ولفافة). والحديث في «الصحيحين»، وغيرهما من حديث عائشة[٢] رضي الله عنها.

الثاني: أن قوله: (إزار ولفافة) ظاهره المغايرة بينهما وفيه إيهام، ولو قال: لفافتان لكان أولى.

وقال الشافعي: أحب الكفن إلي ثلاثة أثواب: لفائف بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة، فإن ذلك الذي اختاره الله لنبيه ﷺ، واختاره له أصحابه رضي الله عنهم[٣]. انتهى. وهو في القوة كما ترى، ولم يثبت ما يعارضه.

---

(١) في «الهداية» التكفين.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز ـ باب الثياب البيض للكفن ٣/ ١٦١ ـ ١٦٢ [مع الفتح] رقم (١٢٦٤)، ومسلم في الجنائز ـ باب في كفن الميت ٢/ ٦٤٩ ـ ٦٥٠ رقم (٤٥)، وأبو داود في كتاب الجنائز ـ باب في الكفن ٣/ ١٨٩، والترمذي في كتاب الجنائز ـ باب ما جاء في كفن النبي ﷺ ٣/ ٣٢١، وابن ماجه في كتاب الجنائز ـ باب ما جاء في كفن النبي ﷺ ١/ ٤٧٢، والنسائي في كتاب الجنائز ـ باب كفن النبي ﷺ ٤/ ٣٥ ـ ٣٦، ولفظ الحديث: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة» هذا لفظ البخاري.

(٣) انظر الأم ١/ ٣٢١، ومختصر المزني مع الأم ٨/ ١٣٠.

قوله: (لقول أبي بكر رضي الله عنه: «اغسلوا ثوبيّ هذين وكفنوني فيهما»)[١].

قال السروجي: هذا لا أصل له. وقد روي عن أبي بكر رضي الله عنه ما يخالف هذا. فعن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه، به ردع من زعفران[٢]. فقال: «اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها. قلت: إن هذا خلق. قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة» أخرجه البخاري[٣].

قوله: (لحديث أم عطية[٤]: «أن النبي ﷺ أعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة أثواب»).

---

(١) أورد هذا الأثر ليستدل به على أن أقل الكفن ثوبان، وهما إزار ولفافة. انظر الهداية ١/ ٩٧. وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٤٢٣، ٤٢٤، عن معمر عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال أبو بكر لثوبيه اللذين كان يمرّض فيهما: اغسلوهما، وكفنوني فيهما، فقالت عائشة: ألا نشتري لك جديداً؟ قال: لا، إن الحي أحوج إلى الجديد من الميت». وصححه ابن حجر في الدراية ١/ ٢٣١. وقد رواه عبد الرزاق أيضًا ٣/ ٤٢٣ عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها بمثل الذي رواه البخاري كما ذكره المصنف بعد هذا.. ورواه ابن سعد في الطبقات ٣/ ٢٠١ أيضًا.

(٢) ردْع من زعفران: بسكون الدال المهملة بعدها عين مهملة، معناه: لطخ لم يعمه كله. انظر النهاية ٢/ ٢١٤، وفتح الباري ٣/ ٢٩٨.

(٣) أخرجه في كتاب الجنائز - باب موت يوم الإثنين ٢/ ٢٩٧ [مع الفتح] رقم (١٣٨٧).

(٤) هي نسيبة - على وزن فعيلة بالتصغير - بنت الحارث الأنصارية، البصرية، من كبار نساء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، كانت تشهد الغزوات مع النبي ﷺ، وتداوي الجرحى، والمرضى، وحضرت غسل بنت النبي ﷺ، فكان الصحابة والتابعون يرجعون إليها في هذا العلم، عاشت إلى حدود سنة سبعين هجرية. انظر الاستيعاب ١٣/ ٢٥٥، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٣١٨، والإصابة ١٣/ ٢٥٣ - ٢٥٤.

وقوله بعد ذلك: (ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها).

وقوله بعد ذلك: (لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بإجمار أكفان بنته وترًا).

أما حديث أم عطية فليس فيه: (أنه أعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة أثواب)[١] وإنما ذلك من حديث ليلى بنت قانف[٢]. أخرجه أحمد وأبو داود[٣] وفيه كلام[٤].

---

(١) قد رواه أصحاب الكتب الستة وغيرهم في كتاب الجنائز وغيره ولا يوجد هذا اللفظ. وقد حكم عليه الزيلعي بالغرابة من حديث أم عطية. انظر نصب الراية ٢/ ٢٦٣، وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٣١: لم أجده.

(٢) هي ليلى بنت قانف - بقاف، ثم نون ثم فاء - الثقفية، قال ابن عبد البر: كانت فيمن شهد غسل أم كلثوم بنت النبي ﷺ ووصفت ذلك فأتقنت. اهـ.
من الاستيعاب ١٣/ ١٤٨ - ١٤٩، انظر ترجمتها في الإصابة ١٣/ ١٢٠.

(٣) رواه أحمد في المسند ٦/ ٤٢٧، وأبو داود في كتاب الجنائز - باب في كفن المرأة ٣/ ٢٠٠، ورواه ابن عبد البر بسنده في الاستيعاب ١٣/ ١٤٨ - ١٤٩، ولفظ الحديث: «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر. قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبًا ثوبًا».

(٤) قد نقل الزيلعي هذا الكلام، وخلاصته أن في سنده محمد بن إسحاق، وأن هذه القصة في زينب بنت رسول الله ﷺ، لأن أم كلثوم توفيت ورسول الله ﷺ ببدر، وفي سنده نوح بن حكيم رجل مجهول لم تثبت عدالته، والذي روى عن ليلى بنت قانف اسمه داود، يقال إنه من ولد عاصم بن عروة بن مسعود، ولده من أم حبيبة زوج النبي ﷺ ولم ينقل أن عاصم هذا تزوج بأم حبيبة حتى ينجب منها. والذي نقل أن أمّ حبيبة رضي الله عنها تزوجت بعبيد الله بن جحش وهاجرت معه إلى الحبشة، وافتتن زوجها فدخل في النصرانية، فتزوج رسول الله ﷺ بها. والذي يعرف أن داود بن عروة بن مسعود هو زوج حبيبة ربيب رسول الله ﷺ وهو غير هذا. فمن أجل هذا ضعف الحديث. انظر نصب الراية ٢/ ٢٥٨، والتلخيص الحبير أيضًا ٢/ ١١٠.

وقال صاحب المغني: ولما روت أم عطية: «أن النبي ﷺ ناولها إزارًا ودرعًا وخمارًا وثوبين»[١]. ولم يعزه إلى شيء من كتب الحديث، ولكن العمل عليه عند أهل العلم. حكاه ابن المنذر واختاره[٢].

وأما قوله: (ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها) في حديث أم عطية «فضفرنا شعرها ثلاثة[٣] قرون فألقيناها خلفها» أخرجه بهذه الزيادة البخاري وغيره[٤].

وأما قوله: (لأن عليه الصلاة السلام أمر بإجمار أكفان ابنته وترًا)، فليس في حديث تكفين ابنته ﷺ ذلك[٥]. وإنما الأمر بإيتار أجمار الميت عام رواه

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٤٧١.

(٢) حكاه عن كثير من أهل العلم ثم قال: وكذلك نقول. انظر الأوسط ٥/ ٣٥٦.

(٣) في الأصل «ثلاث» بتذكير العدد، والتصحيح من «ع» وهو الموافق لما في مصادر الحديث.

(٤) رواه البخاري في كتاب الجنائز - باب يلقى شعر المرأة خلفها ٣/ ١٦٠ - ١٦١ رقم (١٢٦٣)، وعند مسلم في كتاب الجنائز - باب في غسل الميت ٢/ ٦٤٧، رقم (٣٩) ورقم (٣٧). والزيادة بلفظ: «وجعلنا رأسها ثلاثة قرون»، وفي رواية «مشطناها ثلاثة قرون» دون الباقية، وعند أبي داود في كتاب الجنائز - باب كيف غسل الميت ٣/ ١٩٧: «وضفرنا رأسها ثلاثة قرون - ثم ألقيناها خلفها - مقدّم رأسها وقرنيها»، وزيادة الترمذي مثل زيادة البخاري، وزيادة النسائي نحو زيادتهما. انظر سنن الترمذي - كتاب الجنائز - باب ما جاء في غسل الميت ٣/ ٣١٦، وسنن النسائي - كتاب الجنائز - باب غسل الميت وترًا ٤/ ٣٠.

(٥) كذلك استغرب الزيلعي هذه الزيادة من حديث أم عطية. انظر نصب الراية ٢/ ٢٦٤، وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٣٢: لم أجده. اهـ. وقال العيني في البناية ٣/ ٢٣٨: هذا غريب لم يرد على هذا الوجه.

أحمد وغيره من حديث جابر رضي الله عنه ولفظه: «إذا أجمرتم الميت [١] فأوتروا»[٢].

* * *

(١) أجمرتم الميت: أي بخرتموه بالطيب. اهـ. النهاية لابن الأثير ١/ ٢٩٣.

(٢) أخرجه في المسند ٣/ ٤١٩، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٧، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٧/ ٣٠١، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٥٥، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٤٠٥، وعزاه الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٦ إلى أحمد والبزار وقال: رجاله رجال الصحيح.

فصل في الصلاة على الميت

قـــوله: (**لأنه عليه الصلاة والسلام كبر أربعًا في آخر صلاة صلاها، فنسخت ما قبلها. ولو كبر خمسًا لم يتابعه المؤتم خلافًا لزفر**[1] **لأنه منسوخ لما روينا**).

أما قوله: لأنه عليه الصلاة والسلام كبر أربعًا في آخر صلاة صلاها، فرواه الدارقطني وضعّفه[2]. وأما كون التكبير خمسًا منسوخ ففيه نظر، فإن ابن أبي ليلى قال: يكبر خمسًا وهو رواية عن أبي يوسف ذكرها في المبسوط والبدائع[3].

---

(١) عند زفر يتابع إمامه إن كبر خمسًا، ولا يخالفه؛ لأنه أمر مجتهد فيه كما في تكبيرات العيدين، انظر البدائع ١/ ٣١٣. وقال ابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٤٤١: روي عن أبي يوسف أنه رجع إلى قول زفر.

(٢) رواه في السنن ٢/ ٧٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان آخر ما كبر النبي ﷺ عليه الجنازة أربعًا، وكبر عمر على أبي بكر أربعًا، وكبّر عبد الله بن عمر على عمر أربعًا، وكبّر الحسن بن عليّ على عليّ أربعًا، وكبّر الحسين على الحسن أربعًا، وكبرت الملائكة على آدم عليه السلام أربعًا» وقال بعده: فيه فرات بن السائب وهو متروك، ورواه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٨٦. وضعفه الذهبي، ورواه البيهقي في الكبرى ٤/ ٣٧ وقال: تفرد به النضر بن عبد الرحمن عن عكرمة وهو ضعيف وقد روي هذا من وجوه أخرى كلها ضعيفة. اهـ.

وقد طعن ابن حجر هذا الأثر من حيث المتن بأن أبا بكر لم يؤم الناس في الصلاة على رسول الله ﷺ وإنما صلوا عليه منفردين، وأن الذي صلى على الحسن سعيد بن العاص. ونقل عن غير واحد من أهل الحديث بأنه لا يثبت شيء في هذا الباب. انظر التلخيص ٢/ ١٢٠ ـ ١٢١.

(٣) انظر المبسوط ٢/ ٦٣، والبدائع ١/ ٣١٢.

وقال ابن حزم في المحلّي: يكبر الإمام والمأموم بتكبير الإمام خَمسًا لا أكثر، فإن كبروا أربعًا فحسن ولا أقل، فإن كبروا سبعًا كرهنا، وتبعناه/ ، وإن [٤٢/ ب] كبر أكثر لم نتبعه ، وإن كبر ثلاثًا وأقل لم نسلم بسلامه. وروي عن ابن عباس: «أنه كان يكبر على الجنازة ثلاثًا»[١] بإسناد في غاية الصحة، وكذا عن أنس[٢].

وقال ابن سيرين: وإنما كانت التكبيرات ثلاثًا فزادوا واحدة[٣]. وعن جابر بن زيد[٤]: «أنه أمر يزيد بن المهلب أن يكبر على الجنازة ثلاثًا»[٥]، قال: هي بأسانيد في غاية الصحة. وكبر زيد بن أرقم على الجنازة خمسًا بعد

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٤٨١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٤٩٦، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ٤٢٩. وابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٣٣٨-٣٣٩، وصححه ابن حجر في الفتح ١/ ٢٤٠.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصدر السابق عن عمران بن حدير قال: «صليت مع أنس بن مالك على جنازة فكبر عليها ثلاثًا لم يزد عليها، ثم انصرف»، ورواه ابن المنذر من طريقه في الأوسط ٥/ ٤٢٩. وقد روي عنه أيضًا من طريق أبي إسحاق أنه قيل لأنس: إن فلانًا كبر ثلاثًا فقال: وهل التكبير إلا ثلاثًا. انظر المصدر السابق، ورواه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن علية، عن يحيى بن أبي إسحاق قال: قال رزيق بن كريم لأنس بن مالك: رجل صلى فكبر أربعًا... فزاد: يا أبا حمزة التكبير، قال: أجل، غير أن واحدة هي استفتاح الصلاة. انظر فتح الباري ٣/ ٢٢٨. وقد روى عبد الرزاق عنه في ٣/ ٤٨٦: (أنه كبر على جنازة ثلاثًا ثم انصرف ناسيًا، فتكلم وكلم الناس فقالوا: يا أبا حمزة إنك كبرت ثلاثًا، قال: فصفوا ، ففعلوا، فكبر الرابعة). وقد وفق ابن حجر بينهما بأنه كان يرى الثلاث مجزئة والأربع أكمل منها، أو أن من ذكر الثلاث طرح الأولى. انظر فتح الباري ٣/ ٢٤١.

(٣) حكاه ابن المنذر عنه في الأوسط ٥/ ٤٢٩، أيضًا.

(٤) هو أبو الشعثاء.

(٥) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٤٩٢، وأمر جابر بن زيد القاسم بن محمد بمثل ذلك. انظر المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٦-٤٩٧.

عـمـر[١]، وعن علي: أنه كبر على سهل بن حُنَيف[٢] ستًا، ثم التفت إلينا وقال: إنه[٣] بدري[٤]، وذكر ابن بطال[٥] عن علي رضي الله عنه: (أنه كان يكبر على البدريّ ستًا وعلى سائر الصحابة خمسًا، وعلى غيرهم أربعًا[٦]، وكبّر على [أبي][٧] قتادة. . . . . .

(١) رواه مسلم في كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على القبر ٢/ ٦٥٩، رقم (٧٢) ولفظه: «كان زيد يكبر على جنائزنا أربعًا، وإنه كبر على جنازة خمسًا فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها».

(٢) هو سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي، يكنى بأبي سعد، أو بأبي عبد الله، من السابقين إلى الإسلام، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع النبي ﷺ وتوفي سنة ٣٨ هـ. انظر الاستيعاب ٤/ ٢٧٥، والإصابة ٤/ ٢٧٣.

(٣) في الأصل «إني» والتصحيح من «ع» وهو الموافق لما في مصادر الأثر.

(٤) انظر المحلى ٣/ ٣٤٧ ـ ٣٥١، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٤٨٠ ـ ٤٨١، من طريق الشعبي، ومن طريق يزيد بن أبي زياد، ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٧، من طريق الشعبي، وعنه عن ابن معقل. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٣/ ٣٤.

(٥) هو علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ثم البلنسي المعروف بابن اللجام، المالكي المذهب، من أهل العلم بالحديث والفقه، شرح البخاري، توفي سنة (٤٤٩هـ). انظر ترتيب المدارك ٢/ ٨٢٧، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٧ ـ ٤٨.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٤٩٦، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ٤٣١، ٤٣٣، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٣٧، وهو مرويّ بسند مستقل، والجزء الثاني الذي يأتي مروي بسند آخر، وقد ذكره ابن حجر بهذه الصيغة في الفتح وسكت عنه. انظر الفتح ٣/ ٢٤٠.

(٧) الزيادة من (المحلى)، ومصادر الأثر، وهو الحارث بن ربعي بن بُلدمة السلميّ، وقيل اسمه عمرو، وقيل النعمان، وهو فارس رسول الله ﷺ، شهد أحدًا ومابعدها من المشاهد، واختلف في شهوده بدرًا ورجح ابن حجر عدم شهوده، واختلف في سنة وفاته فقيل (٣٨هـ)، وقيل (٥٤هـ) ورجح ابن حجر الأخير. انظر الاستيعاب ٤/ ١٦١، والتقريب / ٦٦٦.

سبعًا[١]. انتهى. وروى البخاري (أن عليًا رضي الله عنه صلى على سهل ابن حنيف وكبر ستًا وقال: إنه شهد بدرًا)[٢].

وقال ابن المنذر: وقالت طائفة: يكبّر خمسًا. هذا قول ابن مسعود[٣] وزيد بن أرقم[٤].

وفيه قول ثالث: وهو أن يكبر ثلاثًا. هذا قول ابن عباس وأنس بن مالك[٥] وجابر بن زيد[٦]

وقال ابن سيرين: (إنما كان التكبير ثلاثًا فزادوا واحدة)[٧].

وفيه قول رابع: وهو أن لا يزيد على سبع ولا ينقص من ثلاث. هذا قول

---

(١) انظر المحلى ٣/ ٣٤٧-٣٥١، وهذا الأثر الأخير رواه أبو داود في مسائل أحمد لأبي داود ص ١٥٢، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ٤٣٤ عن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري قال: (صلى علي على أبي قتادة فكبر عليه سبعًا)، ورواه ابن المنذر في المصدرالسابق ٥/ ٤٣٣ من طريق الشعبي (أن عليًا كبر على أبي قتادة ستًا، وكان من أهل بدر) فلعله لم يعد التكبيرة الأولى كما فعل أنس رضي الله عنه. وقد تقدم في ص ٧٩٣ حاشية رقم ٢.

(٢) لم أجده عند البخاري.

(٣) أثره رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٤٩٦، ورواه ابن المنذر في الأوسط بعد حكاية قوله بلفظ: (أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر عليه خمسًا). المصدر السابق ٥/ ٤٣٢.

(٤) تقدم تخريج أثره ص ٧٩٤ حاشية رقم ١.

(٥) تقدم تخريج آثارهما في ص ٧٩٣ حاشية رقم ١، ٢.

(٦) تقدم في ص ٧٩٣ نقل المصنف هذا النص عن ابن حزم.

(٧) نقل المصنف هذا في ص ٧٩٣ عن ابن حزم أيضًا.

بكر بن عبد الله المزني[١].

وقال أحمد: لا ينقص من أربع ولا يزاد على سبع[٢]. ثم حكى أقوالاً أخر وكان قد حكى قبل هذا قول من قال: يكبر أربعًا وهم أكثر العلماء ثم اختاره[٣]. انتهي.

وعن حذيفة أنه صلى على جنازة فكبّر خمسًا ثم التفت فقال: (ما نسيت ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبّر خمسًا) رواه أحمد[٤]. فدعوى النسخ والحالة هذه لا تصح، ولو صح أن النبي ﷺ كبر أربعًا في آخر صلاة صلاها لا يدل على النسخ لأن الصحابة رضي الله عنهم بعده منهم من زاد على الأربع، ومنهم من نقص، ومنهم من لازمها فحملوا فعله ذلك على بيان الجواز لا على النسخ فظهرت قوة قول زفر رحمه الله.

قوله: (لقوله [عليه][٥] الصلاة والسلام: «من صلى على ميت في

---

(١) هو بكر بن عبد الله بن عمرو، وأبوه صحابي، من ثقات التابعين وعلمائهم، ومن المتعبدين كثيرًا، أدرك ثلاثين من فرسان مزينة منهم عبد الله بن مغفل، وروى عن ابن عمر وابن عباس، والمغيرة بن شعبة، وأنس وغيرهم من الصحابة، وهو يعد من البصريين في مرتبة الحسن، وابن سيرين. مات سنة (١٠٦هـ). انظر مشاهير علماء الأمصار/ ١٠٦، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٥٣٢ـ٥٣٦. وأثره عند ابن أبي شيبة ٢/ ٤٧٩.

(٢) قال ابن قدامة في المغني ٢/ ٥١٤: لا يختلف المذهب أنه لا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات، و لا ينقص من أربع، والأولى أربع لا يزاد عليها، واختلف الرواية فيما بين ذلك.

(٣) انظر الأوسط ٥/ ٤٢٩ـ٤٣٥.

(٤) رواه في المسند ٥/ ٥٠٢، ورواه سعيد بن منصور كما قال ابن قدامة في المغني ٢/ ٥١٤، ورواه الدارقطني في السنن ٢/ ٧٣، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٤٣: رواه أحمد، ويحيى الجابري فيه كلام. اهـ. وقال في التعليق المغني على الدارقطني ٢/ ٧٣: وعيسى مولى حذيفة ضعفه الدارقطني.

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من «ع» والهداية.

مسجد جماعة فلا أجر له»[١] .

قال أبو عمر بن عبد البر: هذه الرواية خطأ لا إشكال فيه، وقال: والصحيح «فلا شيء له»[٢]. انتهى.

وأصل الحديث فيه كلام؛ فإنه من رواية صالح مولى التوءمة[٣]، وكان قد خرف في آخر عمره، ولكن قالوا: إن هذا الحديث رواه عنه ابن أبي ذئب[٤] قبل أن يُخَرِّف[٥].

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٥٢٧، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٤، والإمام أحمد في المسند ٢/ ٥٨٥، ٦٠٠، ٦٦٩، وابن ماجه في الجنائز ـ باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد ١/ ٤٨٦، ولفظهم: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له»، ورواه أبو داود في الجنائز ـ باب الصلاة على الجنازة في المسجد ٣/ ٢٠٧ ولفظه: «فلا شيء عليه». ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٢٧٥: عن الخطيب أنه قال: المحفوظ: «فلا شيء له». وروي «فلا شيء عليه»، وروي «فلا أجر له».

(٢) انظر التمهيد ٢١/ ٢٢١، ثم قال بعد ذلك: ومعنى قوله: لا شيء له: يريد لا شيء عليه. قالوا: وهذا صحيح معروف في لسان العرب. قال الله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] بمعنى فعليها، ومثله كثير. المصدر السابق ٢١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢.

(٣) هو صالح بن نبهان المدني مولى التوءمة، وهي ابنة أمية بن خلف، روى عن أبي هريرة وغيره، قال ابن حجر: صدوق اختلط، قال ابن عديّ: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج، توفي سنة ١٢٦هـ. انظر ميزان الاعتدال ٢/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣، والتقريب ص: ٢٧٤.

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب القرشي، ثقة، فقيه، فاضل، قوّال للحق، كنيته أبو الحارث، من كبار علماء المدينة في عهد تابعي التابعين توفي سنة ١٥٩هـ. انظر مشاهير علماء الأمصار ص ٢٢٣، والكاشف ٢/ ١٩٤، والتقريب ص ٤٩٣.

(٥) انظر التمهيد لابن عبد البر ٢١/ ٢٢٢، والمجموع للنووي ٥/ ٢١٤، ونصب الراية ٢/ ٢٧٦. ومع أنه روى عنه ابن أبي ذئب قبل الاختلاط فقد عدّ العلماء هذا الحديث من =

وقد ذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم في «الهدي» هذه المسألة فقال: ولم يكن من هديه الراتب الصلاة عليه في المسجد، وإنما كان يصلى على الجنائز خارج المسجد، وربما كان يصلي أحيانًا على الميت في المسجد كما صلى على سهيل بن بيضاء[1] وأخيه[2] . . . . . .

= مناكير صالح مولى التوءمة، لمخالفته حديث عائشة الصحيح في صلاة النبي ﷺ على ابني بيضاء في المسجد، وصلاة الصحابة على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في المسجد من غير نكير. انظر التمهيد لابن عبد البر ٢١/ ٢٢٢، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٩٤، وميزان الاعتدال ٢/ ٣٠٤.

قال النووي: هذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ، وممن نص على ضعفه الإمام أحمد بن حنبل، وابن المنذر، والبيهقي، وآخرون، ولو صح لوجب حمل رواية «فلا شيء له» على رواية «فلا شيء عليه» جمعًا بين الروايات. انظر المجموع ٥/ ٢١٤. وقد دافع ابن القيم عنه فقال: هذا الحديث حسن، فإنه من روايته قبل الاختلاط، فلا يكون اختلاطه موجبًا لرد ما رواه قبل الاختلاط، ثم نقل قول الخطابي الذي أول حديث أبي هريرة بنقصان الأجر لمن صلى عليها في المسجد؛ لأن الغالب عليه انصرافه إلى بيته بعد الصلاة مباشرة، وعدم مشايعته الجنازة فيحرز قيراطًا واحدًا، والذي صلى عليها عند المقابر، يحضر دفنه، ويشيعها إلى محلّ الدفن، فيكتب له القيراطان، وأجر الخطوات. انظر زاد المعاد ١/ ٥٠١-٥٠٢.

(١) هو سهيل بن وهب بن ربيعة القرشي، يقال له سهيل بن بيضاء نسبة إلى لقب أمه، واسمها دعد بنت الجحدم بن أمية، وهو ممن هاجر إلى الحبشة وبقي هناك حتى فشا الإسلام وظهر، وهاجر إلى المدينة أيضًا وشهد بدرًا. وتوفي سنة (٩هـ) وصلى عليه رسول الله ﷺ. انظر الاستيعاب ٤/ ٢٨٣-٢٨٤. والإصابة ٤/ ٢٨٣-٢٨٤.

(٢) هو سهل بن وهب بن ربيعة القرشي، من أكابر أصحاب رسول الله ﷺ في السن، وينسب إلى أمه كأخيه. وكان من الذين قاموا بنقض الصحيفة الجائرة التي كتبتها قريش على بني هاشم، أرغمته قريش في حضور بدر معهم فأسر، فشهد له ابن مسعود أنه رآه يصلي بمكة فخلي عنه. توفي في يوم واحد مع أخيه سهيل بالمدينة فصلى عليهما رسول الله ﷺ. انظر الاستيعاب ٤/ ٢٧٠-٢٧١، والإصابة ٤/ ٢٦٩-٢٧٠.

في المسجد[١] . ويشهد لهذا المعنى أن الصحابة صلوا على أبي بكر وعلي وعمر رضي الله عنهم في المسجد[٢]، فكلا الأمرين جائز . والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد[٣] .

قوله : (لقوله عليه الصلاة والسلام : «إذا استهلّ المولود صلّي عليه ، وإن لم يستهلّ لم يصلّ عليه») .

رواه الطحاويّ عن جابر رضي الله عنه : «إذا استهل الصبيّ ورث وصلي عليه»[٤] ، وعنه رفعه : «إذا استهل السقط صلي عليه وورث»[٥] . قال

---

(١) جاء ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها ، لما توفي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قالت : أدخلوا به المسجد حتى أصلي عليه ، فأنكر ذلك عليها فقالت : والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد ، سهيل ، وأخيه» رواه مسلم في الجنائز ـ باب الصلاة على الجنازة في المسجد ٢/ ٦٦٩ رقم (١٠١) .

(٢) جاء ذلك في أثر عروة بن الزبير رضي الله عنه : رأى الناس يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة فقال : ما يصنع هؤلاء؟ ما صلي على أبي بكر إلا في المسجد . رواه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٥٢٦ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٤٤ ، وقصة عمر أخرجها الإمام مالك في الموطأ ١/ ٢٣٠ ، وعبد الرزاق في المصنف ٣/ ٥٢٦ ، و ابن أبي شيبة ٣/ ٤٤ ، وعن ابن عمر قال : (صلي على عمر بن الخطاب في المسجد) .
قال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٣٥ : ورجالهما ثقات . ومثله أثر عبد الله بن حنطب ، قال : (صلي على أبي بكر وعمر تجاه المنبر) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٤ .

(٣) انظر زاد المعاد ١/ ٥٠٠ ، ٥٠٢ .

(٤) رواه في شرح معاني الآثار ١/ ٥٠٩ من طريق عطاء عنه .

(٥) رواه الترمذي في كتاب الجنائز ـ باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل ٣/ ٣٥٠ ، ولفظه : «الطفل لا يصلى عليه ، ولا يرث ولا يورث حتى يستهل» ، والنسائي في الكبرى ٤/ ٧٧ مرفوعًا وموقوفًا ، بلفظ : «إذا استهل الصبي صلي عليه ، وورث» . اهـ .
ورواه ابن ماجه في كتاب الجنائز ـ باب ما جاء في الصلاة على الطفل ١/ ٤٨٣ ، وفي =

الترمذي والنسائي: الأصح وقفه[1].

* * *

= الفرائض - باب إذا استهل المولود ورث ٢/ ٩١٩، وعن أبي الزبير عن جابر، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ١١، عن أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر قال: «إذا استهل الصبي صلي عليه، وورث فإذا لم يستهل لم يصل عليه، ولا يورث» ورواه الدارمي في السنن ٢/ ٤٨٥ من طريق أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا، ومن طريق عطاء عنه مرفوعًا، ومن طريق عطاء عن ابن عباس مرفوعًا.

(١) انظر سنن الترمذي ٣/ ٣٥١، والكبرى للنسائي ٤/ ٧٧.

قال ابن حجر في التلخيص ٢/ ١١٣: وكأن الموقوف أصح وبه جزم النسائي. اهـ. وقال أيضًا: حديث ابن عباس إسناده حسن، وحديث جابر صححه ابن حبان والحاكم، وضعفه النووي، والصواب أنه صحيح الإسناد، ولكن الراجح عند الحفاظ وقفه، ولا يضر عند الفقهاء لأن الحكم للرفع لزيادته. انظر الفتح ١١/ ٤٩٧، والدراية ١/ ٢٣٥.

فصل في حمل الجنازة

قوله: (وكيفية الحمل أن تضع مقدّم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها على يمينك، ثم مقدمها على يسارك، ثم مؤخرها على يسارك).

فيه نظر، فإن هذا يتأتى لأحد الحاملين[1] الأربعة لا كلهم فلو أراد الحمّالون أن يحملوا جنازة على الوجه المسنون نقول لهم: لا يتأتى ذلك إلا لواحد منكم، وهذا لأنه إذا قيل: إنه يبتدئ بمقدِّم الجنازة على يمينه. فكيف يتأتى هذا لاثنين؟ فكيف لأربعة؟ وإن كان في حالة التناوب.

مع أنه لم يثبت في الحمل عدد معين فإن حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: «إذا اتّبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة، ثم ليتطوع بعد أو ليذر فإنه من السنة» رواه ابن ماجه[2]. وهو منقطع/ لأن [٤٣/ أ] أبا عبيدة لم يلق أباه[3]، وحديث حمل جنازة سعد بين العمودين[4]

(١) في «ع» الحمّالين.

(٢) انظر سنن ابن ماجه في كتاب الجنائز ـ باب ما جاء في شهود الجنائز ١/ ٤٧٤. وعبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٥١٢، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٨١.

(٣) قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٤٨١: رجال الإسناد ثقات، لكن الحديث موقوف حكمه الرفع، وأيضًا، هو منقطع، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئًا، قاله أبو حاتم، وأبو زرعة وغيرهما.

(٤) رواه ابن سعد في طبقاته ٣/ ٤٣١ في ترجمة سعد بن معاذ رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار). وقد رواه من طريق الواقدي. وذكره الشافعي في الأم ١/ ٣٠٧ تعليقًا على سعد بن أبي وقاص، وابن عمر وغيرهما. وذكره البيهقي في معرفة السنن ٥/ ٢٦٤، دون سند أيضًا، وفي الكبرى ٤/ ٢٠ من طريقه.

ضعّفه البيهقي، والنووي[١].

قال ابن المنذر: وقالت طائفة: ليس في ذلك شيء مؤقت، يحمل من حيث شاء. هذا قول مالك[٢] رحمه الله. وقال الأوزاعي: ابدأ بأية شئت من جوانب السرير[٣]. انتهى.

والمراد حملها وصونها عن الوقوع وذلك يختلف باختلاف نقلها وقوة الحمّالين.

* * *

(١) انظر معرفة السنن ٥/ ٢٦٤، والمجموع ٥/ ٢٦٩، فقد أشار إلى ضعف المرفوع، ولم يذكرا سنداً، ولا سبب التضعيف، والظاهر أن مصدره من الواقدي. والله أعلم.

(٢) انظر المدونة الكبرى ١/ ١٦٠-١٦١.

(٣) انظر الأوسط ٥/ ٣٧٥.

فصل في الدفن

قوله: (واضطربت الروايات في إدخال النبي ﷺ).

يشير بذلك إلى ما رواه أبو داود عن ابن عباس وابن مسعود وبريدة: (أنهم أدخلوا النبي ﷺ من جهة القبلة)[١]. وحسن الترمذي رواية ابن عباس هذه[٢]، وأنكر عليه؛ لأن مداره على الحجاج بن أرطأة[٣].

وقال الشافعي: القبر في أصل الحائط فلا يتصور إدخاله من القبلة[٤].

---

(١) الأحاديث الثلاثة لم أجدها في سنن أبي داود، وقد روى في المراسيل ٣٠٠ عن إبراهيم (أن رسول الله ﷺ أدخل من قبل القبلة ولم يسلّ سلاً، وإبراهيم الراوي هو النخعي كما قاله الزيلعي. انظر نصب الراية ٢/ ٢٩٩. أما حديث ابن عباس، فقد رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٨ عن عطاء عن ابن عباس (أن النبي ﷺ أدخل من قبل القبلة، وكبر عليه أربعًا). وقد رواه الترمذي في كتاب الجنائز - باب ما جاء في الدفن بالليل ٣/ ٣٧٢ من طريق أبي كريب، ومحمد بن عمر السواق، وباقي السند مثل سند ابن أبي شيبة، وجعله من فعل النبي ﷺ لا من فعل أصحابه رضي الله عنهم. وحديث ابن مسعود لم أجده، وحديث بريدة رواه البيهقي في الكبرى ٤/ ٥٤، عنه مرفوعًا بلفظ: «ألحد لرسول الله ﷺ، ونصب عليه اللبن، وأخذ من القبلة» قال الهيثمي في المجمع ٣/ ٤٢: وفيه يحيى الحماني وفيه كلام. وضعفه ابن عديّ في الكامل والعقيلي في الضعفاء.

(٢) انظر تحسينه للحديث في السنن ٣/ ٣٧٢.

(٣) قال الذهبي في الميزان ٤/ ٤١٦: حسنه الترمذي مع ضعف ثلاثة فيه فلا يغتر بتحسين الترمذي فعند المحاققة غالبها الضعاف. اهـ. وقد بالغ النووي في تضعيف هذا الحديث، والرد على الترمذي، وادعى أن الحجاج ضعيف باتفاق المحدثين. انظر المجموع ٥/ ٢٩٥. وقد قال ابن حجر في التقريب / ١٥٢: إنه صدوق كثير الخطأ والتدليس. اهـ.

(٤) انظر الأم ١/ ٣١١.

انتهى. ويظهر قوة قول مالك في التخيير[١].

قوله: (فإذا وضع في لحده يقول واضعه: «باسم الله وعلى ملة رسول الله» كذا قاله عليه الصلاة والسلام حين وضع أبا دجانة في القبر).

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان إذا وضع ميتًا في قبره قال: باسم الله وعلى ملة رسول الله» رواه أحمد وأبو داود والترمذي[٢]. وقال: حديث حسن[٣].

وقوله في الكتاب: كذا قاله النبي عليه السلام حين وضع أبا دجانة لا أصل له[٤]، لأن أبا دجانة الأنصاري[٥] استشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، بعد أن شارك في قتل مسيلمة الكذاب. ذكره

---

(١) لم أجد قول مالك، ولم يذكر القرافي ذلك، وإنما حكى عن ابن حبيب أنه قال: الأفضل إدخاله من قبل القبلة. انظر: الذخيرة ٢/ ٤٧٨.

(٢) رواه أحمد في المسند ٢/ ٣٨، ٥٦، ١٣، ١٧١ من قوله ﷺ بصيغة الأمر، وأبو داود في الجنائز - باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره ٣/ ٣١٤، والترمذي في الجنائز - باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر ٣/ ٣٦٤، وابن ماجه في كتاب الجنائز - باب ما جاء في ادخال الميت قبره ١/ ٤٩٥. قال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٤١: صححه ابن حبان، والحاكم، وأورده بصيغة الأمر ورواته ثقات، إلا أن الدارقطني قال: المحفوظ موقوف.

(٣) سنن الترمذي ٣/ ٣٦٤.

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٠٠-٣٠١: هكذا وقع في الهداية، والمبسوط، وهو وهم، فإن أبا دجانة الأنصاري توفي في وقعة اليمامة، وكانت في شهر ربيع الأول سنة اثنتي عشرة، في خلافة أبي بكر رضي الله عنه كذا ذكره أبو خيثمة في تاريخه.

(٥) اسمه سماك بن خرشة، اتفقوا على شهوده بدرًا وكان من أشجع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. انظر الاستيعاب ٤/ ٥٨، والإصابة ٤/ ٥٨.

السهيلي[١] في «الروض الأنف»[٢] . وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ثم قال: وقد قيل: إنه عاش حتى شهد صفين[٣]، والله أعلم. انتهى.

ولا يقال: إنه اشتبه [عليه][٤] بذي البجادين[٥]، فإنه وضعه رسول الله ﷺ في لحده هو وأبو بكر وعمر[٦] . ولكن ليس في حديثه أنه قال حين وضعه: «باسم الله وعلى ملة رسول الله» ذكره الخلاّل وغيره.

قوله: (ويوجهه إلى القبلة، بذلك أمر النبي ﷺ).

---

(١) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، أبو زيد السهيلي، المالقي، المتوفى سنة ٥٨١هـ. له مؤلفات كثيرة منها الروض الأنف في غريب السير، والإيضاح والتبيين لما أبهم من تفسير القرآن. انظر: كشف الظنون ١/ ٩١٧، وهدية العارفين ١/ ٥٢٠.

(٢) انظر الروض الأنف ١/ ١٦١.

(٣) انظر الاستيعاب ٤/ ٥٨.

(٤) الزيادة من «ع».

(٥) هو عبد الله بن عبد نهم، المزني، وهو عم عبد الله بن مغفل بن عبد نهم المزني، توفي في غزوة تبوك، ودفنه النبي ﷺ فقال: «اللهم إني راض عنه فارض عنه». انظر الإصابة ٦/ ١٤٩ ـ ١٥٠.

(٦) رواه الطبراني في الأوسط ١/ ٤٧ ـ ٤٨، وابن منده في الصحابة والبغوي أن عبد الله ذا البجادين هلك في غزوة تبوك في جوف الليل، فنزل رسول الله ﷺ في حفرته وقال لأبي بكر وعمر: «أدليا إليَّ أخاكما»، فلما وضعه رسول الله ﷺ في لحده قال: «اللهم إني راض عنه فارض عنه» فقال أبو بكر: والله لوددت أني صاحب الحفرة.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٤٣: وكثير ضعيف. اهـ. وقال ابن حجر: وسند البغوي رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعًا، وذكر طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده شاهدًا له. انظر الإصابة ٦/ ١٤٩ ـ ١٥٠، وقد صححه الذهبي في تجريد أسماء الصحابة ١/ ١٦٨.

لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بتوجيه الميت في قبره إلى القبلة فيما أعلم بعد التتبع لذلك من مظانه[١]، وإن كان العمل عليه.

وقد استدل له[٢] النواويّ لقوله عليه السلام للبراء بن عازب: «**إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن**» أخرجاه[٣].

قوله: (لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن تربيع القبور)[٤].

قال السروجي: لا أصل له[٥].

* * *

(١) وكذلك الزيلعي استغرب ما ذكره صاحب الهداية وقال ابن حجر لم يجده، وذكرا حديثا يستأنس له في ذلك رواه أبو داود في كتاب الوصايا ـ باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم ٣/ ١١٥ ـ ١١٦، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٩، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٤٠٨، من حديث عمير بن قتادة الليثي عن أبيه في الكبائر. وفيه: «واستهلال بيت الله الحرام قبلتكم أحياء وأمواتًا». انظر نصب الراية ٢/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣. والدراية ١/ ٢٤١.

(٢) أي لهذا الحكم.

(٣) انظر المجموع ٥/ ٢٩١، ٢٩٣. والحديث أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ـ باب فضل من بات على الوضوء ١/ ٤٢٦ [مع الفتح] رقم (٢٤٧)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء ـ باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ٤/ ٢٠٨١ ـ ٢٠٨٢ رقم (٢٥٦).

(٤) تربيع القبور، هو تسطيحه عكس التسنيم. انظر الهداية ١/ ١٠١، وفتح القدير ٢/ ١٤٠، والحديث رواه محمد بن الحسن في الآثار ٢/ ٢٥١، عن أبي حنيفة رحمه الله قال: حدثنا شيخ لنا يرفع إلى النبي ﷺ أنه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها. اهـ. وفيه انقطاع كبير كما ترى.

(٥) انظر البناية ٣/ ٣٠٢.

باب الشهيد

قوله: (والشافعي رحمه الله يخالفنا في الصلاة ويقول: السيف محاء للذنوب[١] فأغنى عن الشفاعة، ونحن نقول: الصلاة على الميت لإظهار كرامته، والشهيد أولى بها. والطاهر عن الذنوب لا يستغني عن الدعاء كالنبي عليه الصلاة والسلام والصبي).

لم ينصف المصنف الشافعي في الاستدلال في هذه المسألة، فإنه استدل له بهذا الدليل الضعيف[٢] ثم رده، والشافعي لم يعتمد على هذا ولكنه اعتمد على حديث[٣] جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم» رواه البخاري والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه[٤].

---

(١) هو جزء من حديث عتبة بن عبد السلمي في صفة القتلى في سبيل الله وفيه «**ورجل مؤمن فرق على نفسه من الذنوب والخطايا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتل حتى يقتل محيت ذنوبه وخطاياه، إن السيف محاء للخطايا...**». رواه الإمام أحمد في المسند ٤/ ٢٥٣ـ ٢٥٤، والدارمي في السنن ٢/ ٢٧٢، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١٠/ ٥١٩، وقال ابن حجر في الفتح ١/ ٨٧: صححه ابن حبان وغيره.

(٢) لعله يقصد بالضعف من ناحية الاستدلال لا من ناحية السند، والله أعلم.

(٣) انظر الأم ١/ ٣٠٥، ولم ينص على راوي الحديث، ولكنه قال: الأحاديث في ذلك متواترة.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على الشهيد ٣/ ١٤٨ رقم (١٣٤٣)، والنسائي في كتاب الجنائز ـ باب ترك الصلاة عليهم ٤/ ٦٢، وابن ماجه في كتاب الجنائز =

وعضده بحديث أنس رضي الله عنه «أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم» رواه أحمد وأبو داود والترمذي[١] ، ولم يرد في إثبات الصلاة عليهم ما يقاوم حديث جابر ، فإن ما رواه أبو داود في المراسيل عن أبي مالك الغفاري التابعي[٢] أنه عليه السلام : «صلى على قتلى أحد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة»[٣] .

وما رواه أبو جعفر الطحاوي عن ابن عباس ، وابن الزبير أنه عليه السلام : «صلى على شهداء أحد مع حمزة فكان يؤتى بتسعة تسعة وحمزة

= باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ١/ ٤٨٥ ، ورواه الترمذي في كتاب الجنائز ـ باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد ٣/ ٣٥٤ .

(١) رواه في المسند ٣/ ١٦٢ ، وأبو داود في كتاب الجنائز ـ باب في الشهيد يغسل ٣/ ١٩٥ ، والترمذي في كتاب الجنائز ـ باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة ٣/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦ ، وقال : حديث حسن غريب ، لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه . ورواه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٦٦ وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٢) هو غزوان الغفاريّ الكوفي مشهور بكنيته ، ثقة ، روى عن عمار بن ياسر ، وابن عباس ، والبراء بن عازب ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعن رجل لم يسمّ من أصحاب النبي ﷺ . انظر تهذيب التهذيب ٤/ ٤٧١ ـ ٤٧٢ ، والتقريب ص ٤٤٢ .

(٣) هكذا في النسختين (سبعين صلاة) ، وفي المراسيل ٣٠٦ (سبع صلوات) . و نقل الزيلعي ، وابن حجر من هذا الوجه . انظر نصب الراية ٢/ ٣١٢ ، والدراية ١/ ٢٤٤ ، ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٧ ، وابن سعد في الطبقات ٣/ ١٦ من طريقين بدون ذكر (السبعين) ، وكذلك الدارقطني في السنن ٢/ ٧٨ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥٠٣ ، ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ١٦ ، البيهقي في المعرفة ٥/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧ من طريق ابن مسعود رضي الله عنه ومن طريق الشعبي مرسلاً بذكر (سبعين صلاة) .

عاشرهم، وكبّر يومئذ سبع تكبيرات»[١] وما رواه الطحاوي والنسائي عن شداد[٢] أنه عليه السلام: «أعطى أعرابيًا أسلم نصيبه، وقال: **قسمته لك**. فقال: ما على هذا اتبعتك، ولكنّي اتبعتك لأرمى هاهنا - وأشار إلى حلقه - بسهم فأموت فأدخل الجنة، ثم/ أتي بالرجل وقد أصابه سهم حيث أشار [٤٣/ب] فكفن في جبة النبي ﷺ فصلى عليه. فكان من صلاته: **إن هذا عبدك خرج مهاجرًا في سبيلك فقُتل شهيدًا، أنا شهيد عليه**»[٣].

وما رواه الطحاوي عن أنس «أنه عليه السلام صلى على حمزة ولم يصلّ على أحدٍ من الشهداء غيره»[٤] لم يخرج أهل (الصحيح)[٥] منها حديثًا. وقال

---

(١) انظر شرح معاني الآثار ١/ ٥٠٣، وفي حديث ابن عباس (سبع تكبيرات)، وفي حديث ابن الزبير (تسع تكبيرات)، وقد روى حديث ابن عباس الحاكم في المستدرك ٣/ ١٩٨، والبيهقيّ في الكبرى ٤/ ١٢، وفي معرفة السنن والآثار ٥/ ٢٥٧.

(٢) هو شداد بن الهادي، وقيل له الهادي لأنه كان يوقد النار ليلاً للسائرين، واسمه أسامة بن عمرو الليثي العتواري حليف بني هاشم، شهد الخندق، وسكن المدينة، وتحول إلى الكوفة، زوجته أخت أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر رضي الله عنه لأبيها، وأخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ لأمها. انظر الاستيعاب ٥/ ٥٤ - ٥٦، والإصابة ٥/ ٥٦.

(٣) انظر سنن النسائي في كتاب الجنائز - باب الصلاة على الشهيد ٤/ ٦٠ - ٦١، وشرح معاني الآثار ١/ ٥٠٥ - ٥٠٦، والحاكم في المستدرك ٣/ ٥٩٥ - ٥٩٦، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٤ - ١٥.

(٤) انظر شرح معاني الآثار ١/ ٥٠٢ - ٥٠٣، وسنن أبي داود في كتاب الجنائز - باب في الشهيد يغسل ٣/ ١٩٦.

(٥) في الأصل (الحديث) والتصحيح من «ع».

تثبت.[١] انتهى.

وقد تكلم أهل (الحديث)[٢] على سند كلٍّ من هذه الأحاديث وبيّنوا ضعفه[٣].

وأما حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه عليه السلام: «خرج يومًا فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت» متفق عليه[٤].

وما رواه البخاري في صحيحه أنه عليه السلام «صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات»[٥] فليست هذه الصلاةُ الصلاةَ المختلف فيها، فإنه لم يقل أحد أن الشهيد يدفن بلا صلاة ثم بعد سنين يصلى

---

(١) المنتقى مع نيل الأوطار ٥/ ٣٢، وقال ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣٤٦: ثابت عن رسول الله ﷺ أنه لم يغسل شهداء أحد، ولم يصلّ عليهم. اهـ. وقال الإمام الشافعي: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد، وما روي أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه. اهـ. الأم ١/ ٣٠٥. وقال ابن القيم في زاد المعاد ٣/ ٢١٧: إن رسول الله ﷺ لم يصل على شهداء أحد، ولم يعرف أنه صلى على أحد ممن استشهد معه في مغازيه، وكذلك خلفاؤه الراشدون ونوابهم من بعدهم.

(٢) في الأصل (الصحيح)، التصحيح من «ع».

(٣) انظر الكلام على حديث الصلاة على الشهداء في الأم ١/ ٣٠٥، وفي السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٢-١٣، وفي معرفة السنن والآثار ٥/ ٢٧٥-٢٦٠، وفي نصب الراية ٢/ ٣٠٨، ٣١٤، والتلخيص الحبير ٢/ ١١٥-١١٧.

(٤) رواه البخاري في كتاب الجنائز - باب الصلاة على الشهيد ٣/ ٢٤٨ [مع الفتح] رقم (١٣٤٤)، ومسلم في كتاب الفضائل - باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفته ٤/ ١٧٩٥ رقم (٣٠).

(٥) رواه البخاري في كتاب المغازي - باب غزوة أحد ٣/ ٤٠٤ [مع الفتح] رقم (٤٠٤٢).

عليه[١] .

وإنما المراد ـ والله أعلم ـ أنه دعا لهم بدعاء الصلاة على الميت ، أو أنه واقعة عين وذلك أنه لما عرف انقضاء عمره فعل هذا كالمودع للأموات كما ودّع الأحياء فكان هذا خاصًا به أو بهم . وقد ذكر السروجي في شرحه : ليرجح مذهب أبي حنيفة وجوهًا وفي كلٍّ منها نظر :

الأول : أن رواية جابر [نا][٢] فية وأحاديثنا مثبتة ، والمثبت أولى من النافي[٣] . وجوابه أن المعارضة إنما تكون بين المتماثلين ، وقد تقدم أن الأحاديث المثبتة للصلاة لم تثبت[٤] ، فلا تصلح لمعارضة حديث جابر الصحيح الثابت .

الثاني : أن جابرًا كان مشغولاً في ذلك الوقت لأنه استشهد أبوه وعمه ، وخاله ، فرجع إلى المدينة ليدبر كيف يحملهم إليها . فلم يكن حاضرًا حين صلى عليهم . فروى على ما عنده وفي ظنّه .

وجوابه بالمنع من غيبته ورجوعه إلى المدينة حتى يثبت ذلك ولا يثبت مثل هذا بمجرد الاحتمال ولا يجوز أن ينسب إلى جابر مثل هذا .

الثالث : أن أحاديثنا أكثر فكانت أولى[٥] . وقد كفانا هو مؤنة الجواب

---

(١) وعند الحنفية إذا لم يصل على الميت يصلى قبل أن يفسخ ، والمعتبر في ذلك الرأي والاجتهاد لاختلاف الزمان والمكان ، وفي رواية لأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد يصلى عليه إلى ثلاثة أيام فقط . انظر : الهداية ١/ ٩٨ ، والعناية ٢/ ١٢١ ، وفتح القدير ٢/ ١٢١ .

(٢) المثبت من «ع» .

(٣) ذكره العينيّ في البناية ٣/ ٣١٥ ولم يعزه إليه .

(٤) انظر ص ٨١٠ .

(٥) ذكره العيني في البناية ٣/ ٣١٥ ، ونسبه إلى محمد بن الحسن ، وإلى بعض مشايخ المذهب .

وقال: إن الترجيح عندنا لا يكون بالكثرة.

الرابع: أن الصلاة أصل في الدين ومن فروض الكفاية فلا تسقط من غير فعل أحد[١] بالتعارض بخلاف غسله، إذ النص في سقوطه لا معارض له. وجوابه: أن سقوط الصلاة عليه كسقوط غسله لأن ما ذكر لا يصلح لمعارضته كما تقدم.

الخامس: أن الصلاة عليهم لو كانت غير مشروعة لنبّه عليه ﷺ كما نبّه على علة سقوط الغسل[٢].

وجوابه: أن التنبيه على علة الحكم ليس بشرط، والترك قد ثبت بالدفن والرجوع منه عن غير صلاة.

السادس: أنه يجوز أنه لم يصل عليهم وصلى عليهم غيره[٣]. وجوابه: أن جابر قال: ولم يُصل عليهم مبنيًا لما لم يسمّ فاعله، فنفى الصلاة عليهم نفيًا عامًا عنه وعن غيره. وأعجب منه أنه ذكر عن الطحاوي أنه روى عن أنس: «أنه عليه السلام صلى على حمزة ولم يصل على أحد من الشهداء غيره»[٤].

السابع: أنه لعله لم يصل عليهم في ذلك اليوم وصلى عليهم في يوم آخر لأنهم لا يعتريهم تغيّر بمر السنين[٥]. وجوابه: أنك لا تقول بهذا أن الشهيد

(١) ذكره في البناية ٣/ ٣١٥.
(٢) ذكره في البناية ٣/ ٣١٦.
(٣) ذكره العيني في البناية ٣/ ٣١٦.
(٤) انظر ص ٨٠٩.
(٥) ذكره العيني فالتزمه. انظر: البناية ٣/ ٣١٤، ٣١٦.

يدفن بلا صلاة ثم يصلى عليه بعد ذلك بزمان.

الثامن: إنه إن لم يثبت أنه صلى على قتلى أحد للتعارض فقد صلى على غيرهم من الشهداء[١] كما تقدم. يشير إلى حديث شداد بن الهاد. وجوابه: أنه لم يثبت أيضًا، ولئن ثبت فيحتمل أنه قد ارتثّ[٢].

التاسع: أنه ثبت أنه صلى عليهم بعد ذلك فإما أن تكون سنتهم أن لا يصلى عليهم ثم نسخ، أو أنه صلى عليهم هو بعد أن صلى عليهم غيره لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم. وجوابه: أنه بقي احتمال آخر وهو أن ذلك واقعة عين فلا عموم له، أو أن المراد أنه دعا لهم بدعاء صلاة الجنازة كما تقدم[٣].

العاشر: أن مذهبنا أحوط. وجوابه: أن الاحتياط في اتباع الصحيح الثابت أولى. والقول بجواز الصلاة على الشهيد/ أو استحبابها كما هو رواية [٤٤/ أ] عن الإمام أحمد[٤] والحالة هذه أظهر.

---

(١) ذكره العيني في البناية ٣/ ٣١٦.

(٢) ارتُث الجريح: إذا حمل من المعركة وبه رمق، وأهل المذاهب يختلفون في تقدير مدة الارتثاث، فمنهم من يقدر بمدة الأكل أو الشرب، أو النقل من المعركة حيًا، ومنهم من حدّد بوجود الحياة المستقرة، ومنهم من وقت ذلك بأن يصيبه أثر من آثار الحرب فيموت قبل انتهائها. انظر: الهداية ١/ ١٠١، والذخيرة للقرافي ٢/ ٤٧٦، والمجموع للنووي ٥/ ٢٦١، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣.

(٣) انظر ص ٨١١.

(٤) انظر المغني لابن قدامة ٢/ ٥٢٩، قال في الإنصاف ٢/ ٥٠٠ ـ ٥١٠: وعنه إن شاء صلى، وإن شاء لم يصلّ، فعليها: الصلاة أفضل على الصحيح، وعنه تركها أفضل.

قوله: (وله أن السيف كفى عن الغسل في حق شهداء أحد بوصف كونه طهرة، ولا ذنب للصبي فلم يكن في معناهم)[١].

قول الصاحبين هو الراجح وهو قول أكثر العلماء[٢]. ولا يصح التعليل بأن السيف كفى عن الغسل فإن من أسلم ثم قتل قبل أن يذنب بمنزلة الصبي ولا يغسل. والتعليل الصحيح أن الدم أثر الظلم فيبقى ليشهدله على قاتله يوم القيامة. ومحو الذنب ليس فيه خصم فلا يحتاج إلى شهادة.

قوله: (وشهداء أحد ماتوا[٣] عطاشا[٤] والكأس تدار عليهم خوفًا عن نقصان الشهادة[٥]).

في ثبوت هذا عن شهداء أحد نظر[٦]. وإنما حكي في فتوح الشام أن رجلاً قال: أخذت ماء لعلّي أسقي ابن عمي إن وجدته، فوجدت الحارث بن

---

(١) هذا تعليل لقول أبي حنيفة في وجوب غسل الصبي الشهيد؛ لأن سقوطه في حق الكبير لكون السيف محاء للذنوب، فهذا لا ذنب له فلا يلحق به. انظر الهداية ١/ ١٠١، والبدائع ١/ ٣٢٢.

(٢) أي قول أكثر أهل العلم أن الصبي الشهيد لا يغسل. انظر الأوسط ٥/ ٣٤٧، والهداية ١/ ١٠١، والبدائع ١/ ٣٢٢، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٤٩، والمجموع للنووي ٥/ ٢٦٦، والمغني ٢/ ٥٣١.

(٣) في الهداية «قضوا».

(٤) في الهداية «عطشا».

(٥) هذا دليل استدل به على أن الشهيد إن أكل أو شرب، أو نال شيئًا من متع الحياة فإنه يدخل في حكم من مات في غير المعركة فيغسل، ويصلى عليه؛ لأنه نقص أجره وبيعه مع الله، لأن شهداء أحد تركوا الارتفاق خوفًا من نقصان الأجر عند الله. انظر الهداية ١/ ١٠١، وفتح القدير ٢/ ١٤٨.

(٦) القصة في غزوة اليرموك، كما سيأتي تخريجها إن شاء الله تعالى.

هشـــام[١] فأردت أن أسقيه فإذا رجل ينظر فأومأ إليّ: أن اسقه، فذهبت إليه لأسقيه فإذا آخر ينظر، فأومأ إلي: أن اسقه، فلم أصل إليه حتى ماتوا جميعًا[٢]. والظاهر ـ والله أعلم ـ أن هذا من باب الإيثار لا من باب الخوف من نقصان الشهادة.

* * *

(١) هو الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، أخو أبي جهل لأبويه، كنيته أبو عبد الرحمن، أسلم في فتح مكة، وحسن إسلامه، وجاهد مع النبي ﷺ، وفي خلافة أبي بكر، وعمر، توفي مجاهدًا في الشام في خلافة عمر رضي الله عنهما. وذكر أبو عمر أن وفاته كان في طاعون عمواس سنة ١٨هـ، وقيل: يوم اليرموك، وقيل عاش إلى خلافة عثمان. انظر الاستيعاب ٢/ ٢٥٩ ـ ٢٦٦، والإصابة لابن حجر ٢/ ١٨٠ ـ ١٨٢.

(٢) روي البيهقي بسنده عن حبيب بن أبي ثابت، أن الحارث بن هشام، وعكرمة بن أبي جهل، وعياش بن أبي ربيعة أثبتوا يوم اليرموك. فدعا الحارث بماء يشربه فنظر إليه عكرمة، فقال: ادفعوا إلى عكرمة، فرفعوه إليه، فنظر إليه عياش، فقال عكرمة: ادفعوه إلى عياش، فما وصل إلى عياش، ولا إلى أحد منهم حتى ماتوا وما ذاقوه» رواه في شعب الإيمان ٢/ ٢٦٠ ـ ٢٦١. وقد روي نحوها عن أبي جهم بن حذيفة العدوي، بينه وبين ابن عم له، وهشام بن العاص أخو عمرو بن العاص. انظر المصدر السابق ٢/ ٢٦٠.

باب الصلاة في الكعبة

قوله: (الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها خلافًا للشافعي فيهما).

نقله عدم جواز الصلاة في الكعبة عن الشافعي غلط، بل عنده تجوز الصلاة في الكعبة فرضها ونفلها. هذا هو المذكور في كتب الشافعية[١]، لكن عنده لو صلّى إلى الباب وهو مفتوح، وليس له عتبة شاخصة لا تجوز صلاته[٢].

وقيل: يشترط أن يكون ارتفاعها قدرثلثي ذراع. قال النووي: هذا هو الصحيح، وفي وجه: يقدّر بذراع[٣].

قوله: (وقد ورد النهي عن النبي عليه الصلاة والسلام).

يعني عن الصلاة على ظهر الكعبة ولم يثبت هذا النهى. وأصله عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلّى في سبع مواطن» الحديث أخرجه ابن ماجه والترمذي[٤]، وقال: ليس إسناده بذاك القوي[٥].

---

(١) انظر: المهذب ٣/ ١٩٤، والتنبيه ٢٩، وفتح العزيز شرح الوجيز ٣/ ٢٢٠.

(٢) انظر: منهاج الطالبين مع السراج الوهاج ٤٠.

(٣) انظر: المجموع ٣/ ١٩٥.

(٤) رواه الترمذي في كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه ٢/ ١٧٧، ١٧٨، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات ـ باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ١/ ٢٤٦، ونص الحديث: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في سبع مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله الحرام»، وروى ابن ماجه نحوه عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما. وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٤٦: قال أبو حاتم: الإسنادان واهيان. اهـ.

(٥) سنن الترمذي ٢/ ١٧٩، وقال الزيلعي: فيه زيد بن جبير، اتفق الناس على ضعفه، انظر نصب الراية ٢/ ٣٢٣.

كتاب الزكاة

قوله: **(ولو أدّى بعض النصاب سقط زكاة المؤدَّى[١] عند محمد؛ لأن الواجب شائع في الكل)**.

فيه نظر؛ لأن الوجوب في الذمة والمال محلّ، ولهذا جاز أن يخرج الزكاة من مال آخر[٢]؛ ولهذا قلنا: لا زكاة على الصبي والمجنون في مالهما[٣]. فإذا ملك نصابًا وتصدق ببعضه بعد الحول فالباقي محلّ للواجب بخلاف ما إذا تصدق بجميع النصاب لزوال المحل ووصول الحق إلى مستحقّه. فظهرت قوة قول أبي يوسف[٤].

قوله: (ولنا قول عليّ: «لا زكاة في مال الضمار»[٥]. قال السروجي:

---

(١) بفتح الدال. انظر البناية ٣/ ٣٧٠.

(٢) في المذهب يجوز دفع قيمة الزكاة، وكذا في الكفارات وصدقة الفطر، والعشور. انظر الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٠٢.

(٣) انظر: الهداية ١/ ١٠٣، والبدائع ٢/ ٢٥، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٩٩.

(٤) قول أبي يوسف رحمه الله أن المالك إذا تصدّق ببعض النصاب، صدقة التطوّع، فإنه لا تجزئ عن صدقة الواجب، انظر: الهداية ١/ ١٠٥، والعناية ٢/ ١٧٠، ١٧١.

(٥) هو المال الذي حبس عن مالكه، ولا يرجوه. انظر: الهداية ٣/ ١٠٠، والقاموس المحيط ٥٥١. من أضمرت الشيء إذا غيبّته، فعال بمعنى فاعل، أو مفعل. اهـ. النهاية ٣/ ١٠٠.

هكذا روي موقوفًا [ومرفوعًا][(١)] **إلى النبي ﷺ، بنقل الأصحاب**)[(٢)]، يعني أنه ليس في كتب الحديث[(٣)].

* * *

(١) الزيادة من: «ع»، ومن البناية ٣/ ٣٦٢.

(٢) قال العيني في البناية ٣/ ٣٦٢: قال السروجي رحمه الله: روي هذا موقوفًا ومرفوعًا بنقل الأصحاب كصاحب المبسوط، والمحيط، والبدائع وغيرهم. اهـ.

(٣) حكم عليه الزيلعي بالغرابة. انظر نصب الراية ٢/ ٣٣٤. وقال العيني: أراد بذلك أنه لا أصل له. انظر البناية ٣/ ٣٦٢، وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٤٩: لم أجده.

باب صدقة السوائم

فصل في الإبل

قوله: (ولنا: «أنه عليه الصلاة والسلام كتب في آخر ذلك في كتاب عمرو بن حزم[١]: فما كان أقلّ من ذلك ففي كل خمس ذود[٢] شاة[٣]» فيعمل بالزيادة).

أحاديث الصدقات التي فيها ذكر الإبل إذا كثرت ثلاثة. أصحها حديث أنس أن أبا بكر رضي الله عنه: «كتب لهم: إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسوله . . .» الحديث، وفيه: «فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون[٤] وفي كل خمسين

---

(١) هو عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري، الخزرجي، النجاري، أبو الضحاك، شهد الخندق وما بعدها مع رسول الله ﷺ، واستعمله على أهل نجران وهم بنو الحارث بن كعب، وعمره سبع عشرة سنة ليفقههم في الدين، ويعلم القرآن، ويجمع الصدقات، فكتب له كتابًا فيه الفرائض، والسنن، والديات، والصدقات، توفي بالمدينة سنة ٥١ هـ، وقيل ٥٣ هـ، وقيل قبلهما. انظر: الاستيعاب ٨/ ٢٩٩، ٣٠٠، والإصابة ٧/ ٩٩.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية ٢/ ١٧١: الذود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع. وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر.

(٣) سيتكلم المصنف على هذه الزيادة في ص ٨٢٤-٨٢٦.

(٤) ابنة لبون: ما استكملت السنتين ودخلت في السنة الثالثة من أولاد الإبل من الأنثى، والذكر: ابن لبون. انظر المغرب ٢/ ٢٤٠، والنهاية ٤/ ٢٢٨.

حـــقـــة[١] » رواه أحمد والنسائي وأبو داود ، والبخاري وقطعه في عشرة مواضع[٢].

ورواه الدارقطني كذلك، وله فيه في رواية «في صدقة الإبل: فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كلّ خمسين حقة»[٣]. قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح ورواته كلهم ثقات[٤].

ثانيها: حديث الزهري، عن سالم عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عمّاله حتى توفي. قال: فأخرجها أبو بكر من بعده فعمل بها حتى توفي، ثم أخرجها عمر من بعده فعمل بها. قال: فلقد هلك عمر يوم هلك وإن ذلك لمقرون بوصيته... الحديث».

[٤٤/ ب] وفيه: «إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت/ الإبل ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون» رواه أحمد وأبو داود، والترمذي[٥] وقال: حديث

---

(١) الحقة، المذكر منها: حقّ: وهو ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها، وسميت حقة، لأنها استحقت أن تركب أو يحمل عليها، وأن يركبها الفحل. انظر النهاية ١/ ٤١٥، والمغرب ١/ ٢١٦.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ١/ ١٥ ـ ١٦، والنسائي في كتاب الزكاة ـ باب زكاة الإبل ٥/ ١٨ ـ ٢٣، وأبو داود في كتاب الزكاة ـ باب في زكاة السائمة ٢/ ٩٦ ـ ٩٧، والبخاري في كتاب الزكاة ـ باب زكاة الغنم ٣/ ٣٧١، ٣٧٢ [مع الفتح] رقم (١٤٥٤)، وقد أشير إلى مواضع وجود أطرافه في باب العروض في الزكاة ٣/ ٣٦٥، ٣٦٦ [مع الفتح] رقم (١٤٤٨).

(٣) رواه في السنن ٢/ ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦.

(٤) انظر السنن ٢/ ١١٦.

(٥) رواه أحمد في المسند ٢/ ٢١، وأبوداود في كتاب الزكاة ـ باب في زكاة السائمة ٢/ ٩٨، والترمذي في كتاب الزكاة ـ باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ٣/ ١٧ ـ ١٩، ورواه مالك في الموطأ ١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٩ وجادة، ورواه عبد الرزاق في المصنف عن الثوري، عن عبد الله بن =

حسن[١].

ولأبي داود فيه من رواية الزهري عن سالم مرسلاً: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعًا وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة، ثم يدار الحكم على الأربعينات والخمسينات»[٢].

ثالثها: حديث حماد بن سلمة[٣] قال: قلت لقيس بن سعد[٤]: اكتب إليّ كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فكتب إليّ في ورقة، ثم جاء يومًا وأخبر أنه أخذه من كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وأخبرني:

= عمر عن نافع، عن ابن عمر عن عمر قال: وساق الحديث بمعناه، ورواه من طريق معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عن عمر مثله. انظر المصدر السابق ٤/ ٧-٩، ورواه الدارقطني في السنن ٢/ ١١٢، ١١٣، ١١٦، ١١٧، موصولاً إلى عمر، ومرسلاً. والموصول في الدارقطني فيه: رواه سليمان بن أرقم، وهو ضعيف الحديث متروك. انظر المصدر السابق ٢/ ١١٣. قال ابن قدامة: كتاب أبي بكر لأنس، والذي كان عند عمر صحيحان. انظر المغني ٢/ ٥٨٤، ونقل ابن عبد الهادي عن ابن عبد البر أنه قال: هو أحسن شيء روي في الصدقات، وسفيان بن حسين روى له مسلم في مقدمة كتابه. انظر تنقيح التحقيق ٢/ ١٣٦٠.

(١) سنن الترمذي ٣/ ١٩.

(٢) رواه في كتاب الزكاة-باب في زكاة السائمة ٢/ ٩٨، ولفظه: «فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون».

(٣) هو حماد بن سلمة بن دينار، الإمام أبو سلمة، قال الذهبي: هو ثقة صدوق يغلط، وليس له قوة مالك. الكاشف ١/ ٣٤٩، وقال ابن حجر في التقريب ١٧٨: ثقة، عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة، من كبار الثامنة. مات سنة ١٦٧هـ.

(٤) هو قيس بن سعد، المكي، أبو عبد الملك، ويقال: أبو عبد الله الحبشي، مولى نافع بن علقمة، خلف عطاء بن أبي رباح في مجلس علمه، وهو ثقة قليل الحديث، توفي سنة ١١٧ هـ، وقيل ١١٩ هـ. انظر: الكاشف ٢/ ١٤٠، وتهذيب التهذيب ٤/ ٥٦٧.

«أن رسـول الله ﷺ كتبه لجده عمرو بن حزم في ذكر ما يُخْرَج من فرائض الإبل، فكان فيه: «فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى أن تبلغ عشرين ومائة فإذا كانت أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، فما فضل فإنه يعاد إلى أوّل فرائض الإبل، فما كان أقلّ من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة» رواه أبو داود والطحاوي[١].

فذهب أبو حنيفة والثوري والنخعي إلى القول بالاستئناف بالغنم أخذًا بالزيادة التي في حديث عمرو بن حزم[٢]. وهو قول ابن مسعود[٣] رضي الله عنه.

وذهب الأئمة الثلاثة، وهو قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين[٤] إلى عدم الاستئناف ترجيحًا للأصح من الأحاديث.

---

(١) رواه أبو داود في المراسيل ١٢٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٧٥، وابن حزم في المحلى ٥/ ١٢٨، ١٢٩.

(٢) انظر: الهداية ١/ ١٠٦، والبدائع ١/ ٢٧، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٨٤، والمجموع للنووي ٥/ ٤٠٠.

(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٧٧، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار ٦/ ٣٠: وأما حديث خصيف الجزري، عن أبي عبيدة، وزياد بن أبي مريم عن عبد الله بن مسعود: «فإذا بلغت خمسًا وعشرين بفرائض الإبل، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة». فهذا موقوف ومنقطع بينهما وبين عبد الله بن مسعود. وخصيف الجزري غير محتجّ به.

(٤) انظر الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٥٧، والمجموع ٥/ ٤٠٠، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٨٣، ٥٨٤.

قالوا: وكتاب عمرو بن حزم قد تُكلم فيه، وضعفه بعضهم[١]. وقد اختلف في صفته فرواه الأثرم في سننه من غير استئناف[٢] فردوا المختلف إلى المتفق لموافقته القياس، فإن المال إذا وجب فيه من جنسه لم يجب من غير جنسه كسائر بهيمة الأنعام. وإنما وجب الابتداء من غير جنسه لأنه لا يحتمل المواساة من الجنس، فعدل إلى غير الجنس ضرورة، وقد زال ذلك بزيادة المال وكثرته[٣].

ولأن في اعتبار الزيادة التي في حديث عمرو بن حزم إبطال اعتبار الأربعينات والخمسينات ـ وقد صح عنه وعن غيره اعتبارها ـ فكان ترجيح

---

(١) قال البيهقي: هذا الحديث منقطع بين قيس بن سعد وبين النبي ﷺ، ومنقطع بين أبي بكر ابن حزم، وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع، وحماد بن سلمة كذلك أخذه عن كتاب لا عن سماع، والحفاظ مثل يحيى بن سعيد القطان وغيره يضعّفون رواية حماد بن سلمة عن قيس، وكان الإمام أحمد يذكر السبب، وهو أن كتاب حماد عن قيس قد ضاع؛ فكان يحدث من حفظه. ورواية حماد عن قيس هذه خالفت ما رواه الثقات الحفاظ عن عمرو بن حزم وغيره، وهم لا يحتجون بما ينفرد به خاصة عن قيس. انظر: معرفة السنن والآثار ٦/ ٢٨، ٢٩، والسنن الكبرى ٤/ ٩٤.

وقال ابن الجوزي في التحقيق ٢/ ١٣٦١: قال هبة الله الطبري: وهذا الكتاب صحيفة ليست بسماع، ولا يعرف أهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم إلا مثل روايتنا، رواها الزهري، وابن المبارك، وأبو أويس، كلهم عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه مثل قولنا، وإليها أشار أحمد بالصحة، ثم لو تعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا عن أبي بكر الصديق. وهي في الصحيح، وبها عمل الخلفاء الأربعة. اهـ.

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٢/ ٥٨٤.

(٣) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٥٨، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٨٤.

الصحيح الموافق للقياس الصحيح أولى.

وهذه المسألة تدل على جلالة قدر أبي حنيفة وديانته رحمه الله، فإنه لما بلغه هذا الحديث أخذ به ولم يلتفت معه إلى القياس لاحتمال أن يكون ذلك القياس فاسداً. ولكن لما وجد نص آخر أصح من ذلك النص المختلف في تصحيحه وهو موافق لذلك القياس علم أنه قياس صحيح فوجب العمل به.

* * *

فصل في البقر

قوله: (وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء في الزيادة[١] حتى تبلغ ستين، وهو رواية عن أبي حنيفة لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضي الله عنه: «لا تأخذ من أوقاص البقر شيئًا»[٢]، وفسروه بما بين الأربعين إلى الستين[٣]، قلنا: قد قيل أن المراد منها الصغار).

الحديث المذكور غير صحيح[٤]، وعلى تقدير صحته لايصح القول بأن المراد منها الصغار، وإنما هو ما بين الفريضتين من الإبل، والبقر، والغنم. وكذلك الشَنَق، وبعض العلماء يجعل الوَقَص في البقر خاصة والشنق في

---

(١) يريد ما زاد على الأربعين من البقر حتى تبلغ ستين منها.

(٢) روى الدار قطني في سننه ٢/ ٩٤، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٩٩، من حديث ابن عباس قال: «لما بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن، قيل له: بما أمرت؟ قال: أمرت أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، قيل له: أمرت بالأوقاص بشيء؟ قال: لا، وسأسأل رسول الله ﷺ، فسأله، فقال: لا، وهو ما بين الستين، يعني لا تأخذ من ذلك شيئًا». قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٤٨، ٣٤٩: قال البزار: لا نعلم أحدًا أسنده عن ابن عباس إلا بقيّه عن المسعودي، وقد رواه الحفاظ عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس، والحسن بن عمارة متروك. اهـ.

(٣) في الهداية «أربعين إلى ستين» بدون الألف واللام.

(٤) قال ابن عبد البر في الاستذكار...: حديث طاوس هذا عن معاذ غير متصل. اهـ. انظر ٩/ ١٦١-١٦٣.

الإبل خاصة كذا في «الصحاح» و«المحكم» و«المغرب»[١].

قال النووي: ثم المشهور أن الوقص ما بين الفريضتين كما بين خمس وعشر، وقد استعملوه أيضًا فيما لا زكاة فيه، وإن كان دون النصاب كأربع من الإبل[٢]. انتهى.

والقول بأنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين هو الحق، فإن حديث معاذ رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنّة، ومن كلّ حالم[٣] دينارًا أو عَدله مَعَافر[٤]».

قال في المنتقى: رواه الخمسة[٥]. وليس لابن ماجه فيه حكم الحالم[٦].

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري ٣/ ١٠٦١، ١٠٦٢، والمحكم لابن سيده ٦/ ٣٢٢، والمغرب للمطرزي ٢/ ٣٦٥. وانظر أيضًا: كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ٣٥٠، ولسان العرب ٧/ ١٠٧.

(٢) انظر: المجموع ٥/ ٣٩٢، ٣٩٣، وتحرير ألفاظ التنبيه ١٠٤، ١٠٥.

(٣) الحالم: المحتلم. انظر: سنن أبي داود ٢/ ١٠١.

(٤) والمعافر: ثياب تكون في اليمن، كما فسره أحد الرواة. انظر: سنن أبي داود ٢/ ١. قال المطرزي في المغرب ٢/ ٦٩: ثوب معافري: منسوب إلى معافر بن مرّ، أخي تميم بن مُرّ، ثم صار له اسمًا بغير نسبة، وعليه حديث معاذ: «أو عدله معافر». اهـ.

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند ٥/ ٢٩٦، ٣١٢، وأبو داود في كتاب الزكاة ـ باب في زكاة السائمة ٢/ ١٠١ ـ ١٠٢، والترمذي في كتاب الزكاة ـ باب ما جاء في زكاة البقر ٣/ ٢٠، وابن ماجه في كتاب الزكاة ـ باب صدقة البقر ١/ ٥٧٦، ٥٧٧، والنسائي في كتاب الزكاة ـ باب زكاة البقر ٥/ ٢٥ ـ ٢٦. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وروى بعضهم هذا الحديث عن أبي وائل عن مسروق «أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فأمره أن يأخذ»، وهذا أصح. اهـ. سنن الترمذي ٣/ ٢٠. وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٩٨، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٥١: صححه ابن عبد البر. اهـ.

(٦) المنتقى في الأحكام مع نيل الأوطار ٥/ ١٣٢.

انتهى. قد تلقته الأمة بالقبول[١]، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم[٢]. وهو كافٍ في الاستدلال على عدم الوجوب فيما بين الأربعين والستين؛ لأن حكم زكاة البقر قد أدير فيه على اعتبار الثلاثيّات والأربعينات.

ويؤيده ما رواه الإمام أحمد عن يحيى بن الحكم[٣] أن معاذًا رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ، أصدّق أهل اليمن، فأمرني أن آخذ من البقر من كلّ ثلاثين تبيعًا، ومن كل أربعين مسنة، فعرضوا عليّ أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين، وما بين الستين والسبعين، وما بين الثمانين/ والتسعين، فقدمت [٤٥/ أ] فأخبرت النبي ﷺ، فأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها»[٤]. وإن كان قد تُكلم في هذا الحديث بأن معاذًا لم يدرك رسول الله ﷺ بعد قدومه من اليمن[٥] فهو يصلح للاعتضاد لا للاعتماد، كيف وإن الأوقاص شأنها أن لا واجب فيها؟ وهو ما بين الفريضتين.

---

(١) هذه الجملة هي خبر إن في قوله: «فإن حديث معاذ رضي الله عنه».

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار ٩/ ١٥٧: ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا، وأن النصاب المجمع عليه فيها. اهـ.

(٣) لم أجد له ترجمة.

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند ٥/ ٣٠٣، ٣٠٤، وأبو عبيد القاسم بن سلاّم في الأموال ٣٤٩، ٣٥٠. والحديث قال فيه ابن عبد الهادي: حديث يحيى بن الحكم عن معاذ فيه إرسال، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، وسلمة بن أسامة ويحيى غير مشهورين، ولم يذكرهما ابن أبي حاتم في كتابه. اهـ. تنقيح التحقيق ٢/ ١٣٦٤، ١٣٦٥.

(٥) انظر: نصب الراية ٢/ ٣٤٩، والدراية ١/ ٢٥٢، ٢٥٣. وقد جزم أبو عمر بن عبد البر، وابن حجر أنه لم يقدم إلا بعد وفاة النبي ﷺ في عهد أبي بكر رضي الله عنهما. انظر: الاستيعاب ١/ ١٠٩، والإصابة ٩/ ٢٢٠.

وأيضًا فإنه لا يعرف[١] في الشرع في زكاة السوائم أخذ جزء من الحيوان، ولهذا عدل في أوّل نصاب الإبل إلى الشياه فرارًا من التشقيص. والقول بعدم الوجوب فيما بين الأربعين والستين قول الأئمة الثلاثة، وأكثر أهل العلم[٢]، ورواية عن أبي حنيفة كما ذكره المصنف[٣]، واختاره أكثر المشايخ[٤] فلا يعدل عنه.

* * *

(١) في الأصل «يعرس» بالسين، والتصحيح من «ع».

(٢) انظر: الإشراف في مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٥٩، وبداية المجتهد ١/ ٣٠٧، والمجموع للنووي ٥/ ٤١٦، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٩٢، ٥٩٣.

(٣) انظر: الهداية ١/ ١٠٧، وهي رواية أسد عن الإمام، وقول الصاحبين. انظر: البدائع ٢/ ٢٨.

(٤) قال صاحب البدائع ٢/ ٢٨: رواية أسد بن عمر أعدل الروايات. اهـ. وقال العيني في البناية ٣/ ٣٨٧: وفي المحيط: هو أوفق الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله، وفي جوامع الفقه: وهو المختار.

فصل في الغنم

قوله: (وعليه انعقد الإجماع).

يعني على أنه ليس في أقل من الأربعين من الغنم صدقة. وفي الأربعين شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة[١] ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع شياه. ثم في كل مائة شاة. قال ابن المنذِر: أجمع أهل العلم على أن [لا][٢] صدقة[٣] فيما دون أربعين من الغنم، وأجمعوا أن في أربعين شاةً شاةٌ إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائةً شاةٌ واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين[٤]. انتهى.

وقال في المغني: وعن أحمد رواية أخرى أنها إذا زادت على ثلاث مائة واحدةٌ ففيها أربع شياه، ثم لا يتغير الفرض حتى يبلغ خمسمائة فيكون في كلِ مائة شاة، ويكون الوقص الكبير بين ثلاثمائة وواحدة إلى خمسمائة، وهو أيضًا مائة وتسعة وتسعون. وهذا اختيار أبي بكر[٥]، وحُكي عن النخعي والحسن بن صالح، ثم ذكر ضعف دليل هذه الرواية[٦]. والغرض بيان أن دعوى الإجماع مطلقًا كما ذكر المصنف لا يصح.

---

(١) في الأصل «وثلاث» وهو خطأ، ولا توجد في «ع».

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من «ع» وهو الموفق لما في الإجماع لابن المنذر.

(٣) في الأصل «الصدقة» بالألف واللام، وفي«ع» بدونها وهو الصواب.

(٤) الإجماع لابن المنذر ١٢.

(٥) هو عبد العزيز بن جعفر، غلام الخَلاّل، كان معاصرًا للخرقي، وهو من كبار علماء الحنابلة، توفي سنة ثلاث وستين وثلثمائة. انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١١٩ ـ ١٢٧، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ١٤٣، ١٤٤.

(٦) انظر المغني لابن قدامة ٢/ ٥٩٨.

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما حقنا الجذعة[١] والثني»)[٢]، وقوله: (وجه الظاهر[٣] حديث علي رضي الله عنه موقوفًا ومرفوعًا: «لا يؤخذ في الزكاة إلا الثَّنِي فصاعدًا»).

كلا الحديثين لم يصح، وإنما هو مذكور في كتب الفقه[٤] غير مذكور في كتب الحديث[٥].

* * *

(١) في الهداية «الجذَع»، وهو للجنس، وذاك للواحد منه. انظر المغرب ١/ ١٣٦.

(٢) هذا دليل استدل به لأبي يوسف ومحمد، وأبي حنيفة في رواية الحسن عنه، أن الجذع من الضأن، وهو ما أتى عليه أكثر السنة، والثني من المعز، وهو ما تمت له سنة يجزيان في الزكاة. انظر الهداية ١/ ١٠٧.

(٣) أي دليل ظاهر الرواية أنه لا يجزئ في الزكاة إلا الثني فصاعدًا. انظر: الهداية ١/ ١٠٧، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٠٨.

(٤) عزاه صاحب تحفة الفقهاء إلى علي رضي الله عنه. انظر: ١/ ٤٤٦، وذكره في البدائع ٢/ ٣٢، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٠٨.

(٥) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٢٥٤: حديث غريب، وبمعناه أخرجه أبو داود، وابن ماجه، ثم ساق أحاديث وآثارًا في هذا المعنى، انظر المصدر السابق ٢/ ٢٥٤، ٢٥٥. وقد تبعه في ذلك ابن الهمام في فتح القدير ٢/ ١٨٢، ١٨٣. أما العيني فقد قال: هو غريب لا يعرف من رواه ولا من أخرجه، ثم نقل عن الزيلعي الأحاديث التي ذكرها له. انظر البناية ٢/ ٢٩٣. أما أثر علي فقد قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٥٥: غريب، وأخرجه إبراهيم الحربي في كتابه غريب الحديث، عن ابن عمر قال: «لا يجزئ في الضحايا إلا الثني فصاعدًا». ووافقه ابن حجر في ذلك فقال: لم أجده، وأورده إبراهيم الحربي في الغريب من كلام ابن عمر. اهـ. الدراية ٢/ ٢٥٤، وقال العيني في البناية ٣/ ٣٩٤: هذا الحديث لم يثبت مرفوعًا ولا موقوفًا على علي رضي الله عنه، والعجب من صاحب التحفة أنه قال: ولم يرو عن غير علي خلافه فكان كالإجماع اهـ. انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٤٤٦. وقد تبعه في ذلك صاحب البدائع ٢/ ٣٣ فقال: ولم يرو عن غيره من الصحابة خلافه فيكون إجماعًا من الصحابة مع أن هذا الباب لا يدرك بالاجتهاد، فالظاهر أنه قال ذلك سماعًا من رسول الله ﷺ. اهـ.

فصل في الخيل

قوله: (وله[١] قوله عليه الصلاة والسلام: «في كل فرس سائمة دينارٌ أو عشرة دراهم»).

روى الدارقطني وضعفه من حديث جابر: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار [تؤديه][٢]. والحديث الذي استدل به لهما وهو قوله ﷺ: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**» رواه الجماعة من حديث أبي هريرة[٣].

ولأبي داود: «ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق»[٤]. وعن عمر وجاءه ناس من أهل الشام فقالوا: «إنا قد أصبنا أموالاً خيلاً ورقيقًا نحبّ أن يكون لنا منها زكاة وطهورٌ، قال: ما فعله صاحباي قبلي فأفعله،

---

(١) أي لأبي حنيفة رحمه الله تعالى في قوله: إن الخيل السائمة فيها الزكاة. انظر الهداية ١/ ١٠٨.

(٢) الزيادة من سنن الدارقطني ٢/ ١٢٦، وضعفه فقال: تفرد به غورك عن جعفر، وهو ضعيف جدًا، ومن دونه ضعفاء. اهـ. المصدر السابق: وقد رواه البيهقي في سننه ٤/ ١١٩. وضعفه الهيثمي أيضًا بغورك بن الخضرم، والليث بن حماد. انظر مجمع الزوائد ٣/ ٦٩.

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة- باب ليس على المسلم في عبده صدقة ٣/ ٣٨٣ [مع الفتح] رقم (١٤٦٤)، ومسلم في كتاب الزكاة- باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ٢/ ٦٧٥، ٦٧٦ رقم (٨). وأبو داود في كتاب الزكاة- باب صدقة الرقيق ٢/ ١٠٨، والترمذي في كتاب الزكاة- باب ما جاء ليس في الخيل، والرقيق صدقة ٣/ ٢٣، ٢٤، وابن ماجه في كتاب الزكاة- باب زكاة الخيل، وفي باب زكاة الرقيق ٥/ ٣٥، ٣٦.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الزكاة- باب صدقة الرقيق ٢/ ١٠٨، وقد روى مسلم أيضًا هذه الزيادة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الزكاة- باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ٢/ ٦٧٦ رقم (١٠) ولفظه: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

واستشار أصحاب محمد ﷺ ، وفيهم علي رضي الله عنه ، فقال علي : هو حسن إن لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك» رواه أحمد [١] .

وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «وعفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق» رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي[٢] ، وقال : هو صحيح[٣] . فلا يصح الحمل حينئذ على أن المراد بما رواياه فرس الغازي[٤]، مع أن النافي[٥] في مثله لا دليل عليه . والحديث المذكور[٦] لا يثبت بمثله حكم،

---

(١) رواه في المسند ١/ ١٨، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٧، ٢٨، والدارقطني في السنن ٢/ ١٢٦ . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٦٩ : ورجاله ثقات .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة ـ باب في زكاة السائمة ٢/ ١٠١، ورواه النسائي في كتاب الزكاة ـ باب زكاة الورق ٥/ ٣٧، والترمذي في كتاب الزكاة ـ باب في زكاة الذهب والورق ٣/ ١٦، ورواه الدارقطني في السنن ٢/ ١٢٦ .

(٣) الذي وجدت في المطبوع أن التصحيح من عند البخاري، وذلك أن الحديث روي موقوفًا على علي رضي الله عنه، ومرفوعًا إلى النبي ﷺ ، فسأل البخاري عن الطريقين فقال : كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون روى عنهما جميعًا . انظر سنن الترمذي ٣/ ١٦ . وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/ ٣٨٣ : رواه أبو داود وغيره، وإسناده حسن . اهـ .

(٤) وإنما قال المصنف هذا؛ لأن أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله حملوا الأحاديث عن زكاة الخيل على الفرس المعدّ للغزو والركوب . انظر الهداية ١/ ١٠٨، والبدائع ٢/ ٣٥، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٠٩ .

(٥) هكذا في النسختين، ولا أدري ما المراد بالنافي؛ لأن النافي هنا أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ومن قال بقولهما، والدليل معهم كما قرره المصنف، والمثبت هنا أبو حنيفة رحمه الله وهو الذي لا دليل له يثبت .

(٦) يقصد حديث جابر المتقدم «في الخيل السائمة» .

وإن ثبت أن عمر كان يأخذ زكاة الخيل فذلك لطيب نفوس أربابها وتطوعهم، لا أنه أمر لازم لهم. واختار الطحاوي قول الصاحبين[١].

قوله: (ولا شيء في البغال والحمير لقوله عليه الصلاة والسلام: «لم ينزل عليّ فيهما شيء»).

الذي في الصحيح من حديث أبي هريرة: وسئل رسول الله ﷺ عن الحمر فقال: ما أنزل عليّ فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذّة[٢]: ﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**﴾[٣]، وليس فيه ذكر البغال.

* * *

(١) انظر شرح معاني الآثار ٢/ ٢٩، ٣٠.

(٢) الفاذة: المنفردة في معناها. انظر النهاية ٣/ ٤٢٢.

(٣) سورة الزلزلة، الآيتان: ٧، ٨، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة ـ باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار ٥/ ٥٦ [مع الفتح] رقم (٢٣٧١)، ومسلم في كتاب الزكاة ـ باب إثم مانع الزكاة ٢/ ٦٨٠ ـ ٦٨٢ رقم (٢٤).

فصل

قوله: (**ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس في العوامل والحوامل والعلوفة ولا في البقرة المثيرة[١] صدقة»**).

لم يوجد هذا الحديث هكذا في كتب الحديث[٢]، ولكن قال السروجي: [٤٥/ ب] وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ/: «**ليس في العوامل صدقة**»[٣].

قال أبو الحسن [ابن][٤] القطان[٥]: إسناده صحيح[٦]. ذكره في

---

(١) البقرة المثيرة: هي التي تحرث الأرض وتزرعها. سميت بذلك لأنها تثير التراب. انظر المغرب ١/ ١٢٧.

(٢) انظر: نصب الراية ٢/ ٣٦٠، والدراية ١/ ٢٥٦.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة- باب في زكاة السائمة ٢/ ٩٩- ١٠١ مطولاً من طريق عاصم ابن ضمرة، وعن حارث الأعور عن علي في حديث طويل في مقادير الزكاة، ورواه الدارقطني في السنن ٢/ ١٠٣، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١١٦ مختصراً والحديث روي مرفوعًا وموقوفًا على علي. انظر: سنن أبي داود ٢/ ١٠١، ولكن رفعه عاصم بن ضمرة وقد وثقه ابن المديني، وقال ابن حجر في التقريب ٢٨٥: صدوق من الثالثة.

(٤) الزيادة من نصب الراية ٢/ ٢٦٠، ومن مصادر الترجمة.

(٥) هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الحميري، الكناني، المعروف بابن القطان، المتوفى سنة ٦٢٨ هـ، له كتاب الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام الشرعية الكبرى لعبد الحق الإشبيليّ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٣٠٦، ٣٠٧، والرسالة المستطرفة ١٧٨.

(٦) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٦٠: قال ابن القطان في كتابه: هذا سند صحيح، وكل من فيه ثقة معروف، ولا أعني رواية الحارث، وإنما أعني رواية عاصم. اهـ.

الإمام[١].

وعن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ : «ليس في البقر العوامل صدقة ولكن في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنّ أو مسنّة» رواه الدارقطني[٢]، وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في المثيرة صدقة» رواه الدارقطني[٣].

قوله: (ولهما[٤] قوله عليه الصلاة والسلام: «في خمس من الإبل[٥] شاة، وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشرًا» وهكذا قال في كل نصاب نفى الوجوب عن العفو[٦]؛ ولأن العفو تبع للنصاب، فيصرف الهلاك أولاً

---

(١) هو الإمام شرح الإلمام في أحاديث الأحكام للعلامة الشيخ تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب، القشيري، المعروف بابن دقيق العيد. المتوفى سنة ٧٠٢. انظر: الرسالة المستطرفة للكتاني ١٨٠، وكشف الظنون ١/ ١٥٨..

(٢) رواه في السنن ٢/ ١٠٣، قال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٥٦: في إسناده سوار بن مصعب وهو ضعيف.

(٣) رواه في السنن ٢/ ١٠٤، ورواه البيهقي في الكبرى ٤/ ١١٦ وقال: وفي إسناده ضعف، والصحيح موقوفًا. اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٥٦: إسناده حسن. وروى عبد الرزاق (المصنف ٤/ ١٩) بالسند المذكور موقوفًا، وهو أصح.

(٤) أي لأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وهو دليل لهما أن الزكاة تتعلق بالنصاب دون الزيادة التي بين الفريضتين. وثمرة ذلك تظهر فيما إذا هلك الوقص وبقي النصاب بعد حولان الحول فعندهما لايسقط من الزكاة شيء، وعند محمد وزفر يسقط من الزكاة بقدر ما هلك من المال؛ لأن الزكاة عندهما تتعلق بجميع المال. انظر: الهداية ١/ ١١٠، وفتح القدير ٢/ ١٩٧، والبناية ٣/ ٤١٨.

(٥) في الهداية زيادة «السائمة».

(٦) العفو هنا هو الزيادة التي بين الفريضتين.

إلى التبع كالربح في مال المضاربة) إلى آخر المسألة.

ليس في حديث زكاة الإبل هذا اللفظ الذي ذكره المصنف[١] وإنما هو في زكاة الغنم إذا زاد الغنم على ثلاثمائة «ففي كل مائة شاة شاةٌ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ مائة... الحديث»[٢]. وتقدم في حديث معاذ أنه لا فريضة في أوقاص البقر[٣]. وذلك كله لا يمنع مما قاله محمد وزفر من أن الزكاة تتعلق بالنصاب والعفو[٤]؛ فإن في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي ذكره البخاري وغيره عن أنس رضي الله عنه: «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاةٌ، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها ابنة مخاض»[٥]. انتهى الحديث.

وفي حديث سالم عن أبيه «في الإبل إذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين بنت مخاض، فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لبون، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة»[٦] نص على الوجوب في أربع وعشرين فما دونها في أول الحديث

---

(١) انظر: نصب الراية ٢/ ٣٦٢، والدراية ١/ ٢٥٦، والبناية ٣/ ٤١٨، ٤١٩.

(٢) تقدّم تخريج حديث أنس رضي الله عنه في ص ٨٢٢، حاشية رقم ٢، وحديث سالم عن أبيه في ص ٨٢٢ حاشية رقم٥.

(٣) انظر ص ٨٢٩.

(٤) انظر: الهداية ١/ ١١٠، والبدائع ٢/ ٢٣، والعناية ٢/ ١٩٧.

(٥) تقدّم تخريجه في ص ٨٢١ حاشية رقم ١.

(٦) تقدّم تخريجه في ص ٨٢٢، حاشية رقم ٥، وص ٨٢٣، حاشية رقم ١.

الأول، ثم الوجوب إلى ما ذكر بعد ذلك فدل على أنه غير خال عنه.

ولأن الزكاة تتعلق بالمال النامي شكراً لنعمة المال، والكلّ مالٌ نامٍ فيجب شكراً للنعمة فيه. وقوله: «ففي كل مائة شاة شاةٌ ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ مائة» لا ينافي ما ذكر، فإنه يحتمل أن يكون المعنى ليس فيها شيء زائد على المقدار المعيَّن فيُحْمَل عليه ليتفق معناه ومعنى الغاية المذكورة في المقادير التي تقدم ذكرها في ذلك الحديث وفي غيره، وكذلك النفي المذكور في الأوقاص.

وتنظير تبعية العفو للنصاب بالربح في مال المضاربة فيه نظر لثبوت المغايرة بين رأس المال والربح، وعدم ثبوتها بين النصاب والعفو[1]، بل هذا نظير نصاب الشهادة، والسرقة، والقراءة في الصلاة، وجنايات العبد، والمدبّر، وأم الولد، وأمثال ذلك، لكن ينبغي على قول محمد وزفر إذا هلك العفو وبقي النصاب، وقلنا بأنه يسقط من الواجب بقدر الهالك أن يقيد بأن ذلك إذا كان الهلاك قبل التمكن من الأداء لا بعده لما يأتي في مسألة الهلاك بعد التمكن من الأداء - إن شاء الله تعالى -.

قوله: (وإن هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة، وقال الشافعي رحمه الله: يضمن إذا هلك بعد التمكن من الأداء؛ لأن الواجب في الذمة فصار كصدقة [الفطر][2] ولأنه منعه بعد الطلب فصار كالاستهلاك[3]. ولنا أن

---

(١) ووجه المغايرة بينهما أن رأس مال المضاربة لا شيء للعامل فيه إذا هلك الربح قبل القسمة، بخلاف الزكاة: فإنه لو هلك العفو بعد حولان الحول وقبل إخراج الزكاة يبقى حق الفقير في النصاب على كلا القولين.

(٢) سقطت من الأصل، والزيادة من «ع» والهداية.

(٣) انظر: المهذب ٥/ ٣٣١، والمجموع ٥/ ٣٣٣.

الواجب جزء من النصاب تحقيقًا للتيسير فيسقط بهلاك محلّه كدفع العبد[١] بالجناية يسقط بهلاكه . والمستحق فقير يعيّنه المالك ولم يتحقق منه الطلب) .

فيه إشكال وهو أن أبا حنيفة رحمه الله أحق أن يقول بما قاله الشافعي رحمه الله تعالى من الضمان بعد التمكن من الأداء؛ لأن تعلق الزكاة عنده بالذمة أقوى من تعلّقها بالمال؛ ولهذا لم يقل بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون[٢] . وقال: يجوز دفع القيمة[٣] .

ولأن إخراج الزكاة إن قلنا إنه على الفور ـ كما هو أحد القولين في المذهب[٤] . اختاره كثير من الأصحاب منهم أبو منصور الماتريدي[٥] وغيره، وقيل: هو قول أبي يوسف ومحمد ذكره الحاكم[٦] في «المنتقى» ـ فالأمر فيه

---

(١) في الهداية: زيادة «الجاني».

(٢) انظر: الهداية ١/ ١٠٣، والبدائع ٢/ ٥، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٩٩.

(٣) انظر: الهداية ١/ ١٠٩، والبدائع ٢/ ٦٣، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٠٢.

(٤) انظر: البدائع ٢/ ٣، والهداية ١/ ١٠٣، وفتح القدير ٢/ ١٥٥، ١٥٦.

(٥) هو محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، السمرقندي، كان يقال له: إمام الهدى، له كثير من التواليف معظمها في علم الكلام، وهو الذي ينسب إليه الماتريدية، مات سنة ٣٣٣هـ. بعد وفاة أبي الحسن الأشعري بقليل. انظر: الجواهر المضية ٣/ ٣٦٠، ٣٦١، وتاج التراجم ٢٤٩، ٢٥٠، وذكر اختياره هذا الكاساني في البدائع ٢/ ٣، وهو اختيار الكرخي، والحاكم الشهيد في المنتقى. انظر فتح القدير ٢/ ١٥٦، وقال فيه: فقد ثبت عن الثلاثة وجوب فورية الزكاة. اهـ. وهو يريد بالثلاثة، أبا حنيفة، ومحمدًا، وأبا يوسف.

(٦) هو أبو الفضل محمد بن أحمد بن عبد الله، الملقب بالحاكم الشهيد، جمع بين الفقه والحديث، وهو من شيوخ الحاكم صاحب المستدرك. قتل وهو ساجد سنة ٣٣٤هـ. انظر: الجواهر المضية ٣/ ٣١٣ـ ٣١٥، وتاج التراجم ٢٧٢، ٢٧٣.

ظاهر[١].

وإن قلنا إنه على التراخي بمعنى إنه مطلق عن الفور وأنه يباح التأخير لكن لا على وجه يؤدي إلى التفويت، ولهذا لو مات / ولم يزك بعد التمكن أثم بلا [٤٦/ أ] خلاف[٢].

قال في «البدائع»: يتضيّق عليه الوجوب إذا لم يبق من عمره إلا مقدار ما يؤديها فيه حتى لو مات من غير أداء أثم[٣]. انتهى. وعن محمد لو أخرها من غير عذر لا يقبل شهادته، بخلاف الحج فإن بتأخيره لا يأثم لأن الأمر به مطلق، وفي الزكاة إنما يأثم بالتأخير لأن في تأخير حق الفقير ضررًا به؛ لأنها شرعت لدفع حاجة الفقير[٤].

وقوله: (**فيسقط بهلاك محلّه كدفع العبد بالجناية فيسقط بهلاكه**) فيه نظر؛ فإن جناية العبد لا تتعلق بذمة المولى، والزكاة متعلقة بذمة صاحب المال، وإنما تتعلق جناية العبد بذمّته إلا أنّ في أخذه بالجناية تعرضًا إلى المالية التي هي حق المولى فيتخير بين الدفع والفداء[٥] بخلاف الزكاة، خصوصًا على قول أبي حنيفة رحمه الله أن الواجب في الزكاة أحد أمرين إما العين أو القيمة وباختيار المالك يتعين كالكفارة[٦].

وقوله: (**والمستحق فقير يعينه المالك، ولم يتحقق منه الطالب**) فيه

(١) هذه الجملة جواب «إن» في قوله: «إن قلنا».
(٢) انظر فتح القدير ٢/ ١٥٦.
(٣) انظر البدائع ٢/ ٣.
(٤) انظر: البدائع ٢/ ٣، والعناية ٢/ ١٥٥، ١٥٦، وفتح القدير ٢/ ١٥٦.
(٥) انظر: الهداية ٤/ ٥٥٠، والاختيار لتعليل المختار ٥/ ٥٠.
(٦) انظر: البدائع ٢/ ٢١، والهداية ١/ ١٠٩، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٠٢.

نظر؛ فإن الشافعي لم يرد الطلب الصوريّ وإنما أراد المعنوي؛ فإنه لما حال الحول على النصاب صار المالك مطلوبًا بأداء الزكاة إلى مستحقها . وهذا معنى اشتغال ذمته بأداء الزكاة.

وأيضًا فمن أخرج ظبية من الحرم فهلكت بعد التمكن من إرسالها ضمنها[١] . وكذا لو كانت قد ولدت أولادًا ثم هلكت الأولاد بعدالتمكن من الإرسال ضمن الكل لوجود المنع بعد طلب صاحب الحق وهو الشارع[٢] . وسيأتي في كتاب الغصب في كلام المصنف هذا التعليل في الفرق بين زوائد المغصوب وولد الظبية المخرجة من الحرم[٣] .

قوله: (ويجوز لِنُصُب[٤] إذا كان في ملكه نصاب واحد خلافًا لزفر؛ لأن النصاب الأول هو الأصل في السببية والزائد عليه تابع له)[٥] .

فيه نظر، بل كل نصاب سبب لوجوب زكاته. وقوله: والزائد عليه تابع له، إنما يتبعه في الحول للتيسير. فأما في الإيجاب فإن الوجوب ثبت بالزيادة لا بالأصل، فظهر قوة قول زفر، وهو قول جمهور العلماء[٦] .

* * *

(١) انظر: الهداية ١/ ١٩١، والبدائع ٢/ ٢٠٦.
(٢) انظر: الهداية ١/ ١٩١، و٤/ ٣٤٣، والعناية ٣/ ١٠٧، وفتح القدير ٣/ ١٠٧.
(٣) انظر: الهداية ٤/ ٣٤٣.
(٤) جمع نصاب ككتاب وكتب.
(٥) هذه مسألة تعجيل الزكاة لأكثر من سنة، وليس في يده إلا نصاب واحد، كمن ملك خمسًا من الإبل، وأخرج أربع شياه زيادة على خمس عشرة من الإبل سيملكها. انظر: الهداية ١/ ١١١، والعناية ٢/ ٢٠٦، وفتح القدير ٢/ ٢٠٦.
(٦) مذهب جمهور أهل العلم اشتراط ملك النصاب في جميع الحول في كل مال تجب الزكاة في عينه، فإذا لم يملك النصاب في الحول كله لم يجز تقديم الزكاة عليه. انظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٦٣١، والمجموع للنووي ٦/ ١٩.

باب زكاة المال

فصل في الفضة

قوله: (لأنه عليه الصلاة والسلام كتب إلى معاذ رضي الله عنه: « أن خذ من كل مائتي درهم[١] خمسة دراهم، ومن كل عشرين مثقالاً من الذهب[٢] نصف مثقال»).

هذا الحديث لا أصل له[٣]، ولكن روى الدارقطني وأبو داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا كانت لك مائتا درهم حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان[٤] لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك».

---

(١) الدرهم: اسم للمضروب المدوّر من الفضة كالدينار من الذهب. اهـ. المغرب ١/ ٢٨٦، ويساوي الواحد منه بالجرامات: ٢,٩٧ تقريبًا. انظر المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها ١٣٤، ١٣٥.

(٢) المثقال: المقصود بالمثقال هنا هو الدينار. انظر المغرب ١/ ٢٨٦.

(٣) سكت الزيلعي، وابن حجر على هذا اللفظ، وذكرا حديث محمد بن عبد الله بن جحش: عن النبي ﷺ: «أنه أمر معاذًا حين بعثه إلى اليمن: أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً، ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم». انظر: نصب الراية ٢/ ٣٦٤، ٣٦٥، والدراية ١/ ٢٥٧. والحديث أخرجه الدارقطني ٢/ ٩٥-٩٦. وقد ضعف حديث محمد بن عبد الله ابن جحش بعبد الله بن شبيب؛ لأنه كان يسرق الأخبار ويقلبها، فلا يحتج به. انظر نصب الراية ٢/ ٣٦٤، والتعليق المغني على سنن الدارقطني ٢/ ٩٥.

(٤) في النسختين «كانت»، والتصحيح من سنن أبي داود، وهو الصواب؛ لأن لفظ «عشرون» مذكر.

قال: لا أدري أعليّ يقول: «فبحساب ذلك» أو رفعه إلى النبي ﷺ[١].

وفيه كلام[٢]؛ ولهذا اختلف العلماء في نصاب الذهب ولم يختلفوا في أصل وجوب الزكاة في الذهب[٣].

قوله: (ولأبي حنيفة رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام، في حديث معاذ: «لا تأخذ من الكسور شيئًا»[٤]، وقوله في حديث عمرو بن حزم:

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة ـ باب في زكاة السائمة ٢/ ١٠٠، ١٠١، ورواه الدارقطني في السنن ٢/ ٩٢ مجزومًا برفعه. وقال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٢٨: وفيه عاصم، والحارث، فعاصم وثقه ابن المديني، وابن معين، والنسائي، وتكلم فيه ابن حبان، وابن عدي، فالحديث حسن. قال النووي رحمه الله في الخلاصة: وهو حديث صحيح أو حسن. اهـ. ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له.

(٢) اختلف في رفعه ووقفه، فرفعه الأعمش، وأبو عوانة، ورواه شعبة وسفيان، وغيرهما فأوقفوه على علي رضي الله عنه. انظر سنن أبي داود ٢/ ١٠١.

(٣) قد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن نصاب الذهب عشرون دينارًا وزنًا. وذهب عطاء، وطاوس، والزهري، وسليمان بن حرب، وأيوب السختياني أن الذهب مقدّر بالفضة لثبوت الدليل في مائتي درهم، وعدم ثبوت تقدير الذهب، فدل على أن الرسول ﷺ اعتبره به. انظر بداية المجتهد ١/ ٣٠٠، ٣٠١، والمغني لابن قدامة ٣/ ٦. ونقل ابن حزم عن طائفة لم يسمهم أن زكاة الذهب أربعون مثقالاً من الذهب الصرف. انظر: المحلى ٤/ ١٧٢.

(٤) رواه الدارقطني في السنن ٢/ ٩٣، عن عبادة بن نسي، عن معاذ: «أن رسول الله ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن: أن لا تأخذ من الكسر شيئًا، وإذا كانت الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم، ولا تأخذ مما زاد شيئًا حتى تبلغ أربعين درهمًا، وإذا بلغ أربعين درهمًا فخذ منه درهمًا»، ورواه البيهقي في الكبرى ٤/ ١٣٥ من طريق الدارقطني. وقد ضعفه الدارقطني ٣/ ٩٣، ٩٤، فقال: المنهال بن الجراح متروك الحديث، وهو أبو العطوف، واسمه الجرّاح بن منهال وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه، وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ. اهـ. وقال البيهقي في الكبرى ٤/ ١٣٦: إسناده ضعيف جدًا، ووافقه الزيلعي، وابن حجر. انظر: نصب الراية ٢/ ٣٦٧، والدراية ١/ ٢٥٧. والأحكام الوسطى ٢/ ١٦٨، ١٦٩.

«ليس فيما دون الأربعين صدقة»، ولأن الحرج مدفوع و[١] في إيجاب الكسور ذلك لتعذر الوقوف).

كلا الحديثين ضعيف. أخرج الأول البيهقي وضعفه[٢]. والثاني: الدارقطني[٣]. والتعليل أيضًا ضعيف[٤]؛ لأنه إذا قلّ الكسر بحيث يكون شحوطًا[٥] أو رجحانًا فمعفو عنه فلا كلام فيه للحرج، وما عدا ذلك لا حرج في اعتباره مع أن أبا حنيفة قد أوجب العشر في قليل ما أخرجت الأرض وكثيره[٦]. ولم يقل هناك أن في الإيجاب في القليل حرجًا فدل على أن مثل هذا التعليل لا يرتضى.

وجمهور العلماء على أنه لا وقص في الذهب والفضة، الأئمة الثلاثة

---

(١) في «ع»: «وفي حديث»، وفي «الهداية»: في إيجاب.

(٢) تقدم قبل قليل.

(٣) لم أجده عند الدارقطني في السنن، وذكر الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٦٧، وابن حجر في الدراية ١/ ٢٥٧، أن عبد الحق ذكره في أحكامه ولم يعزه إلى كتاب. انظر الأحكام الوسطى ٢/ ١٦٨، ١٦٩، وقد رواه ابن حزم بمعناه وقال: فيه سليمان الجزري وهو ساقط. انظر المحلى ٤/ ١٦٦.

(٤) التعليل الذي ذكره: ولأن الحرج مدفوع في إيجاب الكسور، ذلك لتعذر الوقوف. اهـ. الهداية ١/ ١١١.

(٥) في الأصل: «شحوط»، وفي «ع»: «منخرطًا»، وشحط يشحط على وزن قطع يقطع. وخضع يخضع معناه: بعد، وأشحطه: أبعده. انظر مختار الصحاح ٣٣١، وخرط الورق: حتّه، وانخرط جسمه، وخرط الحديد خرطًا: طوله كالعمود. انظر المصدر السابق ١٧٢، ولعل مراد المصنف هذا الأخير، وهو أن يتغير الدرهم تغيرًا بائنًا، والله أعلم.

(٦) انظر: الهداية ١/ ١١٧، والبدائع ٢/ ٥٣، ٥٤، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١١٣.

وغيرهم[١] ، وسلفهم في ذلك علي، وابن عمر[٢] رضي الله عنهم، قال في المغني: ولا يعرف لهما[٣] مخالف في الصحابة فكان إجماعًا[٤] .

قوله: (لأن الدراهم لا تخلو عن قليل غش لأنها لا تنطبع إلا به)[٥] ممنوع!

[٤٦/ب] لأن الفضة الخالصة تنطبع من غير شك، ولكن جرت/ العادة في بعض الممالك بخلط قليل من النحاس معها في مقابلة أجرة الصياغ، وثمن الوقود؛ ولهذا بعض أنواع الدراهم فضة خالصة.

* * *

(١) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٧٤، والتنبيه للشيرازي ٥٩، والمغني ٣/ ٨، وقال به من غير الأئمة الثلاثة: الثوري، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر. انظر: الهداية ١/ ١١١، والمغني لابن قدامة ٣/ ٨.

(٢) أثر علي رضي الله عنه رواه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٨٨ عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: «في مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك»، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٥٦، ٣٥٧، وأثر ابن عمر أخرجه عبد الرزاق أيضًا في المصدر السابق ٤/ ٨٨ بلفظ: «ما زاد على المائتين فبحساب ذلك»، ورواه ابن أبي شيبة في المصدر السابق، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٣٥. وحديث علي قد رواه أبوداود أيضًا في كتاب الزكاة ـ باب الزكاة في السائمة ٢/ ٩٩، ١٠٠ بلفظ: «هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهمًا درهم، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك»، ورواه الدارقطني في السنن ٢/ ٩٢، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٣٥، وتقدم في ص ٨٤٤، حاشية رقم ١، وفي ص ٨٣٦ حاشية رقم ٦ ذكر من رجح المرفوع وصححه، ومن وثق عاصم بن ضمرة، وأن الحديث لا ينزل عن درجة الحسن. وأثر ابن عمر صححه ابن حجر في الدراية. انظر ١/ ٢٥٧.

(٣) في النسختين «لهم»، والتصحيح من المغني.

(٤) انظر المغني ٣/ ٨.

(٥) هذا تعليل لقوله: وإذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة، وإذا كان الغالب عليها الغش فهو في حكم العُروض يعتبر أن تبلغ قيمته نصابًا. اهـ. الهداية ١/ ١١١.

فصل في الذهب

قوله: (وليس فيما دون أربعة مثاقيل[١] صدقة عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما بحساب ذلك وهي مسألة الكسور، وكل دينار عشرة دراهم في الشرع[٢]، فيكون أربعة مثاقيل في هذا كأربعين درهمًا)[٣].

تقدم أن الحديثين المذكورين في مسألة الكسور ضعيفان[٤]، وعلى تقدير ثبوتهما فاعتبارهما في الذهب مشكل؛ لأن أحد القيراطين[٥] من أربعة مثاقيل كسور أو اعتبار قيمة الدينار الشرعي[٦] يلزم منه اعتبارها في نصاب الذهب.

فإن قيل: ثبت تقدير نصاب الذهب بالنص! فالجواب: أن النص الذي

---

(١) المثاقيل: جمع مثقال: وهو في الأصل مقدار الوزن أي شيء كان من قليل أو كثير. فمعنى مثقال ذرة: وزن ذرة. والناس يطلقونه في العرف على الدينار خاصة. وليس كذلك. اهـ. النهاية ١/ ٢١٦.

(٢) قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم، أن الزكاة تجب فيه. اهـ. الإجماع لابن المنذر ١٣. فكلّ عشرة دراهم تساوي دينارًا واحدًا. والدينار الواحد يساوي بالجرامات: ٢٥, ٤ ج تقريبًا. انظر: معجم لغة الفقهاء ٢١٢، والمقادير الشرعية ١٤٧. فالعشرون مثقالاً × ٢٥, ٤ج = ٨٥ ج ذهبًا.

(٣) يعني أن أربعة دنانير بعد عشرين دينارًا في نصاب الذهب يساوي أربعين درهمًا بعد المائتي درهم في نصاب الفضة، فيكون ما بينهما هو الوقص في نصاب الذهب والفضة.

(٤) انظر: ص ٨٤٤، ٨٤٥.

(٥) القيراط: جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عُشره في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءًا من أربعة وعشرين اهـ. لسان العرب ٧/ ٣٧٥.

(٦) الدينار الشرعي سابقًا كان يقدّر باثنتين وسبعين حبة من حبّ الشعير الممتلئ، غير الخارج عن مقادير حب الشعير غالبًا. انظر تحرير ألفاظ التنبيه ١١٣. ويقدر الآن بأربعة جرامات وربع جرام كما تقدمت الإشارة إلى ذلك قبل قليل.

فيه تقدير نصاب الذهب كما تقدم في آخره «فما زاد فبحساب ذلك»[١] . وقول أبي يوسف ومحمد[٢] في مسألة الكسور أقوى .

قوله: (ولنا أن السبب مالٌ نامٍ ودليل النماء موجود وهو الإعداد للتجارة خلقة)[٣].

فيه نظر فإن للشافعي رحمه الله أن يقابله بالمنع . وكذلك قولهم : إنها خلقت أثمانًا[٤] ممنوع أيضًا ، فإنها إنما خلقت أثمانًا في الاصطلاح إذا كانت مضروبة . وأما ما ورد في مسألة الحلي من الجانبين من السنة فقال الترمذي : ليس يصح في هذا الباب شيء[٥] .

* * *

(١) انظر ص ٨٤٣ .

(٢) تقدمهم عزو قولهما مع جمهور العلماء في ص ٨٤٦ حاشية رقم ١ .

(٣) هذا جواب أجاب به عن قول الشافعي في أن الزكاة لا تجب في حلي النساء، وخاتم الفضة للرجال؛ لأنه مبتذل في مباح فشابه ثياب البذلة . انظر الهداية ١/ ١١٢ ، وانظر قول الشافعي في عدم وجوب الزكاة في الحلي المباح في الأم ٢/ ٤٤ .

(٤) انظر : الهداية ١/ ١١٢ ، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١١٢ ، والبناية ٣/ ٤٤٢ ، ٤٤٣ .

(٥) انظر : سنن الترمذي ٣/ ٣٠ . وأقر عبد الحق كلام الترمذي في الأحكام الوسطى ٢/ ١٦٩ . وأقره ابن قدامة في المغني ٣/ ١٢ ، ورد النووي على الترمذي ، وحسن حديث عمرو بن شعيب، وحديث أم سلمة رضي الله عنها . انظر المجموع ٦/ ٣٣، وصحح الحاكم حديث عائشة على شرط الشيخين، وحديث أم سلمة على شرط البخاري ووافقه الذهبي . انظر المستدرك مع التلخيص ١/ ٣٨٩، ٣٩٠ .

فصل في العروض

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «يقومها فيؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم).

في زكاة عروض التجارة أحاديث في السنن خلاف هذا الحديث[١]، أما هذا الحديث فقال السروجي: لا أصل له[٢].

قوله: (وإذا كان النصاب كاملاً في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة؛ لأنه يشق اعتبار الكمال في أثنائه).

للمخالف أن يمنع من اعتبار مثل هذه المشقة. ويقول: قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول**»[٣]. يقتضي اشتراط كمال النصاب في جميع الحول، وإذا نقص في أثناء الحول لم يكن الحول قد

---

(١) أخرج أبو داود في سننه في كتاب الزكاة ـ باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة ٢/ ٩٥، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٤/ ١٤٦، ١٤٧، عن سمرة بن جندب قال: «أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدّ للبيع»، وأخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ١٢٧، ١٢٨ بلفظ: «كان يأمرنا برقيق الرجل أو المرأة الذين هم تلاد له، وهم عملة لا يريد بيعهم، فكان يأمرنا أن لا نخرج عنهم من الصدقة شيئًا، وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذي يعدّ للبيع». قال الزيلعي: حسن إسناده ابن عبد البر. انظر نصب الراية ٢/ ٣٧٦. وله شاهد من حديث أبي ذرّ حسنه ابن حجر. انظر الدراية ١/ ٢٦٠.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٧٥: هذا حديث غريب اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٦٠: لم أجده هكذا. اهـ. وقال العيني في البناية ٣/ ٤٤٨: هذا حديث غريب لا يعرف من رواه من الصحابة رضي الله عنهم، ولا من رواه عنهم.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة ـ باب في زكاة السائمة ٢/ ١٠١، من حديث عاصم بن =

حال عليه، وإنما حال على بعضه. وقد قال الأصحاب، فيمن حلف لا يبيع أمته ولا يهبها: أن لو باع نصفها ووهب نصفها لم يحنث؛ لأنه لم يكن قد باعها ولا وهبها، وإنما باع نصفها ووهب نصفها[1]. فهنا أولى. فإن هناك مقصوده باليمين أن لا يخرجها عن ملكه بعوض ولا بغيره وقد خرجت ولم يُحنّثُوه، فكيف يقال هنا بوجوب الزكاة في مال لم يحلْ عليه الحول؟! ولا ينفع التعليل بالمشقة وبأن ما بين طرفي الحول حاله البقاء في مقابلة هذا النص.

* * *

= ضمرة، والحارث الأعور عن علي رضي الله عنه مرفوعًا وموقوفًا: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»، ورواه عبد الله بن أحمد بن حنبل في مسند أبيه ١/ ١٨٢ موقوفًا. وقد تقدم ذكر هذا الحديث بلفظ أتم من هذا في ص ٨٤٣، وص٨٤٤ وحاشية رقم ١، وص ٨٣٦ حاشية رقم ٣. وروى الترمذي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه**». ورواه موقوفًا عليه وقال: هذا أصحّ. رواه في كتاب الزكاة ـ باب ما جاء لا زكاة على المال حتى يحول عليه الحول ٣/ ٢٥، ٢٦. وأخرج ابن ماجه في كتاب الزكاة في باب من استفاد مالاً ١/ ٥٧١ عن عائشة رضي الله عنها بهذا اللفظ الذي ذكره المصنف. وضعفه الزيلعي، وابن حجر وغيرهما بسبب حارثة بن محمد. انظر: نصب الراية ٢/ ٣٣٠، والدراية ١/ ٢٤٨. وروى الدارقطني في السنن ٢/ ٩١ عن أنس مرفوعًا: «**ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول**» قال ابن حجر: فيه حسان بن سياه، وقد ضعفه ابن عدي وأورد الحديث في ترجمته، وعن عائشة مثله أخرجه ابن ماجه، وفيه حارثة بن محمد وهو ضعيف. انظر الدراية ١/ ٢٤٨.

(١) لم أجد المثال بعينه، وقواعد المذهب على ما قال المصنف، كمن حلف لا يصلي الجمعة مع الإمام فصلى ركعة معه وركعة وحده يحنث؛ إذ هي اسم للكل، ومن قال: أول عبد أشتريه فهو حر، فاشترى نصف عبد لم يحنث؛ لأن نصف العبد لا يسمى عبدًا. انظر: البدائع ٣/ ٨٥، ٨٦.

باب فيمن يمر على العاشر[١]

قوله: (لقول عمر رضي الله عنه: «فإن أعياكم[٢] فالعشر»).

لا يعرف هذا عن عمر في شيء من كتب الحديث المعروفة[٣].

قوله: (ووجه الفرق على الظاهر أن القيمة في ذوات القيم لها حكم العين والخنزير منها[٤]).

يَرد على هذا ما لو اشترى ذمّيّ من ذمّيّ داراً بخمر أو خنزير وشفيعها مسلم فإنه يأخذها بالشفعة بقيمة الخمر والخنزير، فلم يجعل قيمة الخنزير كعينه هناك[٥]. ولكن هنا مانع يمنع الأخذ عن الخمر والخنزير لأن الأخذ لأجل الحماية[٦]؛ ولا يحمي المسلم الخمر ولا الخنزير.

---

(١) العاشر: من نصبه الإمام ليأخذ عشر أموال أهل الذمة في التجارات، أو عشر ما تخرجه الأرض أو ربعه. انظر النهاية ٣/ ٢٣٩.

(٢) هو مأخوذ من العيّ؛ وهو الجهل يقال: عيّ بالأمر يعيا عيًا إذا لم يهتد له. انظر الفائق للزمخشري ١/ ٢٨٧.

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٧٩: غريب. اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٦١: لم أجده.

(٤) هذا تفريع على قوله: «وإن مرّ ذمي بخمر أو خنزير عشَّر الخمر دون الخنزير». اهـ. الهداية ١/ ١١٥. وإنما قال: على الظاهر، ولم يقل في الظاهر؛ لأن الخمر والخنزيز لا يعشران عند أبي حنيفة ومحمد سواء مر بهما معًا أو على الانفراد. انظر البناية ٣/ ٤٦٩.

(٥) انظر الهداية ٤/ ٣٥٨.

(٦) يريد أن العشر الذي يؤخذ من الذمي مقابل حماية تجارته من اللصوص وقطاع الطرق، والمسلم لا يحمي خمراً ولا خنزيراً.

قوله: (والمسلم يحمي خمر نفسه للتخليل فكذا يحميها على غيره[١]).

للمخالف أن يمنع من أن يجوز للمسلم أن يحمي خمر نفسه للتخليل لحديث أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ سئل عن الخمر، أتتخذ خلاً؟ قال: لا» أخرجه مسلم والترمذي[٢].

وسيأتي الكلام على ما في مسألة تخليل الخمر من الإشكال في كتاب الأشربة[٣] -إن شاء الله تعالى-. وإذا ثبت أن المسلم لا يحمي خمر نفسه ولا خنزيره ولا قيمة لهما بالنسبة إليه، فلا يعشرهما. وروى أبو عبيد[٤] أن عتبة ابن فرقد[٥] «بعث إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأربعين ألف درهم صدقة الخمر، فكتب إليه عمر: بعثت إلي بصدقة الخمر وأنت أحق بها من المهاجرين وأخبر بذلك الناس وقال: والله لا أستعملك على شيء بعدها» قال: فنزعه[٦].

---

(١) هذا التعليل علّل به جواز تعشير الخمر بأخذ قيمته دون الخنزير. انظر الهداية ١/ ١١٤، ١١٥.

(٢) رواه مسلم في كتاب الأشربة - باب تحريم تخليل الخمر ٣/ ١٥٧٣ رقم (١١)، والترمذي في كتاب البيوع - باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً ٣/ ٥٥٩.

(٣) انظر التنبيه على مشكلات الهداية ص ٨٤٣ بتحقيق الشيخ الفاضل أنور أبي زيد.

(٤) هو القاسم بن سلام صاحب كتاب الأموال.

(٥) هو عتبة بن فرقد بن يربوع، أبو عبد الله السلمي، شهد فتح خيبر مع رسول الله ﷺ، وولاه عمر رضي الله عنه في فتح الموصل. نزل الكوفة بعد فتح أذربيجان ومات بها. انظر: الاستيعاب ٨/ ١٤-١٦، والإصابة ٦/ ٣٧٩، ٣٨٠.

(٦) هكذا في النسختين، وفي الأموال لأبي عبيد «فتركه». رواه في ٥٣.

وروى/ بسنده أيضًا إلى المثنى بن سعيد[١] قال: «كتب عمر بن عبد العزيز [٤٧/ أ] إلى عدي بن أرطأة[٢]: أن ابعث إلي تفصيل الأموال التي قِبَلك من أين دخلت؟ فكتب إليه بذلك وصنّفه، فكان فيما كتب إليه من عشر الخمر أربعة آلاف درهم. قال: فلبثنا ما شاء الله ثم جاء جواب كتابه أنك كتبت إلي تذكر من عشور الخمر أربعة آلاف، وإن الخمر لا يعشرها مسلم ولا يشتريها[٣]، ولا يبيعها»[٤]. وسيأتي في آخر البيوع إن شاء الله تعالى الكلام على ما رُوي أن[٥] عمر رضي الله عنه قال عن الخمور والخنازير: «ولوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها»[٦].

* * *

(١) هو المثنى بن سعيد الضبعي، بضم الضاد، وفتح الباء، أبو سعيد البصري الذارع القسام، رأى أنس بن مالك، وأبا مجلز وغيرهما ولم يرو عنهم شيئًا. انظر: التاريخ الكبير ٧/ ٤١٨. ومشاهير علماء الأمصار ١٥٥، والتقريب ٥١٩.

(٢) هو عدي بن أرطأة الفزاري، أخو زيد بن أرطأة الفزاري، هو من التابعين، وكان عاملاً لعمر ابن عبد العزيز، قتل سنة ١٠٢ هـ. انظر: التاريخ الكبير ٧/ ٤٤، والتقريب ٣٨٨.

(٣) في الأموال: لا يشربها.

(٤) رواه في كتاب الأموال ٥٣.

(٥) في الأصل «ابن»، والتصحيح من «ع» وهو الموافق لما في مصادر الأثر.

(٦) انظر التنبيه على مشكلات الهداية بتحقيق أنور أبي زيد ص ٣٤٣، ورواه أبو عبيد عن طريق سويد بن غفلة «أن بلالاً قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الممالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج فقال لا تأخذوا منهم، ولكن ولوهم بيعها وخذوا أنتم من الثمن» الأموال ٥٢. ورواه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٢٣ من الطريق نفسه، وفي ١٠/ ٣٦٩ أيضًا، ولم يقل: «خذوا أنتم الثمن» ولكن قال: «فلا يفعلوا، ولكن ولوهم بيعها، فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها». ومقتضى هذا السياق يدل على أنه نهاهم عن أخذ ثمنهما أيضًا، لأن اليهود لما فعلوا ذلك لعنهم الله وغضب عليهم.

باب المعدن والركاز

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «وفي الركاز الخمس» وهو من الركز فأطلق على المعدن).

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار، والبئر جُبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» رواه الجماعة[١]. العجماء: البهيمة[٢]، والجُبار: الهَدَر[٣]، و«البئر جبار» يحتمل وجهين:

أحدهما: أن من حفر بئرًا من غير تعدّ، إما في ملكه أو في فلاة للسبيل فسقط فيها أحد فهو هدر.

الثاني: أن من استأجر رجلاً ليحفر له بئرًا فانهارت عليه فمات فهو هدر[٤].

«والمعدن جبار» يحتمل وجهين أيضًا:

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة ـ باب في الركاز الخمس ٣/ ٤٢٦ [مع الفتح] رقم (١٤٩٩)، ومسلم في كتاب الحدود ـ باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ٣/ ١٣٣٤ رقم (٤٥)، وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء ـ باب ما جاء في أن العجماء جرحها جبار، وفي الركاز الخمس ٣/ ٣٤، وابن ماجه في كتاب الديات ـ باب الجبار ٢/ ٨٩١، والنسائي في كتاب الزكاة ـ باب المعدن ٥/ ٤٥، ٤٦.

(٢) سميت بذلك لأنها لا تتكلم، وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم. انظر: النهاية ٣/ ١٨٧، والمغرب ٢/ ٤٥.

(٣) انظر: النهاية ١/ ٢٣٦، ومختار الصحاح ٩١.

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم ١١/ ٢٢٦، وفتح الباري ١٢/ ٢٦٦.

أحدهما: أن من استأجر رجلاً ليحفر له معدنًا فانهار عليه فهو هدر[١].

الثاني: من استخرج معدنًا فهو له ولا يخمس.

وعلى الوجه الأول حمله أبو حنيفة ومن قال بقوله[٢]. وعلى الوجه الثاني حمله الشافعي وأحمد ومن قال بقولهما[٣]. ورجح الوجه الأول بقوله عليه السلام: «**ما لم يكن في طريق مأتيّ ولا في قرية عامرة ففيه، وفي الركاز الخمس**» رواه النسائي وغيره[٤].

وبقوله عليه السلام: «**الركاز هو الذهب الذي نبت مع الأرض**» رواه البيهقي وغيره[٥]. [و في حديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**وفي الركاز الخمس**». قيل: يا رسول الله، ما الركاز؟ قال: «**هو الذهب والفضة**»][٦]

---

(١) انظرشرح صحيح مسلم ١١/ ٢٢٦، وفتح الباري ١٢/ ٢٦٦، ٢٦٧.

(٢) هو قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري وغيرهم من أهل العراق، قالوا: من وجد معدنًا في أرض خراج أو عشري ففيه الخمس قلّ أو كثر. انظر: الهداية ١/ ١١٦، والأموال لأبي عبيد ٣٠٨، وفتح الباري ١٢/ ٤٢٧.

(٣) ذهب الإمام مالك، والشافعي وأحمد، وأهل الحجاز إلى أن المعادن لا تخمس مثل الركاز، وإنما فيها الزكاة ربع العشر إذا بلغت النصاب علي خلاف بينهم في اعتبار الحول، وفي نوع المعادن التي تؤخذ منها. انظر: المدونة الكبرى ١/ ٢٤٦، والأم ٢/ ٤٥، ٤٦، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٤، ٢٥، والأموال لأبي عبيد ٢/ ٣٠٩، والمجموع ٦/ ٨١.

(٤) رواه النسائي في كتاب الزكاة- باب المعدن ٥/ ٤٤، ورواه الشافعي في الأم ٢/ ١٣٦، ١٣٧، والحاكم في المستدرك ٣/ ٦٥١. وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٦٢: ورواته ثقات. اهـ. وصححه الذهبي في التلخيص.

(٥) رواه في الكبرى ٤/ ١٥٢، وأبو يعلى في مسنده ١١/ ٤٨٩، وسعيد بن منصور والجوزجاني. انظر المغني ٣/ ٢٥. وقد ضعفه البيهقي ٤/ ١٥٢، وعبد الحق في الأحكام الوسطى ٢/ ١٧٠.

(٦) المثبت من «ع».

المخلوقان في الأرض يوم خلق الله السموات والأرض» رواه البيهقي وغيره[١]. وفي حديث عنه ﷺ أنه قال: «وفي السُّيُوب الخمس»[٢]. والسيوب: عروق الذهب والفضة التي تحت الأرض[٣] ذكره في «الإمام». ولأنه كان في أيدي الكفار وحوته أيدينا غلبة فكان غنيمة، وفي الغنائم الخمس[٤].

ورجح الوجه الثاني لحديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن[٥] عن غير واحد «أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني[٦] معادن القَبَلِيَّة[٧]، وهي من

---

(١) رواه في الكبرى ٤/ ١٥٢، وفي معرفة السنن والاثار ٦/ ١٦٤، وابن حزم في المحلى ٤/ ٢٢٨، ومداره على عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وقد قال البيهقي: تفرد به وهو ضعيف جدًا. جرحه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وجماعة من أئمة الحديث. انظر: الكبرى ٤/ ١٥٢ والأحكام الوسطى ٢/ ١٧٠.

(٢) ذكره صاحب المغني ٣/ ٢٥، وعزاه ابن الأثير في النهاية ٢/ ٤٣٢ إلى كتاب النبي ﷺ لوائل ابن حجر. ورواه في أسد الغابة ٣/ ٥١، رقم (٢٥٦١) في ترجمة الضحاك بن النعمان عن مسروق بن وائل.

(٣) انظر: النهاية ٢/ ٤٣٢، ولسان العرب ١/ ٤٧٧، والمغني ٣/ ٢٥.

(٤) انظر: البدائع ٢/ ٦٧، والمغني ٣/ ٢٥.

(٥) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن، واسم أبي عبد الرحمن فرّوخ، أبو عثمان، المشهور بربيعة الرأي، من شيوخ مالك، من فقهاء المدينة وحفاظهم في عهد التابعين وفصحائهم. روى عن أنس بن مالك، والسائب بن يزيد. توفي سنة ١٣٦ هـ. انظر: مشاهير علماء الأمصار ١٣١، ١٣٢، والكاشف ١/ ٣٩٣.

(٦) هو بلال بن الحارث بن عاصم، أبو عبد الرحمن، صاحب رسول الله ﷺ، المزني المدني، وفد إلى النبي ﷺ مع قومه سنة خمس من الهجرة، وكان صاحب لواء مزينة يوم الفتح. توفي سنة ٦٠ هـ في آخر خلافة معاوية رضي الله عنهما. انظر: الاستيعاب ٢/ ٣٦، ٣٧، والإصابة ١/ ٢٧٣.

(٧) القبلية: منسوبة إلى قَبَل بفتح القاف والباء وهي ناحية على ساحل البحر، بينها وبين المدينة مسيرة خمسة أيام قديمًا. وقيل هي من ناحية الفرع كما قال المصنف هنا، وهي موضع بين المدينة ونخلة، وهذا هو المحفوظ في الحديث كما قال ابن الأثير. انظر النهاية ٤/ ١٠. وقيل: هي موضع بين المدينة وينبع. انظر المعالم الأثيرة ٢٢٢.

ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم» رواه أبو داود ومالك في الموطأ[١] .

ولأنه مباح سبقت يده إليه كالصيد والكلأ والزمرد ونحوه، والقار[٢] ونحوه. أما الأحاديث من الجانبين فضعيفة تكلم كل فريق على تضعيف ما استدلّ به الفريق الآخر منها[٣] ، فبقي النظر في كونه غنيمة فيخمّس، أو ليس بغنيمة فلا يخمس.

فإن كان المعدن في أرض قد أسلم أهلها عليها، أو فتحت صلحًا وأقر أهلها عليها فلا ينبغي أن يخمس قولاً واحدًا؛ لأن هذه الأرض وما هو متصل بها اتصال قرارٍ كالشجر ونحوه لا تخمس بالاتفاق[٤]، وكذلك ما فتحت عنوة

(١) رواه مالك في الموطأ ١/ ٢٤٨، ٢٤٩، وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء ـ باب في إقطاع الأرضين ٣/ ١٧٣، ١٧٤ عن طريق مالك، وعن غيره، ورواه الشافعي في الأم ٢/ ٤٦، وأبو عبيد في الأموال ٣٠٩، والحديث ضعفه الشافعي في الأم ٢/ ٤٦، وأبو عبيد في الأموال ٣١٢ لانقطاعه بين ربيعة شيخ مالك وبين النبي ﷺ . قال ابن عبد البر: هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة مرسلاً، ولم يختلف فيه عن مالك . ثم ذكر رواية متصلة وضعفه بكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف؛ لأنه مجمع على ضعفه. انظر التمهيد ٣/ ٢٣٦، ٢٣٧.

(٢) القار والقير: صُعد يذاب فيستخرج منه مادة سوداء تطلى بها الإبل والسفن، وهي تمنع الماء من الدخول . انظر: لسان العرب ٥/ ١٢٤.

(٣) انظر: كتاب الأموال لأبي عبيد ٣١٢، وبدائع الصنائع ٢/ ٦٧، ونصب الراية ٢/ ٣٨٠، ٣٨١، والكبرى للبيهقي ٤/ ١٥٢ ـ ١٥٤، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٥.

(٤) قال ابن المنذر في الإجماع ٢٦: أجمعوا على أن كلّ أرض أسلم عليها أهلها قبل أن يقهروا أنّ أموالهم، وأحكامهم أحكام المسلمين. اهـ. وقال أبو عبيد: كل أرض أسلم عليها أهلها فهي لهم ملك أيمانهم، وهي أرض عشر لا يجب عليهم فيها سوى ذلك. انظر الأموال ٥٧.

وأقر أهلها عليها أيضًا لأنها لا تخمّس عندنا[١] . فلم يبق إلا ما فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين وفي تخميسها نظر على ما يأتي في كتاب السير[٢] إن شاء الله تعالى .

فإن قيل : فنيبغي على ما قلت أنه لا يخمّس الركاز الموجود في أرض أسلم أهلها عليها أو فتحت صلحًا وأقر أهلها عليها أيضًا لأنه ليس بغنيمة ! فالجواب : أن تخميسه بقوله ﷺ : «وفي الركاز الخمس»[٣] لا بالنظر في كونه من أجزاء الأرض المغنومة أو لا ، ولا بالنظر في كونه غنيمة أو لا .

وترجيح آخر للوجه الثاني وهو أن اعتبار الوجه الأول يلزم منه التكرار[٤] ؛ لأنه قد فهم من قوله : «والبئر جبار» أن من استأجر أجيرًا ليحفر له حفيرًا فانهار عليه فهو هدر[٥] ، فحمله على الوجه الثاني أحق وأولى لأن التأسيس أولى من التأكيد .

---

(١) أي لا تقسم مثل الغنيمة ، بل تبقى أرض خراج . قال في الهداية ٢/ ٤٥٠ : وكل أرض فتحت عنوة فأقرّ أهلها عليها فهي أرض خراج .

(٢) انظر : ص ٢٣٠ بتحقيق الشيخ الفاضل أنور أبي زيد .

(٣) تقدّم تخريجه في ص ٨٥٥ حاشية رقم ١ . وفي ص ٨٥٦ حاشية رقم ٤ .

(٤) وذلك أنهم قالوا : الركاز مأخوذ من الركز ، الذي هو الإثبات والقرار فأطلق على المعدن . انظر : البدائع ٢/ ٦٧ ، والهداية ١/ ١١٦ ، والبناية ٣/ ٤٧٤ ، ٤٧٧ .

(٥) يعني أنهم يقصرونه على هذا المعنى فقط ، وإلا فالذين أوجبوا الزكاة في المعدن ، وفي الركاز الخمس فسروا الحديث على أن المراد بالجبار : الهدر ، وليس المراد أنه لا زكاة فيه ، لوجود العطف بين المعدن والركاز ، والعطف في الأصل للمغايرة . انظر : شرح صحيح مسلم ١٢/ ١٢٦ ، وفتح الباري ٣/ ٤٣٧ .

وأيضًا فإن من جعل اسم الركاز شاملاً للمعدن لم يطرده في كلّ معدن بل
[٤٧/ب] أخرجوا منه الزمرد ونحوه[١] . والمعدن الذي يجده الإنسان/ في داره في قول أبي حنيفة رحمه الله، وفي أرضه في رواية عنه[٢] .

وأيضًا فقد اختلف أهل اللغة في شمول لفظ الركاز للمعدن فإن صاحب الصحاح وغيره جعله اسمًا لدفين الجاهلية فقط[٣] ، ولا يلزم من اشتقاقه من الركاز الذي هو القرار والإثبات شموله للمعدن، وما كل مركوز يسمّي ركازًا، فلا يسمّي الرمح المركوز ونحوه ركازًا، وإنما الشأن في الاستعمال. قال ابن الأثير في النهاية: الركاز كنوز أهل الجاهلية المدفونة في الأرض، وهي المطالب في العرف عند أهل الحجاز، وهو المعادن عند أهل العراق، والقولان يحتملهما اللغة[٤]. انتهى.

---

(١) قسموا المعادن ثلاثة أقسام:
١ ـ جامد يذوب وينطبع كالذهب والفضة، والحديد وغيرها.
٢ ـ جامد لا ينطبع كالجصّ، والنورة، والياقوت والملح ونحوها.
٣ ـ سائل كالماء، والنفط، والقير.
وأوجبوا الزكاة في الأول دون الأخيرين، انظر: البدائع ٢/ ٦٨، وفتح القدير ٢/ ٢٣٣.

(٢) انظر: الهداية ١/ ١١٦، والبدائع ٢/ ٦٨، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١١٧.

(٣) انظر الصحاح للجوهري ٣/ ٨٨٠، قال أهل الحجاز: إنما الركاز كنوز الجاهلية. وقيل: هو المال المدفون خاصة ما كنزه بنو آدم قبل الإسلام. وحكى الأزهري عن الشافعي أنه قال: الذي لا أشك أن الركاز دفين الجاهلية، والذي أنا واقف فيه الركاز في المعدن والتبر المخلوق في الأرض. انظر: لسان العرب ٥/ ٣٥٦، والأموال لأبي عبيد ٣٠٨، ٣٠٩. وقال أهل العراق: الركاز يشمل المعادن كلها. انظر المصدرين السابقين.

(٤) انظر النهاية ٢/ ٢٥١.

والنبي ﷺ خاطب أهل الحجاز بلغتهم لا بلغة أهل العراق، ولا ينبغي أن يحمل قول النبي ﷺ إلاّ على عرف أهل بلاده لا على عرف غيرهم بل هذا هو الواجب. وبمثل هذا المعنى ظهر رجحان قول أبي يوسف في الصاع على ما يأتي[١] إن شاء الله تعالى.

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا خمس في الحجر»). لا أصل له في كتب الحديث[٢].

قوله: (والمروي عن عمر رضي الله عنه فيما دسره البحر وبه نقول[٣]).

هذا سهو منه فإن أبا حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يقولان إنه يخمّس العنبر[٤] إذا دسره البحر[٥] ولا إذا أخذ من البحر[٦].

وقد حمله السغناقي على ما إذا دسره البحر إلى ساحله في بلاد الكفار ثم ظهرنا عليهم فوجدناه[٧]. وهذا فاسد فإنهم لو استخرجوه وظهرنا عليهم نخمّسه فلم يكن العبرة لدسر البحر له بل لأخذنا له من أيدي الكفار، ونحن

---

(١) انظر ص ٨٥٥ـ٨٨٧

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٨٢: قلت: غريب. اهـ. وقال ابن الهمام في فتح القدير ٢/ ٢٣٩: غريب بهذا اللفظ.

(٣) قال الزيلعي: غريب عن عمر بن الخطاب، إنما هو عن عمر بن عبد العزيز. اهـ. من نصب الراية ٢/ ٣٨٣. وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٦٢: لم أجده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإنما هو عن عمر بن عبد العزيز. اهـ.

(٤) سمكة بحرية كبيرة تتخذ من جلده الترس. وزكاة العنبر المقصود بها الطيب المعروف. انظر: النهاية ٣/ ٣٠٦.

(٥) دسره البحر: قذفه وألقاه إلى الشاطئ. انظر: النهاية ٢/ ١١٦، والمغرب ١/ ٢٨٧.

(٦) هو لمن وجده عندهما. انظر: البدائع ٢/ ٦٨، والهداية ١/ ١١٧.

(٧) انظر: البناية ٣/ ٤٨٨، ووجهه على هذا أيضًا البابرتي في العناية ٢/ ٢٤١.

لو أخذنا من أيديهم لؤلؤًا أو حيوانًا أو غيره من الأموال قهرًا لخمسناه.

بل دسر البحر له يقتضي أن لا يخمّس كما قال ابن عباس رضي الله عنه: «ليس العنبر بركاز إنما هو شيء دسره البحر» أخرجه البخاري في ترجمة باب[١]. وأخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي ولفظهما أنه قال: «ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر»[٢]، ولم يثبت عن عمر رضي الله عنه أنه أخذ الخمس من العنبر[٣] كما ذكره المصنف، ولو ثبت يحمل على أنه كان في الغنيمة قد أخذ من أيدي الكفار.

وإنما حكاه ابن أبي شيبة عن عمر بن عبد العزيز[٤].

* * *

(١) أخرجه في كتاب الزكاة ـ باب ما يستخرج من البحر ٣/ ٤٢٤ [مع الفتح] وذكره تعليقًا بصيغة الجزم، ووصله الشافعي في الأم ٢/ ٤٥، وأبو عبيد في الأموال ٣١٦ بلفظ: «ليس في العنبر خمس؛ لأنه إنما ألقاه البحر». ورواه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه بلفظ: «ليس العنبر بغنيمة، وهو لمن أخذه»، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣٧٤.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣٧٤، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٤٦ من طريق الشافعي، ومن طريق يعقوب بن سفيان.

(٣) قال أبو عبيد في الأموال ٣١٨: قد روي عن عمر: أنه جعل فيه شيئًا من وجه ليس بالثبت عنه، ثم ساق بسنده إلى ابن عباس، عن يعلى بن أمية قال: «كتب إليّ عمر: أن خذ من حلي البحر والعنبر العشر». قال أبو عبيد: هذا إسناد ضعيف غير معروف، ومع ضعفه أنه جعل فيه العشر، ولا نعرف للعشر ها هناك وجهًا؛ لأنه لم يجعله كالركاز فيأخذ منه الخمس، ولم يجعله كالمعدن فيأخذ منه الزكاة على قول أهل المدينة، فإنهم يرون في المعادن الزكاة، وإنما جعل فيه العشر، ولا موضع للعشر في هذا إلا أن يكون شبهه بما تخرج الأرض من الزرع والثمار، ولا أعرف أحدًا يقول بهذا.

(٤) رواه عن طريق وكيع عن سفيان، عن ليث أن عمر بن عبد العزيز خمّس العنبر. اهـ. المصنف ٢/ ٣٧٤، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٦٤، ٦٥ مختصرًا ومطولاً عن طريق الليث، وعن طريق ابن جريج.

باب زكاة الزروع والثمار

قوله: (ولأبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام: «ما أخرجته الأرض ففيه العشر»).

ليس لهذا الحديث ذكر في كتب الحديث[١]. وما احتجّ به لهما[٢] من قوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق[٣] صدقة»[٤] رواه الجماعة.

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٨٤: قلت: غريب بهذا اللفظ. اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٦٣: لم أجده بهذا اللفظ.

(٢) أي لأبي يوسف ومحمد، وقولهما المشار إليه هو أن الزكاة لا تجب في الثمار والزروع إلا ما له ثمرة باقية، إذا بلغت خمسة أوسق وهو النصاب. انظر: الهداية ١/ ١١٧. وقول أبي حنيفة: إن في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر إلا الحشيش، والحطب، والقصب. انظر المصدر السابق ١/ ١١٧.

(٣) الأوسق: جمع وسق، بفتح الواو وسكون السين، وهو ستون صاعًا، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصاع، والمدّ. انظر: النهاية ٥/ ١٨٥، والمغرب ٢/ ٣٥٤، ٣٥٥. والوسق بالجرامات = ١٣٠,٣٢٠ على تقدير أهل الحجاز، و ١٩٢,٦٩٠ جرامًا على تقدير أهل العراق. انظر معجم لغة الفقهاء ٤٥٠.

(٤) رواه البخاري في كتاب الزكاة ـ باب ما أدي زكاته فليس بكنز ٣/ ٣١٨، ٣١٩ [مع الفتح] رقم (١٤٠٥)، ومسلم في كتاب الزكاة ٢/ ٦٧٤، ٦٧٥ رقم (٣)، ورقم (٦٩)، وأبو داود في الزكاة ـ باب ما جاء في صدقة الزرع، والتمر، والحبوب ٣/ ٢٢، وابن ماجه في كتاب الزكاة ـ باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ٣/ ٣٦، ٣٧، والترمذي في الزكاة ـ باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب ٣/ ٢٢، والنسائي في الزكاة ـ باب زكاة التمر ٥/ ٣٩.

وعلى تقدير صحة قوله: «ما أخرجته الأرض ففيه العشر» يُخَصُّ بقوله: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، كما يخصّ منه ما سقي بالنضح فإن فيه نصف العشر بالسنة والإجماع[١].

وكما خص قوله عليه السلام: «وفي الرقة ربع العشر»[٢] بقوله: «ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة»[٣]. وما هذا بأول عام خصّ، ولهذا عدل السروجي إلى الاستدلال لأبي حنيفة رحمه الله بقوله عليه السلام[٤]: «**فيما سقت السماء والعيون وكان عَثَريًا**[٥] **العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر**» رواه الجماعة إلا مسلمًا[٦]. وحديث الأوساق يخصّصه، مع

---

(١) قال الشافعي بعد أن ذكر هذا الحكم: ولم أعلم مخالفًا. اهـ. الأم ٢/ ٤٠، وكذلك ابن قدامة في المغني ٢/ ٦٩٨. وقال البيهقي في الكبرى ٤/ ١٣٠، ١٣١: وهو قول العامة لم يختلفوا فيه. اهـ.

(٢) هو جزء من حديث طويل في مقادير الزكاة رواه البخاري في كتاب الزكاة ـ باب زكاة الغنم ٣/ ٣٧١، ٣٧٢ [مع الفتح] رقم (١٤٥٤).

(٣) هو جزء من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي تقدم تخريجه قبل قليل.

(٤) وكذلك الزيلعي، وابن الهمام، والعيني تركوا الحديث الذي لا أصل له السابق في أول المسألة.

(٥) العثريّ: بفتح العين، والثاء المثلثة، بعدها راء مكسورة، في آخرها ياء مشددة: واشتقاقه من العاثور، وهي الساقية التي يجري فيها الماء سمي بذلك لأن الماشي يعثر فيها، وسمي بذلك الشجر الذي يشرب الماء بعروقه من غير سقي. انظر: النهاية ٣/ ١٨٢، ولسان العرب ٤/ ٥٤١.

(٦) رواه البخاري في كتاب الزكاة ـ باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري ٣/ ٤٠٧ [مع الفتح] (١٤٨٣)، وأبو داود في الزكاة ـ باب صدقة الزرع ٢/ ١٠٨، والترمذي في الزكاة ـ باب ما جاء في الصدقة فيما سقي بالأنهار وغيره ٣/ ٣٢، وابن ماجه في الزكاة ـ باب صدقة الزرع والثمار ١/ ٥٨١، والنسائي في كتاب الزكاة ـ باب ما يوجب =

سيق للفصل بين ما فيه العشر ونصف العشر[١].

قوله: (ولهما[٢] في الثاني قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس في الخضروات صدقة»).

عن معاذ رضي الله عنه «أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات وهي البقول، فقال: ليس فيها شيء»[٣] رواه الترمذي، وقال: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح. انتهى. وليس يصحّ في هذا الباب عن النبي ﷺ

= العشر، وما يوجب نصف العشر ٥/ ٤١. وروايتهم جميعًا عن ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه مسلم في كتاب الزكاة ـ باب ما فيه العشر أو نصف العشر ٢/ ٦٧٥ رقم (٧) عن جابر رضي الله عنه بلفظ: «فيما سقت الأنهار والغيم العشُور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر».

(١) قال الحافظ ابن حجر: حديث ابن عمر بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب في الزروع والثمار، وفي إيجاب الزكاة في كل ما سقي بمؤونة وبغيرها؛ ولكنه عند الجمهور مختصّ بالمعنى الذي سيق لأجله، وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر، وما يجب فيه نصف العشر، وحديث أبي سعيد في الأوساق سيق لبيان جنس المخرج وقدره فأخذ به الجمهور عملاً بالدليلين. انظر الفتح ٣/ ٤٠٩.

(٢) أي ولأبي يوسف ومحمد رحمهما الله في نفي زكاة الخضروات. انظر: الهداية ١/ ١١٧، ١١٨.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الزكاة ـ باب ما جاء في زكاة الخضروات ٣/ ٣٠، ورواه الدارقطني من طرق عنه بألفاظ متعددة. انظر السنن ٢/ ٩٥، ٩٨، ورواه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٠٠، والبيهقي ٤/ ١٢٨، ١٢٩، والحديث له شواهد ومتابعات عند الدارقطني ٢/ ٩٤ ـ ١٠٠، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٢٩، وقال بعدها: هذه الأحاديث كلها مراسيل. اهـ. وقال ابن حجر: وفي الباب عن علي وعائشة، ومحمد بن جحش، وطلحة ومعاذ، وكلها أسانيدها ضعيفة. انظر: الدراية ١/ ٢٦٣، والفتح ٣/ ٤٠٩.

شيء[١]، ولكنّ مذهب أهل المدينة أنه لا شيء في الخضروات[٢]، وقولهم في مثله حجة لاستمرارهم على ما كانوا عليه في زمن النبي ﷺ من ذلك.

قوله: (وله[٣] ما روينا، ومرويهما[٤] محمول على صدقة يأخذها العاشر وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله).

لو أجاب عن الحديث الذي استدلا به على نفي الزكاة عن الخضروات بأنه لم يثبت كان أولى من حمله على صدقة يأخذها العاشر، فإن في وجود العاشر الذي ينصب على الطرقات ليأخذ الصدقات من التجار في زمن النبي ﷺ نظراً.

[٤٨/ أ] ولهذا إنما يستدل في مسائل العشر بأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه/ فإن في زمنه فتحت البلاد، واحتاج المسلمون إلى أن ينصب في الطرقات من يأمن التجار بسببه في الطرقات[٥]، ولهذا إنما ورد عن النبي ﷺ في أمر

(١) سنن الترمذي ٣/ ٣٠.

(٢) انظر: الموطأ ١/ ٢٧٦، ٢٧٧، قال أبو عبيد في الأموال ٤٤٨: وكذلك قول سفيان وأهل العراق جميعًا غير أبي حنيفة، وخالفه أصحابه. اهـ. وقال الترمذي في السنن ٣/ ٣١: والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٣) أي لأبي حنيفة، وما رواه: «ما أخرجت الأرض ففيه العشر». انظر الهداية ١/ ١١٧، ١١٨.

(٤) أي مروي أبي يوسف ومحمد، وهو حديث: «ليس في الخضروات صدقة». انظر الهداية ١/ ١١٨.

(٥) انظر الأموال لأبي عبيد ٤٧٦. وروى بسنده إلى الشعبي قال: «أول من وضع العشر في الإسلام عمر» المصدر السابق. وروى عبدالرزاق آثاراً كثيرة تدل على أن عمر رضي الله عنه =

العاشر الذم[١] .

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «في العسل العشر»).

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «أنه أخذ من العسل العشر» رواه ابن ماجه[٢] .

= أول من فعل ذلك فجرى الخلفاء بعد ذلك على سنته. منها: ما رواه ابن جرير عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: «إن أول من أخذ نصف العشور من أهل الذمة إذا اتجروا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان يأخذ من تجار الأنباط أهل الشام إذا قدموا المدينة». المصنف ٦/ ٩٧. وروى نحوه من طريق عمرو بن شعيب: «وكتب أهل منبج، ومن وراء بحر عدن إلى عمر بن الخطاب يعرضون عليه أن يدخلوا بتجارتهم أرض العرب، ولهم العشور منها. فشاور ذلك أصحاب النبي ﷺ، وأجمعوا على ذلك فهو أول من أخذ منهم العشور». انظر المصد رالسابق ٦/ ٩٧.

(١) هذا فاعل «ورد»، وروى الإمام أحمد في مسنده ٤/ ١٥٢، عن أبي الخير قال: عرض مسلمة بن مخلّد وكان أميرًا على مصر ـ على رويفع بن ثابت أن يوليه العشور فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن صاحب المكس في النار». قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٨٨: فيه ابن لهيعة وفيه كلام. اهـ. وروى الإمام أحمد أيضًا في المسند ٤/ ٣٢١، عن مالك بن عتاهية قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا لقيتم عاشرًا فاقتلوه» يعني بذلك الصدقة يأخذها على غير حقها. قال الهيثمي في المجمع ٣/ ٨٨: فيه رجل لم يسمّ. اهـ. وقد جمع الهيثمي أحاديث كثيرة في ذم العاشر. انظر: المجمع ٣/ ٨٧ـ٨٩. ولكن هذا الوعيد على من يعشر بغير الحق. قال ابن الأثير: قد عشر جماعة من الصحابة للنبي ﷺ، وللخلفاء من بعده فجمعوا العشر، وربع العشر، فمن فعل ذلك على ما فرض الله تعالى فحسن جميل، والوعيد على من كان يأخذه على غرر أهل الجاهلية. انظر النهاية ٣/ ٢٣٩.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الزكاة ـ باب زكاة العسل ١/ ٥٨٤، ورواه أبو داود في كتاب الزكاة ـ باب زكاة العسل ٢/ ١٠٩، والنسائي في كتاب الزكاة ـ باب زكاة النحل ٥/ ٤٦. بمعناه في أثناء قصة رجل اسمه هلال، جاء إلى النبي ﷺ يسأله عن عشور نحله.

وعن البخاري والترمذي: «لايصح في زكاة العسل شيء»[١] . وقال ابن المنذر: لا يثبت فيه حديث ولا إجماع[٢] .

قوله: (وماء جيحون وسيحون[٣] ودجلة[٤] والفرات[٥] عشري عند محمد[٦] رحمه الله؛ لأنه لا يحميها أحد كالبحار[٧] ، وخراجي عند أبي يوسف[٨]؛ لأنه يتخذ عليها القناطر من السفن وهذا يدٌ عليها[٩]) .

في جعل اتخاذ القناطر من السفن يداً على الأنهار العظام نظر؛ فإن أخذ

---

(١) انظر العلل الكبير للترمذي بترتيب القاضي ١/ ٣١٢ .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٢/ ٧١٤، والمجموع ٥/ ٤٥٧ .

(٣) جيحون وسيحون: اسمان لنهرين عظيمين في بلاد خراسان يصبان في بحر أرال . وهو بحيرة خوارزم، ولهما روافد كثيرة تحيط بمدن ما وراء النهر، ويعرفان الآن باسم أمودريا، وسيردريا . انظر: معجم البلدان ٢/ ١٩٦، ٣/ ٢٩٤، وبلدان الخلافة الشرقية لكي لسترنج ٤٧٦ـ ٤٨٠ .

(٤) دجلة: اسم نهر ببغداد، وهو معروف . انظر: لسان العرب ١١/ ٢٣٦ .

(٥) الفرات: اسم نهر الكوفة، وهو معروف . انظر: لسان العرب ٢/ ٦٦ .

(٦) انظر: الهداية ١/ ١٢٠، والبدائع ٢/ ٥٨ .

(٧) في النسختين «التجار» بالتاء الفوقية . والتصحيح من الهداية .

(٨) انظر: الهداية ١/ ١٢٠، والبدائع ٢/ ٥٨ .

(٩) هذه المسألة مبنية على أن المياه تابعة لأراضيها، فإن كانت الأرض خراجية في الأصل فماؤها خراجي يجب بالذي سقي به الخراج، وإن كانت عشرية فماؤها عشري يجب بما سقي به العشر؛ وبناءً على هذا اختلفوا: هل هذه الأنهار عليها يد أحد تحميها فيكون ماؤها خراجيًا أم ليست عليها يد أحد مثل ماء السماء، والآبار، والبحار التي ليست تحت ولاية أحد؟ فعند محمد لا، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف نعم؛ فإن السفن يشد بعضها بعضًا فتصير كالجسر يمرّ عليه . انظر: العناية ٢/ ٢٥٥ـ ٢٥٧، وفتح القدير ٢/ ٢٥٦، ٢٥٧ .

الخراج مما يسقى بها الأنهار إنما هو باعتبار الحاجة إلى حمايتها لتصل إلى تلك الأرض التي تسقى منها، وهذا إنما يكون في الأنهار المشتقة من الأنهار العظام، أما الأنهار العظام فاتخاذ القناطر عليها من السفن لايؤثر فيها شيئًا، وإنما هو بمنزلة ركوب السفن فيها، والله أعلم.

* * *

باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز

قوله: (فهذه ثمانية أصناف، وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم؛ لأن الله أعزّ الإسلام وأغنى عنهم وعلى ذلك انعقد الإجماع).

فيه نظر؛ فإن عند الحسن، والزهري، ومحمد بن علي، وأبي عبيد، والإمام أحمد، والظاهرية: أن سهم المؤلفة باقٍ لم يسقط[١].

قال الزهري: لا أعلم شيئًا نسخ حكم المؤلفة[٢]. على أن ما ذكرنا من المعنى لا ينافي القول ببقاء حكمهم إذا وجدوا، فإن الغِنَى عنهم لا يوجب رفع حكمهم، وإنما يمنع إعطاءهم حال الغنى عنهم. فمتى دعت الحاجة إلى إعطائهم أعطوا، وكذلك جميع الأصناف إذا عدم منهم صنف في بعض الزمان سقط حكمه في ذلك الزمان خاصة، فإن وجد عاد حكمه، كذا هذا.

قوله: (ثم هما صنفان[٣] أو صنف واحد سنذكر [ه][٤] في الوصايا إن

---

(١) انظر: الأموال لأبي عبيد ٥٣٧، وتفسير الطبري ٦/ ٣٩٩، ٤٠٠، وقد اختار القول ببقاء الحكم، ولكنه روى عن الحسن القولين، وغيره لم يَحْك عنه إلا قولاً واحدًا، وانظر: التحقيق لابن الجوزي ٢/ ١٥٢٣، والمغني لابن قدامة ٢/ ٦٦٦، والمحلى لابن حزم ٤/ ٢٦٩، وهذا قول الإمام مالك على الراجح. انظر: المدونة الكبرى ١/ ٢٥٣، ٢٥٥، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٢٥.

(٢) انظر: المدونة الكبرى ١/ ٢٥٥، والتحقيق لابن الجوزي ٢/ ١٥٢٣، والمغني ٢/ ٦٦٦.

(٣) الصنف: هو النوع والضرب، وصنّف الشي تصنيفًا جعله أصنافًا. وميز بعضها من بعض. انظر مختار الصحاح ٣٧١.

(٤) المثبت من الهداية.

شاء الله تعالى).

يعني الفقراء والمساكين. وهذه حوالة تاوية، فإنه ذكر في الوصايا أنهما جنسان[١]. قال: وفسرناهما في الزكاة[٢]. انتهى.

والصحيح أنهما صنفان إذا ذكرا معًا، وصنف واحد إذا ذكر أحد الاسمين كما في قوله تعالى: ﴿**إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ**﴾[٣]، ﴿**فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**﴾[٤]، ﴿**وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ**﴾[٥].

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام[٦]: «تصدقوا على أهل الأديان كلّها»).

هذا الحديث لا أصل له[٧]، وهذا الإطلاق غير صحيح؛ فإنه لا يجوز التصدق على الكافر الحربي[٨]. قال الله تعالى: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ**

---

(١) الجنس: الضرب من كل شيء، وهو أعم من النوع، يقال: الحيوان جنس، والإنسان نوع؛ لأنه أخص من قولنا: حيوان، وإن كان جنسًا بالنسبة إلى ما تحته. اهـ. المغرب ١/ ١٦٤.

(٢) انظر الهداية ٤/ ٥٩١.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٤) سورة المجادلة، الآية: ٤.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٧١.

(٦) هذا دليل استدل به على جواز التصدق على الذمي في غير مال الزكاة. انظر الهداية ١/ ١٢١.

(٧) ذكر الزيلعي أصلاً له، وهو ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٤٠١ عن سعيد بن جبير رفعه: «لا تصدقوا إلا على أهل دينكم» فأنزل الله ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ - إلى قوله: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا على أهل الأديان»، وروى نحوه عن محمد بن الحنفية. اهـ. قال الزيلعي: هذان مرسلان. انظر نصب الراية ٢/ ٣٩٨.

(٨) انظر: العناية ٢/ ٢٦٦، وفتح القدير ٢/ ٢٦٦، والبناية ٣/ ٥٤٣.

﴿يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ . . .﴾[١] الآية.

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «يا بني هاشم، إن الله حرم عليكم غسالة أيدي[٢] الناس وأوساخهم وعوّضكم منها بخمس الخمس»[٣]).

هذا الحديث لا أصل له، وفي متنه شيء؛ فإن الزكاة غسالة المال لا غسالة الأيدي، وأخذهم من الخمس لا يصلح أن يكون علة لمنعهم من الزكاة؛ لأن اليتامى والمساكين وابن السبيل يستحقون في الخمس ولا يحرم عليهم بذلك أخذ الزكاة. وفي قسمة الخمس أخماسًا كلام يأتي في كتاب السير[٤] إن شاء الله تعالى.

وأيضًا فكيف يستدل لأبي حنيفة بهذا الحديث وهو لا يقول به؟! فإنه لا يرى أن ذوي القربى لهم سهم معين من الخمس، لا خمسه ولاثلثه، وإنما يقول: إنهم يدخلون مع اليتامى والمساكين وابن السبيل ويصرف إليهم إذا

---

(١) سورة الممتحنة، الآيتان: ٨، ٩.

(٢) في المطبوع من الهداية: لا يوجد لفظ «الأيدي» فلعله كان موجودًا في بعض النسخ التي اعتمد عليها المؤلف. وقد رواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس رضي الله عنه موفوعًا: «لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء، ولا غسالة أيدي الناس، إن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم أو يكفيكم». قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٩١: فيه حسين ابن قيس الملقب بحنش، وفيه كلام كثير وقد وثقه أبو محصن. اهـ.

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤٠٣، والعيني في البناية ٣/ ٥٥٤: غريب بهذا اللفظ. اهـ. وقال ابن حجر: هو مذكور بالمعنى من حديث عبد المطلب بن ربيعة مرفوعًا. أخرجه مسلم وغيره. انظر الدراية ١/ ٢٦٨.

(٤) انظر التنبيه على مشكلات الهداية بتحقيق أنور أبي زيد ص ٢٥٠. الشيخ الفاضل أنور أبي زيد.

اتصفوا بواحدة من هذه الصفات من غير تقدير بسهم[١] . وحرمة الزكاة على بني هاشم ثابتة بنصوص أخر صحيحة غير هذا الحديث المذكور[٢] .

قوله: (لأن المال هاهنا كالماء يتدنّس بإسقاط الفرض، أما التطوع بمنزلة التبرد بالماء[٣]).

فيه نظر؛ فإن الوضوء على الوضوء يصير الماء به مستعملاً كما تقدم وإن كان تطوعًا[٤] . ولو قيل بالعكس لكان أظهر؛ لأن التقرّب بالصدقة النفل مشروع بلا نظر، والتقرب/ بالوضوء على الوضوء فيه نظر. [٤٨/ ب]

وما يروى أنه عليه السلام قال: «الوضوء على الوضوء نور» لا أصل له كما تقدم[٥] .

وأيضًا فإن الماء المستعمل إنما قالوا إنه يتغير حكمه قياسًا على مال الصدقة، وإلا فليس فيه نص يدل على تغيّر حكمه، فكيف يصح أن يجعل

---

(١) انظر: رؤوس المسائل الخلافية للزمخشري ٣٦٢، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٦٢، والهداية ٢/ ٤٤٠.

(٢) روى البخاري في كتاب الزكاة ـ باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل ٣/ ٤١٠، ٤١١ [مع الفتح] رقم (١٤٨٥)، ومسلم في كتاب الزكاة ـ باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله ٢/ ٧٥١ رقم (١٦١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن الحسن بن علي رضي الله عنهما أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعله في فيه، فأخرجها رسول الله ﷺ فقال: «أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة»، وروى مسلم من حديث عبد المطلب بن ربيعة الهاشمي عن النبي ﷺ قال: «**إن هذه الصدقات أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد**» صحيح مسلم في كتاب الزكاة ـ باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة ٢/ ٧٥٤ رقم (١٦٨).

(٣) هذا التعليل ذكره لإباحة صدقة التطوّع على آل محمد دون الفريضة.

(٤) انظر ص ٣٤١.

(٥) انظر ص ٢٧٠.

مقيسًا عليه ولم يثبت كما تقدم التنبيه عليه.

وأيضًا فنيّة القربة موجودة في صدقة التطوع بخلاف التبرد بالماء. وأيضًا فالأحاديث الواردة في حرمة الصدقة على بني هاشم شاملة للفرض والنفل، والله أعلم.

* * *

باب صدقة الفطر

قوله: (أما وجوبها فلقوله عليه الصلاة والسلام في خطبته: «أدّوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير» رواه ثعلبة بن صُعَير العدوي[١]، أو [ابن أبي][٢] صُعير العُذْريّ).

رواه أبو داود والدارقطني[٣]. وهو حديث مضطرب الإسناد والمتن، وقد تكلم فيه الإمام أحمد وغيره وضعفوه[٤]. وفي بعض طرقه لم يذكر البر[٥]،

---

(١) أخطأ في نسبه بعض الرواة فقال: العَدَوي، وإنما هو العُذري. انظر: سنن أبي داود ٢/ ١١٤.

(٢) الزيادة من مصادر الحديث، وهو ثعلبة بن صعير بصاد و عين مهملتين مصغرًا، ويقال: ابن أبي صعير بن عمرو، ويقال: ثعلبة بن عبد الله بن صعير، ويقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير، العُذري، بضم العين المهملة، وسكون الذال المعجمة، حليف بني زهرة، مختلف في صحبته. انظر: الإصابة ٣/ ٢٢، والتقريب ١٣٤.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة ـ باب من روى نصف صاع ٢/ ١١٤، والدارقطني في السنن ٢/ ١٤٧.

(٤) وضعّفه مع الإمام أحمد، علي بن عبد الله بن المديني، والجوزجاني، وابن المنذر، والدارقطني. انظر: المغني لابن قدامة ٣/ ٥٨، ٥٩، وتنقيح التحقيق ٢/ ١٤٤٨ ـ ١٤٥٠، ونصب الراية ٢/ ٤٠٧، ٤٠٨.

(٥) هو طريق بكر بن وائل عن الدارقطني في السنن ٢/ ٢٤٨، وفي بعض طرقه عند أبي داود في كتاب الزكاة ـ باب من روى نصف صاع من قمح ٢/ ١١٤ رقم (١٦٢٠).

وفي بعضها ذكره مقدراً بصاع[١] .

وفي بعضها بصاع بين كل اثنين[٢] . وفي بعضها: «غني أو فقير»[٣]، وفي بعضها زيادة على ذلك: «أما غنيكم، فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد عليه أكثر مما أعطى»[٤] . ولولا خوف الإطالة لذكرت ما في إسناده من الاضطراب[٥] . ولا يصح الاحتجاج به لمن يشترط في الوجوب ملك مقدار النصاب[٦] ؛ لأن

---

(١) جاء عند الدارقطني عن طريق النعمان بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أدوا عن كل إنسان صاعًا من برّ، عن الصغير، والكبير والذكر والأنثى، والغني، والفقير...» الحديث.
انظر السنن ٢/ ١٤٧. وروى الجوزجاني بإسناده عن حماد بن زيد، عن النعمان، عن الزهري، عن ثعلبة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أدوا صدقة الفطر صاعًا من قمح - أو قال: برّ - عن كل إنسان صغير أو كبير». انظر المغني لابن قدامة ٣/ ٥٨. قال ابن قدامة: وهذا حجة لنا، وإسناده حسن. انظر المصدر السابق ٣/ ٥٩.

(٢) رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة مرفوعًا «أدوا صاعًا من برّ أو من قمح بين اثنين، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير على كل أحد صغير أو كبير». المصنف ٣/ ٣١٨، ومن طريقه رواه الدارقطني في السنن ٢/ ١٥٠. قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤٠٧: وهذا سند صحيح قوي. اهـ.

(٣) تقدم قبل قليل.

(٤) هو رواية حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد عن الزهري، عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، عن أبيه، أو عبد الله بن ثعلبة، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه. انظر: سنن أبي داود في كتاب الزكاة - باب من روى نصف صاع من قمح ٢/ ١١٤، وسنن الدارقطني ٢/ ١٤٧، ١٤٨.

(٥) انظر: سنن البيهقي الكبرى ٤/ ١٦٧، ١٦٨، ونصب الراية ٢/ ٤٠٧ - ٤١٠، والدراية ١/ ٢٦٩.

(٦) عند الحنفية يشترط فيه النصاب، كما يشترط في زكاة المال. انظر: رؤوس المسائل الخلافية للزمخشري ٢٢٠، ٢٢١، والهداية ١/ ١٢٣، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٢٣.

فيه «وأما فقيركم فيردّ عليه أكثر مما أعطى». ولا يجوز أخذ بعض الحديث وترك بعضه. ولكن أدلة وجوب صدقة الفطر[١]، وتقدير البر بنصف صاع كثيرة[٢] غير هذا الحديث.

---

(١) روى البخاري في كتاب الزكاة ـ باب فرض صدقة الفطر على الكبير ٣/ ٤٣٠ [مع الفتح] رقم (١٥٠٣)، ومسلم في كتاب الزكاة ـ باب زكاة الفطر على المسلمين ٢/ ٦٧٧ رقم (١٢) و(١٣)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد، والحر، الذكر، والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

(٢) التقدير بنصف صاع لم يكن في عهد رسول الله ﷺ؛ ففي صحيح البخاري في كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر على الحرّ، والمملوك ٣/ ٤٣٩ [مع الفتح] رقم (١٥١١)، وفي صحيح مسلم في كتاب الزكاة ـ باب زكاة الفطر على المسلمين ٢/ ٦٧٧ رقم (١٤)، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «فرض النبي ﷺ صدقة رمضان من شعير فعدل الناس به نصف صاع من برّ».

وجاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه التصريح بمن أمر الناس بذلك وإنكار أبي سعيد، ففي صحيح البخاري في كتاب الزكاة ـ باب صاع من زبيب ٣/ ٤٣٦ [مع الفتح] رقم (١٥٠٨) عنه قال: «كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: أرى مدًا من هذا يعدل مدين»، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة ـ باب زكاة الفطر على المسلمين ٢/ ٦٧٨ رقم (١٨)، وزاد: «فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية بن أبي سفيان حاجًا أو معتمرًا، فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر فأخذ الناس بذلك.

قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدًا ما عشت». وفي رواية له: «أنكر ذلك أبو سعيد وقال: لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعًا من تمر أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من أقط». قال الجوزجاني رحمه الله تعالى: النصف صاع لا يثبت عن النبي ﷺ. انظر المغني لابن قدامة ٣/ ٥٩. =

قوله: (لأن السبب رأس يلي عليه ويمونه[١]).

في زيادة شرط الولاية نظر؛ فإنه لم يرد فيه شيء من السنة. وورد في اعتبار المُؤْنة ما رواه الدارقطني «أنه عليه السلام أمر بصدقة الفطر عن الصغير، والكبير، والحر، والعبد ممن يمونون»[٢].

وذكر في الإمام عن علي بن موسى الرِّضا[٣] عن أبيه عن جده عن آبائه أن النبي ﷺ «فرض صدقة الفطر على الكبير والصغير، والذكر والأنثى ممن يمونون»[٤].

= وقال ابن المنذر والبيهقي: لا يثبت النصف صاع في شيء من الأخبار المرفوعة. انظر الكبرى للبيهقي ٤/ ١٦٩.

وقال البيقهي أيضًا: الثابت في حديث أبي سعيد وابن عمر أن تعديل مدين من بر وهو نصف صاع بصاع من شعير وقع بعد النبي ﷺ. انظر المصدر السابق.

(١) في «ع»: «يمونه ويلي عليه»، وهو الموافق لما في الهداية.

(٢) رواه الدارقطني في السنن ٢/ ١٤١ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقال بعده: رفعه القاسم، وليس بقوي، والصواب موقوف. اهـ. ورواه البيهقي في الكبرى ٤/ ١٦١، وقال بعده: إسناده غير قويّ. اهـ وقد ضعفه ابن عبد الهادي في التنقيح لجهالة بعض رواته، وبأن الأبيض بن الأغرّ له مناكير. انظر تنقيح التحقيق ٢/ ١١٤٢، ١١٤٣.

(٣) هو علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي، العلوي، الهاشمي، الملقب بالرِّضا، قال الحافظ ابن حجر: هو صدوق ولكن الخلل ممن روى عنه، توفي ٢٠٣هـ. انظر: الكاشف ٢/ ٤٨، والتقريب ٤٠٥.

(٤) رواه الدارقطني في السنن ٢/ ١٤٠. ونقل ابن عبد الهادي عن الدارقطني أنه قال: لا يثبت. انظر التنقيح ٢/ ١٤٤٣، ورواه البيهقي في الكبرى ٤/ ١٦١. قال ابن عبد الهادي في التنقيح ٢/ ١٤٤٣: هذا الإسناد منقطع. اهـ. ورواه الشافعي في الأم ٢/ ٦٧. عن طريق إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحرّ والعبد والذكر والأنثى ممن يمونون»، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في الكبرى =

قوله: (وعندنا وجوبها على المولى بسببه كالزكاة فيؤدى إلى الثّنَا[١]).
يعني صدقة الفطر عن عبده للتجارة[٢].

قال السروجي: يرد هنا على أبي حنيفة سؤال، فإنه لا يرى ضم ثمن السوائم التي زكيت إلى ما معه من الدراهم فيكتفى بحولها لأجل الثنا في الصدقة، وأوجب ضمّ ثمن العبد الذي أدّى صدقة فطره إلى ما معه من الدراهم، وفرق بأن صدقة الفطر يجب عن عبد الخدمة من غير اعتبار المالية حتى وجبت بسبب الحرّ، والمدبّر، وأم الولد من غير اعتبار الحول حتى لو ملك عبداً قبل طلوع فجر يوم الفطر تجب فطرته[٣]. فإذا اختلف السبب كيف يؤدى إلى الثنا؟!.

قال: والذي يمكن أن يقال في الجواب: أنا لو أخذنا صدقة الفطر عن عبيد التجارة لأخذنا عن عين واحدة صدقتين في وقت واحد أو سنة واحدة بخلاف ضم ثمنه فإن الأخذ من بدله، وصدقة الفطر من عينه مع اختلاف السبب، وفي ثمن الإبل المزكاة البدل قائم مقام المبدل لاتحاد جهة الزكاة والسبب فافترقا. انتهى.

= ٤/ ١٦١. وقال: هو مرسل. وقد قواه الشافعي رحمه الله بحديث ابن عمر، وبعدم وجود خلاف بين العلماء في وجوب زكاة الفطر على السيد في عبده وأمته، وهما ممن يمونون. انظر الأم ٢/ ٦٨.

(١) الثنى: بكسر الثاء بعدها نون مفتوحة، وبعدها ألف مقصورة: هو أن يفعل الشيء مرتين. انظر: النهاية ١/ ٢٢٤. ومعنى «يؤدي إلى الثنا»: أي إلى أخذ الزكاة من عين واحدة مرتين في السنة الواحدة. وهو ممنوع. انظر: العناية ٢/ ٢٨٦، والبناية ٣/ ٥٧٦، ٥٧٧.

(٢) انظر الهداية ١/ ١٢٤.

(٣) انظر: الهداية ١/ ١٢٤، ١٢٦، والبدائع ٢/ ٧٠، ٧٤.

وفي جوابه نظر فإن البدل قائم مقام المبدل، والأخذ ليس من العين بل عنها، والثّنا إنما يكون عند اتحاد الجهة، وهنا الجهة مختلفة فإن سبب زكاة العبد ملك النصاب النامي وذلك باعتبار ماليته، وسبب صدقة فطره مؤنته إياه، أو مؤنته والولاية عليه عند أبي حنيفة، واختلاف السبب بمنزلة اختلاف العين فانتفى الثنا.

قوله: (ولقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أدّوا عن كلّ حرّ وعبد يهودي أو نصراني أو مجوسي»[1] ... الحديث).

قال الدارقطني: تفرد به سلام الطويل[2] وهو متروك. وإنما يروى من فعل ابن عمر رضي الله عنهما[3]. انتهى.

---

(١) رواه الدارقطني في السنن ٢/ ١٥٠ ولفظه: «صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، ذكر وأنثى يهودي أو نصراني. حر أو مملوك، نصف صاع من برّ، أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير». ولفظ «مجوسي» لم أجده فيه. ورواه ابن الجوزي في التحقيق ٢/ ١٤٦٧ من طريق سلاّم الطويل نفسه، ولم يذكر «اليهودي، والنصراني»، ورواه في الموضوعات ٢/ ١٤٩، وقال: زيادة اليهودي، والنصراني فيه موضوعة، انفرد بها سلام الطويل، وكأنه تعمدها. اهـ.

(٢) هو سلام بن سليم أو سَلْم، أبو سليمان، الملقب بسلاّم الطويل، المدائني، متروك. توفي سنة ١٧٩هـ. انظر التقريب ٢٦١.

(٣) لم أجد عبارته هكذا، ولكنه قال: سلام الطويل متروك الحديث، ولم يسنده غيره. انظر السنن ٢/ ١٥٠. وقد ضعفه ابن حجر فقال: زيد العمّي ضعيف، والراوي عنه سلام الطويل هالك. انظر الدراية ١/ ٢٦٩. وأثر ابن عمر رواه الدارقطني في السنن ٢/ ١٥٠ بلفظ: «أنه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد صغير وكبير، ذكر وأنثى، كافر ومسلم، حتى إن كان ليخرج عن مكاتبيه من غلمانه». ورواه ابن الجوزي في التحقيق ٢/ ١٤٤٦ مختصرًا معلقًا على عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ولم يثبت عن ابن عمر أيضًا[١] ، وفي آخر حديث ابن عمر الثابت في «الصحيحين» : «على كل حرّ وعبد وذكر وأنثى/ من المسلمين»[٢] . [٤٩/أ]

فإن قيل : ذكر الترمذي : أن مالكًا تفرد من بين الثقات بزيادة قوله : «من المسلمين»[٣] . قيل : ليس كذلك بل وافقه الضحاك[٤] في رواية مسلم[٥] . وعمر بن نافع[٦] في رواية البخاري[٧] وقد وافقه . . . . . .

(١) فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، قال فيه ابن معين : كان يكذب . اهـ . وقال الدارقطني : متروك . انظر : التحقيق لابن الجوزي مع التنقيح ٢/ ١٤٤٦ ، وسنن الدارقطني ٢/ ١٥٠ . وروى عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٣٢٣ : عن معمر عن أيوب، عن نافع قال : «كان لابن عمر مكاتبان، فكان لا يؤدي عنهما زكاة الفطر» . اهـ . وهذا مخالف لما تقدم قبل قليل . وسنده صحيح .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٨٧٩ حاشية رقم ١ .

(٣) انظر السنن الترمذي ٣/ ٦١ ، ٦٢ .

(٤) هو الضحاك بن عثمان بن عبد الله الأسدي، الحزامي، أبو عثمان المدني، قال الذهبي : وثقه ابن معين . اهـ . وقال ابن حجر : صدوق يهم . توفي سنة ١٥٣هـ . انظر : الكاشف ١/ ٥٠٩ ، والتقريب ٢٧٩ .

(٥) رواه مسلم في كتاب الزكاة ـ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٢/ ٦٧٨ رقم (١٦) ولفظه : أخبرنا الضحاك، عن نافع عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كلّ نفس من المسلمين حر أو عبد، أو رجل أو امرأة، صغير أو كبير، صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير» .

(٦) هو عمر بن نافع مولى ابن عمر، العدوي، روى عن أبيه، وروى عنه مالك، وإسماعيل بن جعفر، وكبار المحدثين . توفي في زمن المنصور . قال ابن حجر : ثقة من السادسة . انظر : الكاشف ٢/ ٧٠، وتقريب التهذيب ٤١٧ .

(٧) رواه البخاري في كتاب الزكاة ـ باب فرض صدقة الفطر ٣/ ٤٣٥ [مع الفتح] رقم (١٥٠٣) عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد، والحر، والذكر، والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» .

غيرهما[١] أيضًا.

وروى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس ما يبعد صحة ما ذكره المصنف عنه، وهو أنه قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من الرفث واللغو، وطعمة للمساكين، من أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن آدّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[٢]. قال في المغني: إسناده حسن[٣].

قوله: (وقال الشافعي: على من له الملك). يعني صدقة فطر العبد المبيع بشرط الخيار.

وهذا الكلام مشكل فإنه لا خلاف أن صدقة فطر العبد على من له الملك[٤]، ولكن الملك في مدّة الخيار لمن؟ فعنه[٥] أنه لِمَنْ لَهُ الْخِيَارُ كقول زفر[٦]، وعنه أنه

---

(١) وافقهما في زيادة الإسلام: عبيد الله بن عمر العمري، المصغّر، وعبد الله بن عمر العمري المكبّر، وابن أبي ليلى، والمعلّى بن إسماعيل، وكثير بن فرقد، ويونس بن يزيد، وأيوب السختياني. انظر: سنن الدارقطني ٢/ ١٣٩، ١٤٠، ونصب الراية ٢/ ٤١٥، ٤١٦، وفتح الباري ٣/ ٤٣٣.

(٢) رواه أبو داود في السنن في كتاب الزكاة ـ باب زكاة الفطر ٢/ ١١١، وابن ماجه في كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر ١/ ٥٨٥، ورواه الدارقطني في السنن ٢/ ١٣٨، وقال بعده: ليس فيهم مجروح. اهـ. والحاكم في المستدرك ١/ ٤٠٩، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٦٢، ١٦٣.

(٣) المغني ٣/ ٥٦، وحسن النووي إسناده أيضًا. انظر المجموع ٦/ ١٢٦.

(٤) قال النووي في المجموع ٦/ ١٤٠: تجب فطرة العبد على سيده، وبه قال جميع العلماء إلا داود فأوجبها على العبد.

(٥) أي عن الشافعي.

(٦) انظر: الهداية ١/ ١٢٥، والبدائع ٢/ ٧١، والأم ٢/ ٧٢.

موقوف كقول أصحابنا[١] . هذا إذا كان الخيار لأحدهما، فإن كان الخيار لهما فالملك للبائع. فالحاصل أن نصب الخلاف مع الشافعي بهذه العبارة لا يفيد.

قوله: (وقال أبو يوسف: خمسة أرطال[٢] وثلث رطل، وهو قول الشافعي رحمه الله لقوله عليه الصلاة والسلام: «صاعنا أصغر الصيعان»)[٣].

هذا الحديث منكر لا أصل له[٤]، وقول أبي يوسف قول أكثر العلماء منهم الأئمة الثلاثة[٥].

---

(١) انظر: الهداية ١/ ١٢٥، والبدائع ٢/ ٧١، والأم ٢/ ٧٠.

(٢) جمع رطل بكسر الراء وفتحها، وهو ما يوزن به أو يكال، والمراد به إذا أطلق عند الفقهاء فهو البغدادي، وقدره: مائة وثمانية وعشرون درهمًا، وأربعة أسباع درهم. وقيل: بلا أسباع. ومقداره بالجرامات: ٤٠٧,٥ جرامًا تقريبًا. انظر: المغرب ١/ ٣٣٣، والمغني ٢/ ٧٠٠، ٧٠١، وتحرير ألفاظ التنبيه ١١٠، ومعجم لغة الفقهاء ٢٢٣، والمقادير الشرعية ٢١٥.

(٣) هذه المسألة في الهداية تحت «فصل في مقدار الواجب ووقته» والمصنف لم يذكر الفصل.

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤٢٨: قلت: غريب. اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٧٣: لم أجده هكذا. اهـ. وروى ابن خزيمة في صحيحه، وابن حبان في صحيحه ٨/ ٧٨، ٧٩، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قيل له: يا رسول الله، صاعنا أصغر الصيعان، ومدنا أكبر الأمداد، فقال: «**اللهم بارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا، واجعل لنا مع البركة بركتين**». وقال ابن حبان بعد هذا الحديث: وفي ترك النبي ﷺ الإنكار عليهم، حيث قالوا: صاعنا أصغر الصيعان، بيان واضح أن صاع المدينة أصغر الصيعان، ولم نجد بين أهل العلم إلى يومنا هذا خلافًا في قدر الصاع، إلا ما قاله الحجازيون، والعراقيون. فزعم الحجازيون أن الصاع خمسة أرطال وثلث، وقال العراقيون: ثمانية أرطال من غير دليل ثبت على صحته. اهـ.

(٥) انظر: الهداية ١/ ١٢٦، والذخيرة للقرافي ٣/ ١٧٠، والتنبيه للشيرازي ٦١، والتحقيق لابن الجوزي مع التنقيح ٢/ ١٤٨٤، وهو قول أبي عبيد، وإسحاق، وعامة أهل الحجاز وأكثر أهل العراق، انظر: الأموال لأبي عبيد ٤٦٢، ٤٦٣، والمغني ١/ ٢٢٣، والمجموع ١/ ١٤٣.

ورجوع أبي يوسف إلى قول الإمام مالك رحمه الله لما اجتمع به في المدينة الشريفة مشهور، ذكره البيهقي من حديث الحسين بن الوليد القرشي[١] قال: قدم علينا أبو يوسف من الحج فقال: أريد أن أفتح عليكم بابًا من العلم أهمّني، ففصحت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع؛ فقالوا: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ، قلت لهم: ما حجّتكم في ذلك؟ قالوا: نأتيك بالحجة غدًا.

فلما أصبحت أتاني نحوٌ من خمسين شيخًا من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجلٍ منهم الصاع تحت ردائه، كلّ رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاعُ رسول الله ﷺ، فنظرت فإذا هي سواء. قال: فعيّرته[٢] فإذا هو خمسة أرطال وثُلث بنقصان يسير، فرأيت أمرًا قويًا. فقد تركت قول أبي حنيفة في الصاع، وأخذت بقول أهل المدينة[٣]. انتهى.

ولم يثبت في تقدير الصاع بثمانية أرطال بالعراقيّ ما يقاوم ما ثبت فيه أنه

(١) هو الحسين بن الوليد، القرشي، النيسابوري، أبو علي. توفي سنة ٢٠٣هـ أو ٢٠٢هـ. انظر: التاريخ الكبير ٢/ ٣٩١، والكاشف ١/ ٣٣٧، التقريب ١٦٩.

(٢) هكذا في النسختين، وكذلك نقله ابن عبد الهادي في التنقيح ٢/ ١٤٨٦، وكان ذلك في بعض النسخ. انظر: الكبرى ٤/ ١٧١ حاشية رقم ٣، والذي في المطبوع «عايرته». وقد قال بعض أهل اللغة: يقال: عايرت المكيال والميزان، وعاورته: إذا اعتبرته، ولا يقال: عيّرته. انظر: مختار الصحاح ٤٦٥، ولسان العرب ٤/ ٦٢٣. وأثبت الفيروز آبادي هذا الذي نقله المصنف أعلاه. حيث قال: عيّر الدنانير: وزنها واحدًا بعد واحد. انظر القاموس المحيط ٥٧٥.

(٣) السنن الكبرى البيهقي ٤/ ١٧١. قال ابن قدامة في المغني ١/ ٢٢٣: وهذا إسناد متواتر يفيد القطع. اهـ. وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ٢/ ١٤٨٦: والمشهور ما رواه البيهقي من حديث الحسين بن الوليد القرشي، وهو ثقة مأمون.

خمسة أرطال وثلث بالعراقي[١] . والغلط في مثله إلى أهل العراق أقرب منه إلى أهل المدينة، فأهل المدينة أخبر من غيرهم بصاعهم، وأهل العراق أخبر من غيرهم بقفيزهم[٢] ، وأهل الشام أخبر من غيرهم بمدّهم[٣]، وأهل مصر أخبر من غيرهم بويبتهم[٤] وإردبهم[٥] ، وأمثال ذلك كثيرة.

قوله: (فإن قدّموها على يوم الفطر جاز؛ لأنه أدى بعدما تقرر السبب، فأشبه التعجيل في الزكاة، ولا تفصيل بين مدة ومدة هو الصحيح).

في تصحيح نظر. وقد اختلف المشايخ في مدة جواز التعجيل، فقال خلف بن أيوب[٦] : بعد دخول شهر رمضان لا قبله، وهو قول الشافعي[٧].

---

(١) انظر الأموال لأبي عبيد ٤٦٣ ـ ٤٦٤، والتحقيق لابن الجوزي ٢/ ١٤٨٧، والمغني ١/ ٢٢٣. وعلى هذا يكون مقدار الصاع عند الحنفية بالجرامات: ٣٢٦١,٥ جرامًا. انظر: معجم لغة الفقهاء ٤٥٠.

(٢) القفيز: مكيال قديم قدره ثمانية مكاكيك. والمكّوك: صاع ونصف صاع، وهو خمسة أرطال وثلث. فالقفيز الواحد = ١٢ صاعًا. وهو يساوي عند الحنفية ٤٠,٣٤٤ لترًا = ٣٩١٣٨ جرامًا، وعند غيرهم: ٣٢,٩٧٦ = لترًا ٢٦٠٦٤ جرامًا. انظر: مختار الصحاح ٥٤٦، وتحرير ألفاظ التنبيه ١٧٦، ومعجم لغة الفقهاء ٣٦٨.

(٣) لم أقف على مقداره بالمقاييس المعاصرة.

(٤) الويبة: بفتح الواو وسكون الياء مكيال مشهور بمصر بهذا الاسم إلى اليوم، ويسع اثنين أو أربعة وعشرين مدًا يعني حوالي ستة آصع. انظر: لسان لعرب ١/ ٨٠٥، والقاموس المحيط ١٨٣، والمقادير الشرعية ١٦٩، ١٧٠.

(٥) هو مكيال ضخم لأهل لمصر قدره أربعة وعشرون صاعًا بصاع النبي ﷺ . انظر: لسان العرب ١/ ٤١٧، وتحرير ألفاظ التنبيه ١٧٧.

(٦) هو خلف بن أيوب، من أصحاب محمد بن الحسن، وزفر، وتفقه على أبي يوسف، وكان رأسًا من رؤوس الإرجاء، روى له الترمذي حديثًا واحدًا، توفي سنة ٢٠٥ هـ وقيل غيرها. انظر: الجواهر المضية ٢/ ١٧٠ ـ ١٧٢، والكاشف ١/ ٣٧٣، وتاج التراجم ١٦٦.

(٧) انظر: البدائع ٢/ ٧٤، والتنبيه للشيرازي ٦٠، ٦١.

وقال نوح بن [أبي][١] مريم: يجوز تعجيلها في النصف الأخير من رمضان[٢]. وقال بعضهم: في العشر الأخير[٣]. وقال الكرخي[٤]: قبل الفطر بيوم أو يومين. وهو قول أحمد ومالك[٥]. ويظهر رجحان هذا القول لحديث ابن عباس المتقدم[٦] «إنها[٧] طهرة للصائم من الرفث واللغو وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعدالصلاة فهي صدقة من الصدقات»[٨]. وما يقرب من الشيء يأخذ حكمه.

وفي آخر حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين» رواه البخاري[٩]. وهذا إشارة إلى جميعهم فيشبه الإجماع[١٠].

---

(١) الزيادة من الاختيار، والعناية، ومن تاج التراجم ١٤٦.

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٢٤، والعناية ٢/ ٢٩٩، وفتح القدير ٢/ ٢٩٩.

(٣) عزاه في البناية ٣/ ٥٩٥: إلى نوح بن أبي مريم أيضًا، فلا أدري هل له قولان أم لا؟ وغيره يحكيه بلا عزو. انظر: العناية ٢/ ٢٩٩، وفتح القدير ٢/ ٢٩٩.

(٤) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال، الكرخي، أبو الحسن، كان شيخ الحنفية في زمانه، وهو شيخ الجصاص أبي بكر الرازي وغيره من فقهاء المذهب، وعاش فقيرًا صبورًا. ألف مختصر الكرخي، والجامع الكبير، والجامع الصغير، توفي سنة ٣٤٠ هـ. انظر: الجواهر المضية ٢/ ٤٩٣، ٤٩٤، وتاج التراجم ٢٠٠، ٢٠١.

(٥) انظر: البدائع ٢/ ٧٤، والمدونة الكبرى ١/ ٢٨٩، والعمدة لابن قدامة ١٣٩.

(٦) انظرص ٨٨٤.

(٧) في الأصل «إنما» والتصحيح من «ع» وهو الموافق لما في المصادر.

(٨) تقدم تخريجه في ص ٨٨٤ حاشية رقم ٢.

(٩) رواه في كتاب الزكاة-باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ٣/ ٤٣٩ [مع الفتح] رقم (١٥١١).

(١٠) انظر المغني لابن قدامة ٣/ ٦٩.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «**أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم**»[١] يعني السؤال يوم الفطر، والفطر وإن كان شرطًا[٢] لكنه في قوة السبب[٣]؛ لأنها تضاف إليه[٤] يقال: صدقة الفطر ويتكرر بتكرره وذلك أمارة السببية.

والمعنى المقصود منها إغناء الفقير عن السؤال يوم العيد، وهذا لا يحصل بالصدقة قبله بزمان طويل، ولا بالصدقة بعده. وإن كانت القربة/ فيها [٤٩/ أ] معقولة المعنى وهي سد خلة المحتاج فالمراد إغناؤه عن السؤال في يوم العيد تكميلاً لسروره فيه. والله أعلم.

* * *

(١) رواه البيهقي في الكبرى ٤/ ٧٥. قال النووي في المجموع ٦/ ١٢٦: رواه البيهقي بإسناد ضعيف. وأشار إلى تضعيفه.

(٢) الشرط ما يلزم من عدمه عدم المشروط. ولا يلزم من وجوده وجود المشروط، كالطهارة شرط لصحة الصلاة، وقد توجد الطهارة، ولا توجد الصلاة. انظر: أصول السرخسي ٢/ ٣٢٠، والمستصفى ٣/ ٣٩٥، وروضة الناظر ١/ ١٦٢.

(٣) يعني أن الفطر ليس بشرط محض، وإنما هو شرط بمعنى العلة يضاف إليه الحكم وجوبًا به. فيكون بدلها. انظر: أصول السرخسي ٢/ ٣٢٣، والمغني لابن قدامة ٣/ ٦٩.

(٤) وما أضيف إليه الحكم بدون واسطة يسميه الحنفيون علّة اسمًا ومعنى وحكمًا. وهذا لا يجوز تخلف الحكم عنها على الأصح. انظر أصول السرخسي ٢/ ٣١٢، ٣١٣.

كتاب الصوم

قوله: (وجه قوله في الخلافية[١] قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل»).

هذا الحديث رواه أهل السنن الخمسة ولفظه عن ابن عمر عن حفصة عن النبي ﷺ أنه قال: «**من لم يُجْمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**»[٢]، وعند النسائي: «**من لم يُجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا يصوم**»[٣]، وفي أخرى: «**من لم يبيّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له**»[٤]. وفي أخرى: «**من لم يبيت الصيام من الليل**»[٥].

---

(١) أي هذا الحديث المذكور هو دليل الشافعي في عدم جواز النية من النهار في الصوم المعيَّن بزمان بعينه كرمضان والنذر المعين، وهي مسألة الخلافية بيننا وبينه، أما النفل فقد وافقنا. انظر الهداية ١/ ١٢٧.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٦/ ٣٢٥، عن سالم عن حفصة مرفوعًا. وأبو داود في كتاب الصوم- باب النية في الصيام ٢/ ٣٢٩، والترمذي في كتاب الصوم- ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ٣/ ١٠٨، وابن ماجه في كتاب الصيام- ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم ١/ ٥٤٢، والنسائي في كتاب الصيام- باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك ٤/ ١٩٧ والدارقطني في السنن ٢/ ١٧٢.

(٣) رواه النسائي في سننه- كتاب الصيام- باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة. المصدر السابق ٤/ ١٩٧.

(٤) المصدر السابق ٤/ ١٩٦.

(٥) المصدر السابق ٤/ ١٩٧. وهذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه. فقال الدارقطني والبيهقي: رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري وهو من الثقات الأثبات. انظر: سنن الدارقطني =

وروى الدارقطني عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يبيّت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له»[١]. واللفظ الذي ذكره المصنف: «لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل» غير معروف فانتفى تأويله أن معناه أنه صوم من الليل[٢] حتى لو نوى بالنهار أنه صام من حين نوى لا من أوّل اليوم لا يصير صائمًا عندنا. وانتفى تأويله بأنه محمول على نفي الفضيلة والكمال برواية النسائي أنه «من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا يصوم»[٣] مع أن الأصل عدم التأويل ولم يعارضه ما يوجب تأويله على ما يأتي[٤] إن شاء الله تعالى.

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام بعدما شهد الأعرابيّ برؤية الهلال: «ألا من أكل فلا يأكلن بقيّة يومه، ومن لم يأكل فليصم»).

هذا الحديث لا يعرف[٥]، وإنما المرويّ عن عكرمة عن ابن عباس

= ٢/ ١٧٢ والكبرى للبيهقي ٤/ ٢٠٢. انتهى. وقال النووي: هو حديث حسن يحتج به؛ لأن الزيادة من الثقة مقبولة. انظر المجموع ٦/ ٢٨٩.

(١) رواه في السنن ٢/ ١٧١، ١٧٢، وقال بعده: تفرّد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد. وكلهم ثقات ورواه البيهقي في الكبرى ٤/ ٢٠٣ وأقرّ الدارقطني على ما قال. انظر المصدرين السابقين، وتُعُقِّب عليهما بأن في سنده عبد الله بن عباد وهو غير مشهور، ويحيى بن أيوب ليس بالقوي. انظر: نصب الراية ٢/ ٤٣٤، ٤٣٥، والدراية ١/ ٢٧٥، والتعليق المغني على الدارقطني ٢/ ١٧٢.

(٢) قال صاحب الهداية: وما رواه الشافعي محمول على نفي الفضيلة والكمال، أو معناه لم ينو أنه صوم من الليل ولأنه يوم صوم فيتوقف الإمساك في أوله على النية المتأخرة المقترنة بأكثره كالنفل. انظر الهداية ١/ ١٢٧.

(٣) تقدّم تخريجه في ص ٨٩١ حاشية رقم ٣.

(٤) انظر ص ٨٩٤-٨٩٧.

(٥) انظر: نصب الراية ٢/ ٤٣٥، والدراية ١/ ٢٧٥، وفتح القدير ٢/ ٣٠٤.

رضي الله عنهما قال: «جاء أعرابيّ إلى رسول الله ﷺ فقال: إني رأيت الهلال - يعني هلال رمضان - فقال: **أتشهد أن لا إله إلا الله؟** قال: نعم. قال: **أتشهد أني رسول الله؟** قال: نعم. قال: **يا بلال أذّن في الناس فليصوموا غداً**» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه[1].

ولهذا عدل السروجي - رحمه الله - إلى الاستدلال بحديث سلمة بن الأكوع[2] «أن رسول الله ﷺ: أمر رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يومُ عاشوراء» متفق عليه[3]. وكان صوم يوم عاشوراء فرضًا قبل أن يفرض صوم رمضان

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصيام - باب شهادة الواحد على رؤية الهلال ٢/ ٣٠٢، والترمذي في كتاب الصوم - باب ما جاء في الصوم بالشهادة ٣/ ٧٤، والنسائي في كتاب الصيام - باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ٤/ ١٣١، ١٣٢، وابن ماجه في كتاب الصيام - باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ١/ ٥٢٩، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٠٨، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٨/ ٢٢٩، ٢٣٠، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٤ وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري بعكرمة، ومسلم بسماك. انتهى. قال الترمذي: وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة مرسلاً والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. انظر: السنن ٣/ ٧٥. وسكت على كلامه ابن حجر في التلخيص ٢/ ١٨٧.

(٢) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسمه سنان، ونسب إلى لقب جدّه، يكنى بأبي إياس عند أكثر المؤرخين، بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة على الموت، وكان شجاعًا سخيًا راميًا خيّرًا فاضلاً. ترك المدينة إلى الرّبذة بعد استشهاد عثمان رضي الله عنه. توفي سنة ٧٤هـ، وقيل ٦٤هـ، وقيل في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب ٤/ ٢٢٧ - ٢٢٩، والإصابة ٤/ ٢٣٣.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم - باب صيام يوم عاشوراء ٤/ ٢٨٨ [مع الفتح] رقم (٢٠٠٧)، ومسلم في كتاب الصيام - باب من أكل في عاشوراء فليكفّ بقية يومه ٢/ ٧٩٨ رقم (١٣٥).

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يوم عاشوراء يومًا تصومه قريش في الجاهلية، وكان عليه السلام يصومه، فلمّا قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلمّا فرض رمضان، قال: **من شاء صامه ومن شاء تركه**» متفق عليه[١].

ولا يعارضه حديث معاوية رضي الله عنه أنه قال على المنبر: «يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: **هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر، وأنا صائم**»[٢]؛ لأنا نقول: بعد النسخ لم يبق مكتوبًا علينا[٣]

لكن بقي نظر آخر وهو أن صوم يوم عاشوراء إنما أمروا به من النهار[٤]، لم يكن صومه واجبًا عليهم من الليل وعلموا بصومه ثم تركوا التبييت الواجب. وأيضًا فكان منهم من أكل، ومنهم من لم يأكل وكلا الفريقين أمروا بالامتثال دون القضاء، فتبين بذلك أن ذلك لم يكن لأن التبييت لا يجب لكن لأنهم نووا من حين ثبت الوجوب في حقهم، فينبغي أنّ من علم أن غدًا من رمضان فترك النية عمدًا ثم نوى من النهار لا يجزئه؛ لأنه عاصٍ تارك للواجب غير ممتثل لما أمره الله.

وأما من لم يعلم بالوجوب إلا أثناء النهار بأن شُهد برؤية الهلال من

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم- باب صيام يوم عاشوراء ٤/ ٢٨٧ [مع الفتح] رقم (٢٠٠٢)، ومسلم في كتاب الصوم- باب صوم يوم عاشوراء ٢/ ٧٩٢ رقم (١١٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم- باب صيام يوم عاشوراء [مع الفتح] ٤/ ٢٨٧ رقم (٢٠٠٣)، ومسلم في كتاب الصوم- باب صوم يوم عاشوراء ٢/ ٧٩٥ رقم (١٢٦).

(٣) قال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم ٨/ ٤: اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة وليس بواجب، واختلفوا في حكمه في أول الإسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان.

(٤) هكذا في النسختين بدون واو العطف، ولعل الأفصح «ولم يكن».

النهار، أو بالليل، ولم يبلغه إلا من النهار، فهذا يشبه الصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق، فإن هؤلاء لم يؤمروا بالصوم ذلك اليوم، إن[١] أمروا به إلا من أثناء النهار.

ولا شك أن الله لم يفرض على العبد الصوم ولا الإمساك قبل العلم بالهلال[٢]، وكذا من استمر به النوم من النهار إلى النهار الآخر أو الإغماء، أو كان مسافرًا فقدم نهارًا، أو حائضًا فطهرت، أعني في الاكتفاء بالنية من النهار.

وقد اختلف العلماء في وجوب الإمساك على الصبيّ والمجنون والكافر[٣]، ووجوب القضاء[٤]، بخلاف/ الحائض والمسافر، إذا طهرت، [٥٠/ أ] أو قدم بعد الإفطار فإنهم اتفقوا على وجوب القضاء عليهما[٥] واختلفوا في وجوب الإمساك، واختلفوا فيمن نذر أن يصوم يوم يقدم زيد فقدم نهارًا، أو هو ممسك فنوى حين قدومه هل يجزيه أم لا؟[٦] أو قدم وهو

(١) هذه «إن» النافية التي بمعنى «ما».

(٢) في الأصل الهلاك، والتصحيح من «ع».

(٣) يعني إذا بلغ أثناء النهار، وأفاق المجنون، وأسلم الكافر فيه.

(٤) اختلف العلماء فيمن أفطر لعذر ثم زال عذره في النهار. كالحائض، والنفساء، والمسافر، والصبي، والمجنون، والكافر، والمريض: فقال أبو حنيفة، ومالك والثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح، وأحمد في رواية: لا يلزمهم الإمساك. انظر: الهداية ١/ ١٣٧ـ١٣٩، والمدونة الكبرى ١/ ١٨١، ١٨٤، ١٨٨، وقوانين الأحكام الشرعية ١٣٩، ١٤٠، والمجموع ٦/ ٢٥٥ـ٢٥٧ والمغني ٣/ ١٣٤ـ١٣٥. وأما قضاء الصبي والمجنون والكافر إذا أسلم نهارًا فعند الحنفية والصحيح عند الشافعي وأصحابه ورواية للحنابلة: لا يجب القضاء. انظر: الهداية ١/ ١٣٨، والمجموع ٦/ ٢٥٦، والمغني ٣/ ١٣٥، ١٣٦.

(٥) أجمع العلماء على وجوب قضاء الحائض الصوم وكذلك المسافر والمريض إذا أفطرا. انظر: الإقناع لابن المنذر ١/ ١٩٥، وبداية المجتهد ١/ ٣٤٨، والمغني ٣/ ١٣٥.

(٦) إذا كان ممسكًا فنوى صوم بقية يومه وفاء لنذره فعند الحنفية وقول للشافعية، والقاضي من الحنابلة يجزئه. انظر: الاختيار ٤/ ٧٨، والتبنيه للشيرازي ٨٥، ٨٦، والمغني لابن قدامة =

مـفطر[١] ، أو في يوم عيد أو في رمضان فقد تعذر عليه الصوم المنذور فهل عليه قضاء أم لا؟[٢] وبقي نظر آخر ، وهو أن حديث سلمة بن الأكوع المتقدم أن النبي ﷺ : «أمر أن يؤذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم»[٣] . ليس فيه أن ذلك كان قبل الزوال ولا بعده ،

= ٩/ ٢٣ . والراجح عند المالكية ، وقول الشافعي وعليه جمهور أتباعه لا تصح النية من النهار ، وعليه القضاء . انظر : قوانين الأحكام الشرعية ١٨٩ ، والمجموع ٦/ ٢٩٠ .

(١) وإن قدم والناذر مفطر ففيه ثلاثة أقوال :

وجوب القضاء بلا كفارة وهو الراجح عند المالكية ، وهو قول الشافعي ، وأبي يوسف من الحنفية . انظر : قوانين الأحكام الشرعية ص١٨٩ ، والتنبيه للشيرازي ص٨٦ ، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ٧٨ .

القول الثاني : لا يجب عليه شيء . وهو قول للمالكية ، وقول محمد من الحنفية ، ورواية للحنابلة لأنه قدم في وقت لا يصح الصوم فيه فلم يجب عليه شيء كما لو قدم ليلاً . انظر : الاختيار لتعليل المختار ٤/ ٧٨ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص/ ١٨٩ ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٣/ ٦٦ ، والمغني ٩/ ٢٣ .

القول الثالث : وجوب القضاء والكفارة : لأنه نذر صومًا نذرًا صحيحًا ولم يف به . فلزمه الكفارة والقضاء كسائر المنذورات . ذكره أبو محمد بن قدامة في المغني ٩/ ٢٣ رواية في المذهب ، وهو الصحيح من المذهب . انظر الإنصاف ١١/ ١٣٥ ، ١٣٦ .

(٢) اتفقوا على أنه لا يصوم عن نذره ، واختلفوا في القضاء ، فذهب أكثر العلماء منهم أبو حنيفة وأصحابه ، والحسن بن حي ، والأوزاعي ، ومالك في قول ، وأحمد في رواية إلى أنه يقضي مكان رمضان والعيدين أيامًا أخرى . انظر : الهداية ١/ ١٤١ ، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ٧٨ ، والمدونة الكبرى ١/ ١٨٩ ، والروايتين والوجهين لأبي يعلى ٣/ ٦٥ . وذهب الإمام مالك في قول ، والشافعي ووجه للحنابلة إلى أنه لا يقضي ولا كفارة عليه ، إلا أن الإمام مالكًا قال : إن نوى أن يصوم هذه الأيام قضاهن . انظر : المدونة الكبرى ١/ ١٨٨ ، ١٨٩ ، وقوانين الأحكام الشرعية ٨٩ ، والتنبيه للشيرازي ٨٦ ، والمجموع للنووي ٨/ ٤٨٠ والروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٣/ ٦٥ ، والمغني ٩/ ٢٢ .

(٣) تقدم تخريجه في ص ٨٩٣ ، حاشية رقم ٣ .

فينبغي أن يكون الحكم فيه على الإطلاق ويكتفى بالنية بعد الزوال.

قوله: (ولنا أن الفرض متعيّن فيه، فيصاب بأصل النية كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه إذا نوى النفل أو واجبًا آخر فقد نوى أصل الصوم وزيادة جهة، وقد لغت الجهة فبقي الأصل وهو كافٍ)[1].

هذا المعنى ظاهر قويّ في حق من لم يعلم أن غدًا من رمضان فنوى صومًا مطلقًا أو عن واجب آخر، أمّا من علم أن غدًا من رمضان فنوى صوم تطوع أو صومًا آخر فهذا تارك لما وجب عليه من أن يقصد صوم رمضان، وقد قال ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...**» الحديث[2]. فالقول بأن هذا مؤدٍّ للفرض يؤجر على صومه هذا أجر المؤدي للفرض مع كونه عاصٍ غير ممتثل للأمر فيه إشكال، بل قال بعض الأصحاب: إنه يخشى عليه الكفر إذا نوى صوم غير الفرض في غير اليوم الأوّل من رمضان.

قوله: (وقال الشافعي رحمه الله: يجوز بنية بعد الزوال ويصير صائمًا

---

(١) هذا التعليل استدل به على أن الصوم المتعلق بزمان معين كرمضان، وشوال في حق من نذر صومه يتأدّى بمطلق نية الصوم، وبنية صوم آخر قد وجب عليه، وبنية النفل فلو قال بقلبه نويت الصوم بدون تعيين رمضان، أوشوال المنذور يصح، وكذلك لو نوى صوم واجب آخر ككفارة الظهار أو نفلاً كصوم يوم الخميس ينصرف إلى الواجب المعيّن، فصار كمن كان وحده في الدار يُنَادَى باسم جنسه فيقال: يا حيوان، وبنوعه فيقال: يا رجل، وبعَلَمه فيقال: يا زيد. فإن قيل: ما ذكرتم يقتضي أن يُنال الصوم بمطلق النية لا بنية واجب آخرَ، أو بنية النفل، فإن المتوحد في الدار لا ينادى باسم غيره. فقال: تلغو هذه الصفات ويبقى أصل الصوم. فإن الوقت لا يقبل غيره. انظر: الهداية ١/ ١٢٧، ١٢٨، والعناية ٢/ ٣٠٨، ٣٠٩.

(٢) تقدم تخريجه في ص ٢٧٤ حاشية رقم ٢.

من حين نوى، إذ هو متجزئ عنده)[١] يعني النفل.

قال السروجي: التجزّي في النفل ليس قولاً للشافعي[٢] بل نسب ذلك إلى المروزي[٣] من أصحابه[٤]. قال النووي: اتفقوا على تضعيفه.

وقال الماوردي[٥]، وأبو الطيب[٦] في «المجرد»: هو غلط؛ لأن الصوم

---

(١) قال النووي في المجموع ٦/ ٢٩٢: هل يصح بنية بعد الزوال؟ فيه قولان: أصحهما باتفاق الأصحاب وهو نصه في معظم كتبه الجديدة، وفي القديم لا يصح. ونصّ في كتابين من الجديد على صحته، نصّ عليه في «حرملة». وفي كتاب اختلاف علي وابن ومسعود رضي الله عنهما. وهما من جملة كتب الأم. وعلى هذا يصح من جميع ساعات النهار وفي آخر ساعة لكن يشترط أن لا يتصل غروب الشمس بالنية، بل يبقى بينهما زمن ولو أدنى لحظة، انتهى.

(٢) تقدم قبل قليل أنه قول للشافعي، وإن كان الأصح عند أصحابه لا تصح نية النفل بعد الزوال.

(٣) هو إبراهيم بن أحمد، أبو إسحاق المروزي، أحد أئمة الشافعية في زمانه، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد في عصره، شرح مختصر المزني، وأخذ عنه أئمة الشافعية وانتشر الفقه عن أصحابه في البلاد. توفي بمصر سنة ٣٤٠هـ. طبقات الفقهاء للشيرازي ١١٢، والذيل على طبقات ابن الصلاح للنووي ٢/ ٦٩٩.

(٤) الذي نسب إلى أبي إسحاق هو أن من نوى قبل الزوال و بعده على فرض تصحيحه هل يثاب من حين نوى أو من طلوع الفجر؟ عند أبي إسحاق المروزي من حين نوى. انظر: المجموع ٦/ ٢٩٣.

(٥) هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي، الفقيه القاضي، تلميذ الصيمري. أحد أئمة الشافعية في زمانه، كان معتزليًا متسترًا. نبه على ذلك ابن الصلاح، وحذّر من تفسيره على غير العلماء، لأنهم يميزون الحق من الباطل دون غيرهم. توفي ٤٥٠هـ. انظر: طبقات ابن الصلاح ٢/ ٦٣٦ ـ ٦٣٩، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٦٤ ـ ٦٨.

(٦) هو طاهر بن عبد الله الطبري فقيه بغداد وشيخ الشافعية في زمانه، تفقه بآمل على أبي علي الزجاجي صاحب ابن القاص وعلى القاضي ابن كج وعلى غيرهما من علماء المذهب. وأخذ الحديث عن الدارقطني وغيره. وتفقه عليه الخطيب البغدادي وصاحب المهذب وغيرهما. توفي سنة ٤٥٠. انظر: طبقات الشيرازي ١٣٥، وطبقات ابن الصلاح ١/ ٤٩١، ٤٩٢، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٦٦٨ ـ ٦٧١.

لا يتبعض[١]. انتهى. وهذا القول الذي نسبه المصنف إلى الشافعي هو قول أحمد بن حنبل[٢] وهو الراجح لأن قوله ﷺ: «**إني إذًا صائم**»[٣] يقتضي إنشاء الصوم من حين نوى، ولأن الإمساك عن المفطرات نهاراً إنما يؤجر عليه بالنية، والإمساك في أول النهار قبل النية لم يقع مأجوراً عليه فلا ينقلب مأجوراً عليه لأن النية إنما يؤثر فيما يستقبل، لا فيما مضى، والاستصحاب المذكور[٤] باطل.

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعًا»)[٥].

قال السروجي وغيره: هذا الحديث لا أصل له[٦].

---

(١) انظر المجموع ٦/ ٢٩٣.

(٢) انظر المغني ٣/ ٩٧. قال المرداوي: هذا المذهب، وهو من المفردات. انتهى. الإنصاف ٣/ ٢٩٧ بتصرف يسير.

(٣) رواه مسلم في كتاب الصيام ـ باب جواز صوم النافلة من النهار قبل الزوال ٢/ ٨٠٩ رقم (١٧٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذًا صائم».

(٤) في «ع»: المعكوس، والاستصحاب الذي ذكره هو أن الصوم ركن واحد ممتد والنية لتعيينه فيترجح بأكثر اليوم ترجيحًا بجانب الوجود، بخلاف الصلاة والحج لأن لهما أركانًا فيشترط قرانهما بالنية على أدائها. انظر الهداية ١/ ١٢٧.

(٥) هذا الحديث وقع في الهداية تحت فصل في رؤية الهلال. ولم يذكر الفصل في النسختين.

(٦) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤٤٠: قلت: غريب جدًا. انتهى. وقال ابن الهمام في فتح القدير ٢/ ٣١٦: لم يعرف. قيل: لا أصل له.

قوله: (والثالث أن ينوي التطوع وهو غير مكروه لما روينا[١]، وهو حجة على الشافعي في قوله: يكره على سبيل الابتداء).

تقدم أن الحديث لا أصل له فلا يكون حجة.

قوله: (والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين» الحديث. التقدُّم بصوم رمضان لأنه يؤدَّى[٢] قبل أوانه).

قال السروجي: فيه بعد، فإن ابن عباس روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون صومًا يصومه أحدكم» رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي[٣]. فما كانوا يصومون في شعبان صوم رمضان. انتهى. والحديث المذكور في الصحيحين من رواية أبي هريرة[٤].

---

(١) هذه المسألة في بيان وجوه الصوم في يوم الشك، فبين أن صيامه بنية رمضان مكروه للحديث السابق، والثاني: أن ينوي الصيام عن واجب آخر، وهو مكروه أيضًا، ولكن دون الأول في الكراهة، والثالث: أن ينوي التطوع، وهو غير مكروه. انظر: الهداية ١/ ١٢٩.

(٢) في «ع» يؤديه، وهو الموافق لما في «الهداية».

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصوم-باب من قال: فإن غمّ عليكم فصوموا ثلاثين ٢/ ٢٩٨، والنسائي في كتاب الصيام-باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمر وعلى أبي سلمة فيه ٤/ ١٤٩ من طريق أبي هريرة وابن عباس وأشار إلى أن طريق أبي هريرة هي المعروفة. انظر المصدر السابق، ورواه الترمذي في كتاب الصوم-باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له ٣/ ٧٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غيابة فأكملوا ثلاثين يومًا**» انتهى. قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه. المصدر السابق.

(٤) رواه البخاري في كتاب الصوم-باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ٤/ ١٥٢ [مع الفتح] رقم (١٩١٤)، ومسلم في كتاب الصيام-باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ٢/ ٧٦٢ رقم (٢١).

قوله: (وقيل: الصوم أفضل اقتداء بعليّ وعائشة رضي الله عنهما؛ فإنهما كانا يصومانه[١]).

المنقول عن علي رضي الله عنه عدم جواز صوم يوم الشك، ذكره عنه ابن المنذر في الإشراف[٢] خلاف ما ذكره عنه المصنف[٣].

قوله: (والمختار أن يصوم المفتي بنفسه[٤] أخذًا بالاحتياط، ويفتي العامة بالتلوُّم[٥] إلى وقت الزوال ثم بالإفطار).

فيه نظر، فإنه ليس في الشريعة ما يختص به المفتي دون العامّي. وأين شرع الله ما يختص به بعض المكلفين دون بعض مع استوائهم في التكليف وأسبابه؟ وإذا اختلفت الأحكام باختلاف المكلفين فباختلاف أوصافها كوجوب الصوم على المقيم والمرأة الطاهرة، وإباحة الفطر للمسافر/ ووجوبه [٥٠/ ب] على الحائض، وتحريم دخول المسجد على الجنب، وإباحته للطاهر، ونحو

---

(١) يريد أن عليًا وعائشة رضي الله عنهما كانا يصومان يوم الشك تطوعًا من غير موافقة عادة لهما قبل ذلك. انظر: الهداية ١/ ١٢٩، والبناية ٣/ ٦١٨.

(٢) قال النووي: «وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عباس»، وقال أيضًا: «وحكاه العبدري عن عثمان وعلي . . .» انظر المجموع ٦/ ٤٠٣، ٤٠٤.

(٣) روى الشافعي في الأم ٢/ ١٠٣ بسنده «أن رجلاً شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يومًا من شعبان أحب إلي من أفطر يومًا من رمضان». وروى البيهقي في الكبرى ٤/ ٢١١ «أن عائشة رضي الله عنها سئلت عن اليوم الذي يشك فيه الناس فقالت: لأن أصوم يومًا من شعبان أحب إلي من أن أفطر يومًا من رمضان» وضعف العبدري أثر علي وقال: لا يصح عنه. انظر المجموع ٦/ ٤٠٣.

(٤) أي يصوم المفتي يوم الشك. انظر الهداية ١/ ١٢٩.

(٥) التلوُّم: هو الانتظار. انظر المغرب ٢/ ٢٥١.

ذلك. وما ذكر من التعليل لا يصلح لتخصيص المفتي بالصوم؛ لأن العامّي يفهم الصوم بنية النفل المجرد كما يفهمه المفتي.

قوله: (دلّ عليه الحديث المعروف، وهو قوله ﷺ: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم»)[1].

قال السروجي: وهكذا في المبسوط[2]. وقال سبط ابن الجوزي[3]: متفق عليه[4]. قال: قلت: لا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ، وإنما هو من قول عمّار رضي الله عنه، هكذا رواه البخاري عنه[5] ولم يرفعه أحد في

(١) هذا النص مع الحديث غير موجودين في الهداية المطبوعة، ويوجدان في بعض النسخ. انظر البناية ٣/ ٦٢٠، ونصب الراية ٣/ ٤٤٢.

(٢) انظر المبسوط ٣/ ٦٣.

(٣) هو يوسف بن قزأُغلي - بعضهم يحذفون الهمزة - شمس الدين، أبو المظفر، سبط الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، الحنبلي ثم الحنفي. روى الحديث عن جده لأمه ببغداد، له مؤلفات في الفقه وغيره، منها شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن، وإيثار الإنصاف. توفي سنة ٦٥٤ هـ. انظر: الجواهر المضية ٣/ ٦٣٣، ٦٣٤، وتاج التراجم ٣٢٠، ٣٢١، والفوائد البهية ٢٣٠، ٢٣١.

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤٤٢: ووهم القاضي شمس الدين في الغاية فعزاه للبخاري، ومسلم. ومسلم لم يروه، والبخاري إنما ذكره تعليقًا، وذكر أنه قلد سبط بن الجوزي في ذلك. انتهى. قلت: أين الوهم من السروجي وقد نقل ونقد، وبين أنه لا أصل له مرفوعًا. اللهم إلا أن يريد بالوهم قوله: رواه البخاري.

(٥) ذكره البخاري تعليقًا بصيغة الجزم في كتاب الصوم - باب قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**» ٤/ ١٤٣ [مع الفتح]، ووصله أبو داود إليه في كتاب الصوم - باب كراهية صوم يوم الشك ٢/ ٣٠٠، والترمذي في كتاب الصوم - باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ٣/ ٧٠، وابن ماجه في كتاب الصيام - باب ما جاء في صيام يوم الشك ١/ ٥٢٧، والنسائي في كتاب الصيام - باب صيام يوم الشك ٤/ ١٥٣، والدارمي ٢/ ٥، والدارقطني ٢/ ١٥٧، وقال بعده: هذا إسناد حسن صحيح، ورواته كلهم ثقات. انتهى. قال الترمذي في المصدر السابق: حديث عمار حديث حسن صحيح. انتهى.

علمي[١]. انتهى.

قوله: (لأنه في حقيقة اللغة هو الإمساك) ثم قال: (واختص بالنهار لما تلونا[٢]).

يعني أن الصوم في اللغة هو الإمساك فقط، وإنما اختص بالنهار بالشرع. وفي هذا نظر، بل لفظ الصوم كانوا يعرفونه قبل الإسلام ويستعملونه في هذا المعنى كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها «أن يوم عاشوراء كان يومها يصومه قريش في الجاهلية»[٣]. وقد ثبت من غير وجه أنه قبل أن يفرض شهر رمضان أمر بصوم عاشوراء، وأرسل مناديًا ينادي بصومه[٤]. فعلم أن مسمّى هذا الاسم كان معروفًا عندهم.

* * *

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤٤٢: قلت: غريب أيضًا، والمعروف أن هذا من قول عمار. انتهى. وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٧٧: لم أجده مصرحًا برفعه.

(٢) الآية التي ذكرها قبل هذا النصّ هي قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ سورة البقرة، الآية: ١٨٧. انظر الهداية ١/ ١٣١. قال في المغرب ١/ ٤٨٧: الصوم في اللغة: ترك الإنسان الأكل وإمساكه عنه، ثم جعل عبارة عن هذه العبادة المخصوصة.

(٣) تقدم تخريجه في ص/ ٨٩٤، حاشية رقم ١.

(٤) انظر ص ٨٩٣.

باب ما يوجب القضاء والكفارة

قوله: (ولنا أنه لا يغلب وجوده[١] وعذر النسيان غالب، ولأن النسيان من قبل من له الحق، والإكراه من قبل غيره، فيفترقان كالمقيد والمريض في قضاء الصلاة)[٢].

يعني أن عذر الخطأ لا يغلب وجوده كما يغلب عذر النسيان. وهذا ماش على أن الأصل في النسيان أن لا يكون عذراً ولكن النص ورد به على خلاف القياس[٣]. وفيه نظر، ولو قيل أن الكف عن الأكل والشرب والجماع من باب التروك، وكذا اجتناب النجاسة في الصلاة والكلام فيها، والطيب في الإحرام، وما كان من باب التر وك يعذر فيه بالخطأ والنسيان؛ لأن المراد قصد تركه وذلك موجود بخلاف الفعل، ولأن الفعل يمكن أن لا يعتبر شرعًا مع وجوده حسًا لعدم قصده، ولا يمكن أن يجعل الترك فعلاً لأنه عدم، فالطهارة من الحدث في الصلاة أمر وجودي فلا يعذر بنسيانها، والطهارة عن النجاسة

---

(١) أي الخطأ والإكراه. انظر: العناية ٢/ ٣٢٩، وفتح القدير ٢/ ٣٢٨.

(٢) يريد أن يفرق بين من أكل ناسيًا وهو صائم، وبين من أكره على الأكل بأن النسيان جاء من قبل الله سبحانه وتعالى، وهو صاحب الحق، فلم يجب عليه القضاء، والإكراه جاء من قبل غيره فوجب عليه القضاء، كمن قيد وصلى جالسًا فإنه يقضي لأن الذي قيده ليس صاحب الحق. ومن مرض وصلى جالسًا فلا قضاء عليه لأن المرض من قبل صاحب الحق. انظر: الهداية ١/ ١٣٢، والبناية ٣/ ٦٣٩، ٦٤٠.

(٣) انظر الهداية ١/ ١٣٢.

فيها من باب التروك فيعذر بنسيانها ، فمن هذا الوجه يستوي الخطأ والنسيان ولا يفيد الفرق بغلبة الوجود. ولبسط ذلك موضع آخر، والغرض التنبيه على الإشكال. والتفريق بكون النسيان من قبل من له الحق والإكراه من قبل غيره فيه نظر، فإنه لم يستند إلى دليل، بل قد ورد في الشرع ما يدل على عدم اعتبار الفارق بينهما كقوله عليه السلام: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[1]، وقوله ﷺ: «**صلّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنبك**»[2]، وقال تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[3]. ولا يدل على الفرق بين المقيد والمريض كتاب ولا سنة فلا يصح القياس عليه إلا بعد ثبوته، والمقيد قد اتقى الله ما استطاع وامتثل الأمر حسب وسعه، فكيف يقال إنه يقضي؟.

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء،

---

(١) قال الزيلعي: وهذا لا يوجد بهذا اللفظ، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ، وأقرب ما وجدناه بلفظ: «**رفع الله عن هذه الأمة ثلاثًا: الخطأ، والنسيان، والأمر يكرهون عليه**». نصب الراية ٢/ ٦٤، ٦٥ بتصرف يسير. وقال ابن حجر في الدراية ١/ ١٧٥: لم أجده بهذا اللفظ انتهى. واللفظ الذي ذكره الزيلعي رواه ابن عدي في الكامل ٢/ ١٥٠، من طريق أبي بكرة. وضعفه بجعفر بن جسر. والحديث رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق ـ باب طلاق المكره والناسي ١/ ٦٥٩ من حديث أبي ذر رضي الله عنه بلفظ: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكوهوا عليه**»، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه**» ورواه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١٦/ ٢٠٢ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. والحاكم في المستدرك ٢/ ١٩٨. وقد حسنه النووي ووافقه ابن حجر. انظر: الأربعين للنووي ٧٥. وتلخيص الحبير ١/ ٢٨١. وله شواهد وطرق ذكرها الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٦٤، ٦٥، وابن حجر في التلخيص ١/ ٢٨١ ـ ٢٨٣.

(٢) تقدم تخريجه في ص ٥١٧ حاشية رقم ١.

(٣) سورة التغابن، الآية: ١٦.

والحجامة، والاحتلام»[١]. ضعفه الترمذي وقال: غير محفوظ[٢].

قوله: (وكالمستمني بالكف[٣] **على ما قالوا**[٤]) . يعني لا يفطر وفيه نظر.

قال في «الذخيرة»: هذا قول أبي بكر[٥] وأبي القاسم[٦]، وعامة المشايخ على خلافه[٧]، وهو قول الأئمة الثلاثة[٨]. قال في «الينابيع»: وهو المختار.

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الصوم- باب ما جاء في الصائم يدركه القيء ٣/ ٩٧ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ورواه الدارقطني في السنن ٢/ ١٨٣، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٢٠. ورواه أبو داود في كتاب الصوم- باب في الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان عن سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. ورواه البيهقي في الكبرى ٤/ ٢٢٠. وقال الترمذي، والبيهقي وغيرهما: المحفوظ حديث الثوري، وعبد الله بن زيد، عن زيد بن أسلم مرسلاً، والمتصل فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف. وتابعه هشام بن سعد عن زيد، وهو صدوق قد تكلموا في حفظه. انظر: سنن الترمذي ٣/ ٩٨، والكبرى للبيهقي ٤/ ٢٢٠ والتخليص ٢/ ١٩٤.

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) المقيس عليه في هذه المسألة هو المحتلم، قالوا: لأنه لم توجد صورة الجماع ولا معناه، وهو الإنزال عن شهوة مباشرة. انظر الهداية ١/ ١٣٢، والاختيار ١/ ١٣٣، والعناية ٢/ ٣٢٩.

(٤) قال ابن الهمام: عادة صاحب الهداية في مثله إفادة الضعف مع الخلاف، وذكر المصنف في التجنيس: أن المختار أن الاستمناء يفطر. انتهى. قال: هذا ولا يحل الاستمناء بالكف، ذكره المشايخ. اهـ. فتح القدير ٢/ ٣٣٠.

(٥) هو محمد بن أحمد البلخي المشهور بأبي بكر الإسكاف، من كبار أئمة الحنفية، وهو شيخ أبي جعفر الهندواني، توفي سنة ٣٣٣ هـ. انظر: الجواهر المضية ٣/ ٧٦، وتاج التراجم ٥١، والفوائد البهية ١٦٠. انظر قوله هذا في العناية ٢/ ٣٣٠، والبناية ٣/ ٦٤١.

(٦) انظر: العناية ٢/ ٣٣٠، والبناية ٣/ ٦٤١، ولم يبينا من هو أبو القاسم، ولم أجد المقصود بأبي القاسم إذا أطلق، ولعله أبو القاسم عبيد الله بن محمد بن سعيد الذي عرف والده بالأعمش، تفقه على والده هو وأبو جعفر الهندواني، وقد ذكره ابن قطلوبغا باسم: عبيد الله ابن محمد بن أبي سعيد، وذكر أباه بكنية أبي بكر بن أبي سعيد. توفي سنة ٣٧٠هـ. انظر: الجواهر المضية ٢/ ٥٠٣، ٣/ ١٦٠، وتاج التراجم ٥٢.

(٧) هو قول محمد بن مسلمة، والفقيه أبو الليث، وعامة فقهاء المذهب. انظر: البدائع ٢/ ٩٤، والعناية ٢/ ٣٣٠، وفتح القدير ٢/ ٣٣٠، والبناية ٣/ ٦٤١.

(٨) عند مالك رحمه الله عليه القضاء مع الكفارة. انظر: المدونة ١/ ١٧٨، وقوانين الأحكام الشرعية ١٣٧، وعند الإمام الشافعي والإمام أحمد عليه القضاء فقط. انظر: التنبيه للشيرازي ٦٦، والعمدة لابن قدامة ١٧٣، ١٥١، ١٥٣.

قوله: (وكذا إذا احتجم، لهذا ولما روينا).

يعني لا يفطر، ويشير بقوله: لهذا إلى قوله: لعدم المنافي[١]. وبقوله: لما روينا إلى قوله: لقوله عليه السلام: «**ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام**»[٢]، فأما الحديث فقد تقدم تضعيف الترمذي له وقوله: إنه حديث غير محفوظ[٣]؛ ولهذا عدل السروجي عن الاحتجاج به[٤]، واحتجّ بما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «**احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم**»[٥].

[٥١/ أ] وأن ثابتًا البُناني[٦] قال/ لأنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم

(١) انظر: الهداية ١/ ١٣٢، والعناية ٢/ ٣٣٠، وفتح القدير ٢/ ٣٣٠. ويريد بالمنافي للصوم أحد الأمور الثلاثة التي ذكرها في أول الباب وهو الأكل والشرب والجماع من غير نسيان. انظر: الهداية ١/ ١٣٢، والبناية ٣/ ٦٤٢.

(٢) انظر: الهداية ١/ ١٣٢، والعناية ٢/ ٣٣٠، وفتح القدير ٢/ ٣٣٠. وقد تقدم تخريجه في ص ٩٠٧ حاشية رقم (١).

(٣) انظر ص ٩٠٧.

(٤) وكذلك المنبجي في اللباب ١/ ٤٠٤، ٤٠٥، واستدل ابن الهمام في فتح القدير ٢/ ٣٣٠ بما استدل به السروجي.

(٥) رواه البخاري في كتاب الصوم- باب الحجامة والقيء للصائم ٢/ ٢٠٥ [مع الفتح] رقم (١٩٣٨)، ورقم (١٩٣٩)، وأبو داود في السنن في كتاب الصوم- باب الرخصة في ذلك ٢/ ٣٠٩، والترمذي في كتاب الصوم- باب ما جاء في الرخصة في ذلك ٣/ ١٤٦، ١٤٧، وابن ماجه في كتاب الصيام- باب ما جاء في الحجامة للصائم ١/ ٥٣٧.

(٦) هو ثابت بن أسلم البناني من ولد بنانة بن سعد بن لؤي بن غالب، كنيته أبو محمد، صحب أنس بن مالك أربعين سنة، وروى عن ابن عمر، وابن الزبير وغيرهما، وكان رأسًا في العلم والعمل والورع، ولم يكن في البصرة أعبد منه. توفي سنة ١٢٧ هـ. انظر: مشاهير علماء الأمصار ١٤٥، والكاشف ١/ ٢٨١.

على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال: لا. إلا من أجل الضعف»[١]. واحتج[٢] أيضًا بأحاديث أخر أخرجها بعض أهل السنن[٣] وهو قول أكثر العلماء[٤]. وذهب الإمام أحمد وإسحاق، ومحمد بن خزيمة، وعطاء، والأوزاعي، ومسروق، والحسن وابن سيرين، وابن المنذر، وعبد الرحمن بن مهدي - ذكرهم السروجي وابن قدامة في المغني[٥] - إلى أن الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم.

واحتجوا بحديث رافع بن خديج أنه ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**». رواه الترمذي وأحمد[٦]، وحديث.....

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم - باب الحجامة والقيء للصائم ٤/ ٢٠٦ [مع الفتح] رقم (١٩٤٠).

(٢) يعني السروجي.

(٣) لعل ذلك ما أخرجه أبو داود وسكت عنه في كتاب الصوم - باب في الرخصة في ذلك ٢/ ٣٠٩، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه. قال النووي: إسناده على شرط البخاري ومسلم. انظر: المجموع ٦/ ٣٤٩، ٣٥٠. وقال ابن حجر في الفتح ٤/ ٢١٠: إسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا يضر. انتهى. وبما أخرجه أبو داود في المصدر السابق عن أنس رضي الله عنه قال: «ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد».

(٤) هو قول عبد الله بن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وأنس، والحسين بن علي، وأم سلمة من الصحابة، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والشعبي، والنخعي من التابعين، وأبو حنيفة، ومالك، والثوري من الأئمة وغيرهم. انظر: سنن الترمذي ٣/ ١٤٧، ومعالم السنن للخطابي ٢/ ١١٠، والمغني لابن قدامة ٣/ ١٠٣، والمجموع ٦/ ٣٤٩.

(٥) انظر: المغني ٣/ ١٠٣، وسنن الترمذي ٣/ ١٤٥، وصحيح ابن خزيمة ٣/ ٢٢٧، ٢٢٨، وقال النووي: هو قول علي وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم من الصحابة ٦/ ٣٤٩.

(٦) رواه الترمذي في كتاب الصوم - باب كراهية الحجامة للصائم ٣/ ١٤٤، والإمام أحمد في المسند ٣/ ٦٠٦. وقال الترمذي بعده: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح. المصدر السابق.

ثوبان [١]، وشداد بن أوس [٢] مثله [٣]، قال أحمد: أصح حديث في هذا الباب حديث رافع بن خديج [٤] كذا قال السروجي. وقال ابن قدامة: قال أحمد: حديث شداد من أصحّ حديث يروى في هذا الباب، وإسناد حديث رافع إسناد جيد [٥]. وقال الترمذي: سألت البخاري قال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان [٦].

وذكر الترمذي عن علي بن المديني أنه قال: أصحّ شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد [٧] وصححه أحمد [٨]، وأخرجه من رواية أربعة عشر

(١) رواه أحمد في المسند ٥/ ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ورواه أبو داود في كتاب الصوم- باب في الصائم يحتجم ٣/ ٣٠٨، ٣٠٩ من عدة طرق، وابن ماجه في كتاب الصيام- باب ما جاء في الحجامة للصائم ١/ ٥٣٧، والدارمي في السنن ٢/ ٢٥. قال النووي: حديث ثوبان إسناده صحيح على شرط مسلم. انظر المجموع ٦/ ٣٤٩، ٣٥٠.

(٢) هو شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري الخزرجي، هو وأبوه صحابيان رضي الله عنهما، من علماء الصحابة وحكمائهم، وهو ابن أخي حسان بن ثابت شاعر رسول الله ﷺ، وكنيته أبو يعلى، وقيل أبو عبد الرحمن. توفي سنة ٥٨هـ ببيت المقدس، وقيل غيرها، انظر: الاستيعاب ٥/ ٥٢، ٥٣، والإصابة ٥/ ٥٢، ٥٣.

(٣) حديث شداد رواه الإمام أحمد من عدة طرق ٤/ ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ٥/ ٣٥٦، ورواه أبو داود في كتاب الصيام- باب في الصائم يحتجم ٢/ ٣٠٨، وابن ماجه في كتاب الصيام- باب ما جاء في الحجامة للصائم ١/ ٥٣٧، والدارمي في السنن ٢/ ٢٥، قال النووي: حديث شداد بن أوس أسانيده صحيحة. اهـ. انظر المجموع ٦/ ٣٥٠. قال ابن حجر: صحح حديث ثوبان وشداد البخاري، وأحمد، والدارمي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم. انظر الفتح ٤/ ٢٠٩.

(٤) انظر سنن الترمذي ٣/ ١٤٥، وفتح الباري ٤/ ٢٠٩.

(٥) المغني ٣/ ١٠٣.

(٦) العلل الكبير بترتيب القاضي ١/ ٣٦٠- ٣٦٢.

(٧) سنن الترمذي ٣/ ١٤٥.

(٨) قال: حديث ثوبان وشداد صحيحان. اهـ. المغني ٣/ ١٠٣، ١٠٤.

صحابيًا[١]، وادعى كل من الفريقين أن أحاديثهم ناسخة[٢]، وإذا جهل التاريخ يكون جعل قوله: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» ناسخًا أولى؛ لأنه إذا تعارض خبران أحدهما ناقل عن الأصل والآخر مبق[٣] على الأصل كان الناقل أولى بأن يجعل ناسخًا، لئلا يلزم تغيير الحكم مرتين[٤]، فإذا قدر احتجامه قبل نهيه عن الحجامة لم يُغير الحكم إلا مرة، وإن قدّر بعد ذلك لزم تغييره مرتين.

ورجح السروجي المذهب من وجوه فقال: أحدها: إن أحاديثنا أصح. وجوابه: سلّمنا أنه أصح لكنها غير محكمة في المعارضة، فإن حديث ابن عباس يحتمل أن النبي ﷺ احتجم فأفطر[٥] كما روي عنه أنه: «قاء

---

(١) وجدته عنده من رواية ثمانية من الصحابة من رواية رافع بن خديج وقد تقدم تخريجه في ص/ ٩٠٩، حاشية رقم ٦، ومن رواية ثوبان وقد تقدم تخريجه في ص ٩١٠، وحاشية رقم ١، ومن رواية شداد بن أوس وقد تقدم تخريجه في ص٩١٠ حاشية رقم ٣، ومن رواية أبي هريرة في ٢/ ٤٨٠، ومن رواية معقل بن سنان ٣/ ٦٢٠، ٦٣٠، ومن رواية أسامة بن زيد في ٥/ ٢٦٦. بلفظ: «أفطر الحاجم والمستحجم»، ومن رواية بلال في ٦/ ١٧، ومن رواية عائشة ٦/ ١٧٩، ٢٩٣. وقد جمع ابن حجر الروايات جميعًا فأوصلها ستة عشر رواية مع اختلاف في رفع بعضها، وهي السبع المذكورة، ورواية أبي موسى، وعلي، وأنس، وجابر، وابن عمر، وسعد، وأبي زيد الأنصاري، وابن مسعود. انظر: التلخيص ٢/ ١٩٣، ١٩٤.

(٢) انظر: الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٦٧، ٢٦٨، والمغني لابن قدامة ٣/ ١٠٤.

(٣) في الأصل: «متفق»، والتصحيح من «ع».

(٤) هذا مذهب جمهور الأصوليين في الخبرين المتعارضين أن يقدم الناقل للإباحة الأصلية إلى الحظر، فيحكم بتأخره عن المبيح المبقي للبراءة الأصلية؛ لأنه لو جعل الموجب للإباحة متأخرًا للزم إثبات نسخين: نسخ الإباحة الثابتة في الابتداء بالنص الموجب للحظر، ثم نسخ الحظر بالنص الموجب للإباحة، ولو جعل نص التحريم متأخرًا لم يكن هناك إلا نسخ واحد. انظر: أصول السرخسي ٢/ ٢٠، ٢١، ونهاية السول ٣/ ٢٤٢، ٢٤٣.

(٥) هكذا أوّلوا حديث ابن عباس السابق. انظر المغني ٣/ ١٠٤.

فأفطر»[١].

فإنه كان في صوم النفل، فإن في بعض طرق الحديث «احتجم وهو محرم صائم»[٢]، وإنما كان إحرامه في أشهر الحج، فإن عمره التي اعتمرها كلها غير التي مع حجه كانت في ذي القعدة[٣]، أو هو يحتمل النفل، وأنه لما احتاج إلى الحجامة احتجم وأفطر كما كان يصبح صائمًا ثم يدخل على أهله فإن وجد عندهم ما يأكل أكل بعدما يقول: «إني أصبحت صائمًا»[٤]. وهل كان يقضي أم لا؟ أمر آخر. وكان ابن عباس رضي الله عنهما راوي[٥] الحديث «يعد الحجام والمحاجم فإذا غابت الشمس احتجم بالليل» كذا رواه الجوزجاني[٦]. وقد قال أحمد: إنه لم يصح عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو صائم[٧]. وحديث

(١) تقدم تخريجه في ص ٢٨٢، حاشية رقم ١.

(٢) هذا لفظ أبي داود، والترمذي، وابن ماجه، وقد تقدم تخريج الحديث في ص ٩٠٨ حاشية رقم ٥. ولفظ الإمام أحمد في المسند ١/ ٣٥٥: «احتجم رسول الله ﷺ محرما صائما».

(٣) قال ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٩٥: إن عُمره كلها كانت في أشهر الحج مخالفة لهدي المشركين، فإنهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج، ويقولون: هي أفجر الفجور. اهـ. وروى البخاري في كتاب العمرة- باب كم اعتمر النبي ﷺ ٢/ ٧٠٢ [مع الفتح] رقم (١٧٧٨) ورقم (١٧٨٠) عن أنس رضي الله عنه قال: «اعتمر النبي ﷺ أربع عُمَر في ذي القعدة إلا التي اعتمر مع حجته...» الحديث.

(٤) انظر صحيح مسلم في كتاب الصيام- باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر ٢/ ٨٠٨-٨٠٩ رقم (١٦٩).

(٥) في الأصل «روى» والتصحيح من «ع».

(٦) في الأصل «الجرجاني» والتصحيح من «ع» ويدل على ذلك أن ابن قدامة ذكره في المغني ٣/ ١٠٤، وعزاه إلى الجوزجاني. وهو أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني. كان أحمد يكاتبه ويكرمه إكرامًا شديدًا وروى مسائل عنه. انظر طبقات الحنابلة ١/ ٩٨، ٩٩.

(٧) قال في نصب الراية ٢/ ٤٧٨: قال مُهَنَّا: سألت أحمد بن حنبل عن حديث ابن عباس =

أنس نافي[١]، والمثبت أولى[٢].

والثاني: أن حديثهم منسوخ. وقد تقدم أنّ دعوى النسخ من الجانبين لم تثبت. والثالث والرابع والخامس: ترجيح بأحاديث لم تثبت، ثم ذكر احتمالات لم تنشأ عن دليل، وهي أن إفطار الحاجم لابتلاعه الدم، والمحجوم لحصول الضعف بسبب الاحتجام، أو أنهما كانا يغتابان، أو مرّ بهما آخر النهار فكأنه عذرهما، أو دعا عليهما. وعزا هذه الاحتمالات إلى«الذخيرة القرافية»[٣]. وما أشار إليه المصنف من عدم المنافي[٤] ظاهر في الحاجم. أما في المحجوم ففيه نظر، فإن المنافي للصوم يكون مما يخرج كما يكون مما يدخل كدم الحيض والنفاس والاستمناء والاستقاء. فقد فرق فيما كان من قوام البدن كالمني والدم والغذاء بين خروجه وإخراجه؛ فمن احتلم لم يفطر ومن استمنى

= رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم فقال: ليس فيه صائم، إنما هو محرم، قلت: من ذكره؟ قال: سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، وطاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله. وكذلك رواه عبد الرزاق عن معمر، عن ابن خثم، عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله. قال أحمد: فهؤلاء أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما لا يذكرون صيامًا، وقال شعبة: لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة للصائم. اهـ.

(١) يريد حديث أنس بن مالك الذي تقدم ص ٩٠٨ «أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف».

(٢) هذا من أوجه الترجيح بين الأخبار التي ظاهرها التعارض أن يقدم الخبر المثبت للحكم على النافي، لأن في الإثبات زيادة علم. انظر: أصول السرخسي ٢/ ٢١، ونهاية السول ٣/ ٢٤٤، ومناهج العقول للبدخشي ٣/ ٢٤٢.

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي ٢/ ٥٠٦، ومعالم السنن للخطابي ٢/ ١١٠ـ١١١، والمجموع للنووي ٦/ ٣٥٢، ٣٥٣، وقد ذكروا هذه الاحتمالات.

(٤) انظر الهداية ١/ ١٣٢.

بالمباشرة يفطر[١] ، وبغيرها فيه نزاع[٢] .

والأظهر أنه يفطر كالمباشرة، ومن استقاء يفطر[٣] ومن ذرعه[٤] القيء لم يفطر[٥] فكذا من احتجم يفطر بخلاف من انخرج[٦] أو رعف وبخلاف المستحاضة[٧] . وأما الحائض والنفساء[٨] فلما كان عذرهما غير نادر وهو مُضْعِف جعل منافيًا للصوم. والحائض تجد وقتًا تصوم فيه من غير حيض،

(١) قال ابن قدامة: من قبّل فأمنى يفطر لغير خلاف نعلمه. اهـ. المغني ٣/ ١١٢ .

(٢) تقدم في ص٩٠٧ الخلاف فيمن استمنى بالكف هل يفسد صومه أم لا؟ فبين هناك أن الراجح عند الحنفية والأئمة الثلاثة أن صومه فاسد ويجب عليه القضاء. ومن كرر النظر فأنزل فإن صومه يفسد عند عطاء، والحسن البصري، والحسن بن صالح، والإمام مالك، والإمام أحمد. انظر: المدونة الكبرى ١/ ١٧٨ ، والمغني لابن قدامة ٣/ ١١٣ . واللمس بشهوة إذا أنزل، أو أمذى عليه القضاء أيضًا عند الإمام مالك وأحمد. انظر: المدونة ١/ ١٧٦ ، ١٧٨ ، والمغني ٣/ ١١٢ ، ١١٣ .

(٣) أجمع أهل العلم على ذلك. انظر: الإجماع لابن المنذر ١٥ ، ومعالم السنن للخطابي ٢/ ١١٢ .

(٤) ذرعه القيء: سبقه وغلبه في الخروج. النهاية ٢/ ١٥٨ ، ولسان العرب ٨/ ٩٥ ، والقاموس المحيط ٩٢٥ .

(٥) هذا إجماع من أهل العلم إلا ربيعة شيخ مالك، ورواية عن الحسن البصري، ووافق في أخرى. انظر: الإجماع لابن المنذر ١٥ ، ومعالم السنن للخطابي ٢/ ١١٢ ، وبداية المجتهد ١/ ٣٤٠ .

(٦) لعله من الخُراج بالضم. وهي البثر، والواحد منها: خُراجة بمعنى بثْرة. وقيل: كل ما يخرج على الجسد من دمّل ونحوه. انظر المغرب ١/ ٢٠ ، ولعل مراد المصنف خروج الدم بالجراح والدمامل.

(٧) المستحاضة تصلي وتصوم بالإجماع، والخلاف في وطء زوجها لها. اهـ. انظر الأوسط ٢/ ٢١٨ .

(٨) الحائض والنفساء لا يصح منهما الصلاة والصوم. ويجب عليهما قضاء الصوم دون الصلاة. انظر: الإجماع لابن المنذر ٦ ، والمغني ١/ ٣٠٦-٣٠٨، ٣٣٧ .

وكذا النفساء. وأما المستحاضة فقد لا تجد. والقائلون بأن الحجامة/ [يفطر][1] [٥١/ ب] اختلفوا في الفصد[2] ونحوه[3]، والأصح أن ذلك مثل الحجامة.

قوله: (واختلفوا في المطر والثلج، والأصح أنه يفسد لإمكان الامتناع عنهما إذا آواه خيمة أو سقف).

في تعليله نظر؛ فإنه قد لا يكون عنده خيمة ولا سقف. ولو علل بإمكان الاحتراز منه بضم فمه كان أظهر.

قوله: (ولنا أن القليل تابع لأسنانه بمنزلة ريقه)[4].

في تعليله بتبعية القليل لأسنانه نظر. وصوابه أن يقول: تابع لريقه لأنه لا يفطر بابتلاع ريقه وإذا ابتلع القليل مع ريقه لا يفطر لأنه تابع لريقه. ولا يستقيم التعليل بكونه تابعًا لأسنانه لأنه لا يبتلع أسنانه بكون القليل تابعًا لها، وإنما يبتلع ريقه.

قوله: (ولو مضغها لا يفسد لأنها تتلاشى)[5].

---

(١) المثبت من «ع».

(٢) اختلف أصحاب الإمام أحمد رحمهم الله فيمن افتصد إلى قولين: أحدهما: أنه يفسد صومه قياسًا على الاحتجام، الثاني: لا يفطر بغير الحجامة. انظر الإنصاف للمرداوي ٣/ ٣٠٣.

(٣) كمن أخرج دمه برعاف وغيره اختلفوا إلى قولين أيضًا. انظر المصدر السابق.

(٤) هذه المسألة في الطعام المتخلل بين أسنانه، فالكثير يفطر، و القليل لا يفطر، وخالفهم زفر فلم يفرّق، وهذا دليل التفريق. انظر: الهداية ١/ ٣٣.

(٥) بداية المسألة في حدّ القليل والكثير الذي يفسد به الصوم أو لا يفسد. وقد حدّه بقوله: والفاصل مقدار الحمّصة وما دونها قليل. وإن أخرجه وأخذه بيده ثم أكله ينبغي أن يفسد =

يعني لو مضغ سمسمة ثم ابتلعها مع ريقه لا يفطر وفيه نظر. قال السروجي: وفي «جوامع الفقه»[١] قيل: يفسده، وفي الكفارة خلاف. والمختار لا يجب[٢].

قوله: (ومن جامع عمدًا في أحد السبيلين فعليه القضاء استدراكًا للمصلحة الفائتة).

في تعليله بقوله: استدراكًا للمصلحة الفائتة نظر. وقد اختلف العلماء في وجوب القضاء على من ترك الصوم أو الصلاة عمدًا أو أفسدهما عمدًا. فاتفقت الأئمة الأربعة على وجوب قضاء الصلاة[٣]، وكثير من الناس يظن الإجماع على ذلك[٤]، والخلاف فيها منقول عن جماعة من السلف والخلف. بل قال ابن حزم: وممن قال بقولنا - يعني في عدم القضاء على تارك الصلاة عمدًا - عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد بن أبي وقاص، وسلمان، وابن

= صومه، لما روي عن محمد رحمه الله أن الصائم إذا ابتلع سمسمة بين أسنانه لا يفسد صومه، ولو أكلها ابتداء يفسد صومه، ولو مضغها لا يفسد لأنها تتلاشى. اهـ. الهداية ١/ ١٢٣.

(١) هو كتاب في أربع مجلدات في الفقه الحنفي لأحمد بن محمد بن عمر العتابي نسبة إلى محلة ببخارى، كنيته أبو نصر، توفي سنة ٥٨٦هـ. انظر: الجواهر المضية ٢/ ٢٩٨، ٢٩٩، وتاج التراجم ١٠٣.

(٢) قال ابن الهمام: وإذا ابتلع السمسمة حتى فسد هل تجب الكفارة؟ قيل: لا. والمختار وجوبها لأنها من جنس ما يتغذّى به، وهو رواية عن محمد. فتح القدير ٢/ ٣٣٣.

(٣) انظر: الهداية ١/ ٧٨، ٧٩، والعناية ١/ ٤٨٥، وقوانين الأحكام الشرعية ٨٦، والأم ١/ ٨٨، ٨٩، والمحرر لأبي البركات ١/ ٣٢، ٣٣، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٩٩.

(٤) انظر: المجموع ٣/ ٧١ فقد ظن الإجماع في المسألة.

مسعود، وعدّ جماعة من التابعين أيضًا[١]. ثم قال بعد ذلك: ولا يعلم لمن ذكرنا من الصحابة مخالفًا[٢]. وأما قضاء الصوم فقال الشافعي يحتمل إن كفَّر أن يكون بدلاً من الصيام، ويحتمل أن يكون الصيام مع الكفارة، ولكل وجه[٣]، وأحب إلي أن يكفّر ويصوم مع الكفارة[٤]. هذه رواية الربيع[٥] عنه. وقال الأوزاعي: إن كفّر بالعتق أو بالطعام صام يومًا مكان ذلك اليوم الذي أفطر. وإن صام شهرين متتابعين دخل فيهما قضاء يومه[٦].

وقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور: يقضي يومًا مكانه ويكفر[٧]. وقال ابن المنذر فيمن أفطر بالأكل والشرب: وروينا عن علي وعبد الله أنهما قالا: لا يقضيه أبدًا وإن صام الدهر

---

(١) ذكر من التابعين القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وبديل العقيلي، ومحمد بن سيرين، ومطرف بن عبد الله، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم رحمهم الله. انظر المحلى ٢/ ١٣، ١٤.

(٢) انظر المصدر السابق ٢/ ١٥.

(٣) في الأم «وجهة».

(٤) انظر الأم ٢/ ١٠٨.

(٥) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المراديّ أبو محمد المؤذن، راوية كتب الشافعي، وهو من أحفظ أصحاب الشافعي، وهو المراد عند الإطلاق. توفي سنة ٢٧٠ هـ. انظر: الذيل على طبقات ابن الصلاح ٢/ ٧٥١، والتقريب ٢٠٦.

(٦) انظر: معالم السنن للخطابي ٢/ ١١٧، والتمهيد لابن عبد البرّ ٧/ ١٦٧.

(٧) انظر: الهداية ١/ ١٣٤، والمدونة الكبرى ١/ ١٩١، والتمهيد لابن عبد البر ٧/ ١٦٧، والمغني لابن قدامة ٣/ ١٢٠.

كلّه[١]. انتهى. وسيأتي هذا مرفوعًا إلى النبي ﷺ[٢].

ولا خلاف أنه لا يُذْهب القضاء عنه إثم التفويت، بل هو مستحق للعقوبة إلا أن يعفو الله عنه، ولا خلاف أن التوبة النصوح تنفعه، ولكن هل من تمام توبته قضاء تلك الفوائت التي تعمّد تركها فلا تصح التوبة بدون قضائها[٣] أم لا تتوقف التوبة على القضاء فيحافظ على إقامة فرضه في المستقبل ويستكثر من النوافل وقد تعذر عليه استدراك ما مضى؟[٤]. وقالوا ذنب العامد أعظم من أن ينفعه القضاء[٥] كما ينفع المعذور كما قال أبو حنيفة رحمه الله عن اليمين الغموس[٦]. وقيل: العمد إنه لا تشرع فيهما[٧] الكفارة كما تشرع في اليمين المنعقدة[٨]. وقيل: الخطأ لعظم ذنبه لا للتخفيف عنه.

(١) أثر علي رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٤٨. وسكت عنه الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/ ١٩١. وأثر عبد الله بن مسعود رواه عبد الرزاق ٤/ ١٩٩، عن مغيرة بن عبد الله اليشكري عن رجل، عن ابن مسعود: «من أفطر يومًا من رمضان من غير رخصة من الله لقي الله به وإن صام الدهر كله، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه». ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٧، ٣٤٨، وذكره البخاري تعليقًا عليه بصيغة الجزم. انظر: صحيح البخاري في كتاب الصوم - باب إذا جامع في رمضان ٤/ ١٩٠ مع الفتح، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٢٨. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٦٨: ورجاله ثقات. اهـ. وسكت عنه الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/ ١٩١.

(٢) انظر ص ٩٢١.

(٣) عند جمهور العلماء لابد من القضاء؛ لأن ذمته مشغولة بتلك الصلاة والصوم. انظر ص ٩١٦، ٩١٧.

(٤) هذا الذي ذهب إليه ابن حزم رحمه الله تعالى. انظر المحلى ٢/ ١٠-١٦.

(٥) انظر فتح الباري ٤/ ١٩١.

(٦) أي لا كفارة فيها عنده إلا التوبة والاستغفار. انظر: الهداية ١/ ٣٥٥، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ٤٦، ٤٧.

(٧) أي في الإفطار عمدًا، واليمين الغموس.

(٨) اليمين المنعقدة: هي أن يحلف على فعل أمر مستقبل أو تركه باسم من أسماء الله أو صفاته، =

وقالوا: أوامر الله تعالى نوعان: مطلق ومؤقت، فالمؤقت فعله في وقته شرط في كونه عبادة مأموراً بها؛ لأنه إنما أمر به على هذه الصفة فلا يكون عبادة على غيرها. قالوا: فما أمر الله به في وقت إذا فات وقته لم يمكن فعله بعد الوقت شرعًا وإن أمكن حسًا، بل لا يمكن حسًا أيضًا، فإن المأتي بعد الوقت غير المشروع؛ ولهذا لا يمكن فعل الجمعة بعد خروج وقتها، ولا الوقوف بعرفة بعد وقته، ولا الحج في غير أشهره[١]. وأما الصلوات فقد ثبت بالنص والإجماع أن المعذور بالنوم والنسيان والغلبة على العقل بالإغماء[٢] يصليها إذا زال عذره[٣].

وإن كان حديث «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق»[٤] يقتضي انتفاء الأداء والقضاء، لكن وقت القضاء على النائم بقوله: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»[٥]، وبقي المجنون/ على الإطلاق كالصبي، وكذلك [٥٢/ أ] صوم رمضان شرع الله سبحانه قضاءه بعذر المرض والسفر والحيض.

= فإذا حنث ففيه الكفارة بالإجماع. انظر: الإجماع لابن المنذر ٦٦، والمغني ٨/ ٦٧٧، ٦٨٣. وإنما قالوا لا تشرع في اليمين الغموس الكفارة لأنها كبيرة محضة والكفارة عبادة قد يكون بدلاً عن الصوم، ولم يقل فيها كفارة إلا الشافعي. انظر: الإجماع لابن المنذر ٦٧، والهداية ٢/ ٣٥٥، والتنبيه للشيرازي ١٩٣.

(١) انظر المحلى ٢/ ١١، ١٢.

(٢) في الأصل «الإغمان» بالنون، والتصحيح من «ع».

(٣) انظر المحلى ٢/ ٢٣٥-٢٣٧.

(٤) سيأتي تخريجه في ص ١٣٠٣، حاشية ٢، ٣، ٤، حيث ذكر المصنف طرقه.

(٥) رواه البخاري في المواقيت- باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ٢/ ٨٤ رقم (٥٩٧)، ومسلم في المساجد- باب قضاء الفائتة ١/ ٤٧٧، رقم (٣١٤)، ورقم (٣١٥).

قالوا: وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»[(١)]، فلو كان فعلهما بعد غروب الشمس وطلوعها صحيحًا مطلقًا لكان مدركًا سواء أدرك ركعة أو أقل من ركعة أو لم يدرك منها شيئًا، فإنه ﷺ لم يرد أن من أدرك ركعة صحت صلاته بلاإثم؛ إذ لا خلاف بين الأمة أنه لا يحل له تأخيرها إلى أن يضيق الوقت عن كمال فعلها، وإنما أراد بالإدراك الصحة والإجزاء[(٢)].

قالوا: وهذه التي يأتي بها غير التي أمر بها قطعًا فلا يكون ممتثلاً للأمر؛ ولهذا عدل من عدل عن القول بأن القضاء يكون بالأمر الأول، وقالوا: بل بأمر جديد، ولم يرد أمر جديد بقضاء المتروك عمدًا[(٣)]. قالوا: وقد دلّ النص والإجماع على أن من أخر الصلاة عن وقتها عمدًا أنها قد فاتته[(٤)] كما قال النبي ﷺ: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله[(٥)] وماله»[(٦)]، وما فات فلا سبيل إلى إدراكه. قالوا: وهذا معنى قوله ﷺ

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٤٧٤، حاشية رقم ٣.

(٢) انظر المحلى ٢/ ١٠، ١١، ١٢.

(٣) انظر المحلى ٢/ ١١.

(٤) انظر المصدر السابق ٢/ ١٢.

(٥) وتر: بمعنى نقص، يقال: وترته، إذا نقصته. فكأنك جعلته وترًا بعد أن كان كثيرًا، وقيل هو من الوتر بمعنى الجناية، أي جنى على أهله وماله، ويُروى بنصب الأهل ورفعه، فمن نصبه جعلَه مفعولاً ثانيًا لـ «وتر»، ومن رفعه أقام الأهل مقام ما لم يسم فاعله. انظر: النهاية ٥/ ١٤٨، وفتح الباري ٢/ ٣٧.

(٦) رواه البخاري في صحيحه - كتاب مواقيت الصلاة - باب إثم من فاتته صلاة العصر ٢/ ٣٧ [مع الفتح] رقم (٥٥٢)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب التغليظ في تفويت صلاة العصر ١/ ٦٣٥ رقم (٢٠٠).

في الحديث الذي رواه الإمام أحمد وغيره: «من أفطر يومًا من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر كله وإن صامه»[(١)].

فإن قيل: قد ورد في حديث الأعرابي الذي جامع أهله في رمضان أن رسول الله ﷺ قال له في آخر الحديث: «**وصم يومًا واستغفر الله**»[(٢)]. وعنه ﷺ قال: «**من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض**»[(٣)]

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٥٠٩، ٥٨٣، ٦٠٤، ٦٢١، عن أبي المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ١٩٨، وذكره البخاري [مع الفتح] - تعليقًا في كتاب الصيام - باب إذا جامع في رمضان ٢/ ١٩٠، بصيغة التمريض، ورواه أبوداود في كتاب الصوم - باب التغليظ فيمن أفطر عمدًا ٢/ ٣١٤، ٣١٥، والترمذي في كتاب الصوم - باب ما جاء في الإفطار متعمدًا ٣/ ١٠١، وابن ماجه في كتاب الصيام - باب ما جاء في كفارة من أفطر يومًا من رمضان ١/ ٥٣٥، والدارمي في السنن ٢/ ١٨، والحديث قال فيه الترمذي: سمعت محمدًا يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس، ولا أعرف له غير هذا الحديث. اهـ. سنن الترمذي ٣/ ١٠١ وقال ابن حجر في الفتح ٤/ ١٩١: قلت: واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافًا كثيرًا فحصلت فيه ثلاث علل: الاضطراب، والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة. وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء. اهـ.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصوم - باب كفارة من أتى أهله في رمضان ٢/ ٣١٤، وابن ماجه في كتاب الصيام - باب ما جاء في كفارة من أفطر يومًا من رمضان ١/ ٥٣٤، ولم أجد هذه الزيادة عند الترمذي، والنسائي، ورواه الدارقطني في السنن ٢/ ١٩٠ والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٢٦، ٢٢٧. وذكر ابن حجر طرق هذه الزيادة وقال: وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلاً. انظر الفتح ٤/ ٢٠٤. وقد تبعه الشيخ الألباني في هذا. انظر تعليقه على حقيقة الصيام لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥، ٢٦.

(٣) رواه أبوداود في الصيام - باب الصائم يستقيء عامدًا ٢/ ٣١٠، والترمذي في كتاب الصوم - باب ما جاء فيمن استقاء عمدًا ٣/ ٩٨، ٩٩، وابن ماجه في الصيام - باب ما جاء في الصائم يقيء ١/ ٥٣٥ - ٥٣٧، والنسائي في السنن الكبرى - كتاب الصيام - باب في الصائم يتقيأ ٢/ ٢١٥، ٢١٦، والإمام أحمد في المسند ٢/ ٦٥٩، والدارقطني في السنن ٢/ ٢٤، ٢٥.

رواهما أهل السنن. قيل: الحديثان معلولان تكلم أهل الحديث على تضعيفهما[١]. ولهذا لم يخرجهما أهل الصحيح، مع أن الإنسان إنما يتقيأ لعذر كالمريض يتداوى بالتقيؤ، أو يتقيأ لأنه أكل ما فيه شبهة كما تقيأ أبو بكر رضي الله عنه من كسب المتكهن[٢]، وإذا كان المستقيؤ معذوراً كان ما فعله جائزاً، وصار من جملة المرضى الذين يقضون أو ملحقًا بهم، ولم يكن من

(١) الحديث الأول تكلم عليه ابن حزم. لأن تلك الزيادة جاءت من طريق أبي المطوس عن الزهري وقد ضعفه ابن معين وغيره. ومن طريق هشام بن سعد عنه وقد ضعفه ابن معين وأحمد وغيرهما. ولم يجز القطان الرواية عنه. ومن طريق عبد الجبار بن عمر، وقد ضعفه البخاري. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبوداود: منكر الحديث، من طريق الحجاج ابن أرطأة عن أبيه عن جده، وحجاج لا شيء. ومن طريق أخرى مرسلة ولا تقوم بها حجة. انظر المحلى ٤/ ٣٠٩-٣١١. وقد تقدم أن ابن حجر والألباني حسنا هذه الزيادة.
أما الحديث الثاني فقد قال الترمذي: حديث أبي هريرة حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس. وقال البخاري: لا أراه محفوظًا. وجاء من غير وجه عن أبي هريرة مرفوعًا ولا يصح إسناده. انظر سنن الترمذي ٣/ ٩٩. وقد أنكره أبو داود وغيره من الحفاظ كالإمام أحمد. انظر التلخيص للحافظ ابن حجر ٢/ ١٨٩. والحديث مع ضعفه فإن العمل عليه عند أهل العلم أن من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن تعمد القيء فعليه القضاء. انظر سنن الترمذي ٣/ ٩٩. وتقدم في ص٩١٤ حاشية رقم ٣ أن ابن المنذر نقل الإجماع في ذلك.

(٢) المتكهن: من يدعي معرفة الغيب والكائنات في مستقبل الزمان، ويخبر الناس بذلك. انظر النهاية ٤/ ٢١٤، ٢١٥. وأثر أبي بكر رواه البخاري في مناقب الأنصار- باب أيام الجاهلية ٧/ ١٨٣ [مع الفتح] رقم (٣٨٤٢)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج، وكان أبو بكر يأكل من خراجه، فجاء يومًا بشيء فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلام: أتدري ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية وما أحسن الكهانة، إلا أني خدعته فأعطاني بذلك. فهذا الذي أكلت منه، فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه».

أهل الكبائر الذين أفطروا بغير عذر.

وقال أبو محمد بن حزم: فنسأل[١]: من أوجب على العامد قضاء ما تعمّد تركه من الصلاة؟ أخبرنا عن هذه الصلاة أهي [ال][٢] صلاة التي أمر الله بها، أم هي غيرها؟ فإن قالوا: هي هي! قلنا لهم: فالعامد لتركها ليس عاصيًا لله لأنه قد فعل ما أمره الله به ولا إثم عليه على قولكم! وهذا لا يقوله مسلم! وإن قالوا: ليس هي التي أمر الله بها. قلنا: صدقتم. وفي هذا كفاية إذ أقروا أنهم أمروا بما لم يأمر به الله[٣]. وقد أطنب أبو عمر بن عبد البر في وجوب القضاء[٤]، ولولا خوف الإطالة لسقت كلامه وذكرت الجواب عنه. وإنما القصد في هذا المختصر الإشارة إلى ما فيه إشكال مما ذكره صاحب الهداية، ولما قال هنا: استدراكًا للمصلحة[٥] نبهت على أن هذه المصلحة في استدراكها نظر.

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «من أفطر في رمضان فعليه ما

---

(١) في «ع»: قيل: والذي في الأصل هو الموافق لما في المحلى.

(٢) المثبت من «ع» والمحلى.

(٣) المحلى ٢/ ١٠ ـ ١١.

(٤) قال: وليس في تخصيص النائم والناسي بالذكر في قضاء الصلاة ما يسقط قضاءها عن العامد لتركها حتي يخرج وقتها، بل فيه أوضح الدلالة علي أن العامد المأثوم أولى أن يؤمر بالقضاء من الناسي المتجاوز عنه، والنائم المعذور، وإنما ذكر النائم والناسي، لئلا يتوهم متوهم أنهما لما رفع عنهما الإثم، سقط القضاء عنهما فيما وجب عليهما، فأبان ﷺ أن ذلك غير مسقط عنهما قضاء الصلاة، وأنها واجبة عليهما متى ذكراها، والعامد لا محالة ذاكر لها فوجب عليه قضاؤها والاستغفار من تأخيرها. ثم ساق الأدلة على ذلك. انظر التمهيد ٦/ ٣٩٥ وما بعدها.

(٥) انظر الهداية ١/ ١٣٤.

على المظاهر»، وكلمة «من» تنتظم الذكور و[١] الإناث)[٢] .

هذا الحديث منكر[٣] .

قال السروجي رحمه الله: ذكر شمس الدين[٤] سبط ابن الجوزي في كتابه المسمّى بنهاية الصنائع[٥] عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر**»[٦] . وقال: رواه البخاري ومسلم. قال السروجي: قلت: لا أصل له فضلاً عن أن يخرجه الشيخان.

* * *

(١) المثبت من الهداية.

(٢) قال الزيلعيّ: استدل به هنا على أن الكفارة تجب على المرأة كما تجب على الرجل - يعني في الجماع - لأن «من» تطلق على المذكر والمؤنث. خلافًا للشافعي رحمه الله في أحد قوليه. اهـ. نصب الراية ٢/ ٤٤٩، ٤٥٠.

(٣) قال الزيلعيّ: حديث غريب بهذا اللفظ، ولم أجده. انظر نصب الراية ٢/ ٤٤٩، ٤٥٠. اهـ. وقال ابن الهمام في فتح القدير ٢/ ٣٣٨: الله أعلم به، وهو غير محفوظ. اهـ. وقال العيني في البناية ٣/ ٦٦١: قال الإترازي: هذا ما رواه أصحابنا في كتبهم، وذكره السغناقيّ، ثم تبعه الأكمل مجردًا من غير بيان حاله، ولا نسبه إلى أحد. اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٧٩: لم أجده هكذا، والمعروف في ذلك قصة الذي جامع في رمضان.

(٤) في الأصل «شمس الأئمة»، والمثبت من «ع»، وهو الصواب الموافق لما في مصادر ترجمته. انظر: تاج التراجم ٣٢٠، والفوائد البهية ٢٣٠، وسير أعلام النبلاء ٢٣/ ٢٩٧، وميزان الاعتدال ٤/ ٤٧١.

(٥) هو نهاية الصنائع في شرح المختصر والجامع لأبي المظفر سبط ابن الجوزي، المتوفى سنة ٦٤٥ هـ. انظر: كشف الظنون ٢/ ١٩٨٨، وهدية العارفين ٢/ ٥٥٥.

(٦) تقدم حاله قبل قليل.

فصل

قوله: (في حديث الأعرابي «يجزئك ولا يجزئ أحدًا بعدك»).

ليس في حديث الأعرابي هذه الزيادة وكذا قوله فيه: «فأمر رسول الله ﷺ أن يؤتى بفرق[1] من تمر» ويروى: «بعَرَق[2] فيه خمسة عشر صاعًا». ليس فيه: «فأمر أن يؤتى»[3].

والحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله! قال: **مالك**؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. قال رسول الله ﷺ: **هل تجد رقبة تعتقها**؟ قال: لا. قال[4]: **فهل** / **تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين**؟ قال: لا. قال: **فهل تجد إطعام ستين** [٥٢/ب]

---

(١) الفرق بفتحتين: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مدًا، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز. وقيل: الفرق خمسة أقساط، والقسط نصف صاع. انظر: النهاية ٣/ ٤٣٧، والمغرب ٢/ ١٣٤. وقيل: هو الزنبيل، يسع خمسة عشر صاعًا. انظر نصب الراية ٢/ ٤٥٣.

(٢) هو الزنبيل: وكل شيء مضفور فهو عرق، وعَرق بفتح الراء فيهما. انظر: النهاية ٣/ ٣١٩، ومختار الصحاح ٤٢٨.

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤٥٣: وقوله في الكتاب: «تجزئك، ولا تجزئ أحدًا بعدك»، لم أجده في شيء من طرق الحديث. ولا رواية بالفاء. اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٨٠: قوله: ويُروى بفرق، بالفاء، هو تصحيف لا يوجد. وقوله: «تجزئك ولا تجزئ أحدًا بعدك» ليس في شيء من طرق الحديث، فكأنه بالمعنى من قول الزهري: وإنما كان هذا رخصة له خاصة، ولو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بدّ من التكفير. اهـ. وهو قول الزهري، والذي في الكتاب أنه من نفس الخبر، فالاعتراض باق. اهـ، باختصار وتصرف. وقول الزهري رواه أبو داود في كتاب الصوم - باب كفارة من أتى أهله في رمضان ٢/ ٣١٣.

(٤) في الأصل «قل»، والتصحيح من «ع».

مسكينًا؟ قال: لا. قال: **اجلس**. قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعَرَق فيه تمر ـ والعرق المكتل الضخم ـ قال: **أين السائل**؟ قال: أنا. قال: **خذ هذا فتصدق به**. فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟! فوالله ما بين لابتيها ـ يريد الحرتين[1] ـ أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه. ثم قال: **أطعمه أهلك**» رواه الجماعة[2].

وكأن المصنف اشتبه عليه هذا الحديث بحديث البراء[3] قال: ذبح أبو بردة ابن نيار[4] قبل الصلاة فقال النبي ﷺ: «**أبدلها**»، فقال: يا رسول الله، ليس

---

(١) الحرّة: هي الأرض ذات الحجارة السود، والمدينة بين الحرتين. انظر: النهاية ١/ ٣٦٥، وشرح صحيح مسلم للنووي ٧/ ٢٢٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم ـ باب إذا جامع في نهار رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ٤/ ١٩٣ [مع الفتح] رقم (١٩٣٦)، ومسلم في كتاب الصوم ـ باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم . . . ٢/ ٧٨١، ٧٨٢ رقم (٨١)، وأبو داود في كتاب الصوم ـ باب كفارة من أتى أهله في رمضان ٢/ ٣١٣، ٣١٤، والترمذي في كتاب الصوم ـ باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان ٣/ ١٠٢، وابن ماجه في كتاب الصيام ـ باب ما جاء في كفارة من أفطر يومًا من رمضان ١/ ٥٣٤، لم أجده عند النسائي في الصغرى، ورواه في الكبرى في كتاب الصوم ـ باب ما يجب على من جامع امرأته ٢/ ٢١٢، ٢١٣.

(٣) هو البراء بن عازب بن الحارث، صحابي ابن صحابي، الأنصاري، الأوسي، استصغره رسول الله ﷺ يوم بدر، وقيل يوم أحد، وأول مشاهده الخندق، على ما صححه أبو عمر، وقيل: يوم أحد، وكنيته أبو عمارة، وقيل غيره. ونزل الكوفة وتوفي بها سنة ٧٢هـ. انظر: الاستيعاب ١/ ٢٨٨ ـ ٢٩١، والإصابة ١/ ٢٣٤، ٢٣٥.

(٤) أبو بردة بن نيار: هو هانئ بن نيار بن عمرو البلوي، حليف الأنصار، خال البراء بن عازب، مشهور بكنيته، وقيل: اسمه مالك، وقيل: هانئ بن عمرو، وقيل: الحارث بن عمرو والمشهور الاسم الأول. شهد العقبة الثانية مع رسول الله ﷺ، وبدرًا والمشاهد كلها. توفي في أول خلافة معاوية رضي الله عنهما. انظر: الاستيعاب ١١/ ١٤٥، ١٤٦، والإصابة ١٠/ ٢٣٢، ١١/ ٣٤.

عندي إلا جذعة، فقال: «**اذبحها ولن يجزئ عن أحد بعدك**». وفي رواية «**جذعة من المعز**»[١] متفق عليه[٢].

قوله: (وهو[٣] حجة على الشافعي رحمه الله في قوله يُخيَّر).

يعني في خصال الكفارة. وقد وهم المصنف في ذلك[٤]، وإنما التخيير رواية عن أحمد ومالك[٥]، وظاهر مذهبهما الترتيب[٦].

---

(١) في الأصل: «المعير»، والتصحيح من «ع». وهو الموافق لما في مصادر الحديث، والجذعة من المعز: ما لها سنة ودخلت في الثانية. انظر النهاية ١/ ٢٥٠.

(٢) رواه البخاري في الأضاحي - باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: ضح بالجذع من المعز، ولن تجزئ عن أحد بعدك ١٠/ ١٥ [مع الفتح] رقم (٥٥٥٦) و(٥٥٥٧)، ومسلم في كتاب الأضاحي - باب وقتها ٣/ ١٥٥٢، رقم (٤)، ٣/ ١٥٥٤ رقم (٩).

(٣) أي حديث أبي هريرة السابق. انظر الهداية ١/ ١٣٥.

(٤) قال الشافعي بعد أن روى حديث أبي هريرة موصولاً، ومرسلاً: فبهذا كله نأخذ، يعتق، فإن لم يقدر صام شهرين متتابعين، فإن لم يقدر أطعم ستين مسكينًا. اهـ. الأم ٢/ ١٠٧، ١٠٨.
ولم يحك الشيرازي عنه غير هذا القول. انظر التنبيه ٦٧.

(٥) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٠١، وبداية المجتهد ١/ ٣٥٥، والروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١/ ٢٦٠، والمغني لابن قدامة ٣/ ١٢٧.

(٦) المشهور عن مالك وأصحابه ما قاله ابن عبد البر في التمهيد ٧/ ١٦٢: الصواب عن مالك ما في الموطأ: أن رجلاً أفطر فخيره النبي ﷺ أن يعتق، أو يصوم أو يطعم. اهـ. ولم يذكر القاضي عبد الوهاب غير التخيير، ونصب الخلاف مع أبي حنيفة والشافعي، وكذلك ابن رشد لم يذكر غيره، وذكره ابن جزيّ أنه المذهب ككفارة اليمين. وذكر الترتيب بصيغة التضعيف ككفارة الظهار وفاقًا لأبي حنيفة والشافعي. انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٠١، وبداية المجتهد ١/ ٣٥٥، وقوانين الأحكام الشرعية ١٤٢.
وعند الإمام أحمد الترتيب هو المشهور كما ذكره المصنف. وهو العمدة عند أتباعه. انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٦٠، والمغني ٣/ ١٢٧، والعمدة لابن قدامة ١٥١، والمحرر ١/ ٢٣٠.

قوله: (وعلى مالك في نفي التتابع).

قال السروجي: وكذا هذا ليس مذهب مالك، ويجزئ في الكفارة الخصال الثلاث مرتبة[١]، والشهران متتابعان، ذكره ابن المنذر في «الإشراف» والقرطبي[٢] في «شرح الموطأ» وغيرهما[٣]. وفي «الذخيرة» المالكية: يجب صوم شهرين متتابعين عند مالك[٤].

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «الفطر مما دخل»).

حكاه البيهقي عن ابن عباس من قوله، وقال: وروي أيضًا عن علي بن أبي طالب من قوله، وروي عن النبي ﷺ ولم يثبت[٥]. انتهى. ولم يرد نص

---

(١) تقدم في ص ٩٢٧ أن المشهور عنه التخيير في أمور كفارة الإفطار في نهار رمضان متعمدًا.

(٢) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون. وقيل ابن ربيع بن سليمان، العباسي، السلمي، الأندلسي، القرطبي، المالكي، يرجع نسبه إلى عباس بن مرداس صاحب رسول الله ﷺ أدرك حياة مالك ولم يرو عنه، وروى عن عدة من أصحابه. وهو أول من أظهر الحديث في الأندلس، وأول من شرح الموطأ. توفي سنة ٢٣٨ هـ، وقيل ٢٣٩ هـ. انظر: ترتيب المدارك ٢/ ٣٠-٣٧، و سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٠٢-١٠٧.

(٣) قال ابن عبد البر، والقاضي عبد الوهاب: الشهران متتابعان في قول عامة أهل العلم إلا ما يحكى عن ابن أبي ليلى. انظر: التمهيد ٧/ ١٦٥، والإشراف للبغدادي ١/ ٢٠١، وقال ابن قدامة في المغني ٣/ ١٢٨: ولا خلاف بين من أوجبه أنه شهران متتابعان للخبر أيضًا. اهـ.

(٤) انظر الذخيرة ٢/ ٥٢٦.

(٥) وجدت أثر ابن عباس رضي الله عنهما في الكبرى ٤/ ٢٦١: بلفظ: «إنما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل، وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج» وبقية نص البيهقي لم أجده، وقد نقله الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤٥٤ عنه مثله. وذكره البخاري [مع الفتح] تعليقًا في كتاب الصوم- باب الحجامة والقيء للصائم ٤/ ٢٠٥، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٠٨. وقال النووي: إسناد البيهقي حسن أو صحيح. انظر المجموع ٦/ ٣١٧. ورواه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٢١٨ عن ابن مسعود بلفظ: «إنما الصيام مما دخل، وليس مما خرج، والوضوء مما خرج، =

بالإفطار بالداخل من غير الحلق إلى موضع الطعام.

ولهذا اختلف العلماء في الإفطار بالكحل الواصل إلى الحلق من العين لأنه وصل من غير منفذ[١]، وبالواصل من دواء الجائفة[٢] والآمّة[٣]، وبالواصل من الأذن، ومن القبل والدبر[٤]. وتظهر قوة عدم الإفطار بذلك

= وليس مما دخل». وأثر علي لم أجده. والحديث المرفوع الذي ذكره صاحب الهداية قد أخرجه أبو يعلى في مسنده ٨/ ٧٥، ٧٦ في حديث طويل عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ وفيه: «إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج». اهـ. قال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٦٧: وفيه من لم أعرفه. اهـ.

(١) اختلف الفقهاء في هذه المسألة؛ فذهب عطاء، والحسن البصري، والنخعي، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي، وغيرهم إلى أن الاكتحال لا يفطر سواء وجد طعمه في حلقه أم لا. لأن العين ليست بجوف ولا منفذ منها إلى الحلق. انظر: الهداية ١/ ١٣٢، والمجموع ٦/ ٣٤٨. وذهب سليمان التيمي، ومنصور بن المعتمر، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى إلى أنه يبطل الصوم. انظر: المغني لابن قدامة ٣/ ١٠٦ والمجموع ٦/ ٣٤٨. وذهب الثوري، وإسحاق إلى كراهته. انظر المجموع ٦/ ٣٤٨. وذهب الإمام مالك، والإمام أحمد إلى أنه إن وصل إلى الحلق يفطر، وإن لم يصل لم يفطر. انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٠٤، وقوانين الأحكام الشرعية ١٣٧، والمغني ٣/ ١٠٦، والإنصاف للمرداوي ٣/ ٢٩٩.

(٢) الجائفة: هي الطعنة التي تبلغ الجوف وتنفذ فيه. انظر: النهاية ١/ ٣١٧، والمغرب ١/ ١٧٠.

(٣) الآمّة: بالمدّ، وتشديد الميم بمعنى المأمومة، وهي الشجة التي تبلغ أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ. انظر: النهاية ١/ ٦٨، والمغرب ١/ ٤٥، ومختار الصحاح ٢٦.

(٤) اختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب الإمام أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد إلى أن ما وصل إلى الدماغ أو الجوف من دواء، أو غيره يفطر إذا كان على وجه الاختيار مما يمكن الاحتراز عنه. انظر: الهداية ١/ ١٣٥، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٣٢، والمهذب مع المجموع ٦/ ٣١٢، ٣١٣، والمغني ٣/ ١٠٥، والعمدة لابن قدامة مع العدة ١٥٣. وذهب الإمام مالك وأصحابه وأبو يوسف ومحمد بن الحنفية إلى أن ما وصل إلى الدماغ أو جوفه من دواء وغيره وما يقطر في الذكر والدبر لا يفطر الصائم. انظر: الهداية ١/ ١٣٥، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٣٣، والإشراف للبغدادي ١/ ٢٠٤، وقوانين الأحكام الشرعية ١٣٧.

كله لعدم النصّ، ولعدم مساواته المنصوص عليه[١] من كل وجه.

قوله: (وقد ندب النبي ﷺ إلى الاكتحال يوم عاشوراء).

لم يصح عن النبي ﷺ في يوم عاشوراء غير صومه[٢]. وإنما الروافض لما ابتدعوا إقامة المأتم وإظهار الحزن يوم عاشوراء لكون الحسين رضي الله عنه قُتل فيه ابتدع جهلة أهل السنة إظهار السرور واتخاذ الأطعمة والاكتحال ونحو ذلك، ورووا أحاديث موضوعة في الاكتحال، وفي التوسعة على العيال فيه[٣].

* * *

(١) المنصوص عليه هو الجماع، والطعام، والشراب في قوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ﴾ سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) أما أحاديث صوم يوم عاشوراء فقد تقدم حديث سلمة بن الأكوع في ص ٨٩٣، وهو في الصحيحين، وحديث عائشة، ومعاوية رضي الله عنهما في ص ٨٩٤، وهما عند البخاري ومسلم أيضًا. وروى مسلم في كتاب الصيام - باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عرفة وعاشوراء ٢/ ٨١٩ رقم (١٩٧)، من حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ سئل عن صوم يوم عاشوراء فقال: «يكفر السنة الماضية».

(٣) انظر: الموضوعات لابن الجوزي ٢/ ٢٠٤، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/ ٢٩٩، ٣٠٧ - ٣١٠، والدراية لابن حجر ١/ ٨٠، ٢٨١، والأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع للسيوطي ١٨٧ - ١٨٩، واللآلئ المصنوعة ٢/ ١١١ - ١١٣، والمنار المنيف ١٠٣.

فصل

قوله: ([1] لهما[2] أن النذر سبب، فيظهر الوجوب في حق الخلف، وفي هذه المسألة السبب إدراك العدّة فيقدّر بقَدْر ما أدرك)[3].

قول محمد رحمه الله هو الراجح؛ لأنه لا يلزم بالنذر إلا ما يقدر على أدائه. فكأنه قيده بقوله: إن عشت، ولا قدرة بدون إدراك العدّة. والقول بأنه سبب يظهر حكمه في حق الخلف[4]. يكفي في جوابه المنع. وقوله: وفي هذه المسألة السبب إدراك العدّة. حقه أن يزيد: إن اختار التأخير.

---

(١) في الهداية: زيادة «والفرق» قبل قوله: «لهما».

(٢) أي لأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى.

(٣) هذه المسألة في المريض والمسافر إذا أفطرا ثم أقام المسافر، وصح المريض، لم يقضيا فإنهما يوصيان بالإطعام عنهما عند دنوّ أجلهما وجوبًا بقدر ما أقام المسافر وصح المريض من الأيام، وهذا متفق عليه بين أبي حنيفة وصاحبيه. واختلفوا في المريض إذا قال مثلاً، لله علي صوم شهرين فصحّ يومًا واحدًا ومات. فعند محمد رحمه الله يوصي بالإطعام بقدر ما صح من الأيام كالمسألة الأولى. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يجب عليه أن يوصي بالإطعام للشهرين الكاملين؛ لأن النذر هو السبب وقد وجد وتخلف المانع وهو المرض. وفي المسألة الأولى السبب إدراك عدة أخرى ولم يدرك إلا جزء السبب. انظر: الهداية ١/ ١٣٦، والعناية ٢/ ٣٥٣، وفتح القدير ٢/ ٣٥٣.

(٤) معناه أن النذر سبب، وقد وجد، والمانع وهو عدم تمكن الذمة من الأداء قد زال، حيث وجد البرء، وإذا وجد السبب المقتضي وزال المانع يظهر الوجوب لا محالة، وإذا ظهر الوجوب ولم يمكن الأداء يصار إلى البدل، وهو الفدية. انظر: العناية ٢/ ٣٥٣، والبناية ٣/ ٦٩٠.

قوله: (والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينًا كما يطعم في الكفارات. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾[1] قيل: معناه لا يطيقونه).

لا خلاف في إباحة الإفطار للشيخ والعجوز العاجزين عن الصوم[2]، ولكن اختلف أهل العلم في وجوب الفدية عليهما بالإطعام عن كل يوم مسكينًا؛ فروي عن علي وابن عباس وغيرهما[3] وجوب الفدية، وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما[4]، ومذهب

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ١٦، وبداية المجتهد ١/ ٣٥١.

(٣) قال ابن قدامة في المغني ٣/ ١٤١: وهذا قول علي، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، وسعيد بن جبير. اهـ. وأثر علي أخرجه الطبري في التفسير ٢/ ١٤٤، ١٤٥: قال: «الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينًا». وأثر ابن عباس رواه البخاري، وسيأتي تخريجه ص ٩٣٥، حاشية رقم ٧ في الموضع الذي أورده المصنف. وأثر أبي هريرة رواه البيهقي في الكبرى ٤/ ١٦٤، وفي المعرفة ٦/ ٣٢٩: بلفظ: «من أدركه الكبر فلم يستطع صيام شهر رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح». وأثر أنس رضي الله عنه رواه مالك في الموطأ ١/ ٣٠٧ بلاغًا. ووصله عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٢٢٠ عن ثابت البناني قال: «كبر أنس بن مالك حتى كان لا يطيق الصيام؛ فكان يفطر ويطعم». وذكره البخاري تعليقًا عنه فقال: «وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فقد أطعم أنس بعدما كبر عامًا أو عامين كل يوم مسكينًا خبزًا ولحمًا وأفطر». كتاب التفسير ـ تفسير سورة البقرة ـ باب ٢٥. قال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٦٤: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. اهـ بتصرف.

(٤) انظر: الأم ٢/ ١١٣، ومختصر المزني مع الأم ٨/ ١٥٥. قال النووي: وهذا أصح القولين، وهو متفق عليه عند أصحابنا، انظر المجموع ٦/ ٢٥٨، وانظر: المغني ٣/ ١٤١، والعمدة ١٥٠. وهو قول سعيد بن جبير وطاوس، وأبي حنيفة والثوري، والأوزاعي. انظر: المغني في الموضع السابق، والهداية ١/ ١٣٧.

مالك[١] وغيره[٢] وهو أحد قولي الشافعي[٣] عدم وجوب الفدية، واختاره ابن المنذر[٤] والطحاوي[٥] وغيرهما.

قال السروجي: ودليله قويّ، فإنّ أصحابنا أوجبوا الفدية على الشيخ الهرم الذي لا يستطيع الصوم أصلاً[٦]، فمن لا يجب عليه الصوم أصلاً كيف يكون له بدل؟. وأقوى من هذا أن المسافر أبيح له الفطر/ مع القدرة على [٥٣/أ] الصوم للمشقة فلو مات على حاله لا يجب عليه الفدية[٧]، والذي لا قدرة له على الصوم أصلاً أولى بعدم وجوب الفدية فهذا واضح كما ترى. انتهى.

---

(١) قال بعد أثر أنس بن مالك رضي الله عنه: ولا أرى ذلك واجبًا، وأحب إليّ أن يفعله إذا كان قويًا عليه. اهـ. الموطأ ١/ ٣٠٧، وهو المذهب عند أتباعه. انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٠٥، قال ابن جزي في القوانين ١٤٣: الهرم لا فدية عليه في المشهور، وقيل يجب عليه وفاقًا لهما.

(٢) هو قول مكحول، وربيعة، وأبي ثور. انظر: المجموع ٦/ ٢٥٩.

(٣) انظر المهذب مع المجموع ٦/ ٢٥٧، وقال النووي في المجموع ٦/ ٢٥٨: نصه في القديم، وحرملة من الجديد أن لا فدية عليه، وقال في البويطي: هي مستحبة.

(٤) قال في الإقناع ١/ ١٩٥: وليس على الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم كفارة.

(٥) نقل مثل هذا الذي نقله المصنف الزيلعي في تبيين الحقائق ١/ ٣٣٧، والذي ذكره في مختصر ٤٥٥ وجوب الفدية عليه.

(٦) انظر: الهداية ١/ ١٣٧، والبدائع ٢/ ٩٧، والاختيار ١/ ١٣٥.

(٧) انظر: الهداية ١/ ١٣٦، والاختيار ١/ ١٣٤، وهذا القول قول عامة أهل العلم أن من وجب عليه قضاء رمضان ومات قبل التمكن من القضاء لا شيء عليه، إلا ما يحكى عن طاوس وقتادة أنه يجب الإطعام عنه. انظر معالم السنن ٢/ ١٢٢، ١٢٣.

وقوله: (والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وعَلَىٰ الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾[١] قيل: معناه لا يطيقونه).

هذا التقدير على قول من قال من النحاة[٢] بتقدير «لا» في مثل قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾[٣]. والمبرد[٤] وغيره يأبون ذلك ويقدرون فيه: كراهة أن تضلوا[٥]، وقولهم أولى؛ لأن تقدير العامل المناسب أولى من تقدير حرف النفي. مع أنه ليس قوله: ﴿وعَلَىٰ الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ نظير قوله: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ لأن هنا قرينة تدل على المقدّر وهي قوله: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ﴾ وليس في قوله: ﴿وعَلَىٰ الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ ما يدلّ عليه ولا يجوز في مثله تقدير ما لا يدل عليه من اللفظ دليل. وإلا لم يثق أحد بنص مثبت لاحتمال أن تكون «لا» مقدرة فيه. وقيل: معناه كانوا يطيقونه ـ أيّ في حال الشباب ـ فعجزوا عنه بعد[٦] الكبر[٧]، والآخر ظاهر الضعف.

وأقوى منه ما روى البخاري في صحيحه عن عطاء أنه سمع ابن عباس

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٢) هم نحاة الكوفة. انظر: التبيان في إعراب القرآن للعكبري ١/ ٤١٤، والدرر المصون في إعراب الكتاب المكنون للسمين الحلبي ٢/ ٤٧٤، ٤٧٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

(٤) هو أبو العباس محمد بن يزيد، الأزدي، الثمالي، البصري، المعروف بالمبرد من كبار نحاة البصرة. انتهى علم النحو إليه بعد شيخه الجرمي، والمازني وغيرهما، وهو شيخ الزجاج، وأبي الحسن بن كيسان. توفي سنة ٢٨٥ هـ. انظر: أخبار النحويين البصريين للسيرافي ١٠٥ ـ ١١٣، وبغية الوعاة للسيوطي ١/ ٢٦٩ ـ ٢٧١.

(٥) انظر: التبيان في إعراب القرآن ١/ ٤١٤، والدرر المصون ٢/ ٤٧٤، ٤٧٥.

(٦) سقطت العين من الأصل فصار «بد»، والتصحيح من «ع».

(٧) رواه ابن جرير عن ابن عباس، عن سعيد بن المسيب، والسدي. انظر تفسير الطبري ٢/ ١٤١، ١٤٢.

يقرأ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هي في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان[١] مكان كل يوم مسكينًا»[٢] مع أن هذه القراءة[٣] يمكن أن تُرد إلى معنى القراءة الأخرى، فإن معنى ﴿يطوَّقونه﴾ يكلفونه[٤]، وأكثر السلف على أن الآية منسوخة[٥]. عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى الذِّينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٦] كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت هذه الآية ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٧]» متفق

---

(١) في صحيح البخاري «فليطعمان»، ولعل ما أثبته المصنف كان في بعض النسخ.

(٢) رواه في التفسير في تفسير سورة البقرة ـ باب ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ...﴾ الآية. ٨/ ٢٨، ٢٩ [مع الفتح]، رقم (٤٥٠٥).

(٣) وهي قراءة عائشة أيضًا رضي الله عنها رواها عبد الرزاق ٤/ ٢٢٢، ومن طريقه رواها ابن جرير في التفسير ٢/ ١٤٣، أنها كانت تقرأ «يطوّقونه»، وحكاها ابن حجر في الفتح ٨/ ٢٩ عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) روى هذا المعنى النسائي في كتاب الصيام ـ باب تأويل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الذِّينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ٤/ ١٩٠، ١٩١ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن طريق عطاء. ورواه ابن جرير في التفسير ٢/ ١٤٣، ١٤٤، من طريقه، ومن طريق سعيد بن جبير رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾: يتجشّمونه، يتكلفونه. وقال: ﴿الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ يتكلفونه، فدية طعام مسكين واحد. وكذلك روى عبد الرزاق ٤/ ٢٢٣: هذا التفسير عن عطاء، ورواه ابن جرير ٢/ ١٤٣ عن عكرمة. اهـ. قال ابن حجر في الفتح ٨/ ٢٩: هو تفسير حسن أي يكلفون إطاقته.

(٥) انظر تفسير الطبري ٢/ ١٣٨ ـ ١٤٠، و١٤٥، ١٤٦. ونواسخ القرآن لابن الجوزي ١٧٢ ـ ١٧٥، وفتح الباري ٨/ ٢٩.

(٦) سورة البقرة، الآية: (١٨٤).

(٧) سورة البقرة، الآية: (١٨٥).

عليـــه[١]. وأخرجه البخاري أيضًا عن ابن عمر[٢]. وأخـرج أيضًـا عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب محمد أنهم قالوا ذلك[٣]. وحكـى البغويّ عن قتادة أنها خاصة في الشيخ الكبير الذي يطيق الصوم لكنه يشق عليه، رخص له في أن يفطر ويفدي ثم نسخ[٤]، وحكى أيضًا عن الحسن أن هذا في المريض الذي به ما يقع اسم المرض وهو مستطيع للصوم خيّر بين أن يصوم وبين أن يفطر ويفدي ثم نسخ[٥]، وإذا عرف هذا فالمسألة مسألة نزاع بين الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير، في تفسير سورة البقرة ـ باب ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ٨/ ٢٩ [مع الفتح] رقم (٤٥٠٧)، رواه مسلم في كتاب الصيام ـ باب نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ٢/ ٨٠٢، رقم (١٤٩).

(٢) رواه البخاري في الصوم ـ باب ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ ٤/ ٢٢١ [مع الفتح] رقم (١٩٤٩) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «قرأ ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: هي منسوخة».

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم ـ باب ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ ٤/ ٢٢١ [مع الفتح] معلقًا على ابن نمير ثم ساقه من طريقه إلى ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ: «نزل رمضان فشقّ عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكينًا ترك الصوم ممن يطيقه، ورخص لهم في ذلك، فنسختها ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فأمروا بالصوم». قال ابن حجر في الفتح ٤/ ٢٢٢: وصله أبو نعيم في المستخرج، والبيهقي من طريقه، ومن طريق شعبة عن عمرو ابن مرة. انظر الكبرى ٤/ ٢٠١، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الموضع السابق: واختلف في إسناده اختلافًا كثيرًا، وطريق ابن نمير هذه أرجحها.

(٤) تفسير البغوي ١/ ١٥٠.

(٥) انظر تفسير البغوي ١/ ١٥٠.

ومن ادعى النسخ معه زيادة إثبات. كيف وهو قول جمهور الصحابة[١]؟ ولعل قول ابن عباس رضي الله عنهما عن اجتهاد، وقول غيره عن نقل وهو الظاهر؛ فإن النسخ كان قبل ابن عباس رضي الله عنهما[٢].

قوله: (ومن مات وعليه قضاء رمضان فأوصى به أطعم عنه وليُّه لكل يوم مسكينًا) إلى قوله: (ولا يصوم عنه الوليّ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد»).

ورد في الإطعام حديث ابن عباس الذي رواه النسائي وأبو داود[٣]. وحديث ابن عمر رواه ابن ماجه والنسائي[٤]، أيضًا وكلاهما

---

(١) قال الطبري: هو إجماع من الجميع أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فألزموا فرض صومه، وبطل الخيار والفدية. انظر: تفسير الطبري ٢/ ١٤٥، ١٤٦. اهـ. وقال ابن حجر: مذهب الجمهور أن الآية منسوخة، وخالفهم ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: ليست بمنسوخة، هي في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة. انظر الفتح ٤/ ٢٢٢، ٨/ ٢٩.

(٢) يريد قبل بلوغه، لا قبل ولادته.

(٣) رواه النسائي في الكبرى في كتاب الصيام ـ باب صوم الحي عن الميت ٢/ ١٧٥، عن عطاء ابن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا يصلي أحد عن أحد، و لا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدّ من حنطة». ولم أجده في الصغرى. ورواه أبو داود في كتاب الصوم ـ باب فيمن مات وعليه صيام ٢/ ٣١٥، ٣١٦ بلفظ: «إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه». وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٨٣: لم أجده مرفوعًا. اهـ.

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الصيام ـ باب من مات وعليه صيام رمضان وقد فرط فيه ١/ ٥٥٨، ولم أجده عند النسائي، ورواه الترمذي في كتاب الصيام ـ باب ما جاء في الكفارة ٣/ ٩٦، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم مكان كل يوم مسكينًا».

معلول[١]، وقال النسائي عن حديث ابن عمر: الصحيح أنه موقوف على ابن عمر[٢]. انتهى. وقد حكى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه أمر امرأة جعلت أمّها على نفسها صلاة بقباء. فقال: صلي عنها»، وقال ابن عباس نحوه[٣]. وقوله ﷺ: «**لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد**» في حديث ابن عباس المذكور[٤]. وفي «الموطأ» أن مالكًا بلغه أن ابن عمر كان يُسأل: «هل يصوم أحد عن أحد، أو يصلي أحد عن أحد؟ فيقول: لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد»[٥]. وفي «الصحيحين» وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) قال الترمذي في حديث ابن عمر السابق: لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله. اهـ. سنن الترمذي ٣/ ٩٧، ووافقه ابن حجر. ونقل عن الدارقطني أنه قال: المحفوظ موقوف. انظر: الدراية ١/ ٢٨٣. وصحح أثر ابن عباس عند النسائي وقال: والحديث الصحيح أولى بالاتباع. انظر التلخيص ٢/ ٢٠٩.

(٢) لم أقف عليه عنده لا في الصغرى، ولا في الكبرى.

(٣) ذكره البخاري تعليقًا عليهما بصيغة الجزم في كتاب الأيمان والنذور ـ باب من مات وعليه نذر. انظر ١١/ ٥٩٢ [مع الفتح]. ووصله مالك في الموطأ ٢/ ٢٢، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمّته أنها حدثته عن جدّته أنها كانت جعلت على نفسها مشيًا إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه، فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها». وروى عبد الرزاق ٤/ ٢٤٠ عنه قال: «يصوم عنه بعض أوليائه النذر». وعند ابن أبي شيبة ٣/ ١١٣ عنه: «إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه». صححه ابن حجر في الفتح ٨/ ٥٩٢.

(٤) تقدم تخريجه في ص ٩٣٧، حاشية ٣، وهو حديث موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم. انظر الدراية ١/ ٢٨٣. والمصنف يريد بأن فتوى ابن عباس على خلاف ما روى لو صحّ أنه حديث مرفوع.

(٥) الموطأ ١/ ٣٠٣، ووصله عبد الرزاق عن طريق عبد الله بن عمر العمريّ المكبّر عن نافع عن ابن عمر قال: «لا يصلين أحد عن أحد، ولا يصومنّ أحد عن أحد، ولكن إن كنت فاعلاً تصدقت عنه، أو أهديت» اهـ. المصنف ٩/ ٦١.

«من مات وعليه صوم؛ صام عنه وليه»[١]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنّ أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: **أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها؟** قالت: نعم. قال: **فصومي / عن أمك**»[٢]. وفي [٥٣/ ب] رواية قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن[٣] أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: **لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟** قال: نعم. قال: **فدين الله أحق أن يقضى**»[٤]. وفي صحيح مسلم عن بريدة[٥] رضي الله عنه قال: «بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت، فقال: **وجب أجرك**

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم- باب من مات وعليه صوم ٤/ ٢٢٦ [مع الفتح] رقم (١٩٥٢)، ومسلم في كتاب الصيام- باب قضاء الصوم عن الميت ٢/ ٨٠٣ رقم (١٥٣)، وأبو داود في كتاب الصوم- باب فيمن مات وعليه صيام ٢/ ٣١٥، ورواه الإمام أحمد في المسند ٦/ ٨١، بهذا اللفظ، وبلفظ: «**أيما ميت مات وعليه صيام فليصمه عنه وليه**».

(٢) رواه البخاري في الصوم- باب من مات وعليه نذر ٤/ ٢٢٦ [مع الفتح] تعليقًا، ووصله في الحجّ. وفي النذر بغير هذا اللفظ، ورواه مسلم في الصيام- باب قضاء الصيام عن الميت ٢/ ٨٠٢ رقم (١٥٦).

(٣) في الأصل «إني»، والتصحيح من «ع» وهو الموافق لما في مصادر الحديث.

(٤) رواه البخاري في الصوم- باب من مات وعليه صوم ٤/ ٢٢٧ [مع الفتح] رقم (١٩٣٥)، ومسلم في كتاب الصيام- باب قضاء الصوم عن الميت ٢/ ٨٠٤ رقم (١٥٥).

(٥) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي، أبو عبد الله على المشهور، التقى بالنبي ﷺ في طريقه إلى المدينة مهاجرًا فأسلم هو ومن معه وكانوا حوالي ثمانين بيتًا فأقام في موضعه فهاجر بعد أحد، وغزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة، فتح خراسان في زمن أمير المؤمنين عثمان، وسكن مرو بعد ذلك إلى أن توفي ٦٣ هـ في عهد يزيد بن معاوية. انظر: الاستيعاب ٢/ ٤١-٤٣، والإصابة ١/ ٢٤١

وردّها عليك الميراث. فقالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهرين[١] أفأصوم عنها؟ قال: **صومي عنها**. قالت: إنها لم تحجّ قط أفأحج عنها؟ قال: **حجّي عنها**»[٢].

وقد قال أحمد وغيره: يصوم الولي، لكن خصّه بالمنذور[٣]. وقال طاوس، وقتادة والحسن، والزهري في رواية، وأبو ثور، وداود بن علي: يصوم عنه وليه ولم يخصوه بالنذر[٤]. وهو قول الشافعي القديم[٥]، قال النووي: وهو المختار[٦]. ويظهر قوة هذا القول لعموم قوله ﷺ: «**من مات وعليه صوم صام عنه وليه**». وهذا الحديث يخص[٧] عموم[٨] قوله: «**لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد**» إن صحّ، ولو ثبت أنه سببه السؤال عن صوم النذر فالعبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

---

(١) وجدت «الشهرين» في غير هذه الرواية التي ساقها المصنف عند مسلم.

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيام-باب قضاء الصيام عن الميت ٢/ ٨٠٥، رقم (١٢٧) ورقم (١٥٨).

(٣) قاله مع الإمام أحمد، الليث بن سعد، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وإسحاق بن راهويه، وأبو داود. انظر: سنن الترمذي ٣/ ٩٧، وسنن أبي داود ٢/ ٣١٥، والمغني ٣/ ١٤٣، والمجموع ٦/ ٣٧٢، ٣٧٣.

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٥٧، والمجموع ٦/ ٣٧٢، وشرح صحيح مسلم ٨/ ١٢٦، والمحلى ٤/ ٤٢٠، وقال ابن حجر: هو قول أصحاب الحديث. انظر الفتح ٤/ ٢٢٨.

(٥) انظر: معرفة السنن للبيهقي ٦/ ٣٠٩، والمجموع ٦/ ٣٦٨.

(٦) انظر: المجموع ٦/ ٣٦٨، وشرح صحيح مسلم ٨/ ٢٥.

(٧) هكذا في النسختين، ولعلّ الصواب يخصّص.

(٨) في الأصل «عمومه»، والمثبت من «ع» وهو الصواب، لأن الحديث الأول هو المخصِّص بكسر الصاد، والثاني هو المخصَّص بفتح الصاد.

وقوله: (**فصار كالشيخ الفاني**)[١].

في ثبوت الفدية في حق الشيخ الفاني نظر كما تقدم[٢] فلا يصح القياس عليه إلا بعد ثبوته.

وقوله: (**والصلاة كالصوم باستحسان المشايخ**)[٣]. وفيه نظر؛ فإن حكم الفدية في الصوم تقدّم الكلام عليه[٤]. وقوله عليه السلام: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**» متفق عليه[٥]، يقتضي أن لا يقضى عنه ولا يطعم عنه لها لقوله: «لا كفارة لها إلا ذلك». وقد تقدم ذكر ما حكاه البخاري عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم في أمر الصلاة[٦]، و[٧] حكى الطحاوي عن الأوزاعي: «أن من مات وعليه صلاة يقضيها عنه وليه بعد موته في النذر»[٨] وهي رواية. . . . . .

---

(١) المقيس هنا هو المتوفَّى وعليه صيام، والجامع بينهما أنه كان قد عجز عن الأداء في آخر عمره فوجب عليه الفدية كالشيخ الفاني. انظر: الهداية ١/ ١٣١، وفتح القدير ٢/ ٣٥٨.

(٢) انظر: ص ٩٣٢، ٩٣٣.

(٣) قال العيني في البناية ٣/ ٦٩٨ «يعني حكم الصلاة كحكم الصوم في جواز الإطعام عنها باستحسان المشايخ؛ لأن القياس عدم الجواز؛ لأن الصلاة لا تؤدى بالمال حال الحياة فكذا بعد الممات، إلا أن المشايخ استحسنوا في التجويز لما أنها تشبه الصوم من حيث كونها عبادة بدنية. اهـ.

(٤) انظر ص ٩٣١ وما بعدها.

(٥) تقدم تخريجه في ص ٩١٩، حاشية رقم ٥ بدون زيادة «لا كفارة لها إلا ذلك» وهو حديث واحد، ولكن المصنف اختصره هناك.

(٦) انظر ص ٩٣٩، ٩٤٠.

(٧) في الأصل زيادة «ما» قبل كلمة «حكى»، ولا توجد في «ع»، وهو الصواب؛ لأن الكلام لا يتم مع وجوده.

(٨) لم أجده في كتب الطحاوي الموجودة.

حرب[١] عن أحمد[٢] ورجحها بعض أصحابه[٣] . والذين قالوا: إن الولي يقضي عن الميت الصوم أو الصلاة اختلفوا، فذهب أهل الظاهر إلى وجوب القضاء على الولي[٤] ، وذهب الإمام أحمد إلى أنه يستحبّ له القضاء عنه، ويجوز أن يصوم عنده عن الميت غير وليه[٥]، لكن في اشتراط إذن الولي روايتان عنه[٦]، وبقية التفريع على ذلك معروف في كتبهم.

ويردّ ما فهمه أهل الظاهر من الوجوب من قوله ﷺ : «**فدين الله أحق أن يقضى**»[٧]، أن دين الميت لا يجب على الورثة قضاؤه، ولكن يقضى من تركته وإن لم يكن له تركة وتبرع الوارث بقضائه قبل منه، فكذلك إذا تبرع بغير دين العباد يقبل منه ويكون أولى وأحق. والله أعلم.

فتلخّص مما تقدم أن في قضاء الصوم المنذور والمفروض والصلاة المنذورة

---

(١) هو حرب بن إسماعيل بن خلف، الحنظلي، الكرمانيّ، أبو محمد، تلميذ الإمام أحمد أخذ العلم عنه، وعن إسحاق، وأبي عبيد، وسعيد بن منصور. وهو من رواة المسائل الفقهية عن الإمام أحمد.

قال الذهبي: مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة، توفي سنة ٢٨٠هـ. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٤٥، ١٤٦، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٤٤، ٢٤٥.

(٢) نقل هذه الرواية المرداوي بواسطة الانتصار لأبي الخطاب، ولم يذكر الذي رواها. انظر الانصاف ٣/ ٣٣٤.

(٣) هو اختيار الخرقي في مختصره، وابن قدامة في شرحه. انظر المختصر مع المغني ٩/ ٣٠، ٣١.

(٤) انظر المحلى ٤/ ٤٢٠، والمغني ٩/ ٣١.

(٥) انظر المغني ٣/ ١٤٤، ٩/ ٣٢.

(٦) انظر الإنصاف للمرداوي ٣/ ٣٣٦.

(٧) تقدم تخريجه في ص ٩٣٩ حاشية رقم ١.

عن الميت خلافًا بين العلماء. ولا خلاف بينهم في مشروعية قضاء الحج والزكاة[١] وإن كان أبو حنيفة يشترط الإيصاء بهما ويعتبرهما من الثلث لا في كل التركة[٢]. ولا خلاف بينهم في عدم مشروعية قضاء الصلاة الفائتة عنه[٣]، وإنما اختلفوا في مشروعية الإطعام عنها[٤]، ووجه ذلك - والله أعلم - أن مشروعية القضاء رحمة من الله وإحسان خص به أصحاب الأعذار لأنهم يستأهلون بذلك[٥] بخلاف العاصي المتمرد، وذلك لا يتأتى في حق تارك الصلاة المفروضة فإنه إن تركها عمدًا فلاشك في عصيانه ولهذا كان الراجح عدم شرع القضاء في حقه حالة الحياة كما تقدم[٦]، وإن كان تركها لنوم أو نسيان فإنه يجب عليه الصلاة إذا ذكرها، فإن أخرها بعد الذكر من غير عذر

(١) قال النووي رحمه الله: الدعاء للميت، والصدقة له، والحج عنه إذا كان حجة الإسلام يجوز ذلك بالإجماع. انظر شرح صحيح مسلم ١/ ٩٠، و٧/ ٩٠.

(٢) انظر: الهداية ١/ ١٣٧، ٢٠٠، والعناية ٢/ ٢٥٨، و٣/ ١٥٥، وفتح القدير ٢/ ٣٥٨، و٣/ ١٥٤، ١٥٥.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وأما الصلاة المكتوبة فلا يصلي أحد عن أحد، ولكن إذا صلى عن الميت واحد منهما تطوعًا، وأهداه له، أو صام عنه تطوعًا وأهداه له، نفعه ذلك. اهـ. مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٦٩. وحكى النووي عن عطاء بن أبي رباح، وإسحاق ابن راهويه، وبعض أصحاب الشافعي جواز الصلاة عن الميت. وقال بعد ذلك: وكلّ هذه المذاهب ضعيفة. انظر شرح صحيح مسلم ١/ ٩٠. والحاصل أن الإجماع منعقد على أنه لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد حال الحياة. أما بعد الموت ففيه خلاف وإن كان ضعيفًا. انظر شرح صحيح مسلم ٨/ ٢٦.

(٤) أي عن الصلوات الفائتة عن الميت حال الحياة وتقدم قول الحنفية في المسألة قبل قليل.

(٥) في الأصل: يتساهلون بذلك، والذي في (ع) هو الأصح لأن معناه: يستوجبون ذلك بسبب أعذارهم. انظر القاموس المحيط ١٢٤٥.

(٦) انظر ص ٩١٦-٩٢٥.

صار بمنزلة تارك الصلاة عن وقتها من غير عذر، وإن أخّرها لعذر ثم مات قبل زوال العذر فهذا لم يجب عليه فعلها قبل موته فلا يجب بعد موته.

أما الصوم، فالمريض والمسافر والحائض يشرع لهم القضاء على التراخي فإذا ماتوا قبل القضاء كان لهم عذر يستأهلون[1]، ولأجله شرع القضاء عنهم، وكذلك الزكاة والحجّ لأنه متى أتى به كان إيتاءً بالواجب فكان لهم [٥٤/ أ] عذر من/ هذا الوجه. وإن كان التأخير في ذلك كله لا يجوز إلا على وجه لا يؤدّي إلى التفويت.

قوله: (ألا ترى أنه لو كان مقيمًا في أوّل اليوم ثم سافر لا يباح له الفطر ترجيحًا لجانب الإقامة)[2].

مذهب الإمام أحمد وإسحاق والشعبي أنه يفطر[3]. وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما[4]. وقالوا: إن حدوث السفر كحدوث المرض. وترجيح جانب الإقامة ينبغي أن يفيد الأفضلية دون الوجوب، لئلا يلزم منه وجوب الصوم على من ثبت له حكم السفر. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج رسول الله ﷺ في رمضان إلى حنين، والناس مختلفون فصائم

---

(١) في «ع»: يتساهلون.

(٢) أي متى قدم نهارًا في شهر رمضان يجب عليه أن ينوي الصوم إذا لم يفطر أثناء السفر قياسًا على من أصبح مقيمًا ثم سافر فإنه يجب عليه إتمام الصوم ترجيحًا لجانب الإقامة على جانب السفر. انظر الهداية ١/ ١٣٨.

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٢/ ٥٠، والمغني لابن قدامة ٣/ ١٠٠، والمجموع للنووي ٦/ ٢٦١، والإنصاف للمرداوي ٣/ ٢٨٩.

(٤) قال ابن عبد البر: يروى عن ابن عمر أنه يفطر في يومه ذلك إذا خرج مسافرًا. انظر التمهيد ٢٢/ ٥٠. وروى ابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٢ عن ابن عمر أنه خرج في رمضان فأفطر.

ومفطر، فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن أو ماء فوضعه على راحلته أو راحته[١]، ثم نظر الناس، فقال المفطرون للصوّام أفطروا» رواه البخاري[٢].

وعن محمد بن كعب[٣] قال: «أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرًا، وقد رحلت له راحلته، ولبس ثياب سفره، ودعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ فقال: سنة ثم ركب» أخرجه الترمذي[٤].

وعن منصور الكلبي[٥]: «أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط، وذلك ثلاثة أميال في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه أناس، وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته قال: والله

---

(١) في «ع»: لا توجد هذه الكلمة، وهي موجودة في الأصل، وفي مصدر الحديث، لكن بتقديم «راحته» قبل «راحلته».

(٢) البخاري في كتاب المغازي ـ باب غزوة الفتح في رمضان ٧/ ٥٩٥ [مع الفتح] رقم (٤٢٧٧).

(٣) هو محمد بن كعب بن سليم القرظي، أبو حمزة. كان أبوه من سبي قريظة، ولم يبلغ في ذلك الوقت فأسلم وحسن إسلامه، كان من أفاضل أهل المدينة علمًا وفقهًا، توفي سنة ١٠٨ هـ وقيل غيره. انظر: مشاهير علماء الأمصار ١٠٧، والكاشف ٢/ ٢١٣، وتهذيب التهذيب ٥/ ٢٦٩، ٢٧٠.

(٤) رواه الترمذي في كتاب الصوم ـ باب من أكل ثم خرج يريد سفرًا ٣/ ١٦٣. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن. ورواه البيهقي في الكبرى ٤/ ٢٤٧. وقد روى عنه أيضًا قال: قال لي أبو موسى: «ألم أخبر أنك تخرج صائمًا وتدخل صائمًا؟ قال: قلت: بلى. قال: فإذا خرجت فاخرج مفطرًا، وإذا دخلت فادخل مفطرًا».

(٥) هو منصور بن سعيد أو ابن زيد، ابن الأصبغ الكلبيّ المصري، روى عن دحية، وعنه أبو الخير مرثد. قال الذهبي: لا يعرف. اهـ. وقال ابن حجر: مستور. انظر: الكاشف ٢/ ٢٩٦. وتقريب التهذيب ٥٤٦. وقد تقدم في ص٧٢٨ حاشية رقم ١، أن هذا الحديث ضعّف بسببه.

لقد رأيت اليوم أمرًا ما كنت أظنّ أني أراه: إن قومًا رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا. ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك» رواه أبوداود[١]. ولم يرد ما يخالف هذا حتى يرجح جانب الإقامة.

قوله: (ولنا[٢] أن السبب قد وجد وهو الشهر[٣] والأهلية بالذمة[٤]، وفي الوجوب فائدة وهو صيرورته مطلوبًا على وجه لا يحرج في أدائه[٥]، بخلاف المستوعب[٦] لأنه يحرج في الأداء[٧] فلا فائدة، وتمامه في «الخلافيات»[٨]).

---

(١) تقدم تخريجه في ص٧٢٨، حاشية رقم ١.

(٢) هذا دليل استدل به على وجوب قضاء رمضان على المجنون الذي أدرك بعض الشهر، ولم يستغرق جنونه الشهر كله. انظر: الهداية ١/ ١٣٨، والعناية ٢/ ٣٦٧،

(٣) يريد أن سبب الوجوب إدراك بعض الشهر؛ لأنه لو كان السبب الشهرَ كله لوقع الصوم في شوال؛ لأن السبب يتقدم على المسبَّب. انظر: الاختيار ١/ ١٣٥، والعناية ٢/ ٣٦٧، والبناية ٣/ ٧١٠.

(٤) قال بعض الشراح: هذا جواب لسؤال مقدّر تقديره: فإن قيل يجوز أن يمنع من الوجوب عليه مانع وهو عدم الأهلية فيما مضى في حال الجنون. فأجاب بأن الأهلية للوجوب بالذمة، وهي كونه أهلاً للإيجاب عليه وهي موجودة؛ لأنها بالآدمية. انظر: العناية ٢/ ٣٦٧، والبناية ٣/ ٧١٠.

(٥) يريد أن فائدة الوجوب يظهر في القضاء فيؤدّي حالة إقامته من غير حرج؛ لأن قضاء ما دون الشهر في السنة ليس فيه حرج، وذلك رحمة به لكونه من أهل الأعذار. انظر فتح القدير ٢/ ٣٦٧.

(٦) أي بخلاف الجنون المستغرق لجميع الشهر.

(٧) المقصود بالأداء هو القضاء.

(٨) أي تمام البحث المذكور في كتب الخلاف. انظر البناية ٣/ ٧١١.

كل هذا يمكن أن يقال مثله في حق الكافر والصبي ولم يفرقوا في الخلافيات[١] بينهم بفرق مسلَّم، بل المجنون أولى بعدم القضاء من الكافر والصبي؛ لأن الكافر يعاقب على تركه في الآخرة إن لم يسلم، والصبي يؤمر بالصوم تَخَلُّقًا فكانا من أهل الصوم في الجملة بخلاف المجنون.

قوله: (وفي هبة النصاب ـ يعني من الفقير ـ وجدت به القربة على ما مرّ في الزكاة).

لم يتقدم في الزكاة هبة النصاب من الفقير، وإنما تقدّم قوله: ومن تصدق بالنصاب ولم ينوها سقطت[٢]، وهو مشكل على من يجعلها متعلقة بالذمة[٣]، ولكن أشكل منه إذا وهب النصاب من الفقير بغير نية التقرُّب إلى الله كيف يقال: إنه وجدت نية القربة ولم توجد؟ والأعمال بالنيات.

قولُه: (ولنا أنه وجب قضاءً لحقّ الوقت أصلاً لا خَلَفًا)[٤].

---

(١) قالوا: لم يلزمهما لأنهما لم يكونا أهلاً للخطاب؛ لأن الكافر لا يخاطب بفروع الشريعة، والصبي لضعف بنيته، وقصور عقله واشتغاله باللهو واللعب يشقّ عليه فهم الخطاب، ولأنه لو لزمهما قضاء ذلك البعض، للزم قضاء جميع الرمضانات التي فاتت الكافر حال كفره، والتي فاتت الصبي حال الصبا. وفي ذلك حرج، والحرج مدفوع شرعًا. وأما المجنون فقد قالوا إن الوجوب كان ثابتًا في حقه لكن الاستغراق منع أثره، فإذا لم يستغرق ظهر أثر الوجوب. انظر: الهداية ١/ ١٣٨، والبدائع ٢/ ٨٧، ٨٨، والعناية ٢/ ٣٦٤.

(٢) انظر الهداية ١/ ١٠٥.

(٣) عند الحنفية الزكاة تتعلق بذمة المُؤدِّي، ولذلك لا تجب على المجنون والصبي لعدم الاختيار لهما، ولا اختيار بدون عقل، انظر: الهداية ١/ ١٠٣، والبدائع ٢/ ٥، والاختيار ١/ ٩٩.

(٤) ليس إمساك المسافر إذا قدم، والحائض إذا طهرت بدلاً عن ذلك اليوم وإنما إمساكهما لتعظيم الوقت والتشبه بالصائمين، ولئلا يتهمه الناس، والتحرز عن مواضع التهم واجب. انظر: الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٣٥، والعناية ٢/ ٣٧١، والبناية ٣/ ٧١٥.

يعني الإمساك للمسافر إذا قدم، أو الحائض إذا طهرت في أثناء النهار[١]، وهو مشكل لأنه لم يرد به نصّ، وقياسه على ما ورد به النصّ في يوم عاشوراء، وهو أنه عليه السلام: «أمر رجلاً من أسلم: أن أذن في الناس، من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء» متفق عليه[٢]، لا يقوى؛ لأنه لم يرد هناك أمر لمن كان أكل بالقضاء، فكان ذلك الإمساك هو الواجب، وهنا الواجب صوم يوم آخر بالنص[٣] والإجماع[٤] في حق من كان أكل، ومن لم يكن أكل ونوى الصوم قبل نصف النهار فيه خلاف معروف[٥]؛ فيقوى القول باستحباب الإمساك لا بوجوبه والحالة هذه.

قوله: (وفيه قال عمر رضي الله عنه: «ما تجانفنا[٦] لإثم، وقضاءُ يوم علينا يسير»).

---

(١) انظر: الهداية ١/ ١٣٩، والعناية ٢/ ٣٢٣، ٣٧١.

(٢) تقدم تخريجه في ص٨٩٤، حاشية رقم ١.

(٣) النصّ هو قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة، الآية: ١٨٥. قال ابن جرير: ومن كان مريضًا أو على سفر في الشهر فأفطر، فعليه صيام عدة الأيام التي أفطرها من أيام أخر غير أيام شهر رمضان. اهـ. تفسيره ٢/ ١٥٥.

(٤) انظر ص ٨٩٥، حاشية ٥.

(٥) اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

فذهب الإمام أبو حنيفة وأتباعه إلى جواز النية في صوم رمضان والنذر المعين من النهار قبل الزوال. انظر: الهداية ١/ ١٢٧، والبدائع ٢/ ٨٥، ٨٦، والاختيار ١/ ١٢٦، ١٣٥.

وذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد إلى أنه لا يجوز صيام فرض كرمضان في أدائه وقضائه، والنذر، والكفارة إلا بنية من الليل. انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٩٤، والأمّ ٢/ ١٠٤، والمغني ٣/ ٩١.

(٦) أي ما تعمدنا الخطأ. انظر النهاية ١/ ٣٠٧.

يعني في الإفطار على ظنّ فاسد في غروب الشمس. [عن خالد بن][١] أسلم[٢] : «أن عمر رضي الله عنه أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، فجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين طلعت الشمس! فقال عمر: الخطب[٣] / يسير وقد اجتهدنا». أخرجه مالك [٥٤ / ب] في«الموطأ»[٤]. فإن قيل: قال مالك رحمه الله: يريد بقوله: «الخَطْب يسير» القضاء فيما نرى[٥]. قيل: من مذهبه الفطر بالخطأ والنسيان[٦]، فحمل كلام عمر على ذلك اجتهاداً منه، ولهذا قال: فيما نرى[٧]. وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه: «وقضاء يوم يسير»[٨]، ولم يثبت هذه الزيادة[٩]. وروى البيهقي عن

(١) المثبت من الموطأ.

(٢) هو خالد بن أسلم أخو زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعنه أخوه زيد، والزهري وغيرهما. انظر: الكاشف ١/ ٣٦٢، وتهذيب التهذيب ٢/ ٥٠، ٥١.

(٣) الخَطْب: الأمر الذي يقع فيه المخاطبة، والشأن والحال، ويقال: جلّ الخطب: أي عظم الأمر والشأن، فمعناه هنا: الحال والشأن يسير، انظر النهاية ٢/ ٤٥.

(٤) الموطأ ١/ ٣٠٣.

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: المدونة ١/ ١٨٥، ١٨٦، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٩٨، ٢٠٢.

(٧) انظر الموطأ ١/ ٣٠٣.

(٨) المصنف ٢/ ٢٨٦، ورواه عبد الرزاق ٤/ ١٧٨ بلفظ: «الخطب يسير، وقد اجتهدنا نقضي يومًا». ورواه عبد الرزاق في الموضع السابق، وابن أبي شيبة في الموضع السابق أيضًا من وجه آخر بلفظ: «من كان أفطر فإنّ قضاء يوم يسير، ومن لم يكن أفطر فليتم صومه».

(٩) قال شيخ الإسلام ابن تيمية فيما نقله عنه تلميذه ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/ ٥٢: وثبت عن عمر بن الخطاب أنه أفطر ثمّ تبيّن النهار فقال: لا نقضي؛ لأنا لم نتجانف لإثم، وروي أنه قال: نقضي. وإسناده الأول أثبت، وصح عنه أنه قال: الخَطب يسير، فتأوّل ذلك من تأوله على أنه أراد خفّة أمر القضاء، واللفظ لا يدلّ على ذلك. اهـ.

عمر رضي الله عنه: «لا نبالي والله ونقضي يومًا مكانه»[١].

وروى عنه: «والله لا نقضيه وما تجانفنا لإثم»[٢]. وروى ابن المنذر عن عمر القضاءَ وعدمه أيضًا[٣]. وفي «صحيح البخاري» عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «أفطرنا يومًا من رمضان في غيم في عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس»[٤]. وهذا يدلّ على شيئين: أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقن الغروب فإنّهم لم يفعلوا ذلك، ولم يأمرهم به النبي ﷺ، والصحابة مع نبيهم أعلم وأطوع لله ولرسوله ممن جاء بعدهم. وقد روى البيهقي بالإسناد الصحيح عن عمرو بن ميمون[٥] وهو من كبار التابعين قال: «كان أصحاب محمد رضي الله عنهم أعجل الناس إفطارًا وأبطؤهم

(١) الكبرى ٤/ ٢١٧ وقال بعده: وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء. اهـ. المصدر السابق. وقال ابن حجر في التلخيص ٢/ ٢١٢: ورجح البيهقي رواية القضاء لورودها من جهات متعددة، ثم قواه بما رواه عن صهيب نحو القصة وقال: «واقضوا يومًا مكانه». انظر الكبرى ٤/ ٢١٧، ٢١٨.

(٢) الكبرى للبيهقي ٤/ ٢١٧، ورواه عبد الرزاق ٤/ ١٧٩ بمعناه. قال البيهقي بعد هذه الرواية: وكان يعقوب بن سفيان الفارسي يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة، ويعدّها مما خولف فيه. وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون. اهـ. الموضع السابق.

(٣) قال ابن حزم: وروي عن عمر عدم القضاء أيضًا، وهذه الرواية أولى لأن زيد بن وهب له صحبة، وروي عنه القضاء من طريق علي بن حنظلة عن أبيه. انظر المحلى ٤/ ٣٥٩.

(٤) رواه البخاري في كتاب الصوم- باب إذا أفطر في رمضان، ثم طلعت الشمس ٤/ ٢٣٥ [مع الفتح] رقم (١٩٥٩).

(٥) هو عمرو بن ميمون، الأوديّ، الكوفي، أبو عبد الله، أدرك الجاهلية والإسلام، ولا صحبة له، سمع من معاذ بن جبل باليمن، وبالشام، وسمع من ابن مسعود، وعمر رضي الله عنهم. قال ابن حجر: مخضرم مشهور، ثقة عابد، نزل الكوفة، مات سنة ٧٤هـ وقيل بعدها. التقريب ٤٢٧، وانظر: التاريخ الكبير للبخاري ٦/ ٣٦٧، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان ١٥٩.

سحوراً»[١].

والثاني: أنه لا يجب القضاء[٢] فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك ولنقل كما نقل فطرهم. فإن قيل: فقد قيل لهشام بن عروة: أمروا بالقضاء؟ قال: أو بدّ من القضاء[٣]. قيل: هشام قال ذلك برأيه[٤] لم يرو ذلك في الحديث[٥]، ويدل على أنه لم يكن عنده بذلك علم أن معمراً روى عنه قال: سمعت هشاماً قال: لا أدري أقضوا أم لا. ذكر هذا وهذا عنه البخاري[٦].

---

(١) الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٣٨، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٢٢٦. وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٥٤: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح. اهـ. وذكر مثله عن عمرو بن حريث وقال: رجاله رجال الصحيح. انظر المصدر السابق.

(٢) هو قول الحكم بن عتيبة، ومجاهد، والحسن البصري، وجابر بن زيد أبي الشعثاء، وعطاء ابن أبي رباح، وعروة بن الزبير، وإسحاق، وداود، انظر: المحلى ٤/ ٣٥٩، ٣٦٠، والمجموع ٦/ ٣٠٩. وهو اختيار ابن خزيمة، وابن المنذر، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم. انظر: صحيح ابن خزيمة ٣/ ٢٣٩، والإقناع لابن المنذر ١/ ١٩٢، وحقيقة الصيام لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤، وإعلام الموقعين ٢/ ٥٢، ٢٢١.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم ـ باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس ٤/ ٢٣٥ [مع الفتح] رقم (١٩٥٩).

(٤) جاء عند أبي داود في كتاب الصوم ـ باب الفطر قبل غروب الشمس ٢/ ٣٠٦، ما يشعر على أن هذه الزيادة من هشام، ففيه قال أبو أسامة: قلت لهشام: أمروا بالقضاء؟ وبدّ من ذلك!.

(٥) قال ابن حجر في الفتح ٤/ ٢٣٦: وأما حديث أسماء فلا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا عدمه. اهـ. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في حقيقة الصيام ٣٤: وقد نقل هشام عن أبيه عروة أنهم لم يؤمروا بالقضاء، وعروة أعلم من ابنه. اهـ. وقال ابن خزيمة: الأمر بالقضاء ليس في الخبر، إنما هو قول هشام. انظر صحيحه ٣/ ٢٣٩.

(٦) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الصوم ـ باب إذا أفطر في رمضان، ثم طلعت الشمس ٤/ ٢٣٥ مع الفتح. وقال ابن حجر: هذا التعليق وصله عبد بن حميد قال: «أخبرنا معمر، سمعت هشاماً بن عروة» فذكر الحديث وفي آخره: «فقال إنسان لهشام: أقضوا أم لا؟ فقال: لا أدري» اهـ. الفتح ٤/ ٢٣٦.

والنص قد ورد في حق الناسي[١]، والفرق بينه وبين المخطئ[٢] محلّ نظر. وقد ذكر كثير من الأصحاب في تعليل عدم الإفطار بالأكل ناسيًا أن الصوم عبارة عن الإمساك مقرونًا بالنية وضده الأكل مع النية ولم يوجد[٣]؛ ولأنه لا يؤمن وقوع مثله في القضاء فيؤدي إلى الحرج المنفي بالكتاب والسنة[٤]. وهذا التعليل يشمل الخطأ والنسيان.

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «ثلاث من أخلاق المرسلين؛ تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، والسواك»).

---

(١) يريد حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري في كتاب الصوم ـ باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا ٤/ ١٨٣، ١٨٤ [مع الفتح] رقم (١٩٣٣)، ومسلم في كتاب الصيام ـ باب أكل الناسي وشربه لا يفطر ٢/ ٨٠٩ رقم (١٧١)، ولفظه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتمّ صومه فإنما أطعمه الله وسقاه». وزاد الدارقطني في السنن ٢/ ١٧٨: «فإنما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه» إسناد صحيح، وكلهم ثقات. اهـ. وفي رواية محمد بن عمرو الأنصاري عنده في الموضع السابق، وعند الحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٠، والبيهقي في المعرفة ٦/ ٢٧٢ بلفظ: «من أفطر في رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه، ولا كفارة» صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. انظر المصدر السابق مع التلخيص للذهبي. وقال الدارقطني: تفرد به محمد بن مرزوق، وهو ثقة عن الأنصاري. اهـ. المصدر السابق. وقال البيهقي: تفرد به الأنصاري عن محمد بن عمرو وكلهم ثقات. اهـ. المصدر السابق.

(٢) قالوا: المخطئ يمكنه الاحتراز بأن يصبر حتى يجد اليقين، والناسي لا يمكنه. انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٩٩، والعناية ٢/ ٣٧٢، وحقيقة الصيام لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠.

(٣) لم أجد هذا التعليل.

(٤) علل الكاساني بمثل هذا في الناسي. انظر البدائع ٢/ ٩٠.

أخرجه البيهقي من حديث ابن عمر ولم يذكر السواك وإنما ذكر بدله وضع اليُمنى على اليُسرى في الصلاة، ولفظه أنه عليه السلام قال: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا بتعجيل الفطر وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة»[(١)]. قال البيهقي: صحيح، عن عائشة قالت: «ثلاث من النبوة؛ تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة»[(٢)]. وروى ابن أبي شيبة عن أبي الدرداء موقوفًا عليه نحوه[(٣)]. والأدلة على تعجيل الفطر وتأخير السحور ثابتة في «الصحيحين» وغيرهما[(٤)]، وكون ذلك من السنة.

---

(١) رواه في الكبرى ٢/ ٢٩، ورواه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا ٤/ ٢٣٨ بنحو هذا اللفظ. وقال بعده: هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكيّ وهو ضعيف، واختلف عليه فقيل عنه هكذا، وقيل: عنه عن عطاء عن أبي هريرة، ومن وجه ضعيف عن ابن عمر. اهـ. المصدر السابق ٤/ ٢٣٨. ورواه الطبراني في الصغير ١/ ١٠٠ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا. قال الهيثمي: وفيه يحيى بن سعيد بن سالم القداح، وهو ضعيف. المجمع ٣/ ١٥٥. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه الطبراني في الأوسط ١٨/ ١٠٢ بمثل لفظ البيهقي. وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٥٥: رجاله رجال الصحيح.

(٢) الكبرى ٢/ ٢٩، وذكره في ٤/ ٢٣٨ وقال: هو أصح ما ورد فيه، وأورده في المعرفة ٦/ ٢٨٦ تعليقًا وقال: وروينا عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ثلاث من النبوة... إلخ» وقال: وروي من أوجه أخر مرفوعًا، ولم يثبت إسناده مرفوعًا.

(٣) انظر المصنف ٢/ ٢٧٨.

(٤) روى البخاري في كتاب الصوم- باب تعجيل الإفطار ٤/ ٢٣٤ [مع الفتح] رقم (١٩٥٧)، ومسلم في كتاب الصيام- باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره، وتعجيل الفطر ٢/ ٧٧١ رقم (٤٨)، والترمذي في كتاب الصوم- باب ما جاء في تعجيل الإفطار ٣/ ٨٢، وابن ماجه في كتاب الصيام- باب ما جاء في تعجيل الإفطار ١/ ٥٤١ عن سهل بن سعد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر». =

وأما كونه سنة الأنبياء ففيه نظر؛ فإنه ثبت في «الصحيح» أنهم في ابتداء الإسلام كانوا لا يأكلون ولا يجامعون بعد النوم حتى نزل قوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[1]. وقال ﷺ: «**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكْلَة[2] السحر**»[3]. و«كان النبي ﷺ يعجبه متابعة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء»[4]. فالظاهر أنه لم يكن السحور

= وروى البخاري في كتاب المواقيت ـ باب وقت الفجر ٢/ ٦٤، ٦٥ [مع الفتح] رقم (٥٧٥)، (٥٧٦)، ومسلم في كتاب الصيام ـ باب فضل السحور وتأكيد استحبابه... ٢/ ٧٧١ رقم (٤٧)، وابن ماجه في كتاب الصيام ـ باب ما جاء في تأخير السحور ١/ ٥٤٠، والنسائي في كتاب الصيام ـ باب قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح ٤/ ١٤٣، عن أنس عن زيد بن ثابت قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة. قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية. والأحاديث الصحيحة في الباب كثيرة كما ذكر المصنف.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧، انظر: صحيح البخاري في كتاب الصوم ـ باب قول الله جل ذكره: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ...﴾ الآية ٤/ ١٥٤ [مع الفتح] رقم (١٩١٥)، وفي كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة ـ باب ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ...﴾ الآية ٨/ ٣٠ [مع الفتح] رقم (٤٥٠٨).

(٢) أكْلَة: بفتح الهمزة، وسكون الكاف المرة الواحدة من الأكل، وإن كثر المأكول فيها، انظر: النهاية ١/ ٥٨، وشرح صحيح مسلم ٧/ ٢٠٧.

(٣) رواه مسلم في كتاب الصيام ـ باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، وتعجيل الفطر ٢/ ٧٧٠، ٧٧١، رقم (٤٦).

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند ١/ ٣٢٥، وأبو داود في كتاب الترجّل ـ باب ما جاء في الطرق ٤/ ٨٢ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه. وروى البخاري في كتاب اللباس ـ باب الفرق ١٠/ ٣٧٤ [مع الفتح] رقم (٥٩١٧)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يحبّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، فسدل النبي ﷺ، ثمّ فرق بعد».

مشروعًا قبل الإسلام[١]، أو كان مشروعًا لبعض الأنبياء دون بعض.

قوله: (إلا أنه إذا شك في الفجر، ومعناه: تساوي الظنين)[٢].

في عبارته شيء وهو أن الظنّ رجحان الاعتقاد[٣] و الراجح يقابله المرجوح[٤]، فلا يُتصوَّر أن يتساوى الرجحان، ويستعمل الظن في اليقين أيضًا[٥]، ولا يتصور تقابل اليقينين.

ومراده تساوي الاعتقادين أو الأمارتين ونحو ذلك[٦].

قوله: (ومن أكل في رمضان ناسيًا فظن أن ذلك يفطره فأكل بعد ذلك

---

(١) قال النووي في شرح حديث «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب»: معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور. فإنهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور. اهـ. شرح صحيح مسلم ٧/ ٢٠٧.

(٢) تتمة العبارة في الهداية: الأفضل أن يدع تحرزًا عن المحرّم ولا يجب عليه ذلك. ١/ ١٤٠.

(٣) قال الجويني: الظنّ: تجويز أمرين، أحدهما أظهر من الآخر، والشك: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر. اهـ. الورقات ٣٠. وقال ابن الهمام: الظن: هو الطرف الراجح من الاعتقاد. والشك: هو استواء طرفي الإدراك من النفي و الإثبات. انظر فتح القدير ٢/ ٣١٥، ٣٧٥.

(٤) قال النووي: مراد الفقهاء في كتبهم بالشك هو التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء كان الطرفان في التردد سواء أو أحدهما راجحًا. والأصوليون يفرقون بينهما، فإن كان على السواء فهو الشك، وإلا فالراجح ظنّ والمرجوح وهم. انظر المجموع ١/ ١٦٨، ١٦٩.

(٥) كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾ البقرة، الآية: ٤٦.

(٦) انظر فتح القدير ٢/ ٣٧٥.

متعمدًا عليه القضاء دون الكفارة؛ لأن الاشتباه استند إلى القياس[١] فتتحقّق الشبهة)[٢]، إلى أن قال: (ولو احتجم فظنّ أن ذلك يفطر ثم أكل بعد ذلك متعمدًا عليه القضاء والكفارة؛ لأن الظنّ ما استند إلى دليل شرعي في حقه).

هذا مبنيّ على أن الإفطار بالحجامة على خلاف القياس[٣]، وقد تقدم أنه [٥٥/ أ] على وفق القياس الصحيح/؛ لأن إخراج الدم بمنزلة إخراج الطعام بالاستقاء، وبمنزلة إخراج المنيّ بالمباشرة، وبغيرها على الصحيح، وبمنزلة دم الحيض والنفاس[٤]، فهذا القياس إن لم يكن أعلى من قياس الناسي على العامد فلا يكون دونه، كيف وهو مؤيد بالنص الدال على صحته وفساد ذلك القياس.

قوله: (ولو بلغه[٥] الحديث واعتمده) يعني حديث «**أفطر الحاجم**

---

(١) قال الكاسانيّ: القياس أن يفسد الأكل والشرب والجماع وإن كان ناسيًا؛ لأن ركن الصوم هو الإمساك عن هذه الأشياء، فإذا أتى بواحدة منها فقد أتى بما يضادّه سواء كان عمدًا أو خطأ أو نسيانًا، وإنما ترك أبو حنيفة القياس للنص الوارد في ذلك، حتى أنه قال: لولا قول الناس لقلت يقضي، أي لولا قول الناس أن أبا حنيفة خالف الأمر لقلت يقضي. انظر البدائع ٢/ ٩٠.

(٢) يريد أن شبهة فطره استندت إلى قياس الناسي على العامد بجامع أن كلاً منهما أتى بما يضادّ ركن الصوم فيفطران، والقياس دليل شرعيّ يدرأ به العقوبات الشرعية فكذلك الكفارة هنا. انظر: البدائع ٢/ ١٠٠، والعناية ٢/ ٣٧٥، ٣٧٦، وفتح القدير ٢/ ٣٧٥، ٣٧٦.

(٣) قالوا: إن الإفطار بما يدخل كالطعام، والشراب، لا بما يخرج كالحجامة والفصد. انظر: البدائع ٢/ ١٠٠، والعناية ٢/ ٣٧٦، وفتح القدير ٢/ ٣٧٦.

(٤) انظر ص ٤١٦، ٤١٧.

(٥) أي العاميّ.

والمحجوم» (**فكذلك عند محمد رحمه الله**).

يعني أنه لا كفارة عليه إذا احتجم ثم أكل على ظن أن الحجامة فطرته معتمداً على الحديث.

(**لأن قول الرسول لا ينزل عن قول المفتي**).

في العبارة مسامحة، بل هي خطأ والأمر أعظم من ذلك! (**وعن أبي يوسف خلاف ذلك**) ـ يعني عليه الكفارة ـ (**لأن على العامّيّ الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه إلى معرفة الأحاديث**)[1].

في تعليله نظر فإن المسألة إذا كانت مسألة نزاع بين العلماء، وقد بلغ العامي الحديث الذي احتج به أحدالفريقين فأخذ به كيف يقال في هذا إنه غير معذور؟ فإن قيل: هو منسوخ، فقد تقدم أن المنسوخ ما يظنّ أنّه يعارضه[2].

ومن سمع الحديث الصحيح فعمل به وهو منسوخ فهو معذور إلى أن يبلغه الناسخ، ولا يقال لمن سمع الحديث الصحيح: لا تعمل به حتى تعرضه

---

(١) حاصل أقوال المذهب في هذه المسألة ما يأتي: إن احتجم فظنّ أن ذلك يفطره فأكل أو شرب متعمداً فإن عليه القضاء والكفارة إلا إذا أفتاه فقيه بالفساد؛ لأن الفتوى دليل شرعي في حقه. هذا هو المذهب. وإن بلغه حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» وعمل بموجبه؛ يجب عليه الكفارة أيضًا عند أبي يوسف؛ لأن الواجب على العاميّ استفتاء الفقهاء لا العمل بظواهر الأدلة؛ لأنها قد تكون منسوخة أو ظاهرها متروكة. وفي رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، وقول محمد بن الحسن أنه لا كفارة عليه؛ لأن ظاهر الحديث واجب العمل به في الأصل، وقول الرسول ﷺ لا ينزل عن درجة قول المفتي، والعاميّ يعمل به إذا سمعه. وإن علم تأويل الحديث وأفطر بعد حجامته يجب عليه القضاء والكفارة؛ لأن قول من عمل بالحديث من العلماء لا يورث شبهة ترفع بها الكفارة لمخالفته القياس. انظر: الهداية ١/ ١٤٠، والبدائع ٢/ ١٠٠، والعناية ٢/ ٣٧٦ـ٣٧٨.

(٢) انظر ص ٩١٠.

على رأي فلان دون رأي فلان، وإنما يقال له: انظر هل هو منسوخ أم لا؟ أما إذا كان الحديث قد اختلف في نسخه كما في هذه المسألة فالعامل به في غاية العذر، وإن تطرق الاحتمال إلى خطأ المفتي أقوى من تطرق الاحتمال إلى نسخ ما يسمعه من الحديث. قال أبو عمر بن عبد البر لما ذكر قول رسول الله ﷺ: «**لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها**»: قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قِبَل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله[١]. وهكذا يجب على كل من بلغه شيء يستعمله على عمومه حتى يثبت عنده ما يخصّه أو ينسخه[٢]، انتهى.

وقال الشافعي رحمه الله: أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يحلّ له أن يدعها بقول أحد[٣]. وأيضًا فإن المنسوخ من السنة في غاية القلة، وقد جمعه ابن الجوزي في ورقات[٤] وقال: إنه أفرد فيها قدر ما صحّ نسخه أو احتمل، وأعرض عما لا وجه لنسخه ولا احتمال، وقال: فمن سمع بخبر يُدّعى عليه النسخ وليس فيها فهاتيك دعوى[٥]. ثم قال: وقد

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة ـ باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ١/ ٥٩٤ [مع الفتح] رقم (٣٩٤). ومسلم في كتاب الطهارة ـ باب الاستطابة ١/ ٢٢٤ رقم (٥٩) بنحوه.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ١/ ٣٠٤.

(٣) انظر إعلام الموقعين لابن القيم ١/ ٧.

(٤) سماها إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث.

(٥) هكذا في النسختين، وقد فهمت أن الفاء: عاطفة. وها: للتنبيه، وتي: اسم الإشارة، والكاف: حرف خطاب أي تلك دعوى مجردة من دليل. وفي إخبار أهل الرسوخ: «وليس في هذا الكتاب فليعلم وهاء تلك الدعوى». وجملة وهاء تلك الدعوى في بعض النسخ دون الأخرى وكما ذكره المحقق.

تدبرته فإذا هو أحد وعشرون حديثًا. وذكرها[١].

وإذا كان العاميّ يسوغ له الأخذ بقول المفتي بل يجب عليه مع احتمال خطأ المفتي، كيف لا يسوغ له الأخذ بالحديث إذا فهم معناه وإن احتمل النسخ؟ ولو كانت سنن رسول الله ﷺ لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان وفلان لكان قولهم شرطًا في العمل بها وهذا من أبطل[٢] الباطل. وقد أقام الله الحجة برسوله دون آحاد الأمة. ولا يُفْرض احتمال خطأ لمن عمل بالحديث وأفتى به بعد فهمه إلا وأضعاف أضعافه حاصل لمن أفتى بتقليد من لا يعلم خطؤه من صوابه، ويجوز عليه التناقض والاختلال[٣]، ويقول القول ويرجع عنه، ويحكى عنه في المسألة عدة أقوال.

وهذا كلّه فيمن له[٤] نوع أهلية؛ أما إذا لم يكن له أهلية قطّ ففرضه ما قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[٥]. وإذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتبه له المفتي من كلامه أو كلام شيخه وإن علا[٦] فلأن يجوز اعتماد الرجل على ما كتب الثقات من كلام رسول الله ﷺ أولى بالجواز. وإذا قُدِّر أنه لم يفهم الحديث [فكما لو لم يفهم][٧] فتوى المفتي فيسأل من يعرفه

(١) انظر إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث ٤٢.
(٢) في الأصل «أبطال» والتصحيح من «ع».
(٣) في النسختين «الاحتلال» سقطت نقطة الخاء، والصواب ما أثبته؛ لأنه من الخلل، وهو وجود فرجة أو ثلمة بين شيئين، فإذا كان في أحوال الشخص تناقض يقال: فيه اختلال. النهاية ٢/ ٧٢، ٧٣.
(٤) في الأصل «لو» والتصحيح من «ع».
(٥) سورة النحل، الآية: ٤٣، وسورة الأنبياء، الآية: ٧.
(٦) انظر: المجموع للنووي ١/ ٤٥، والأجوبة الفاضلة للكنوي ٦١ ـ ٦٤.
(٧) المثبت من «ع».

معناه كما يسأل من يعرفه[١] جواب المفتي[٢].

قـــوله[٣] : ([وإذا عرف تأويله تجب الكفارة لانتفاء الشبهة، وقول الأوزاعي لا يورث الشبهة لمخالفته القياس])[٤].

[تقدم أن الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم عند الإمام أحمد، وإسحاق ابن راهويه، ومحمد بن خزيمة، وعطاء، والأوزاعي، ومسروق، والحسن، وابن سيرين، وابن المنذر، وعبد الرحمن بن مهدي. وتقدم ذكر ما استدلوا به من السنة، والقياس الصحيح[٥]، فكيف يكون قول هؤلاء][٦] مع هذا الدليل لا يورث الشبهة وهو موافق للقياس غير مخالف له كما تقدم؟!

قوله: (وإذا جومعت النائمة أو المجنونة وهي صائمة عليها القضاء دون الكفارة، وقال / زفر والشافعي: لا قضاء عليهما اعتبارًا بالناسي[٧]، والعذر أبلغ لعدم القصد. ولنا أن النسيان يغلب وجوده وهذا نادر). [٥٥/ ب]

قولهما رواية عن أبي حنيفة ذكرها في «خزانة الأكمل»[٨] وهو الظاهر لأن

---

(١) في «ع» زيادة «يعني».

(٢) في «ع» زيادة «بالحديث إذا فهم معناه، وإن احتمل النسخ». وإني أرى أن المعنى قد اكتمل، ولذلك لم أضف هذه الجمل.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) من قوله: (إذا عرف تأويله) إلى هنا مثبت من «ع» ومن الهداية.

(٥) انظر ص ٩٠٩.

(٦) المثبت من «ع».

(٧) انظر: الهداية ١/ ١٤٠، ١٤١، والتنبيه للشيرازي ص ٦٦، والمجموع ٦/ ٣٣١.

(٨) هو كتاب ليوسف بن علي بن محمد، أبو عبد الله الجرجاني، جمع فيه كتب المذهب الحنفي: الجامع الكبير، والجامع الصغير لمحمد بن الحسن، والزيادات له، والكافي للحاكم، ومختصر الكرخي، وشرح الطحاوي وغيرها من أمهات المذهب، واختلف في =

الشارع لم يعتبر فوت الركن[1] من غير قصد كما في الناسي، وهذا أولى منه. وردّه بأن النسيان يغلب وجوده وهذا نادر فيه نظر؛ فإن النادر إذا وجد صار كالغالب فيأخذ حكمه.

* * *

= الزمان الذي عاش فيه، فقيل: هو تلميذ للكرخي المتوفى: ٣٤٠هـ، وقيل: توفي بعد سنة ٥٢٢ هـ، وقد قيل: بأن الكتاب لأبي الليث السمرقندي أيضًا. انظر: الجواهر المضية ٣/ ٦٣٠، ٦٣١، وتاج التراجم ٣١٨، والفوائد البهية ٢٣١.

(١) المقصود بفوت الركن ترك الإمساك عن الأكل والشرب والجماع؛ لأن ركن الصوم هو الإمساك عن هذه الأشياء من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. انظر البدائع ٢/ ٩٠.

فصل فيما يوجبه على نفسه

قوله: (إذا قال: لله عليّ صوم يوم النحر أفطر وقضى فهذا النذر صحيح عندنا خلافًا للشافعي وزفر[١] رحمهما الله، هما يقولان: نذر بما هو معصية لورود النهي عن هذه الأيام. ولنا أنه[٢] صوم مشروع والنهي لغيره، وهو ترك إجابة دعوة الله فيصحّ نذره لكنّه يفطر احترازًا عن المعصية المجاورة ثم يقضي إسقاطًا للواجب، وإن صام فيه يخرج عن العهدة؛ لأنه أدّاه كما التزم[ـه][٣]).

عدم صحة النذر بصوم يومي العيدين مذهب مالك وأحمد أيضًا[٤]، وهو رواية أبي يوسف وابن المبارك عن أبي حنيفة[٥]، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إن نذر صوم يوم النحر لا يصحّ، وإن نذر صوم غد وهو يوم النحر صحّ، ذكره في «المبسوط»[٦]. والمسألة مشهورة في كتب الفروع والأصول[٧]، وهي

---

(١) انظر: البدائع ٥/ ٨٣، والعناية ٢/ ٣٨١، والاصطلام ٢/ ٢١٠، والمجموع ٦/ ٤٤٠.

(٢) في الهداية: زيادة «نذر».

(٣) المثبت من «ع»، والهداية.

(٤) انظر: المدونة الكبرى ١/ ١٩٠، ومقدمات ابن رشد ١/ ١٧٥، ١٧٦، والمغني ٩/ ٢٣، والعمدة ١٥٨.

(٥) انظر: المبسوط ٣/ ٩٥، والعناية ٢/ ٣٨١، والبناية ٣/ ٧٣١.

(٦) انظر المبسوط ٣/ ٩٥.

(٧) انظر الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢١٠، والمغني لابن قدامة ٩/ ٢٢، والمجموع ٦/ ٤٤٠، وأصول السرخسي ١/ ٨١، ٨٥، ٨٨، والوصول إلى الأصول لابن برهان ١/ ١٨٧، والمستصفى ٣/ ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٧.

مبنية على أن النهي لا ينافي المشروعية عند الحنفية[١]. والفرق بين النهي عن الشيء لمعنى في عينه والنهي عنه في غيره[٢]. وهنا النهي عن صوم يوم العيد لمعنى في غيره، وهو ترك إجابة دعوة الله فإنه يوم ضيافة. وهذا مقرر في موضعه. ولكن لمن منع من صومه ومنع صحة نذر صومه ترجيح من وجوه زائدة على النهي عن صومه؛ منها: أنه ورد النهي بصيغة النفي في بعض الطرق كما في رواية البخاري، وأحمد: «لا صوم في يومين»[٣]، ولمسلم: «لا يصلح الصيام في يومين»[٤]، وهذا آكد في إخراج هذين اليومين عن

(١) انظر: أصول السرخسي ١/ ٨٥ وما بعدها، وكشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار ١/ ١٤١.

(٢) المنهي عند الحنفية قسمان: قسم ما هو قبيح لذاته كفعل اللواطة، والصلاة بغير الطهارة، وبيع ما في أصلاب الفحول من المياه وما في بطون الحوامل من الأجنة فهذه باطلة غير مشروعة لعدم وجود فائدة مقصودة، ولعدم وجود الأهلية والمحلية، وذلك أن الشارع قصر الأهلية لأداء الصلاة على كون المصلي طاهراً عن الحدث الأكبر والأصغر، والماء في الصلب والرحم لا مالية فيهما فلم يكن محلاً للبيع. القسم الثاني: ما هو قبيح لصفة في غيره، كالبيع وقت النداء، وكصوم يوم العيد، فإن أصل البيع مشروع، وأصل الصوم كذلك، وإنما جاء التحريم لكون البيع في ذلك الوقت يشغل عن ذكر الله، والصوم في هذا اليوم إعراض عن ضيافة الله وكرمه فهذا يقع العمل فاسداً محرماً وتصحّ العبادة، والمعاملة. انظر: أصول السرخسي ١/ ٨٠، ٨١، وكشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار ١/ ١٤١ ـ ١٤٣.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم ـ باب صوم يوم النحر ٤/ ٢٨٣ [مع الفتح] رقم (١٩٩٥)، والإمام أحمد في المسند ٣/ ٤٩، ٦٥ ولفظه: «لا صيام يوم الفطر، ولا يوم الأضحى» وفي لفظ: «لا صيام في يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر من رمضان».

(٤) رواه مسلم في كتاب الصيام ـ باب النهي عن الصوم يوم الفطر ويوم الأضحى ٢/ ٧٩٩، رقم (١٤٠)، ولفظه: سمعته يقول: «لا يصلح الصيام في يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر من رمضان».

محلّية الصيام؛ فهذان اليومان لا يصلحان للصوم كما أن الليل لا يصلح له[١]. ومنها: ما رواه البخاري وأحمد وأهل السنن عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من نذر أن يطيع الله فَلْيف بنذره، ومن نذر أن يعصيه فلا يف به**»[٢]، وفي رواية: «**فليطعه ولا يعصه**»[٣]. ولا خلاف في أن صوم يوم العيد معصية[٤]، وقد قال ﷺ: «**لا يف به**».

والذي دل عليه النص: أن كل طاعة جاز فعلها قبل النذر لزمت بالنذر؛ كما أن كل ما جاز بذله بدون الاشتراط بلا كراهة لزم بالاشتراط، وكل

---

(١) اتفق العلماء على أن الليل ليس وقتًا للصيام، فلو نذر صوم يوم يقدم أبوه، فقدم ليلاً لا شيء عليه. انظر المغني ٩/ ٢٣. ولو نذر صوم الليل، أو نهارًا أكل فيه، أو يوم تحيض فيه فإن النذر لا ينعقد؛ لأن الليل ليس محلاً للصوم، والأكل مناف للصوم، والحيض مناف للصوم شرعًا. انظر البدائع ٢/ ٨٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور ـ باب النذر في الطاعة ١١/ ٥٨٩ [مع الفتح] رقم (٦٦٩٦)، وأحمد في المسند ٦/ ٤٤، وأبوداود في كتاب الأيمان والنذور ـ باب ما جاء في النذر في المعصية ٣/ ٢٣٢، والترمذي في النذور والأيمان ـ باب من نذر أن يطيع الله فليطعه ٤/ ٨٨، وابن ماجه في كتاب الكفارات ـ باب النذر في المعصية ١/ ٦٨٧، والنسائي في كتاب الأيمان والنذر ـ باب النذر في الطاعة، وباب النذر في المعصية ٧/ ١٧. ولفظهم جميعًا: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**». ولم أجده في هذه المصادر باللفظ الذي ذكره المصنف أولاً، أما اللفظ الثاني فهو هذا الذي ذكرته قد اختصره. ورواه الأمام مالك في الموطأ ٢/ ٤٧٦، والدارمي في السنن ٢/ ٢٤١ بهذا اللفظ أيضًا. وقد أعاده البخاري في باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ١١/ ٥٩٤ [مع الفتح] رقم (٦٧٠٠) به أيضًا، ورواه الإمام أحمد ٦/ ٥٠، ٢٣٦، ٢٥٤، به وبلفظ قريب منه. فلعل المصنف رواه بالمعنى.

(٣) لم أقف عليها.

(٤) انظر: المغني ٣/ ١٦٣، والمجموع ٦/ ٤٤٠، وفتح الباري ٤/ ٢٨١، و١١/ ٥٩٩.

معصية لا يجوز فعلها قبل النذر لا يلزم بالنذر[١]، وكذلك الشروط. والتفريق بين ما لله من جنس واجب[٢] وبين غيره، وبين ما هو معصية لمعنى في نفسه، وبين ما هو معصية لمعنى في غيره فيه نظر.

ومنها: أن الأكل والشرب والجماع وإن كان من باب قضاء الشهوة فقد يكون عبادة كما قال ﷺ لمن قال: أيأتي أحدنا شهوته و[٣] له فيها أجر؟: «**أرأيتم لو وضعها في حرام كان عليه وزر؟ فكذلك لو وضعها في الحلال كان له أجر**» أخرجه مسلم من حديث أبي ذر[٤]، ولهذا كان النكاح واجبًا عند التَّوقَان[٥]، سنة بدونه[٦]، وهو أفضل من التخلي لنوافل العبادات على

(١) قال ابن رشد في مقدماته: النذر ينقسم على أربعة أقسام: نذر في طاعة الله يلزم الوفاء به، ونذر في معصية الله يحرم الوفاء به، ونذر في مكروه يكره الوفاء به، ونذر في مباح يباح الوفاء به، وترك الوفاء به. ثمّ عرف كل قسم من هذه الأقسام. انظر: ١/ ٤١٩ وما بعدها. وقد قسمه ابن قدامة إلى سبعة أقسام، وبين المنعقد منها وغير المنعقد، والمتفق عليها والمختلف فيها. انظر المغني ٩/ ٣-٦.

(٢) الحنفيون يشترطون في النذر أن يكون المنذور قربة مقصودة في جنسه كالصلاة، والصوم، والحج، والعمرة، والعتق ونحو ذلك لأن أجناس هذه القرب قد أوجبها الله سبحانه وتعالى. وإيجاب العبد على نفسه معتبر بإيجاب الله تعالى، فإن كانت أجناسها غير واجبة لله تعالى كالتحميد والتسبيح وعيادة المرضى، وبناءالمساجد، والرباطات ونحوها فإن النذر لا يصحّ. انظر: البدائع ٥/ ٨٢، ٨٣ والاختيار لتعليل المختار ٤/ ٧٦، ٧٧.

(٣) في صحيح مسلم زيادة: ويكون.

(٤) رواه في كتاب الزكاة - باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٢/ ٦٩٧، ٦٩٨ رقم (٥٣).

(٥) هو مذهب عامة الفقهاء أن من خاف على نفسه الوقوع في الزنا لشدة شهوته وجب عليه النكاح. انظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٤٤٦، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ٨٢، وقوانين الأحكام الشرعية ٢١٧.

(٦) هو مذهب جمهور العلماء أن النكاح سنة مؤكدة عند أمن الوقوع في الزنا. انظر: بداية المجتهد ٢/ ٣، والمغني ٦/ ٤٤٦، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ٨٢، وقوانين الأحكام الشرعية ٢١٧، والتنبيه للشيرازي ١٥٧.

الصحيح[١].

والأكل مراتب؛ فرض وهو قدر ما يدفع به الهلاك، ومستحبّ وهو الزيادة للتقوِّي على العبادات. وقد قال ﷺ: «**لكني أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس منّي**»[٢]. وقال عليه السلام لعبد الله بن عمرو: «**صم وأفطر، ونم، وقم، فإن لجسدك عليك حقًا، وإن لعينك عليك حقًا، وإن لزوجك عليك حقًا، وإن لزورك عليك حقًا**»، وأخبره في هذا الحديث «**أن أفضل الصيام صيام داود؛ كان يصوم يومًا ويفطر يومًا**». قال عبد الله: إني أطيق أفضل من ذلك. فقال ﷺ: «**لا أفضل من ذلك**»[٣]. وإذا عرف ذلك كان صوم يوم العيد كفطر يوم من رمضان.

فإن قيل: فقد توقف ابن عمر رضي الله عنهما في جواب من سأله عن [٥٦/ أ] صوم يوم النحر وقد نذره وقال/: «أمر الله بوفاء النذر، ونهينا أن نصوم يوم النحر» فلو كان صومه معصية لم يتوقف. قيل: إنما توقف لأن الناذر لم يعيّن

---

(١) لعل المصنف يشير بهذا التصحيح إلى ما عزاه بعض أهل العلم إلى الإمام الشافعي أن من له توقان إلى النساء، ويأمن من الوقوع في المحظور يستحب له الاشتغال بنوافل العبادة، وترك النكاح. انظر: المغني ٦/ ٤٤٦، ٤٤٧. والذي عزاه النووي إليه وإلى أصحابه أن من له مؤن النكاح ولا تتوق نفسه إلى النساء فالأفضل له التخلي بنوافل العبادة. انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٩/ ١٧٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح - باب الترغيب في النكاح ٩/ ٥، ٦ [مع الفتح] رقم (٥٠٦٣)، ومسلم في كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المُؤن بالصوم ٢/ ١٠٢٠ رقم (٥).

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم - باب حق الجسم في الصوم، وباب صوم الدهر ٤/ ٢٥٦ - ٢٥٩ [مع الفتح] رقم (١٩٧٥)، ورقم (١٩٧٦)، ومسلم في كتاب الصيام - باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوّت به حقًا ٢/ ٨١٣، رقم (١٨٢).

صوم يوم النحر، ولفظ الحديث «أنه سأله رجل فقال: نذرت أن أصوم كل ثلاثاء أو أربعاء ما عشت، فوافقتُ هذا اليوم يوم النحر. قال: أمر الله بوفاء النذر، ونهينا أن نصوم يوم النحر. فأعاد عليه، فقال مثله لا يزيد عليه» متفق عليه[١]. وهذه الصورة قد تقدم أن الحسن روى عن أبي حنيفة أنه فرّق بين نظيرها وبين النذر بصوم النحر[٢]. والفرق ظاهر[٣] مع أنه قد خرّج البخاري عنه[٤] رضي الله عنه: «أنه أجاب في رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم[٥] إلا صامه فوافق يوم الأضحى أو الفطر فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٦] لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ولا نرى[٧] صيامهما»[٨].

قوله: (وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تصوموا في هذه الأيام؛ فإنها أيام أكل وشرب وبعال»[٩]).

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور ـ باب من نذر أن يصوم أيامًا فوافق النحر أو الفطر ١١/ ٥٩٩ [مع الفتح] رقم (٦٧٠٦)، ومسلم في كتاب الصيام ـ باب النهي عن صوم يوم الفطر، ويوم الأضحى ٢/ ٨٠٠، رقم (١٤٢) واللفظ للبخاري.

(٢) انظر ص ٩٦٢.

(٣) ووجه التفريق بينهما أن من نذر صوم يوم العيد قد نوى صومه وتحرّاه، ومن نوى صوم يوم فوافق يوم العيد فإنه لم يعلم أن ذلك سيوافقه فلم يتحرّ موضع النهي. قال ابن قدامة رحمه الله: يوجد فرق بين المسألتين، فإن من نذر صوم العيد قصد المعصية فلم يُوجبّ قضاء كسائر المعاصي، وهذا لم يقصد المعصية وإنما وقع اتفاقًا. انظر المغني ٩/ ٢٣.

(٤) أي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) في الأصل: سماة، وفي «ع» يوم سماة، والتصحيح من مصدر الحديث.

(٦) سورة الأحزاب، آية: ٢١.

(٧) في بعض الروايات: «لا يَرى». انظر فتح الباري ١١/ ٥٩٩.

(٨) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور ـ باب من نذر أن يصوم أيامًا، فوافق النحر أو الفطر ١١/ ٥٩٩ [مع الفتح] رقم (٦٧٠٥).

(٩) البعال: النكاح وملاعبة الرجل أهله. والمباعلة: المباشرة. النهاية ١/ ١٤١.

أورد هذا الحديث مستدلاً به على النهي عن صوم يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق، وفيه نظر من وجوه:

أحدها: أن هذا اللفظ لم يرد في كتب الحديث[١].

الثاني: أنه ورد في أيام التشريق «**أنها أيام أكلٍ وشرب وذكر الله**» أخرجه مسلم[٢]. وروى أبو داود والترمذي والنسائي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب**»[٣]، وليس فيه نهي، ولهذا ذكر

---

(١) بل قد ورد من غير طريق، فقد رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٤٤ من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أيام منى، أنها أيام أكل وشرب وبعال». ورواه في المصدر السابق ٢/ ٢٤٥ من حديث أم خلدة الأنصارية قالت: بعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه في أوسط أيام التشريق ينادي في الناس: «**لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال**». ورواه البيهقي في الكبرى ٤/ ٢٩٨، وروى الدارقطني في السنن ٤/ ٢٨٣، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى: «**ألا إن الذكاة في الحلق واللبة، ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق، وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال**». قال الزيلعي: في إسناده سعيد بن سلام العطار رماه أحمد بالكذب. انظر نصب الراية ٢/ ٤٨٤، وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٢٨٧: متروك. وذكر الزيلعي طرق هذا اللفظ في المصدر السابق ٢/ ٤٨٤، ٤٨٥، ونقل عن المنذري أنه استغرب هذه اللفظة. انظر المصدر السابق. والحديث ثابت بدونها. انظر التلخيص ٢/ ١٩٦، ١٩٧.

(٢) رواه في كتاب الحج - باب تحريم صوم أيام التشريق ٢/ ٨٠٠ رقم (١٤٤)، ولفظ «ذكر الله» في رواية.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصوم - باب صيام أيام التشريق ٢/ ٣٢٠، والترمذي في كتاب الصوم - باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق ٣/ ١٤٣، والنسائي في كتاب المناسك - باب النهي عن صوم يوم عرفة ٥/ ٢٥٢. وقد صححه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون الصيام أيام التشريق، السنن ٣/ ١٤٤.

فيه يوم عرفة مع أن الحديث فيه كلام[١] ، ولم يرد هذا اللفظ في يوم الفطر .

الثالث : أن قوله : «وبعال» قال بن قدامة في المغني : إنّ ذكر البعال في رواية الواقدي وهو ضعيف[٢] . انتهى . والأحاديث الصحيحة إنما فيها أن أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله[٣]، والأحاديث الواردة في النهي عن صوم يومي العيدين تكاد تبلغ حد التواتر[٤] إلا أنه ليس فيها هذا اللفظ .

* * *

(١) لم أجد من تكلم على هذا الحديث الأخير .

(٢) انظر المغني ٣/ ١٦٤ . ورواية الواقدي رواها الدارقطني في السنن ٢/ ٢١٢ من حديث عبد الله بن حذافة السهمي قال : «بعثني رسول الله ﷺ على راحلته أيام منى أنادي : أيها الناس ، إنها أيام أكل وشرب وبعال» الواقدي ضعيف . اهـ . وقد تقدم قبل قليل الكلام على هذه الزيادة .

(٣) تقدم تخريجه في ص ٩٦٨ .

(٤) قال الترمذي رحمه الله بعد أن روى حديث أبي سعيد رضي الله عنه في النهي عن صوم يومي العيدين : وفي الباب عن عمر ، وعلي ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وعقبة بن عامر ، وأنس رضي الله عنهم . انظر السنن ٣/ ١٤٢ .

باب الاعتكاف

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «لا اعتكاف إلا بالصوم»).

هذا الحديث ضعفه الدارقطني[١] وغيره[٢]، ولكن قد ورد موقوفًا على عليّ وعبد الله بن عباس وعائشة رضي الله عنهم، وذكر ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه[٣]، وذكر في المغني. . . . . .

(١) أخرجه من طريق عائشة مرفوعًا وقال: تفرد به سويد بن عبدالعزيز عن سفيان بن حسين. انظر السنن ٢/ ١٩٩، ٢٠٠.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ٤/ ٣١٧ مرفوعًا من طريق عائشة رضي الله عنها، وقال بعده: وهذا وهم من سفيان بن حسين، أو من سويد بن عبد العزيز، وسويد بن عبد العزيز الدمشقي ضعيف بمرة لا يقبل منه ما تفرد به. وروي عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها موقوفًا: «من اعتكف فعليه الصيام» اهـ بتصرف. ورواه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٤٠ وقال: الشيخان لم يحتجا بسفيان بن حسين. اهـ. وقد أخرجه أبو داود في كتاب الصوم - باب المعتكف يعود المريض ٢/ ٣٣٣، ٣٣٤، والدارقطني في السنن ٢/ ٢٠١، من غير طريق سويد بن عبد العزيز عن سفيان، عن عائشة قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا. . .» إلى أن قالت: «ولا اعتكاف إلا بصوم» قال أبو داود: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: «قالت: السنة» قال: جعله قول عائشة. اهـ. المصدر السابق ٢/ ٣٣٤. وقال الدارقطني: إن قوله: «إن السنة للمعتكف» إلى آخره، ليس من قول النبي ﷺ، إنه من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم السنن ٢/ ٢٠١.

(٣) أثر عليّ عند ابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٣، من طريق حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه عن علي قال: «لا اعتكاف إلا بصوم» وحديث أبي جعفر عن علي منقطع. انظر تهذيب التهذيب ٥/ ٢٢٥. وأخرج ابن أبي شيبة ٣/ ٣٣٤، عنه وعن ابن مسعود قالا: «ليس عليه صوم إلا أن يفرضه هو على نفسه». وأثر ابن عباس رضي الله عنهما عنده ٢/ ٣٣٣، ٣٣٤، =

ابن عمر[١] مكان عليّ. ولم يعتكف النبي ﷺ إلا وهو صائم[٢].

قوله: (ويصلّي قبلها أربعًا، وفي رواية ستًا[٣]، والأربع سنة، وركعتان[٤] تحية المسجد).

يعني قبل الجمعة. ولم يذكر سنة الجمعة في باب الجمعة، ولا في باب

= من طريق مقسم وعطاء عنه، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٣٥٣، عن ابن عباس وابن عمر بلفظ: «لا جوار إلا بصيام». قال ابن حجر: إسناده صحيح. انظر الفتح ٤/ ٣٢٢. وأخرج البيهقي عنه مرفوعًا وموقوفًا أنه قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه». قال بعده: رفعه وهم، والصحيح أنه موقوف عليه. اهـ. الكبرى ٤/ ٣١٩. وأثر عائشة أخرجه ٢/ ٣٣٣، ٣٣٤ من طريق مقسم وعطاء، وأخرجه عبد الرزاق ٤/ ٣٥٤ بلفظ «من اعتكف فعليه الصوم».

(١) انظر المغني ٣/ ١٨٦، وتقدم تخريجه قبل قليل وذكر من صححه، وأخرجه البيهقي ٤/ ٣١٨، عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم بلفظ: «المعتكف يصوم».

(٢) ثبت ذلك في حديث ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان» رواهما البخاري في كتاب الاعتكاف ـ باب الاعتكاف في العشر الأواخر ٤/ ٤١٨ [مع الفتح] رقم (٢٠٢٥) و(٢٠٢٦)، ومسلم في كتاب الاعتكاف ٢/ ٨٣٠ رقم (١) ورقم (٥). وروى البخاري في كتاب الاعتكاف ـ باب اعتكاف النساء، ٤/ ٣٢٣ [مع الفتح]، رقم (٢٠٣٣)، ومسلم في كتاب الاعتكاف ـ باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه ٢/ ٨٣١ رقم (٦)، عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ اعتكف في العشر الأول من شوّال». اهـ. ولم أجد من نقل أنه كان صائمًا.

(٣) هي رواية محمد بن الحسن أن المعتكف يمكث في مسجد الجامع بعد أداء الجمعة مقدار ما يصلي أربعًا أو ستًا، ثم يعود إلى معتكفه. ورواية الأصل، وما ذكره الكرخي أن سنة الجمعة أربع قبلها، وأربع بعدها، وذكر الطحاوي عن أبي يوسف أنه يصلي بعد الجمعة ستًا. انظر: البدائع ١/ ٢٨٥، ٢/ ١١٤، والهداية ١/ ١٤٣، وفح القدير ٢/ ٣٩٥.

(٤) في النسختين هكذا، وفي «الهداية»: «الركعتان» بالتعريف.

النوافل، وإنما ذكرها هنا استطراداً. والقول بأن للجمعة سنة راتبة قبلها فيه نظر؛ فإن النبي ﷺ: كان يجلس على المنبر إذا زالت الشمس يوم الجمعة، ويؤذن المؤذن بين يديه، فإذا فرغ المؤذن من الأذان قام النبي ﷺ على المنبر وخطب، وكذلك كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان بعده. فلما تولى عثمان رضي الله عنه، وكثر المسلمون أحدث الأذان الأول على ما هو اليوم، وهي سنة عثمان رضي الله عنه. وعمل بها علي رضي الله عنه، ثم الأئمة بعدهما[١].

وقد قال النبي ﷺ: «[**عليكم**][٢] **بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ**»[٣]. والمراد أنه لم يكن يصلي قبل الجمعة سنة. وما ورد من الأمر بالركعتين[٤] فتلك تحية المسجد، وليس قبل الجمعة سنة مؤقتة مقدّرة بعدد؛ لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي ﷺ أو فعله، وهو لم يسنّ في ذلك شيئًا لا بقوله ولا بفعله. ومن قال من العلماء أن قبلها سنة راتبة، منهم من جعلها ركعتين كما قال طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد[٥]، ومنهم من جعلها أربعًا كما هو مذهب أبي حنيفة وقول طائفة من

---

(١) انظر صحيح البخاري في كتاب الجمعة ـ باب الأذان يوم الجمعة ٢/ ٤٥٧ [مع الفتح]، رقم (٩١٢)، وفي باب المؤذن الواحد يوم الجمعة ٢/ ٤٥٩، [مع الفتح] رقم (٩١٣)، وفي باب التأذين عند الخطبة ٢/ ٤٦١ [مع الفتح] رقم (٩١٦)، ولم أجد التصريح بعمل علي رضي الله عنه، ولكن قال الراوي بعد حكاية فعل عثمان رضي الله عنه: «وثبت الأمر على ذلك».

(٢) المثبت من «ع» ومصادر الحديث.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٤٩٨ حاشية رقم ١.

(٤) تقدم الحديث في ص ٤٨٢.

(٥) هي رواية عن أحمد اختارها ابن عقيل، وأبو يعلى، وطائفة من أصحابه. انظر الإنصاف للمرداوي ٢/ ٤٠٦، وعند الشافعية أقلها ركعتان قبل الجمعة وركعتان بعدها، والأكمل أربع ركعات قبلها وأربع بعدها. انظر: المنهاج مع السراج الوهاج ٦٤، والمجموع ٤/ ٩.

أصحاب أحمد[١] قالوا: لأن الجمعة ظهر مقصورة فتكون سنتها سنة الظهر[٢]. وفيه نظر لوجهين:

أحدهما: أن الجمعة مخصوصة بأحكام تُفارق بها ظهر كل يوم باتفاق العلماء[٣]. وإذا كانت الظهر تشارك الجمعة في حكم وتفارقها في حكم لم يكن إلحاق مورد النزاع بأحدهما إلا بدليل، فليس جعل سنة الجمعة من موارد الاشتراك/ بأولى من جعلها من موارد الافتراق. [٥٦/ ب]

الثاني: أن يقال: هَبْ أنها ظهر مقصورة؛ فالنبي ﷺ لم يكن يصلي في سفره سنة للظهر المقصورة لا قبلها ولا بعدها؛ لأن السبب المقتضي لحذف بعض الفريضة أولى بحذف السنة الراتبة كما قال ابن عمر رضي الله عنهما: «لو كنت مسبحًا[٤] لأتممت»[٥] أي لو استحبّ للمسافر أن يصلي أربعًا لكان

(١) انظر الهداية ١/ ١٤٣، والإنصاف للمرداوي ٢/ ٤٠٦. ومذهب الحنابلة في هذا والشافعي أنه لا سنة راتبة قبل الجمعة، ومن راح إلى الجمعة صلى ما شاء أن يصلي حتى يصعد الإمام على المنبر، فإذا صعد على المنبر كفّ من كان قد صلى ركعتين فأكثر. انظر: الأم ١/ ٢٢٧، والمحرّر ١/ ١٥٤، والإنصاف ٢/ ٤٠٦.

(٢) انظر: البدائع ١/ ٢٨٥، والمجموع ٤/ ٥٣١، والإنصاف للمرداوي ٢/ ٤٠٦.

(٣) اتفقوا على أن من شروط وجوب الجمعة بعد وجود شروط الصلاة: الذكورة، والصحة؛ فلا تجب على امرأة ولا مريض. وأن من شروط إقامتها الجماعة، واختلفوا في مقدار الجماعة. واتفقوا على أن الجمعة تشرع لها خطبتان. انظر: بداية المجتهد ١/ ٨٨، ١٩٠، ١٩٢، والمغني ٢/ ٣٢٧، ٣٢٨، والمجموع ٤/ ٥٠٨، ٥١٤.

(٤) في النسختين: مستحبًا، والتصحيح من مصدر الحديث.

(٥) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٤٨٠، رقم (٩).

صلاة الظهر أربعًا أولى من أن يُصلي ركعتين فرضًا، وركعتين سنة لأن التقرّب إلى الله ببعض الظهر أفضل من التقرب إليه بالتطوع مع الظهر، وإنما كان النبي ﷺ يصلي في السفر ركعتي الفجر[١] والوتر[٢]. ويتوجه أن يقال: إن هذا الأذان لما سنه عثمان، واتفق المسلمون عليه صار أذانًا شرعيًا، وحينئذ فتكون الصلاة بينه وبين الأذان الثاني جائزة حسنة، وليست سنة راتبة كالصلاة قبل صلاة العصر والمغرب والعشاء لقوله عليه السلام: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة**» قال بعد الثالثة: «**لمن شاء**»[٣]، وحينئذ فمن فعل ذلك لم ينكر عليه، ومن ترك ذلك لم ينكر عليه.

قوله: (وبعدها أربعًا أو ستًا على حسب الاختلاف في سنة الجمعة).

فيه نظر، وهو أن الأفضل في النوافل كلها المنزل، وإنما كان النبي ﷺ

---

(١) ذكره البخاري تعليقًا في كتاب تقصير الصلاة ـ باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها ٣/ ٦٧٣ [مع الفتح]، بلفظ: «وركع النبي ﷺ ركعتي الفجر في السفر»، ووصله مسلم في كتاب الصلاة ـ باب قضاء الصلاة واستحباب تعجيل قضائها ١/ ٤٧١، رقم (٣١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة نومهم عن صلاة الفجر وفيها «ثم صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة»، ومن حديث أبي قتادة في تلك القصة وفيها: «ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم». انظر المصدر السابق ١/ ٤٧٢، ٤٧٣ رقم (٣١١).

(٢) رواه البخاري في كتاب الوتر ـ باب الوتر في السفر ٢/ ٥٦٧ [مع الفتح] رقم (١٠٠٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب جواز النافلة على الدابة حيث توجهت ١/ ٤٨٧ رقم (٣٩)، ولفظ البخاري: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته».

(٣) تقدم تخريجه في ص ٤٨٠، حاشية رقم ٤.

يصلي سنة الجمعة التي بعدها في منزله كما في حديث ابن عمر المتفق عليه[١]. والمعتكف [في][٢] المسجد الذي يعتكف فيه هو منزله في مدة اعتكافه، فيكون رجوعه وصلاته في مسجده أولى من وجهين: من وجه أنه معتكفه، ومن وجه أنه منزله.

قوله: (فإن جامع ليلاً أو نهارًا عامدًا أو ناسيًا بطل اعتكافه).

في بطلانه[٣] الاعتكاف بالجماع ناسيًا نظر؛ فإن عدم إبطال اعتكافه أولى من عدم إبطال الصوم، لأن الكفّ عنه ركن الصوم[٤]، ومحظور الاعتكاف[٥]، فإذا لم يؤثر في الركن[٦]؛ فالمحظور أولى. فإن قيل: حالة المعتكف مذكرة فلم يعذر لكونه في المسجد[٧]، قيل: خرج من المسجد فدخل منزله لحاجة الإنسان فنسي فواقع أهله، فليس معه وهو في منزله حالة مذكرة.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة ـ باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ٢/ ٤٩٣ [مع الفتح] رقم (٩٣٧)، ومسلم في كتاب الجمعة ـ باب الصلاة بعد الجمعة ٢/ ٦٠٠، رقم (٧١)، وفيه «وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين»، وزاد مسلم «في بيته».

(٢) المثبت من «ع».

(٣) هكذا في النسختين بالهاء، ولعل الصواب بدونه.

(٤) وجه ذلك أن ركن الصيام الإمساك عن شهوتي الفرج والبطن من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية العبادة، وفوات الشيء عند ذهاب ركنه أمر ضروري. انظر البدائع ٢/ ٩٠.

(٥) أي الجماع من محظور الاعتكاف لا ركنه؛ لأن ركنه اللبث في المسجد وملازمته بنية العبادة. انظر البدائع ٢/ ١١٣ ـ ١١٥.

(٦) أي الجماع حال النسيان لا يبطل الصوم ولا يؤثر فيه. انظر: الهداية ١/ ١٣٢، والبدائع ٢/ ٩٠.

(٧) انظر: الهداية ١/ ١٤٤، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٣٨.

قال السروجي: وعن ابن سماعة[١] أنه ذكر عن بعض أصحابنا أن جماع الناسي لا يُبطل الاعتكاف؛ لأنه فرع الصوم[٢]. انتهي. وعند الشافعي إن كان ناسيًا لاعتكافه أو جاهلاً لتحريمه لم يبطل[٣].

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «جنّبوا مساجدكم صبيانكم» إلى أن قال: «وبيعكم وشراءكم»)[٤].

الحديث المشار إليه خرجه ابن ماجه[٥]، وضعفه النووي وغيره[٦].

* * *

(١) هو محمد بن سماعة بن عبيد، أو عبد الله، أو عبيد الله ـ على اختلاف المصادر ـ الكوفي، التميمي، القاضي الحنفي. حدّث عن الليث بن سعد، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن. وهو الذي كتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وروى الكتب والأمالي، توفي سنة ٢٣٠ هـ وقد جاوز المائة. انظر: الجواهر المضية ٣/ ١٦٨ ـ ١٧٠، وتاج التراجم ٢٤٠، ٢٤١ والفوائد البهية ١٧٠، ١٧١.

(٢) انظر البناية ٣/ ٧٥٦.

(٣) انظر المهذب مع المجموع ٦/ ٥٢٣، ٥٢٤، وكفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار ١/ ١٣٤.

(٤) هذا الحديث مذكور في الهداية قبل المسألة السابقة، واستدل به على كراهية البيع والشراء في المسجد لغير المعتكف. انظر الهداية ١/ ١٤٣.

(٥) رواه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات ـ باب ما يكره في المساجد ١/ ٢٤٧، من حديث مكحول عن واثلة بن الأسقع. قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، أبو سعيد هو محمد بن سعيد المصلوب. قال أحمد: عمدًا كان يضع الحديث، وقال البخاري: تركوه، وقال النسائي: كذّاب اهـ. مصباح الزجاجة ١/ ٢٦٥. ورواه عبد الرزاق ١/ ٤٤١، ٤٤٢ عن مكحول عن معاذ بمثل حديث ابن ماجه. قال الترمذي: يقال: مكحول لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ غير واثلة بن الأسقع، وأنس، وأبي هند الداريّ. انظر السنن ٤/ ٥٧١، وقال بمثل قول الترمذي الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٦. وفي الباب عن أبي أمامة، وأبي الدرداء، وابن مسعود. قال ابن حجر: هذا الحديث اختلف فيه على مكحول، وأسانيده كلها ضعيفة. اهـ. الدراية لابن حجر ١/ ٢٨٨.

(٦) لم أقف على تضعيف النووي، والحديث رواه العقيلي في الضعفاء الكبير ٣/ ٣٤٧، ٣٤٨، وذكر جميع طرقه، ونقل عن الإمام أحمد، والبخاري تضعيف حديث العلاء بن كثير. انظر: ٣/ ٣٤٧، ٣٤٨.